الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٤٦)
الدراسات الفقهية
(٣٢)

الشيخ جمال الدين القاسمي

واختياراته الفقهية

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ / ١٨٦٦ - ١٩١٤ م

تأليف
سامي بن الأزهر الفريضي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة أعدها الباحث لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية في كلية الدعوة، بيروت -لبنان.

وقد نوقشت بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ، الموافق ١ كانون الثاني ٢٠٠٨م وتكونت لجنة المناقشة من:

[١] د. عبدالناصر جبري .... مشرفاً ورئيساً.

[٢] أ. د. مصطفى البغا .... مناقشاً.

[٣] د. حمزة حمزة .... مناقشاً.

[٤] د. ماجد درويش .... مناقشاً.

وقد منحت اللجنة الباحث درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله.

الشيخ جمال الدين القاسمي

واختياراته الفقهية

١٢٨٣-١٣٣٢هـ / ١٨٦٦-١٩١٤م

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفريضي، سامي
الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ١٢٨٣-١٣٣٢هـ/ ١٨٦٦-١٩١٤م سامي الفريضي- الرياض ١٤٢٩هـ.
٤٦٧صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٠-٠٨-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١. القاسمي، محمد بن محمد ٢. الدعوة السلفية - سوريا
أ. العنوان
ديوي ٩٢٢,١١٧ ١٤٢٩/٤٨٩٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٤٨٩٠هـ
ردمك: ٠-٠٨-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير
جزاه الله خيراً

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

كلمة فضيلة الشيخ محمد سعيد القاسمي
حفيد الشيخ محمد جمال الدين القاسمي

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فقد زارني منذ سنوات سبع ثلة كريمة من تلامذة محدّث الشام الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط - رحمه الله تعالى - وبينهم شاب من المغرب العربي محب للجد جمال الدين، الأستاذ سامي الأزهر الفريضي، ومن طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام الأوزاعي، رحمه الله، وكان من المعجبين بالجد جمال الدين القاسمي.

وبعد تخرجه من الدراسات العليا، قرر أن يكون موضوع رسالة الماجستير «جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية»، فزارني وأخبرني بذلك، فرحّبت به، وشجّعته على فكرته.

ومُنْذئذٍ أصبح يتردّد على المكتبة القاسمية، فأرفده منها ما يلزمه لرسالته مطبوعاً ومخطوطاً، وينكبُّ عليها بهمّة شمّاء ودأب متواصل... حتى أنجزها، وقدّمها إلى اللجنة المختصة فنوقشت، وكنت من الحاضرين حينئذٍ برفقة بُنيّاتي وأقاربي، واحتدم النقاش حتى أسفر عن نيله درجة «جيد جداً»، وأنْفُ القِلى راغِم!..

وفق الله تعالى الأخ في الله الأستاذ سامي الأزهر الفريضي في مسيرته العلمية، وجعله من العلماء العاملين على نهج السلف الصالحين والدعاة المخلصين، إنه سميع مجيب.

دمشق ليلة الجمعة لتسعٍ بقين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هاديَ له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فقد زارني منذ سنوات سبع ثلة كريمة من تلامذة محدث الشام الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - رحمه الله تعالى - وبينهم شاب من المغرب العربي محب للجد جمال الدين الأستاذ سامي الأزهر الفريضي ، ومن طلبة الدراسات العليا في جامعة الإمام الأوزاعي ، رحمه الله . وكان من المحبين بالجد جمال الدين القاسمي .

وبعد تخرجه من الدراسات العليا ، قرر أن يكون موضوع رسالة الماجستير « جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية » فزارني وأخبرني بذلك . فرحبت به ، وشجعته على فكرته .

ومنذئذ أصبح يتردد على « المكتبة القاسمية » فأخذ منها ما يلزمه لرسالته مطبوعاً ومخطوطاً ، ويعمل عليها بهمة شماء ، ودأب متواصل ... حتى أنجزها ، وقدمها إلى اللجنة المختصة فنوقشت ، وكنت من الحاضرين حينئذ برفقة أبنائي وأقاربي . واحتدم النقاش حتى أسفر عن نيله درجة « جيد جداً » وأنف القلى راغم !...

وفق المولى تعالى الأخ في الله الأستاذ سامي الأزهر الفريضي في مسيرته العلمية ، وجعله من العلماء العاملين على نهج السلف الصالحين والدعاة المخلصين ، إنه سميع مجيب .

دمشق ليلة الجمعة لتسع بقين من جمادى الأولى [illegible] هجرية

كلمة فضيلة الشيخ أحمد معاذ الخطيب

خطيب جامع بني أمية الكبير سابقا – دمشق

الحمد لله الذي رفع شرف خاصته من عباده بالعلم، وزين أهل محبته بالخلق الكريم والحلم، وأصلي وأسلم على صفوة الأنبياء معلم الهدى محمد، وعلى سائر أنبياء الله الأجلاء، وآل البيت الأصفياء، والصحب الأتقياء، وكل من تبع أهل الحقّ إلى يوم اللقاء، وبعد:

فبقدر ما تكون المجتمعات متخلفة في فقهها للحياة، تكون متأخرة في إدراك أهمية ما يقدمه الأئمة المصلحون فيها، وهناك من لا تدرك عبقريتهم وريادتهم إلا بعد زمن طويل.

الإمام المجدد جمال الدين القاسمي، حالة نادرة في زمن تلاقت فيه أسباب الضعف كلها، فإذا بالقاسمي أريج عابق، ونفحة هدى، ورائد منهج، ويكفيه فضلا ما ذكره – الأمير شكيب أرسلان – في مقدمة "قواعد التحديث" حيث قال: «وإني لأوصي جميع الناشئة الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع فهماً ترتاح إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خناصرها، ألا تُقدِّم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي».

أما العلامة – محمد كرد علي– فيذكره بما يلي: «كان القاسمي منذ وعى على نفسه يعمل على تهذيبها، ولا يكاد يمضي عليه يوم لم يستفد منه فائدة، ولم يُقيد شاردة، فظهرت عليه مخايل النبوغ ولمّا يبلغ العشرين».

تميز القاسمي بهمة عظيمة وروح عشقت الحرية، رغم كل صنوف الاستبداد الذي ظلل الأمة في عصره، وتبع ذلك استقلال أصيل في البحث عن الحق واتباع راشد للكتاب والسنة رغم الاضطهاد والتضييق، وكان يقول: «التقليد جذام فشا بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكا ذريعاً، بل هو مرض مريع وشلل عام وجنون ذهولي، يوقع الإنسان في الخمول والكسل».

رغم كل الظروف العسرة شق القاسمي طريقه وانفتح على مذاهب أهل القبلة كلها، فلا يضره أن يستشهد في محاسن تأويله بكلام كل إمام، وصاحب أية حجة مادامت توافق منهجه، وأدى ذلك إلى أن يكون منهجه الفقهي جنة علمية بكل معنى الكلمة، إذ جال على بصيرة في مذاهب الأمة وتواصل مع كافة المدارس، ثم استعان بعلمه وبصيرته الفقهية السابقة في صياغة اجتهادات رائعة، تجاوز فيها أكثر أهل عصره، وبينما أضاع بعض أهل العلم أوقاتهم وأوقات الأمة المسلمة في جدل لا ينتهي حول كل مخترع جديد، كان للقاسمي بصر نفاذ أعانه على أن يخط كتابه اللطيف: إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق، وأنّ الأمور الشرعية تثبت به، بينما وجدت قبله جهات أخرى حرّمت طباعة الكتب عقوداً لأن آلات الطباعة من صناعة الكفار ثم سمحوا بها بعد استثناء "المصحف الشريف"! ووجدت بعد القاسمي جهات أعلنت حرمة الهاتف وأن الجنّ هم الذين ينقلون الأخبار بها!.

وتبنى القاسمي في عصره الإصلاحات القانونية التي هدفت إلى إطلاق حريات الاجتماع والقول والكتابة والنشر، خلافاً لكثير من الشيوخ الذين ظنوا أن المحافظة على الأوضاع القائمة المغلوطة هو حفاظ على الإسلام.

كما أن للقاسمي آراء في الحفاظ على الأسرة، لم تجد حتى اليوم من يدرك غورها، فيتلقفها بقوة، ويزيد بها المجتمعات تمسكا، ومن ذلك رأيه أنّ الطلاق لا يقع من دون شاهدين، وأنّ الغائب المتعنت يبطل عقده بفوات المقاصد التي أنشىء العقد لأجلها.

ومن روائع فكره:

«العقل حجة الله القاطعة البالغة».

«الإسلام دين الفطرة و الاستقلال والعلم، ويمشي مع الترقي حيث مشى».

«تعلم اللغة الأجنبية يوصل إلى معرفة ما هو جار من الأعمال العظيمة في العالم».

«الكسل والخمول وحشو الذهن بالخرافات هي طريق الشرّ».

منهج القاسمي منهج تجديدي فريد، يحافظ على النص والمقصد معاً، و يجمع بين النقل والعقل، حاملاً روح الشريعة وحكمتها وهو يطوف حول واقع الناس ومصالحهم.

ورغم أن القاسمي عاش أقل من خمسين عاما إلا أنها كانت وفيرة العطاء، ترك بعدها أكثر من مائة مؤلف أعظمها محاسن التأويل، وكان لعلو كعبه في العلم لا يتوانى عن الرجوع إلى الصواب إذا بدا له، و ربما أتلف ما كان كتبه إذا لم يرض عنه لاحقاً أو تغير رأيه فيه، كما أن العديد من كتبه طواها في مكتبته ولم ينشرها بين الناس، لأن فيها ملاحظات واستدراكات لم يتح له الوقت لإعادة تنقيحها.

إضافة إلى ذلك فقد وهب الله القاسمي خلقاً كريماً وتواضعاً عظيماً وقريحة نادرة، مع تجمل وإباء وعزة نفس قلّ من يتصف بها رغم فقره وكثرة عياله، وحباه تعالى بأدب نادر ولطف شديد ورقة عجيبة طبعت حياته ومؤلفاته، ولقد كان القاسمي إنساناً بكل ماتحمله تلك الكلمة من جمال وسمو وخلق وعاطفة، وليت كل أهل العلم يحملون تلك الروح المرفرفة والنفس المشرقة.

إن ما خطته الأقلام عن القاسمي نزر يسير حتى اليوم، ومن أهمها مؤلف ابنه العلامة المرحوم ظافر القاسمي، وقد طبع منذ أكثر من أربعين عاماً، وكتاب لطيف الحجم للأستاذ المحقق الدكتور نزار أباظة. إضافة إلى بعض رسائل جامعية.

وتأتي اليوم رسالة الباحث الأستاذ سامي الأزهر الفريضي عن الإمام جمال الدين القاسمي و اختياراته الفقهية، شديدة الأهمية تزيد التعريف بفقه الإمام ومنهجه الأخلاقي والعلمي، وآرائه الاجتهادية، إذ منهجه: فقه وفكر متقدم، وفلتة من فلتات الزمان، ويكفيك إذا اطلعت عليه أن تخرج من أسر الأوهام، وتعرف الفقه العميق وروح الشريعة وعظمة الدين.

شكر الله للباحث الفاضل ما قدمه من خدمة جليلة بإماطة اللثام عن منهج أحد العلماء و الفقهاء والمفسرين العظام، ونفع به وجعله مفتاحا لكل خير.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد معاذ الخطيب

خطيب جامع بني أمية الكبير سابقا - دمشق

رئيس جمعية التمدن الإسلامي

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله.

إنّ الناظر في مجريات التاريخ وحركة الحياة، يلحظ أنّ الأمّة الإسلامية فيما انقضى من القرون، كانت هي القدوة في تطوير العلوم التجريبية والإنسانية والاجتماعية والشرعية، والرائدة في ابتكار الحلول المناسبة لقضايا الواقع في ضوء الضوابط الشرعية والفقهية، دون تسطيحٍ مُملٍّ أو تجنيحٍ مُخِلٍّ أو استعانة عمياء بمناهج دخيلة، أو قوانين غريبة عن المحيط الإسلامي النقي الذي ميّز هذه الأمّة العظيمة، ذلك أنّ المنهج الذي قامت عليه هذه الحضارة هو المنهج الربّاني المتمثل في اتباع القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

لقد كان النبي ﷺ الأسوة الحسنة، والنموذج الأسمى في القيام بمهمة تزكية النفوس، ثمّ تبعه الخلفاء الراشدون، فأدّوا الأمانة المنوطة بهم مقدّمين للبشرية أفضل حضارة عرفها التاريخ، فكانوا إسلاماً يمشي على الأرض، قلوبهم موصولة بالسماء، وأجسامهم تلامس الأرض رحمة وإباء، ففتح الله لهم البلاد وقلوب العباد.

وجاء من بعدهم علماء مخلصون فقاموا بواجب الإصلاح والتوجيه خير قيام، وبدأ تأثيرهم العلمي والشرعي على المجتمع الإسلامي آنذاك، ثمّ امتد تأثيرهم عبر القرون من خلال نتاجهم العلمي والفقهي المتنوع وسيرتهم الحافلة بالعطاء والإبداع، ثمّ تعرضت الأمة الإسلامية إلى غزو حضاري وفكري أثّر على الروح العلمية للعلماء والدارسين، ومن هذه المجالات المجال الفقهي الذي تأثر بهذا المدّ الفكري والحضاري الجارف، حيث جنحَ دارسوه إلى التقليد، وحكموا على الحركة العلمية بالجمود والتحجر.

لذا كان لزاما على رواد الحركة العلمية أن يقوموا بتحرير الفقه من أغلال التقليد والتكرار، إلى روح الفهم والاعتبار، ومقدمات هذا التحرر تتمثل في التعرف على ما

أنتجته قرائح علمائنا الأفذاذ، والوقوف على اختياراتهم الفقهية والشرعية التي حوتها مؤلفاتهم وآثارهم العلمية.

وإنّ الناظر إلى تراث الأمة العلمي يلحظ جهوداً جبارة وأدوارا متميزة لعلماء المسلمين في الحفاظ على هذا التميز التاريخي، والنهوض بهذه الأمة إلى الرقي من خلال سيرتهم العطرة ومؤلفاتهم القيمة.

وقد لفت نظري أثناء البحث عن موضوع الماجستير، أنّ للباحثين المعاصرين كتابات حول الاختيارات الفقهية لبعض العلماء الذين عنوا بالتأليف حول الاجتهاد الفقهي، ومن أولئك العلماء الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، المولود بدمشق سنة (١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م) والمتوفى سنة (١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، ويعتبر الشيخ جمال الدّين القاسمي من أهم الشخصيات العلمية التي نذرت نفسها لخدمة العلم الشريف، بأسلوب قلّ نظيره في زماننا الحاضر، حيث امتاز بالحكمة والفهم العميق لمقاصد الشريعة، والإلمام الشامل بأصول العقيدة والفقه والتفسير.

قال فيه العلامة - محمد رشيد رضا -: «هو علامة الشام، ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم، والتهذيب والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين هدي السّلف، والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، الأديب المتفنن، التقيّ الأواب، الحليم الأواه، العفيف النزيه، صاحب التصانيف الممتعة، والأبحاث المقنعة، صديقنا الوفيّ...»(١).

ويصفه نجله الأستاذ- ظافر القاسمي- بقوله: «هذه لمحة عن سيرة هذ الرجل الذي عاش للعلم والحق والخير، وترك أعمق الأثر في معاصريه وأقرانه وتلاميذه وفي العصر الذي عاش فيه، وفي العصور التي أتت من بعده، سواء أكان في النهضة الدينية، أم في النهضة الإسلامية والعربية بوجه عام، لقد كان حلقة في سلسلة الهدي والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون، فجددت للناس حقائق الدين، وجلّت عن الدين ما علق به من الخرافات والأوهام»(٢).

---

(١) انظر: مجلة المنار ، العدد: ١٧، ص ٥٥٨.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي ، ص ٦٨٩.

ويصفه أمير البيان، الأمير - شكيب أرسلان- بقوله: «...إنه لم يعط أحدٌ شطرَ الجمال المعنويّ الذي يحبه الله تعالى، ويشغفُ به عبادُ الله تعالى بدرجة، الشيخ جمال الدين القاسمي الدّمشقي، الذي كان في هذه الحُقبة الأخيرة جمالَ دمشق، وجمالَ القطر الشاميّ بأسره، في غزارة فضله، وسعةِ علمه، وشُفُوفِ حسّه، وزكاء نفسه، وكرم أخلاقه، وشرف منازعه، وجمعه بين الشمائل الباهية، والمعارف المُتناهية....»[(١)].

قال فيه العلامة - محمود شكري الآلوسي- رحمه الله تعالى -:

أحيا به الله الشريعة والهدى وأقام فيه شعائر الإسلام[(٢)]

ويقول فيه الشيخ -محمود مهدي الإستنبولي-: «...إن القاسمي كان أمة، وآثاره شاهدة على نبوغه، قام بها وحده على قلة الأنصار، وفقدان المال، وكثرة الخصوم، جاهد لنصرة دينه، وتطهيره من الأوهام والبدع ورواسب عهود الانحطاط، حتى آخر رمق من حياته، فلم يعرف للراحة طعمًا، ولا للهدوء معنى جزاه الله تعالى عن أمته خير ما يجزي المصلحين المخلصين»[(٣)].

لقد عاش جمال الدين القاسمي في عصر تميز بالاضطرابات السياسية إبان الدولة العثمانية التي وصفها ابنه ظافر القاسمي بقوله: «فقد ولد ونظام الحكم المطلق قائم في الدولة العثمانية، فالحريات مفقودة، والأقلام مغلولة، والعقول مقيدة، والناس يحاسبون على الهمسة والنبسة»[(٤)].

كما ساد الضعف المستوى العلمي، و المستوى الاجتماعي على السواء، بما أثر على نواحي الحياة كلها، الأمر الذي دعاه إلى القيام بالتعليم والإصلاح والاجتهاد من خلال مؤلفاته الفقهية.

---

(١) انظر: مقدمة: "قواعد التحديث" للشيخ جمال الدين القاسمي ص ١٢.

(٢) انظر: مقدمة "شيخ الشام" للشيخ محمود مهدي الإستنبولي ص ٨.

(٣) انظر: شيخ الشام ، محمود مهدي الإستنبولي ص ١٢.

(٤) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي، ص ١٥.

إن الشيخ جمال الدين القاسمي مثّل مدرسة فقهية فريدة الطرح والأسلوب لقضايا الفقه الشائكة، تميزت بنبذ التقليد ويظهر ذلك في كتابات القاسمي نفسه، الذي يقول في إحدى سوانحه: «ظهر لي أن قول بعض الفقهاء في كثير من الأحكام "هو تعبدي لا يُعقَلُ معناه" وجزمهم بذلك أنه غير صواب...»[١].

ثمَ يمضي القاسمي ليحيلنا على مشربه في فهم القضايا الفقهية: «...والحال أنّ كل مسألة مُشكِلَةٍ فمردّها الراسخون، وهم أهل النظر الصحيح، والفطنة الثاقبة، والمطالعات الزائدة، والبصيرة النيرة، ولا يخلو منهم زمان، فليُحذر من اعتماد ما يحيلون، أو يتمخرقون!!»[٢].

وقد تعرض القاسمي لقضايا الفتاوى الشرعية، منتقداً لمن يتصدى للفتوى وهو لم يبلغ درجة العلم والنضج فيقول: «أمّا دعوى التخيير بلا تنقير، فإنما أتت من ذوي التقصير، وهي مخالفة لما تقرر في الأصول، ومدّعيها مغرور أو ذو تغرير»[٣]، على أن المتتبع لاجتهادات القاسمي يجدها من الأهمية بمكان، حيث طالت مجالات عدة كالقضاء، حيث يرى نهجاً جديداً لإصلاحه، منطلقاً من مميزات هذه الشريعة الغراء، يقول: «لا يخفى أنّ من محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسماحتها ومشيها مع المصالح في كل شؤونها، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها أن لا ضرر ولا ضرار، واتساع الأمر إذا ضاق، ورفع الحرج والعسر... ورحم الله هذه الأمة بكثرة مجتهديها وانتشار فقه أئمتها...»[٤].

ولّما كانت هذه الشخصية مجهولة لدى طبقات عدّة من طلاب العلم ودارسيه، أحببت أن أسلط الضوء عن مسيرة حافلة لعالم من علماء السلف المجدّين، وأن نَعرِضَ للقضايا الفقهية التي اجتهد فيها، عساها تكون إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية والفقهية.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٢٦٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٢٨٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ص٣١٠.

(٤) انظر: أوامر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي للشيخ جمال الدين القاسمي ص٣.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة الجوانب الفقهية عند الشيخ جمال الدين القاسمي من خلال كتبه المختلفة القيمة لها أهمية بالغة للدواعي الآتية:

[١] أن الشيخ جمال الدين القاسمي يعتبر أحد الفقهاء المجتهدين، الذين لهم جهود بارزة في العناية بتراث السلف الفقهي في القرن الرابع عشر هجري وله مكانته العلمية المرموقة في عصره.

[٢] أن الوقوف على حياته المشرقة الحافلة بالجد والاجتهاد والعمل في: التدريس والتأليف والدعوة إلى العلم والعمل به مما يستنهض الهمم، ويشحذ العزائم للعطاء والإبداع.

[٣] إنَ التراث الفقهي الذي خلّفه الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - يعتبر مادة ثرية ومتنوعة، حيث بلغت مصنفات القاسمي في المجال الفقهي بين مخطوط ومطبوع قرابة الثلاثين مؤلّفاً.

[٤] الحاجة إلى دراسة قضايا الفقه دراسة متكاملة على النحو الذي سار عليه السلف الصالح، خاصة بعدما ظهرت دراسات فقهية حديثة جزئية البعد والمقصد.

[٥] الاستفادة من مدرسة القاسمي الفقهية لبناء أحكام فقهية، تعتمد الدليل والفهم العميق لمقاصد الشريعة التي فقدت اليوم بين دارسي الفقه.

أهداف البحث:

سيركز هذا البحث على تحقيق الأهداف الآتية - بإذن الله تعالى -:

[١] الوقوف على المؤثرات التعليمية التي أنتجت هذه العقلية المبدعة والمجتهدة في مجال القضايا الفقهية.

[٢] التعرف على أسس الاجتهاد ومعوقاته عند القاسمي من خلال دراسة القضايا الفقهيه التي تطرق لها.

[٣] إبراز الجوانب الاجتهادية لدى القاسمي، وتوظيفها بما يحقق الاستفادة منها في المجال الفقهي.

منهج البحث:

إنّ طبيعة البحث مرتبطة بدراسة الجوانب الفقهية لهذه الشخصية العلمية فكان لزاما أن نتعامل مع المصنفات والمصادر التي أنتجتها، وهذا يتطلب استخدام المنهج الوصفي الذي هو عبارة عن فحص وتبويب وتحليل للمادة الموجودة بين يدي الباحث[(١)]. وأما المنهج الذي لاغِنًى عنه، فهو المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استنتاج الملاحظات والأفكار والمعلومات، وفق الضوابط العلمية المعروفة[(٢)].

وإضافة لما سبق فإنّ من لوازم منهج البحث لهذه الدراسة إخراجها على المنهج العلمي من خلال:

١) ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل.

٢) عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفى بذلك، وإن كان في غيرهما يوضح درجة الحديث من خلال أقوال العلماء.

٣) التعليق على الآراء بما يحرر المعنى ويسدده.

٤) إحالة المادة العلمية إلى مصادرها الأصلية، ما أمكن ذلك.

٥) إلحاق البحث بفهارس فنية.

٦) ترتيب أسماء الأعلام ترتيباً هجائياً مبتدئاً بما اشتهر به العالم.

الدراسات السابقة:

[١] دراسة بعنوان "جمال الدين القاسمي والتربية في عصره"، بحث مقدم لنيل درجة الكفاءة في التربية، بالجامعة اللبنانية، كلية التربية، تقدم بها الباحث مارون سمعان رعد عام ١٩٧١م.

[٢] دراسة بعنوان "جمال الدين القاسمي علمه ودعوته"، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم الدعوة والاحتساب، تقدم بها الباحث عبد العزيز الأحيدب، عام ١٤٠٧هـ.

---

(١) انظر: قواعد أساسيات البحث العلمي، لسعد إسماعيل صيني (ص ٨٤-٨٥).

(٢) انظر: مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، لمقداد يالجن (ص٢٢).

[٣] دراسة بعنوان "القاسمي ومنهجه في التفسير"، رسالة ماجستير بجامعة الإمام، قسم القرآن وعلومه، تقدم بها الباحث إبراهيم بن علي الحسن، عام ١٤٠٩هـ.

[٤] دراسة بعنوان " منهج القاسمي في تقرير العقيدة" رسالة ماجستير بجامعة الإمام، قسم العقيدة، تقدم بها الطالب محمد بن أحمد خضي عام ١٤١٢هـ.

نستطيع أن نقول إن مجمل هذه الدراسات قد أفادت بعض الأفكار والفوائد ولكنها لم تغن عن التشميروالبحث والتنقيب، خاصة أن معظم المادة الفقهية للقاسمي لم تطبع بعد، أي أنها ما تزال مخطوطة.

خطة البحث:

إنّ الحديث عن شخصية علمية فذة، كالشيخ جمال الدين القاسمي يضع الباحث أمام مسؤولية ثقيلة الحمل، نظرا للقوة العلمية التي ميزتها، وللقدرة الإبداعية التي وسمت القضايا الفقهية التي طرقها، لذا كانت الخطة المعتمدة محاولة للإحاطة ولو جزئيا بأبعاد هذه الشخصية العلمية، فقد قسّمنا الرسالة إلى أبواب ثلاثة:

أمّا الباب الأول: فقد جعله الباحث بعنوان: النشأة والمسيرة وقد سلّط الضوء على الظروف التي حفّت بنشأته، من خلال فصول أربعة:

فقد تناول في **الفصل الأوّل:** عصر القاسمي والمؤثرات العامة في فكره، مشيراً إلى الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية.

أمّا **الفصل الثاني:** فقد تناول نسب القاسمي ونشأته وشيوخه والحوادث التي أثرت في فكره، مع الإشارة إلى تلاميذه ووفاته.

أمّا **الفصل الثالث:** فقد سرد فيه الباحث مؤلفات القاسمي المطبوعة والمخطوطة مشيراً إلى تاريخ الطبع والنّشر.

وأمّا **الفصل الرابع:** فقد ذكر فيه الباحث أسلوب القاسمي في نشر العلم مع الإشارة إلى ثقافته العامة وأمانته العلمية، ولم ينس الباحث أن يُعرّج على تفسير القاسمي الشهير، وختم الفصل بالحديث عن أخلاقه وورعه وعلاقته بوالديه وزوجه وأبنائه والنّاس عموماً.

أمّا الباب الثاني: فقد جعله الباحث بعنوان: منهج القاسمي الفقهي ورأيه في الاجتهاد والإفتاء. تعرّض فيه الباحث إلى معالم منهج القاسمي الذي تميز به، وما هو موقفه من الاجتهاد والتقليد، وكيف كانت نظرته في الإفتاء والقضاء.

وكان ذلك في فصول ثلاثة:

تناول في **الفصل الأوّل** ما يتعلق بنظرة القاسمي للخلاف الفقهي والدليل الشرعي، وكيف كان يرّجح المسائل وبأي مقياس يكون ذلك، كما تناول مدى مراعاة القاسمي لمقاصد الشريعة في فقه النوازل.

وتناول في **الفصل الثاني** رأي القاسمي في مسائل الاجتهاد والتقليد من حيث الحاجة للاجتهاد، وماهي الضوابط المعتبرة في ذلك، والمعوقات التي تمنع ذلك، آتيا على مسألة التقليد، وقد أبدى القاسمي رأيه في مسألة التقليد وفي مقلدي زمانه.

تعرض القاسمي في **الفصل الثالث** إلى مسألة الإفتاء و القضاء، فقد تناول الفتوى من حيث مستلزماتها وشروطها، متعرضا لمسألة المذهبية في الإفتاء، وجمع القاسمي إلى ذلك مسألة القضاء الشرعي، ونظرته الإصلاحية في ذلك، كما تناول علاقة القانون بالفقه، والفروق العلمية بين الفرض والواجب.

أمّا الباب الثالث: فقد شمل اختياراته الفقهية المتنوعة والتي شملت الطهارة والصلاة والزكاة والصوم وفقه الأسرة والسياسة الشرعية. وكان ذلك ضمن فصولٍ ثلاثة:

حيث درس الباحث في **الفصل الأوّل:** مسائل الطهارة من التسمية عند الوضوء ومسّ الذكر وحكمه، واستعمال المائعات في الطهارة، والتيمم في السّفر والمسح على الخفين والجوربين، كما عَرّجَ على مسائل الصلاة والزكاة والصوم.

وأما **الفصل الثاني:** فقد شمل فقه الأسرة: من مسائل: طلاق الغضبان والهازل، والمتسرع، والإشهاد على الطلاق، وكذلك النكاح، من الوفاء بشرط المرأة عند العقد، والكفاءة في الزواج، ونكاح المتعة، وإثبات النسب النبوي.

وأمّا **الفصل الثالث:** فقد شمل اختياراته في مسائل السياسة الشرعية من جواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد، ومعاملة أهل الذمة غير المحاربين، والرّد على شبهة سرقة أموال الدولة، والتعامل مع الوافدين إلى الدول الأجنبية فيما عُرِفَ بمسألة "الكَرَنْتينَا".

وختمت الخطة بخاتمة شملت خلاصة ما جاء في الرسالة، مع التأكيد على بعض التوصيات لدُورِ العلم والنشر في العالم الإسلامي.

الباب الأول

النشأة والمسيرة

ويتضمن فصولاً أربعة:

الفصل الأول: عصر القاسمي والمؤثرات العامة في فكره.

الفصل الثاني: حياة القاسمي ومعالم نشأته ونبوغه.

الفصل الثالث: مؤلفات القاسمي المخطوطة والمطبوعة.

الفصل الرابع: الأسلوب العلمي والمنهج الأخلاقي عند القاسمي.

الفصل الأول

عصر القاسمي

والمؤثرات العامة في فكره

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الدينية.

المبحث الرابع: الحالة الثقافية.

المبحث الأول

الحالة السياسية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

معالم الحياة السياسية

لا شكّ أنّ المحيط الذي يعيش فيه الفرد له تـأثير مباشـر علـى شخـصيته وفكـره، وعقيدته، ومن هنا فإنّه يجدر بنا الوقوف على أهمّ الأحداث السياسية في العصر الذي عاش فيه جمال الدين القاسمي، بغية الوصول إلى أهمّ المـؤثرات في شخـصيته وفكـره وتحصيله العلمي.

عاش القاسمي في الفترة ما بين (١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م- ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م) أي أنّه عاش بين نهاية القرن الثالث عـشر إلى نهايـة الثلـث الأول مـن القـرن الرابـع عـشر الهجري.

وهذه المدّة التي عاشها القاسمي، هي فترة ضعفٍ للدولة العثمانية، التي كانت تمثل الدولة الإسلامية آنذاك، وقد استغلت الدول الصليبية فترة ضعف الدولـة العثمانيـة، فأخذت بمناوءة الدولة العثمانية، ففي عام (١٢٩٤هـ) انـدلعت الحـرب بـين روسـيا والدولة العثمانية، وانتهت بمعاهدة "سان استيفانو" إلا أنّ الدول الأوربية عدّلت تلك المعاهدة بمعاهدة برلين(١٨٧٨م)[1] وكان من أهم بنودها:

استقلال بعض الدول الأوربية من حكم الدولة العثمانية، وكان مـن الـدول الـتي استقلت: رومانيا، الصرب، الجبل الأسود، بلغاريا.

---

(١) انظر: نص المعاهـدة في "تـاريخ الدولـة العليـة" لمحمـد فريـد بـك ، ص ٦٥٢، وانظـر: صـفوة الاعتبار بمستدوع الأمصار والأقطار ، محمد بيرم التونسي ٥/ ١١٦.

كذلك استغلت الدول الصليبية هذه الفترة العصيبة التي أصابت الدولة العثمانية، فأخذت تستولي شيئاً فشيئًا على الدول العربية التي كانت تحت الخلافة العثمانية في أزمنة متتالية، ففي عام (١٨٣٠م) استولت فرنسا على الجزائر. كما استولت إنجلترا على عدن في عام (١٨٣٩م)، وبعد مضي أربعة عقود أي في عام (١٨٨٠م) احتلت فرنسا تونس، وبعده بسنة احتلت إنجلترا مصر، وبعد ذلك بثلاثين عاما أي في (١٩١٢م) استولت إيطاليا على طرابلس الغرب، ثم خرجت الدول العربية من نفوذ الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

وبعد الحرب العالمية حصلت فرنسا[١] على حق الانتداب على سوريا – موطن الشيخ جمال الدين القاسمي - ولبنان، وانتزعت أجزاء من سورياوضمّت إلى لبنان باسم لبنان الكبير، ثم تلا ذلك تقسيم آخر في ظل هذا الانتداب وهو انتزاع فلسطين من سوريا وإخضاعها للانتداب الإنجليزي، بناء على ما قرره مؤتمر"سان ريمو" في أبريل (١٩٢٠م) المعروف "بسايس بيكو" الذي نصّ في صكّ الانتداب على أن تعمل إنجلترا لتحقيق وعد بلفور بجعل فلسطين وطنا قوميا لليهود[٢].

وكانت الشام "سوريا" موطن- الشيخ جمال الدين - في ظل هذه الوقائع والأحداث تحت ولاية الدولة العثمانية، حيث تعاقب على ولايتها عدد من الولاة، معظمهم ممن حملوا لقب "باشا" الذين عيّنتهم الدولة العثمانية[٣]، فقد كانت تُعيّن واليا لتعزله بعد فترة وجيزة، وتضع آخرا مكانه، واستمرّ تعيين الولاة على هذه الحال حتى تضمن ولاء المجتمعات المسلمة لها وحدها.

وفي ظل هذه الوقائع والحرب نشأ نظام الانكشارية[٤]، واستولى على زمام الشام. وتبع ذلك فساد في أمور الإدارة، وبدت الفوضى في الحكومة المركزية إلى أن جاء

---

(١) للتوسع في ذلك انظر كتاب (تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع الهجري١/ ٤٩) مطيع الحافظ ونزارأباظة.

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ، شكيب أرسلان ، ص ٨٠٨.

(٣) للتوسع في ذلك ، انظر: تاريخ الدولة العثمانية ، للأمير شكيب أرسلان ، ٤٣٥٠-٤٦٠.

(٤) هم من غلمان البلاد المفتوحة الذين فقدوا آباءهم، فأشرفت الدولة على تربيتهم التربية العسكرية.

ابراهيم باشا واستغل هذه الظروف التي مرت بها الشام[1]، واستطاع بذكائه، أن يصل إلى ولاية الشام، حيث عقد الاتفاق مع الأمير بشير الشهابي[2] على فتح دمشق، فاجتمع الجيشان وتقدموا نحو دمشق لمقاتلة الأكراد والدمشقيين التابعين لنظام الانكشارية، وحصل بينهما اقتتال انتهى بانتصار ابراهيم باشا، وكان لولاية ابراهيم باشا أثر كبير في تحسين الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية، ففي عهده حدثت مجموعة كبيرة من الإصلاحات، حيث قام بتنشيط الفلاحة، وتحسين الأمور التجارية، وإعادة نهضة العلوم العربية، وتحسين الموارد المالية.

ثم تعاقب عدد من الولاة العثمانيين، وانتهت ولايتهم بسقوط آخر والٍ لهم وهو رأفت بك سنة ١٣٣٧هـ- حيث دخلت جيوش الإنجليز، واستولوا على دمشق.

ومّما لاشك فيه أنّ لهذه الاضطرابات السياسية للدولة العثمانية أثر بالغ في النظم والإدارات الحكومية التابعة للشام، وبالتالي كان له الأثرالبارز على الفكر والثقافة والإعلام في تلك البلاد.

المطلب الثاني

دور القاسمي في الحياة السياسية

لقد كان المناخ الذي عاش فيه القاسمي، مناخا تميز بالاضطرابات السياسية، مّما جعل الرؤى من النظام السياسي المتمثل في الخلافة العثمانية تختلف من عالم إلى آخر، بيد أنهم لم يختلفوا على أن الخلافة العثمانية إطار جامع للمجتمعات الاسلامية يجب أن يحافظ على قدسيته، يقول الأستاذ - ظافر القاسمي-: «كان الناس ينظرون إلى

---

(١) هو إبراهيم بن محمد باشا، ولد سنة ١٢٠٤هـ، من ولاة مصر قاد الكثير من الحروب منها حملة الحجاز، توفي ١٢٦٤هـ. انظر:الأعلام ١/ ٧٠.

(٢) بشير بن قاسم بن عمر الشهابي ، أكبر الأمراء الشهابيين، ولد بلبنان سنة (١١٧٣هـ/ ١٧٦٠م)، وعاش يتيما بعد وفاة أبيه ، ثم اتصل بأحمد باشا الجزارالذي ولاه إمارة لبنان ، واجتمع له خصوم كثيرون ، حتى انتهى به المطاف في قبضة الإنجليز ، الذين نفوه إلى مالطا حيث توفي سنة (١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م). انظر: الأعلام ٢/ ٥٧.

الخلافة الإسلامية نظرة تقديس وإجلال، سواء من الناحية الدينية، أو الناحية السياسية، وما نظر المهتمون في الشؤون العامة إلى نظام الحكم إلا على أنه نظام إسلامي، يجمع أكبر عدد ممكن من المسلمين القائمين في أنحاء الدنيا»[1].

إنّ العلماء المنشغلين بقضايا الإصلاح السياسي لم يكونوا على مشرب علمي واحد، كما أنهم لم يكونوا على درجة واحدة من الوعي الحضاري، ناهيك عن النوايا التي لم تكن واحدة، خاصة بعد ضعف الرجل المريض، ووجود قوى داخلية تسعى لتفكيك الخلافة من الداخل.

ولقد حاول الأستاذ - ظافر القاسمي - تصنيف هؤلاء المصلحين إلى أصناف تباينت نظرتها إلى النظام السياسي آنذاك، يقول في ذلك: «ويمكن أن يقال إن المفكرين المشتغلين في المسائل العامة في ذلك العصر، كانوا فرقا ثلاثة:

فأما الفرقة الأولى: فكانت تقول بوجوب استمرار وجود الدولة على أساس الدين، أو بمعنى آخر، يجب تدعيم الخلافة العثمانية، تدعيما تستطيع أن تقف معه في وجه الأطماع الأوربية، في الأقطار الإسلامية، وترى أثر هذا واضحا في شعر أحمد شوقي[2] وحافظ إبراهيم[3]، حتى إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى.

وأمّا الفرقة الثانية: فكانت ترى وجوب استمرار الخلافة، وتدعيم الرابطة الإسلامية، على أن يكون للعنصر العربي فيها الشأن الأول، لأن الدين، وإن كان عاما، إلا أنّه نزل بلغة العرب، في الصدر الأول.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ٤٦٥.

(٢) أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشهر علماء العصر الحديث، ولد بمصر المحروسة سنة (١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م)، درس الأدب بفرنسا ثم أصبح مديرا للقلم الإفرنجي بالبلاط الخديوي، توفي - رحمه الله - سنة(١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م)، له مصنفات أدبية عدة منها(ديوان شعر: الشوقيات). انظر: الأعلام١/ ١٣٧.

(٣) محمد بن حافظ بن إبراهيم فهمي المهندس، الشهير بحافظ إبراهيم، ولد سنة (١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م)، شاعر مصر المسلم، ومدون أحداثها نيفا وربع قرن، توفي سنة (١٣٥١هـ/ ١٩٣١م). له ديوان حافظ إبراهيم. انظر: الأعلام ٦/ ٧٦.

ونعتقد أن من دعاة هذه الفرقة الشيخ محمد عبده، حيث ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن إضعاف العرب إضعاف للخلافة والدين، وأن بقاء العرب في حال من الذل والاضطهاد بغي على الدين وأهله، كما هو ملحوظ من وراء الألفاظ، وفي تضاعيف السطور في مجموعة "العُروةِ الوُثقَى"، وكما هو واضح في كتاب "الإمامة والخلافة العظمى" للشيخ رشيد رضا.

وأما الفرقة الثالثة: وهي القلة القليلة، فتلك التي نظرت إلى وجوب قيام الدولة على أساس قومي، لا على أساس الدين.

ولا يمكن أن تُتهم هذه الفرقة بإهمالها لقيمة الدين وأثره، سواء أكان رابطة بين الناس من أقوى روابط جمع الشمل وتوحيد القلوب، أم مجداً سياسياً متصلاً، نشرت أعلامه في أقطار الأرض طوال أربعة عشر قرنا.

إلا أنّ هذه الفرقة نظرت إلى فكرة الدولة نظرة قومية، لأنها اطلعت على تاريخ الأمم الحديثة، خاصة أنّ مطلع القرن العشرين، كان مسرحا لكثير من التيارات الفكرية التي نشأت وعاشت في تركيا نفسها، وكان تيار القومية "الطورانية"[1]، من أقواها وأفعلها، لا سيما وأن كثيرا من الرجال الذين قبضوا على ناصية الحكم في تركيا، كانوا من الذين يدينون بمبدأ القومية الطورانية علنا، ويصرفون شؤون الدولة على أساسه، لا في الأراضي التركية، بل في أراضي أقوام غير الترك، حيث أرادوا دون هوادة ولا رفق، تتريكها، باللين حينا، وبالوسائل القصرية حينا آخر، كتغليب اللغة التركية، وإبعاد العرب عن الوظائف العامة، ووضع اللغة العربية في موضع ثانوي، وغير من ذلك من الوسائل العنيفة، كما فعل جمال السفاح في شهداء ١٩١٥و١٩١٦م.

لقد شجع هذا الموقف الجديد الذي وقفه الرسميون، وغير الرسميين، من رجال الأتراك البارزين، من حيث الدعوة إلى القومية، وترك التمسك

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ، شكيب أرسلان ، ص٣٣٠.

بالرابطة الإسلامية، شجّع المفكرين والمصلحين من الرجال العرب إلى الدعوة للقومية العربية، وإلى الأخذ بيد العرب، للصمود أمام أطماع الاستعمارالأوربي الذي طمع باحتلال مصر وأفريقية من جهة، وليجعلوا من العرب أمة لها كيان مستقل، تستطيع معه أن ترعى شؤونها، وأن تثبت وجودها.

ولقد ظهر هذا الاتجاه واضحا في تأليف جمعية النهضة العربية (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م)، وكتب أمينها العام الدكتور صلاح الدين القاسمي[١] مقالا عنوانه (القومية في الأمم) وكان كثير الوضوح في الدعوة إلى القومية العربية[٢]...»[٣].

ولسائلٍ أن يتسائل بعد هذا التمهيد لأصناف المصلحين الذين اهتموا بالوضع السياسي من حولهم، أين الشيخ جمال الدين من هذه الأصناف ؟ وما هو دوره في الإصلاح السياسي ؟.

حاول الأستاذ ظافر القاسمي أن يجيب عن هذا التساؤل، يقول - رحمه الله -: « كان من الطبيعي أن يكون جمال الدين القاسمي من الفرقة الثانية، وإن لم يتنكر للفرقة الثالثة، ولهذا أدلة كثيرة:

[١] فلقد أشاد القاسمي في كثير من كتبه بالعرب[٤]، وفي تمجيد مزاياهم، ووصف خصالهم وسجاياهم، وما حباهم الله تعالى به من الفضائل، وكان قد وفّاهم حقّهم في قيامهم بنشر الدعوة إلى الإسلام، ونشره في أقطار الأرض.

---

(١) الدكتور صلاح الدين بن محمد سعيد القاسمي ، طبيب أديب ، ولد بدمشق سنة (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م)، وهو الشقيق الأصغر للشيخ جمال الدين القاسمي ، حيث تولى رعايته بعد وفاة أبيه، شارك في تأليف جمعية النهضة العربية (١٩٠٦م)، وكانت تربطه برواد النهضة العربية روابط ود وإيخاء، توفي رحمه بالحجاز سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م). انظر: الأعلام ٣/ ٢٠٨.

(٢) راجع كتاب: صلاح الدين القاسمي - آثاره - ص٤١، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٩٥٩م.

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ٤٦٧.

(٤) انظر: تفسير "محاسن التأويل" لجمال الدين القاسمي ، ٢/ ٧٥.

[٢] ولقد كان القاسمي معجبا أشدّ الإعجاب بمحمد عبده[١]... وحريصاً على كل حرف يصدر عنه، سواء في العروة الوثقى، أم في غيرها من آثاره فلا يمكن أن يكون إلا من مدرسته.

[٣] كان القاسمي من رجال الدين، قبل أن يكون رجلا من رجال السياسة، ومن مقتضى تعاليم الدين أن لا يكون لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى، فالقومية، على ما لها من منزلة في تكوين الدولة وتدعيمها، لا يمكن أن تكون عند القاسمي قبل الدين.

أمّا أنه لم يتنكر للفرقة الثالثة، فالدليل عليه أن شقيقه، الذي قام هو نفسه على تربيته وتأديبه، الدكتور صلاح الدين القاسمي، كان لسان دعوتها الناطق، وقلمها الدافق، وأمينا عاما لجمعية النهضة العربية، وما يُعقل أن يصدر صلاح الدين في رأي يخالف جمال الدين، لا سيما فيما ينشر للناس...»[٢].

لقد تبين بما لا يدعو مجالا للشك أو الريبة أنّ العلامة القاسمي كان موقفه من النظام السياسي موقف المصلح الذي آلمته الأوضاع التي انتهت إليه الدولة العلية من تكميم الأفواه، وخنق الحريات، وإهمال العربية... غير أن موقفه كان مع بقاء الدولة العلية قوية في وجه خصومها من الصليبيين والعلمانيين.

---

(١) محمد عبده بن حسن بن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح في الإسلام، ولد في مصر سنة ١٢٦٦هـ الموافق لـ ١٨٤٩م، درسَ بالجامع الأحمد (بطنطا)، ثم بالأزهر وعمل بالتعليم وكتب في الصحف، ولما احتل الإنكليز مصر نَاوَأَهُم فسُجن وطُرد إلى بلاد الشام، فسافر إلى باريس وأصدر جريدة (العروة الوثقى) وسُمح له بدخول مصر سنة ١٣٠٦هـ، وتولى منصب القضاء ثم مفتياً للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ، واستمر إلى أن توفي سنة ١٣٢٣هـ الموافق لـ١٩٠٥م، من مؤلفاته: (تفسير القرآن لم يُتمه – شرح مقامات البديع) انظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٥٢.

(٢) أعلن العمل بالدستور العثماني يوم ٢٤تموز ١٩٠٨م، وتبين فيما بعد أنه لم يكن إلا سرابا وخديعة، وقد ترحم القاسمي على الأزمان التي كانت قبل قيام الدستور.

لذلك كان دور العلامة القاسمي هو دور العالم الموجه، والداعية الناصح، فقد خطت أنامله الزكية رسائل ومواقف مبثوثة في مؤلفاته العلمية والشرعية.

وكتب القاسمي في خاتمة كتابه "دلائل التوحيد": «ي غضون الأسبوع[1] الذي مُنِحت فيه الأمة العثمانية ممارسة دستورية قائمة على مبادىء العدالة واحترام الشورى، ونشر العلوم، وتحرير الناس من قيود الطغيان، الحمد لله الذي غير وضع البلد، وحوّل الأرض، لقد نُبذت الحياة السابقة، حياة البلادة والإذلال، والأسر والضعف، والجهل،... فإليك الحمد يارب العالمين لانقشاع سحب الكراهية، وانحسارطوفان الأحزان، ولجعل السماء تمطر نعما، وجعل جداول الكرامة تجري[2]».

ويضع الأستاذ ظافر القاسمي وثيقة تاريخية هامة بين أيدينا، تبين بوضوح الدور الإصلاحي الذي تميز به القاسمي في الحياة السياسية آنذاك. يقول في ذلك: «...لقد كان رجال النهضة العربية على صلة بالشيخ جمال الدين القاسمي، وبين أيدينا "مخطوطٌ"[3] لخطاب، ألقاه القاسمي بين يدي هذه الكوكبة من المصلحين الشباب.

جاء في صفحته الأولى "الخميس في ١٦ رجب ١٣٢٦هــ الموافق ١٩١١م دعاني اليوم "علي أفندي الكزبري" لحضور احتفال بعد المغرب في دار أبيه - الداعي - العمل بالدستور الذي قامت له المملكة العثمانية، وقعدت فرحا وسرورا فبعد أن صليت المغرب في الجامع، سرت إلى دار الدعوة، فلم نلبث أن حضر المدعوون، أحمد بك الشمعة، وعبد الرحمن بك محافظ الحج، ومحمود باشا بوظو، وعبدالله باشا الأمير، وسامي باشا مردم بك، وعطا باشا البكري، وعبد الرزاق أفندي نائب المحكمة، وعدد من بني حمزة، وبني العطار وبني العجلاني ومن أهل العلم...، وكنت أعددت مقالة تتلى في هذا الاحتفال تبين للحاضرين من الفقهاء والمتفقهة، موقع القانون من الدين،

---

(١) انظر:جمال الدين القاسمي وعصره ٤٦٨.

(٢) انظر: دلائل التوحيد، جمال الدين القاسمي ، :٢٠٦.

(٣) هو عبارة عن عشر وُريقات من الحجم المتوسط عنوانها (منزلة القانون من الفقه) أمدّني بها مشكورا حفيد المؤلف السيد محمد سعيد القاسمي من مكتبة جدّه العامرة.

ومنـزلة الفقه، وهاهي بنصّها:... إخواني المحتفلين يسرّني ويسر كل نبيه أن نرى الوجوه باشة، والأنفس هاشة، والصدور مفعمة بالمسرات، والجوانح تهتز بالبشارات، لما أظفر الله به من الأماني، وأبلغها من مواسم التهاني، كيف لا وقد جرى في عهد الاستبداد على أيدي أولئك الخونة للدولة العلية[1]، والملة السنية، فظائع ومظالم، تقشعر لها الأبدان، ويتبرأ منها كل إنسان، فقد قاسى أحرار الأمة وخيارها من آلام النفي والسجن والعذاب. والاضطهاد ما لا تزال الألسن تردد صداه... حتى تفضّل الله تعالى علينا وأنعم بالخلاص والخروج من تلك الظلمات المدلهمة، إلى نور الحرية، حرية العلم والجهر بالحقّ، فالحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

إنّ الأنفس كادت تُثمِلُها لفظة الحرية. وتُسكِرُها نشأتها الفكرية، ويحق لنا فإنّ لذة الإطلاق إثر التقييد، والتحرير بعد التعبيد، لذة تفوق التوصيف، وتفوت التنويه بها والتعريف، إلا أن العاقل يعلم أنّ الحرية إذا لم تكن مقيدة بالآداب الشرعية، مصونة بسياج الأخلاق المرعية، وإلا فليست هي الغاية المتوخاة، إذن فلا بد من مراعاة أدب الدين والتمسك بعرى اليقين، والاهتداء بهدي الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من الحكماء الناصحين.

هل يخفى على أحد سيرة النبيين من الصدع بالحق، والقول بالصدق، ونبذ الهوادة، ورفض المحاباة، وأن لا يخاف في الله لومة لائم، وأن يقام بالعدل، وينظر بالقسط، أن يجاهد ببذل المال إذا أعوز الحال، وأن تعفّ الأبصار عن الحرام، وتكف الأسماع عن قول الزور، وتنطلق الألسنة بالخير، وتصمت عن الباطل، وأن يُنهم في العلم ويكبّ على تحصيله، ويسعى الليل والنهار لنيل حقائق جمله وتفصيله.

العِلمَ! العِلمَ!، ما سادت أمة إلا بالعلم، ولا ارتقت إلا بالعلم، ولا استفحل شأنها إلا بالعلم، فاعملوا همّكم على اكتساب العلم، والازدياد من العلم،

---

(١) هذا دليل على أن الشيخ جمال وجماعته كانوا لا يتفقون مع الجمعيات اليهودية المناوئة للدولة العثمانية أمثال: جمعية الاتحاد والترقي.

والاجتهاد في التعلم والتعليم، واعتصموا بحبل الدين، فما أربح تجارة من تمسك بأدبه، واعتصم من أصله، بأقوى سببه، فبالدين يقوى النجاح، ويكمل الفلاح.

وبالختام أقول إننا قد دخلنا الآن والحمد لله في حياة جديدة ومنحنا نعمة حميدة، فيجب علينا أن نخصّص للوطن أنفسنا، ونسعى جهدنا لإعلاء شأنه وتعزيزه.

حقّق الله الآمال، وحرس بعين عنايته مولانا السلطان الأعظم، ووفق وزراءَهُ، ورجالَهُ إلى ما فيه عمران البلاد، وسعادة العباد آمين، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»[(١)].

أوردنا هذا النص بأكمله، للتأكيد على أنّ القاسمي لم يكن بمعزل عن الحياة السياسية، وعن كل نفس تحرّري في إطار هوية الأمة ودينها. والحقيقة أنه في أعقاب استئناف الحياة الدستورية عام ١٩٠٨م، اجتمعت لدى رجال الدولة من الأتراك عناصر متعددة، أوحت إليهم يقينًا أنّ القاسمي كان ممّن يعمل للخلافة الاسلامية.

(١) رسالة لم تطبع بعد "منزلة القانون من الفقه" للشيخ محمد جمال الدين القاسمي. موجودة في مكتبة حفيد المؤلف بدمشق الشام.

المبحث الثاني

الحالة الإجتماعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية

لم تكن الحالة الاجتماعية بأفضل من غيرها من الحالات إذ هي نتيجة حتمية للاضطرابات السياسية وتعدد الولاة، وضعف الحالة الثقافية، والدينية، كل ذلك انعكس سلبًا على الحياة الاجتماعية التي دبّ فيها الضعف والانحلال والتأخر في جميع القطاعات والمناشط.

ونودّ أن نلقي نظرة على مدينة دمشق وتركيبتها الاجتماعية، قبل أن نستعرض المظاهر الاجتماعية التي ميزتها، إن دمشق مدينة تاريخية مباركة، تعتبر موئلا للمسلمين، ومحضنا للغرباء والمهاجرين، ولقد حدثني الكثير من أرباب العائلات الألبانية والبوسنوية التي غادرت أوطانها "يوغسلافيا - أو القوقاز" أن آباءهم كانوا يسمعون منذ القدم ما يعرف بـ"شام شريف"، حتى إنّ بعضهم فضّلها في الإقامة على بلدان أخرى.

ولقد امتازت دمشق وما حولها بالتنوع البشري[1]، كما امتازت بموقع جغرافي وطبيعة تاريخية وجغرافية، قلّما توفرت لغيرها، وآثرنا أن نقف على أهمية هذه المدينة المباركة مما أورده الشيخ - جمال الدين القاسمي - في مقدمة كتابه المخطوط: "تعطيرُ المُشامِ في مَآثِرِ دِمَشقِ الشَامِ"، فقد وصف القاسمي مدينة دمشق وصفًا من أروع ما قرأت وسمعت، يقول فيه: «حمداً لمن تجلى على دمشق بمآثر الجمال، وكساها من رونق البهاء شعائر الكمال، وزيّنها بعرائس اللطائف وأودع بها نفائس الظرائف،

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، الدكتور نزار أباظة، ٤٠-٤١-٤٢.

وجمّلها بأحاسن المحاسن،وأجرى بها أنهارا من ماء غير آسن، وجعلها أسنى منتزهات الدنيا الأربع، وفضّلها بربوة ذات قرار ومعين، واختارها مقرّ الظاهرين بالحق إلى يوم الدين، فسبحان من تكفل بالشام وأهله و جعلها صفوة بلاده، وامتن عليها بكرمه فاجتبى إليها خِيرَتَه من عباده...

مَحَاسِنُ الشام أجلَى ... من أن تُحاطَ بحدِ
لولاَ حِمَى الشرعِ قُلنَا ... ولم نقِف عِندَ حدٌ
كأنّها معجزاتٌ ... مقرونةٌ بالتحدّي

ومن ذلك قول البحتري في قصيدته:

مصحّة أبدانٍ ونزهةِ أعينٍ ... ولهوُ نفوسٍ دائمٌ وسرُورها
مقدسةٌ جاد الربيعُ بلادَها ... ففي كل أرضٍ روضةٌ و غديرُها

روى الحافظ ابن عساكر(١) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: أنه تلا هذه الآية: ﴿ وَءَاوَيْنَـٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون ٥١]. (هل تدرون أين هي؟) قالوا: الله ورسوله أعلم !!، قال: (هي بالشام بأرض يقال لها الغوطة(٢)، بمدينة يقال لها دمشق، هي خير مدائن الشام)(٣).

---

(١) أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله ، أبو الفضل ، تاج الأمناء ، ابن عساكر ولد بدمشق سنة (٥٤٢هـ/ ١١٤٧م)، معدّل من فقهاء الشافعية ، توفي بدمشق سنة (٦١٠هـ/ ١٢١٣م).
انظر: الأعلام ١/ ٢١٧، هدية العارفين ١/ ٤٧.

(٢) أخرج أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٢) ، من كتاب: السنّة ، باب: في الخلفاء. من حديث مكحول أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَة). وأخرج أحمد في مسنده برقم (١٦٨٢٥) ، من حديث جبير بن نفير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمْ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَلَاحِمِ وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(١/ ٢٠٣). ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما. قاله ابن كثير في تفسيره(٣/ ٢٤٦). وأورده الطبراني بسنده عن ابن المسيب ٩/ ٢٠. وانظر فضائل الشام، للحافظ المقدسي ص٥٠.

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ قال: (هي دمشق)، وفي رواية: (هي: أنهار دمشق)[(١)].

وعن سعيد بن المسيب: (هي: دمشق ذات قرار ومعين، الغوطة)[(٢)].

وعن نافع عن يزيد بن سمرة، قال: (دمشق: هي الربوة المباركة)[(٣)].

ومنها ما قاله بعض الأطباء: في مائها خاصية لدفع الجذام عن أهلها، فلا يرونه أبداً، وإذا قام بها الغريب المصاب به، وقف به في الدرجة التي هو عليها، فلا يزيد أصلاً، ومنها بسط الخير فيها والإنعام العام، ووجود البركة في القوت ما بين الناس، وكثرة الفواكه المختلفة الأنواع، والأجناس الموجودة في كل وقت وأوان طوال السنة على ممر الأزمان، ومهما وفدت إليها الوفود من سائر الجهات، فأنواع الخيرات والأقوات أكثر منهم عدداً وأجناس الفواكه لا تحصى لها أملا، ومنها كثرة ما فيها من الأوقاف والمبرّات على أنواع القربات ومصارف الخيرات، وهو دال على بركتها وفضيلة أهله.

روى الحاكم والطبراني عن أبي أمامة' قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الشَّامُ صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلادِهِ، يَجْتَبِي صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الشَّامِ إِلَى غَيْرِهَا، فَبِسَخْطَةٍ، وَمَنْ دَخَلَهَا فَبِرَحْمَةٍ[(٤)]».

وروى أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي[(٥)] عن عبد الله بن حوالة مرفوعاً: (سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ)، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِه)[(٦)].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(١/ ٢٠٣).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(١/ ٢٠٤).

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: معجم الطبراني (٧/ ١٨٨)، ومستدرك الحاكم (١/ ٨٦٩٧).

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم: ٣٦٥٩، ١/ ٦٨٢.

(٦) رواه أبو داود برقم (٢١٢٤)، من كتاب: الجهاد ، باب: في سكنى الشام. وأحمد في المسند (١٦٣٩١).

روى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني[(١)] والضياء المقدسي وابن عساكر عن خُرَيم ابن فَاتِك الأَسَدِيِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أهل الشام سَوْطُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلا يَمُوتُوا إِلا غَمًّا وَهَمًّا).

وقد أشار إلى ذلك الإمام الشيخ عبد الغني النابلسي[(٢)] - رحمه الله - بقوله:

نحن أهل الشام سوط الله في ... أرضه طبق الحديث الأشرف
وبنا ممّن يشاء ينتقم الله ... أمر ظاهر لا يختفي
ليس منّا كل من في أرضنا ... من سوى العارف والمعترف
مثل خير الناس قرني قد أتى ... في حديث ثابت مؤتلف
ومراد المصطفى أتباعه ... بالهدى من كل شهم مقتفى
مع أن القرن للكل حوى ... من ذوي الكفر وأهل الشرف
قد تركنا سيرة الناس ولم ... نتبع غير أمور السلف»[(٣)]

لقد تعمدت الإسهاب في وصف دمشق من خلال ما دونته الأنامل الذهبية لشيخنا القاسمي، لنقف على مدى الحب والودّ الذي يكنه لهذا البلد المبارك، فالحالة الاجتماعية التي عاش في أكنافها القاسمي تميزت بفشو الجهل، وانعدام التعاون والترابط.

يقول الأستاذ ظافر القاسمي في ذلك: «لقد كان المجتمع يعيش في تفرق لا يعرف للتعاون طريقا ولا للترابط والتآلف سبيلا، وليس فيه من اللقاءات الاجتماعية إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، برقم ٤١٦٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣/ ٤٩٨/ ٤٩٩، ورواه أبو يعلى الموصلي مرفوعا، وأورده العجلوني في كتابه (كشف الخفاء) برقم ١٥٢٦.

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر معروف بالدين والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية وتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر لمصر والحجاز، واستقرّ في دمشق. وله مصنفات كثيرة ، توفي سنة (١١٤٣هـ/ ١٧٣١م). انظر: الأعلام ٤/ ٣٢.

(٣) "تعطير المشام في مآثر دمشق الشام" للقاسمي، ص ١-٨٠.(خ)، المكتبة القاسمية.

ماكان من أوقات المناسبات كالولائم، والجمع، والجماعات، والسهرات التي كان يسميها أهل الشام بالدَور»(١).

ويصف الشيخ محمد رشيد رضا، حالة المجتمع الأخلاقية آنذاك، يقول: « فسدت العقائد والأخلاق، وتركت العبادات، وأبيحت الأعراض، واستبيحت المحرمات، وتوجد جمعيات من الرجال ومن النساء يُزينون للناس كل هذه الفضائح والقبائح، باسم التجديد والتمدن»(٢).

ويصف الشيخ محمود شكري الآلوسي الحالة الإجتماعية في رسالته التي أرسلها إلى الشيخ جمال الدين القاسمي، بقوله: «وتوالت علينا فتنة بعد فتنة بعد أخرى وبلاء بمثله مقرون، فلم يبق لنا الآن ثقة ببقاء بلد أو الثبات على حال، وامتلأت بلاد المسلمين من الفسق والفجور واللّهو واللّعب، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، اللهم محوّل الأحوال، حوّل حالنا إلى أحسن حال»(٣).

وهذا الفساد نشأ بسبب ترك المجتمع لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح والنصيحة، ولهذا نوّه القاسمي بأهميته فقال: «من أهم الواجبات بذل النصيحة العامة لنوع الإنسان كافّة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذّين نوهت الشرائع بعلو شأنهما، وجعلتهما من أهمّ الوسائل النافعة في تقويم الأمة وتشييد دعائم هيئتها الإجتماعية»(٤).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا في هذا السياق: «دبّ الفساد الاجتماعي في جسم الأمة فلم تشعر به فتعالجه، فكان أفرادها، بفقدهم الشعور بما يحلّ بهم، وبما يكون من عاقبته في مجموعهم، كخلايا الشجرة أو الثمرة، يعرض بجانب منها ولا تدري حتى تفسد

---

(١)انظر: جمال الدين القاسمي وعصره لظافر القاسمي ١٨.

(٢)انظر: السيد محمد رشيد رضا ، إصلاحاته الاجتماعية والدينية ، ص ٣٧.

(٣)انظر: الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي والآلوسي، جمعها محمد ناصر العجمي، ص٢٣٤.

(٤) انظر: جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب،للشيخ جمال الدين القاسمي ، ص٧٠.

جميعا، ذلك أن الظالمين بدأوا بإزهاق روح التكافل الذي يربط بعض الأفراد...»[١].

ولا بد لنا في الجانب الإجتماعي من أن نشير إلى غياب دورالمرأةالفاعل في الأسرة والمجتمع يقول ظافر القاسمي في ذلك: «والمرأة التي هي نصف المجتمع غائبة، فليس لها في خدمته إلا نصيب قعيد البيت، وقد عرفت بنفسي اشخاصا لا يعرفون بحق أسماء بناتهم، وعرفت أناسا يعتبرون ذكر أسماء نسائهم مُخجِلاً مَعِيبًا، بل نشبت في بعض الأحيان صدامات دامية منشؤها الإستفسار عن اسم الأم أو البنت»[٢].

وكانت المرأة خلال العصر الذي نتحدث عنه منزوية في بيتها لا تمارس أي نشاط مهم، ولا تأخذ حظها من التعليم، وقد حرمتها التقاليد الجارية بعض حقوقها التي أعطاها إياها الشرع وكانت فوق ذلك مهملة، وكان من التقاليد أن تسير المرأة خلف الرجل بخطوات في أثناء ذهابهما إلى مكان ما، وقلّما تسير المرأة منفردة وخاصة في الليل، ولا تنادي زوجها باسمه بل تكنيه بكنيته، وتنادي أباها وجدها بكلمة سيدي[٣]، وكانت للبنات الصغيرات أماكن مستورة للعبهنّ بعيدا عن أماكن الصبيان.

ولقد كانت للعشائرية والطائفية حظها من النسيج الاجتماعي بين الفئات والعائلات، بل إنها تحولت إلى عامل من عوامل الهيبة والنصرة.

---

(١) السيد محمد رشيد رضا ، إصلاحاته الاجتماعية والدينية ص ٣٨.

(٢) جمال الدين القاسمي وعصره (١٨).

(٣) يذكر الحفيد القاسمي، أنّ الشيخ جمال الدين كان يوما يدرّس في الغرفة العلوية بجامع السنانية، فجاءته إحدى بناته فأدخلها وقال لها (تفضلي يا ستي) ثم لمّا أخبرته بما تريد ، استغرب أحد طلابه ذلك (وهو تلميذه عبد الله الملاح) ، فأجابه القاسمي ، بقوله ألم تسمع بقول الشاعر!!:

بِرُوحِي مَن أُسَمِّيهَا بِسِتِّي ... فَيَلحَظُنِي النُّحَاةُ بِعَينِ مَقتِ
يَرَونَ بِأنَّنِي قَد قُلتُ لَحنًا ... فَكَيفَ وَإنَّنِي لَزُهَيرُ وَقتِي
وَلَكِن غَادةٌ مَلَكَت جِهَاتِي ... فَلاَ لَحنٌ إذَا مَا قُلتُ سِتِّي

المبحث الثالث

الحالة العلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

السمات العامة للوضع الديني بدمشق

إنّ الحالة العلمية نتيجة طبيعية للحالة الثقافية، حيث غلب الجمود على كثير من العلماء وطلابهم. فاقتصروا على متون وحواشي وتعليقات[١]، تزيد في اضطراب عقول الطلاب، مع ما صاحب ذلك من تقليد أعمى، غلت معه العقول حتى كتُبُ الحديثِ ما كانت تُقرأ في الأغلب إلا للتبرك، أما كتب التفسير فممتنعة عن الخاصة بل العامة، وحسب الرجل أن يقرأ بعض كتب الفقه، ليعتمّ ويقال إنه عالم، أضف إلى ذلك أن كتب الفقه لم تكن بالدرجة التي تخدم علوم الشريعة، كما أراده الأئمة من الفقهاء، فترى مثلاً مناقشات طويلة حول مواضيع تافهة، لاتقدم ولاتأخر في جلاء مهمة الدين، وفي تقدم المجتمع الإسلامي فقد شغل بعض رجال الدين كثيرا في بحث "هل فضلات الأنبياء طاهرة أم لا؟" وفي هل "الملائكة ذكورا أم إناث؟". ويقول ظافر القاسمي: «أدركت بنفسي في جامع بني أمية مدرّسا يبحث هذا الموضوع للعامة في رمضان، كما أدركت البحوث الطويلة التي قامت حول: هل تعليم الجغرافيا حلال أم لا ؟ وهل تعلم اللغات الأجنبية والعلوم العصرية "كالكيمياء أو الفيزياء" حلال أم حرام؟ وشهدت إنشاء مدارس خاصة لبعض الحشوية والجامدين، من رجال الدين حذفت من برامج هذه العلوم تلك المواد، ثم تطورت هذه المدارس نفسها وأخذت بالبرامج الرسمية للدولة»[٢].

لقد طغت الأفكار الدخيلة من العقائد الفاسدة والبدع الضالة، وللأسف الشديد فقد انتشرت بعض فرق الصوفية التي شوّهت صورة الدين، وأوقعت في نفوس

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره (١٦-١٧).

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره (١٧).

المسلمين الوهن والكسل، وأشغلتهم عن مبادىء دينهم بسخافات وخرافات باطلة، والرّكون إلى الأماني والأهواء، مما دفع الأعداء إلى أن يطمعوا في استعمارهم والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم، يقول ظافر القاسمي مبيّنا الحالة الدينية في ذلك العصر: «وقد كانت الطرق في ذلك العصر في أوج انتشارها، يعتنقها بعض رجال الدّين، ويجمعون العامة حولهم، ويشغلونهم عن العمل النافع لإنشاء المجتمع الصالح وقد تعددت هذه الطرق، تعدد الأحزاب السياسية في هذه الأيام، وقامت بين زعمائها خصومات واتهامات لا يكاد يصدقها العقل»(١).

ومن ناحية أخرى ظهرت في هذا العصر بعض المبادىء الغربية، والتيارات الفكرية الهدامة، كالعلمانية والقومية والاشتراكية والراسمالية... مما أدّى إلى التشكيك بالعقيدة، وزعزعة الدين في نفوس المسلمين، والانبهار بالحضارة الغربية.

ونتيجة لذلك الإتجاه الضارّ على العقيدة هبّ المصلحون والعلماء للعودة إلى الدين الحنيف، والعقيدة السلفية الصالحة، والتحذير من التيارات الهدّامة والبدع.

ويُعدّ جمال الدين القاسمي من أولئك الذين لهم دورهم الريادي الفعّال في مواجهة هذه التيارات، إذ أخذ يقاوم جميع هذه المظاهر، ويردّ على شبهات الملحدين بكل ما أتيح له من قوة. ولقد ألّف الكتب التي تحارب تلك البدع والخرافات، كما اعتمد القاسمي في مواجهة تلك التياراتأسلوب نشر الكتب السلفية وطبعها(٢)، حاثًا المصلحين على ذلك يقول - رحمه الله تعالى: «إنّ محي السّلف من الواجب عليهم الآن أن ينهضوا لإحياء آثارهم ونشرها بواسطة الطبع، وأن يجاروا غيرهم من الذين ينشرون تلك الكتب التي لا تزيد إلا خيالا وضعفا في العقيدة، ولا يخفى فضلكم أنّ أعظم واسطة لنشر المذهب السلفي، هو طبع كتبه وأنّ كتابا واحدا تتناوله الأيدي على طبقاتها خير من مئة داع وخطيب، لأن الكتاب يبقى أثره ويأخذه الموافق والمخالف»(٣).

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره (١٧).

(٢) من اللافت للنظر الجمع الزاخر من الكتب التي بلغت نحو المئة كتاب للقاسمي، لعل أهمها في هذا المضمار كتاب الرد على الملحدين والماديين: (دلائل التوحيد).

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره (٥٨٥-٥٨٦-٥٨٨).

كذلك صرف - رحمه الله تعالى معظم وقته للتعليم، وبذل النصح للناس حتى يبين لهم الدين الحقّ، وكانت له ثلّة من الطلاب غدوا بعده علماء صالحين مصلحين.

لقد انتشر في عصر القاسمي داء التعصب المذهبي الذي أدّى بأصحابه من الْمُقَلِّدَةِ إلى الإغراق في دراسة الحواشي والمتون دون فهمٍ أواعتبار، أوإعمالٍ للذهن في فهم الأدلة الشرعية، وأشار إلى ذلك الشيخ -جمال الدين القاسمي- في سوانحه بقوله: «هو تعبدّي لا يعقل معناه وجزمهم بذلك أنه غير صواب... فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعاني المأمور بها شرعا... فحقّ كل من أوتي ملكة، وتُنَوِّرَ لُبُّهُ، أن يستخدم فكره لفهم الأسرار جَهدَهُ»[(١)].

ويقول في موضع آخر من سوانحه: «من فظائع الحشوية في المؤلفات التي يتطفلون على جمعها، أنهم يحيلون كثيرا من الأمور على أرباب الكشف، وأنه لا يحل المشكلة إلا أهل الفتح، أو أنّ ذلك تعبدي لا يعقل له معنى...»[(٢)].

ومّما ساعد على ذلك أنّ السلطان في ذاك العصر يَعُدُّ من خرج عن المذهب الحنفي جريمة توجب التحقيق والعقوبة. [(٣)]

وبالرغم من انتشار هذا الداء العضال في المجتمع، إلا أنّ هناك ثلة من العلماء المجتهدين كأمثال الشيخ الجزائري[(٤)]، وعبد الرزاق البيطار[(٥)]، والقاسمي وغيرهم ممّن

---

(١)انظر: السوانح رقم ٢ص ٢٦٢ من كتاب القاسمي وعصره.

(٢)انظر: السوانح السابعة عشر، ص ٢٦٢.

(٣)انظر: جمال الدين القاسمي وعصره (٤٣-٦٩).

(٤) طاهر بن محمد بن صالح المشهور بالجزائري، ولد في دمشق سنة ١٢٦٨ هـ مصلح، من أركان النهضة العربية الحديثة، وعضو المجمع العلمي العربي، له مؤلفات كثيرة، منها مدخل الطلاب إلى فن الحساب، وتدريب اللسان على تجويد البيان ، و كتاب تمرين على البيان والتبيين، توفي ١٣٣٨هـ. انظر: معجم المؤلفين للكحالة ٢/ ١.

(٥) هو عبد الرزاق بن حسين بن إبراهيم البيطار، ولد سنة ١٢١٥٣ هـ، عالم أديب، من دعاة الإصلاح، له مؤلفات منها: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، توفي سنة ١٣٣٥هـ. انظر: الأعلام ٤/ ١٢٥، وعجم المؤلفين ٢/ ١٣٩.

نادوا بالأخذ بالدليل من الكتاب والسنّة، بفهم السّلف في الأحكام الفقهية والمسائل العقدية، يوضّحون للناس أهمية اتباع الدليل والأخذ به، دون أن يكونوا متزمتين لآرائهم وأفكارهم. وكان لهم الأثر البالغ في تصحيح المفاهيم الخاطئة، والعودة بالأمة إلى جادة الصواب.

وتشير حفيدة المؤلف السيدة أميمة العظم [١]، في رسالة تخرجها، إلى وُعُورة الجو الديني الذي حفّ بالشام في عصر محمد جمال الدين القاسمي، فيقول: «إنّ من أكابرالمصائب على الحشويين، أن يروا عالما في الشام يدرّس ويصنّف ويدعو إلى الإصلاح، فكانوا يكيدون له، ويبغونه الفتنة، ويكفي أن يتهموه بالمُروق والوهابية حتى يجعلوه في موقف المظنّة، ويهيّجوا عليه العوام، وهم أشدّ جهلاً بالوهّابية منهم، ولا يعرفون منها إلا إسمها فقط ! وهذا ما حدث للمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا لّما زار الشام...» [٢].

الوهّابية [٣]:

ما هي كلمة الوهابية التي يُطلقونها على كلّ مجدّد؟

إنْ هي إلا دعوة إصلاحية بحتة، ترمي إلى الرّجوع بالناس إلى الإسلام الصحيح والأخذ به، وقد نشأت هذه الدعوة في نجد حوالي ١٧٠٠ ميلادية، وقام يدعو إليها محمد بن عبد الوهاب وهو عالم ديني، عرف بعلمه الواسع وأخلاقه الأثيرة وتقواه سرعان ما ذاع صيته في البلاد، وله سياحة في البلاد المجاورة، ورأى بأم عينه سوء حالة المسلمين، وما صار إليه من التشوه والبعد عن الدين الحقيقي، فقام يدعو إلى الإصلاح الديني، وغايته منه إبطال الأوهام، ودحض الشبهات، والقضاء على البدع، وعبادة الأولياء، والرجوع بالناس إلى الدين الصحيح، والالتزام بقواعد الآداب، والبعد عن كل ما نهى عنه.

---

(١) حفيدة القاسمي، من أفاضل المربيات الشاميات ، قاربت السبعين من العمر، وتعيش في بيتها بدمشق ، حفظها المولى ورعاها.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي. أميمة العظم ١٧-١٨.

(٣) هذا المبحث من كتاب " حاضر العالم الإسلامي" للأمير شكيب أرسلان، مبحث الوهابية.

وقد انتشرت هذه الدعوة، وكثر المنتمون إليها، وانتظم الكثير من الأحرار، يؤيدونها بالمال والقوة، لما رأوا فيها من التجرد والصلاح، ومحاربة البدع والتقاليد، وقد عرفت فيما بعد باسم الجامعة الإسلامية، يقول السيد محمد رشيد رضا فيها: «كان الغرض منها إرشاد المسلمين بالقرآن، ونشأة الإسلام الأولى إلى وحدته، وسيرة النبي ﷺ و خلفائه الراشدين في إقامته وتأسيس حكومته، وسيرة السّلف الصالحين في هدايته، وسيرة القوّاد الصّالحين في تشييد صروح سيادته، ومذاهب الأئمة المجتهدين، أي طرقهم العلمية الإستقلالية في تدوين شريعته، ومنهاج الحكماء والفنانين في تكوين حضارته، وتوجيه جميع شعوبهم إلى إستقلال بلدهم واتحادهما، وتعاونهما على إحياء مجده بترك عصبيات المذاهب والجنسيات المفرّقة لكلمة أهله».

الحشوية:

يصفهم الإمام القاسمي بقوله: «هم فرقة لا تقيم للنظر ميزانا، ولا ترى للعقل برهانا، تُقَلِدُ جامدة، نسبت إلى الحشو بمعنى العامّة، يقال فلان من حشو الناس أي من عامتهم – أو إلى الحشو وهو الكلام الذي لا فائدة فيه – لوجود الحشو في كلامهم، ولكل فرقة من الفرق حَشَوية... ويصدق ما قاله الإمام "ابن حزم" في نحوهم: من أنّهم فرقةٌ عُنِيت من الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بألفاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانيها، ولا يهتمون لفهمها، وإما بمسائل من الأحكام يشتغلون بدلائلها ومنبعثها، وإنما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم، وإما بخرافات منقولة عن كل ضعيف وكذّاب وساقط، ولم يهتموا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم، ولا بمرسل من مسند... ومثله قول بعض المحققين: الحشوي كل من ليس من أهل التحقيق، ولا تهيأ للهجوم على الحقائق، وقد تدرّب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيرا من غثاء ما حصّلوه، ولكن أرواح البحث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذلك لقصور الهمّة والإكتفاء بمحيطه»[1].

(١) انظر: كتاب شرح لَقطَةُ العجلان، للقاسمي ١٤٥.

هؤلاء الحشوية، الذين يدعون للتمسك بالقديم لأنّ فيه كل خير، ولا يجوز لأحد أن يتعرض لما قاله السّلف بنقدٍ أو تصحيحٍ، وكتب الأئمة من المسلمين هي المرجع الأعلى للدين ولا يجوز مخالفتها، ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة، وكل عالم يدعو النّاس إلى العلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ويفتح أمامهم باب الإجتهاد، وعدم التقيد والتسليم بما قاله السلف هو في زعمهم يحاول هدم الدّين، عدا ما في عمله من تحقير للأئمة، ولمن اتبعهم من العلماء.

ومن هنا نشأ الخلاف بين الفريقين، ولابد للحشوية من أن تطغى لأنها كما قال الفقيد القاسمي: «هم الأكثرون عددا الأقلّون في الحقائق حظا ومدداً، لم يحظوا بخصيصة الخاصّة، ولا أدركوا سلامة العامّة»[1].

وهذه حقيقة نلمسها في كل عصر، فكلُّ عالمٍ مجددٍ أو مصلح، فهو مضطهد من أبناء عصره، ولا يعرف فضله، ولا تقبل آراؤه إلا بعد مضي فترة من الزمن، تكون فيها الأمّة قد سارت أشواطا بعيدة في ميدان العلم والحضارة، فينضج عقلها، وترتقي أفكارها وتتسع مداركها.

---

(١) انظر: كتاب شرح لَقطَةُ العجلان، للقاسمي ص١٤٥.

المبحث الرابع
الحياة الثقافية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
سمات الحياة الثقافية في عصره

انحصر مدّ الحركة الثقافية في الفترة التي عاشها القاسمي، وصار النّاس يتهاونون بالعلم والتعليم نتيجة لسوء الحالة السياسية والاجتماعية، وضبابية الحالة الدينية التي حفّت بالدولة العثمانية في أواخر عهودها، أضف إلى ذلك معوقات أخرى أدّت إلى عزوف المجتمع عن الثقافة والمعرفة، ومن أهمها ما يلي:

[١] وجود المدارس الحكومية:

فقد كانت هذه المدارس تابعة للدولة العثمانية التي تعنى بتدريس اللغة التركية، وإهمال اللغة العربية ومواد التربية الإسلامية، حتى إن قواعد اللغة العربية كانت تشرح باللغة التركية.

هذه السياسة التعليمية للدولة العثمانية، أضعفت إقبال أبناء العرب على الدّراسة في تلك المدارس، ممّا أدى إلى ظهورالجهل، وتضاعفت ظاهرة الأمية، ومن هنا استغل المسيحيون هذه الفترة الحالكة، فسارعوا إلى فتح المدارس النظامية التي تعنى بتدريس اللغة العربية، وقواعدها، وآدابها وغيرها من اللغات، وبدأت بنشر آرائها ومبادئها الفاسدة في جسم الأمة الإسلامية، فما نجم عن ذلك زعزعة في المعتقد، وفساد في الأخلاق(١) ورغم وجود الكتاتيب والحلقات العلمية في الجوامع، والدروس الخاصة في البيوت التي قامت بتثقيف النّاس وتنوير مداركهم، إلا أنها ذات نطاق ضيق لم

---

(١) انظر: خطط الشام، لمحمد كرد علي (٤/ ٧١-٧٢)، والإدارة العثمانية في ولاية سورية، لعبدالعزيز عوض ٢٦٦.

يستفد منها إلا قلّة من الناس[١].

ويُتبين مما سبق أن الأمة التي تريد أن ترتقي إلى أوج الحضارة لابد أن تشيّد المدارس، وتثري مناهجها بالعلوم الشرعية، واختيار المعلمين الأكفّاء حتى يربُّوا الأجيال التربية الصالحة النافعة.

[٢] قلة المطابع:

أمّا المطابع فقد انتشرت في الشام خلال النصف الثاني من القرن الثالث عشر، حيث أنشأ النصارى الأمريكيون مطبعة في عام ١٢٥٠هـ- كما أنشأ اليسوعيون مطبعة أخرى عام ١٢٤٦هـ، تخدم أهدافهم التنصيرية، وتدعو إلى ثقافتهم الهدّامة[٢].

ولذلك كانت الكتب العلمية عزيزة لا يكاد يملكها إلا أصحاب المال الوفير، وبالتالي نتج عن ذلك ابتعاد الناس عن القراءة والمطالعة، بل كانت الأمية ضاربة في المجتمع، يقول الأستاذ ظافر القاسمي: «...حتى لتصل الرسالة إلى أحد الناس في الحيّ، فيبحثون عمن يقرؤها، فلا يجدون إلا واحداً أو اثنين، أو لا يجدون، وكثيرا ما يكون القارىء غائبا فلا بد من انتظاره، وتصل الجريدة إلى أحد المتعلمين في الحيّ، فيتحلّق حوله الناس في المقهى، أو أمام أحد الدكاكين أو في سهراتهم ليقرأ لهم ما فيها قراءة ركيكة، ويشرح لهم مضامينها على مقدار فهمه وإدراكه»[٣]. ثم تكاثرت المطابع بعد ذلك، وانتشر فن الطباعة، وأصدرت الحكومة جريدة "سورية" عام ١٢٨٧هـ، ثم صدرت بعد ذلك جريدة "الشام"، وبعدها أصدر محمد كرد علي[٤]، مجلة "المقتبس"، ثمّ كثرت الصحف والمجلات.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي ص(١٦).

(٢) انظر: خطط الشام، لمحمد كرد علي ٤/ ٨٦.

(٣)انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي ص ١٦.بب

(٤)محمد بن عبد الرزاق بن كرد علي، ولد سنة ١٢٣٩هـ، بدمشق، مؤرخ، كاتب صحفي، تولى تحرير جريدة الشام، وغيرها من الجرائد، وأنشأ مجلة المقتبس، والمجمع العلمي، له مصنفات من أهمها: خطط الشام، والإسلام والحضارة العربية، وأمراء البيان، توفي سنة ١٣٧٢هـ. انظر: الأعلام(٦/ ٢٠٣-٢٠٤). ومعجم المؤلفين ٣/ ٤٠٦.

وهذا الجدول[1] يبين عدد الصحف السورية بين عامي (١٨٥٥-١٩١٦):

المدينة	عدد الصحف	عدد المجلات
دمشق	٦٩	١٥
بيروت	١٥٨	١١٠
حلب	٤٦	٧
طرابلس	٢٠	٦
حمص	١٤	٢
صيدا	١٥	٤
القدس	٣١	٦

[٣] انعدام الاجتماعات الثقافية:

كالندوات والمحاضرات والجمعيات الخيرية، بل إن الاجتماع على مذاكرة العلم ومدارسته بعيدا عن التعصب المذهبي جريمة توجب العقوبة، وهو ما حدث للشيخ جمال الدين القاسمي، حينما اجتمع وثلّة من أهل العلم ضمن لقاء أسبوعي يتدارسون بعض المسائل الفقهية، فعلم المفتي بذلك فأمر بالقبض عليهم وتجريمهم فيما عرف بحادثة المجتهدين[2].

أدّى هذا الواقع إلى نكول الناس عن حلقات العلم فعمّ الجهل، وانعدمت الملكات الأدبية، والحرية والبحث والتدقيق.

وتحدثنا الحفيدة "أميمة العظم" في أطروحتها عن قضية التلقي عند القاسمي: «...في وسط هذا الخضم الزاخر المضطرب، كان القاسمي ينهل من ينابيع العلوم الصافية على أساتذة كبار، ويطالع من الكتب أجودها وأتقنها وأكثرها نفعا، فيتمثلها عقله، وتستوعبها مداركه، ويضفي عليها من بيانه الساحر، وقريحته الوقّادة، ويستخدمها في تثقيف النّاس وهدايتهم، يلقي عليهم الدروس المختلفة،

---

(١) نظر: جمال الدين القاسمي ، نزار أباظة، ص ٦٠.

(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، أميمة العظم، ص١٥.(خ).

في المساجد للعامة، وفي البيت للخاصّة، ويعقد المجالس العامرة، ويؤلف الكتب القيّمة، وهو في كل عمله يسعى وراء غاية واحدة، وهي إصلاح المجتمع، بالتوفيق بيت الدين والعلم».

الفصل الثاني

معالم نشأته ونبوغه

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: نسبه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وشيوخه.

المبحث الثالث: إقراؤه وإمامته الناس.

المبحث الرابع: طلابه.

المبحث الخامس: وفاته.

المبحث الأول

نسبه وولادته

وفيه مطالب:

المطلب الأول

النسب

دوّن القاسمي سيرته الذاتية بأنامله الذهبية، فقال في نسبه: «...محمد جمال الدّين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبةً إلى جدّه المذكور، وهو الإمام، فقيه الشّام وصالحها في عصره، الشيخ قاسم[1] المعروف بالحلاّق[2]، ولايعرف من أجداده من خدم العلم حقّ الخدمة إلاّ جده المنوه به، وهوالذي غرس المجد لسلالته - رحمه الله تعالى»[3].

«وجمال الدين القاسمي هو أوّل من شهّر هذه النسبة، وكانت أسرته قبل ذلك تعرف بأسرة: الحلاّق[4]»[5].

وممّا ينبغي التنويه إليه أنّ المترجمين له قد اختلفوا حول اسمه ونسبه:

---

(١) قاسم بن صالح بن إسماعيل الحلاّق، ولد سنة ١٢٢١هـ، كان فقيها، مفسّرا، محدّثا، له مؤلفات منها: رسالة في مسائل الرضاع، وإعانة الناسك في أداء المناسك، توفي سنة ١٢٤٨هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٧،

(٢) انظر: شرف الأسباط، للقاسمي: ص٨٢. جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي ص٢٠.

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي ، سيرته بقلمه ، ص١١. (خ) ، المكتبة القاسمية.

(٤) وسبب تسميته لأسرته بالحلاق، هو أنّ الجدّ قاسم بن صالح كان يكتسب في صنعة الحلاقة، انظر:آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل ٢٨.

(٥) انظر:القاسمي ومنهجه في التفسير لإبراهيم حسن، ص٢٤.

[١] فصاحب كتاب "معجم المؤلفين" يرى أن اسمه محمد بن سعيد بن قاسم[١].

[٢] ويرى الشيخ عبد الحفيظ الفاسي[٢] أنّ اسمه: جمال الدين محمد بن محمد بن سعيد.

والصحيح أن اسمه "جمال الدين" وكلمة "محمد" من باب الإضافة، كما هي العادة في أكثر البلاد الإسلامية[٣].

ذكر ولادته:

يقول القاسمي في ولادته - رحمه الله -: «ولادتي كما رأيتها بخط والدي الماجد، وخاله النِّحرير الشهير حسن جُبينة الشهير بالدسوقي: قد كانت في في ضحوة يوم الإثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف، بوطننا دمشق الشام، منبت الآباء، ومستقر الأجداد، في محلة القنوات[٤]، وقد رآه جدّه المتقدم، ووضعه في حِجرِهِ، ودعا له بما يرجو حصول بركته»[٥].

المطلب الثاني

رجالات الأسرة القاسمية

إنّ الأسرة القاسمية تضرب بجذورها في التاريخ، حيث هاجر من بغداد جد القاسمي السادس أبو بكر قاسم بن عمر، هو أخ لأخ يسمى محمدا، فوصل إلى قرية دير عطية في جبال القلمون، فحطّ رحاله بها وتوطنها، في حين مضى أخوه محمد إلى قرية قريبة منها

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ١/ ٥٠٤.

(٢) هو عبد الحفيظ بن محمد بن الطاهر بن عبد الكبير الفهري الفاسي، أبو الفضل، ولد سنة ١٢٩٦هـ، قاض مؤرخ، له مؤلفات منها: رياض الجنة، توفي سنة ١٣٨٣هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٦٨).

(٣) انظر:لقاسمي ومنهجه في التفسير لإبراهيم حسن، ص٢٥.

(٤) محلة القنوات: تقع عند باب الجابية ، وسميت بذلك كما هو مدون في تسمية الحي ، نسبة للقنوات المائية التي أنشأها الرومان آنذاك ، وبيت القاسمي قريب من جامع صغير يسمى "الزيتونة". انظر: المسالك والممالك، للإصطخري.١/ ٢٤.

(٥) انظر: جمال الدين القاسمي ، سيرته بقلمه ، ص١٢. (خ) ، المكتبة القاسمية.

تسمى حلى، فسكنها واستقر بها، وأنشأ كل منهما أسرة كانت له ذرية[١].

وكان أبوبكر على علم أخذ ينشره في القلمون، وأقبل عليه طلبة العلم هناك، واشتهروا به حتى عرفوا فيما بعد بتلاميذ الشيخ أبي بكر، وعرفت أسرته بأسرة بكر حتى اليوم، وبقي هذا الجد بها حتى مات.

وقرر أولادٌ من ذرية الأخوين الرحيل إلى دمشق للسكنى والاستقرار بها، وقد أخذ بعضهم بحظ من العلم وفير، نشروه بين الناس، وقد تشكلت منهما أسرتان كبيرتان، عرفت إحداهما بالأسرة القاسمية، والأخرى بآل الخطيب[٢].

أما الذي خدم العلم بدمشق من الأسرة القاسمية فهو الشيخ قاسم جدّ جمال الدين، وهو الذي وثّق عرى هذه الأسرة العلمية.

ترجمة الشيخ قاسم الذي تنسب إليه آل القاسمي:

ولد قاسم بدمشق سنة(١٢٢٣هـ\١٨٠٨م[٣])، ونشأ برعاية والده الذي كان يكلأه بالعناية والحنان، تكسب في حياته من مهنة الحلاقة، إلى سنّ الأربعين، ثمّ تنحى عنها إلى طلب العلم والأخذ عن العلماء، «...وأخذ طرفا من العلوم العقلية عن عمدة علماء الديار الشامية أبي حنيفة زمانه، وسيبويه وقته وأوانه، الأستاذ الشيخ سعيد أفندي الحلبي، فقرأ عليه جملا من فن المعقول، وشيئا من الآداب والأصول ولاحت عليه علامات النجابة والقبول، وكان محبوبا مكرما عند شيخ الشيوخ في الشام العلامة الأستاذ عبد الرحمن الكُزبري[٤]، فإنه أخذ عنه "صحيح البخاري" رواية ودراية، وبقية الكتب الستة رواية... وكتب له بخطه إجازة بديعة»[٥].

---

(١) انظر:علماء دمشق وأعيانها، محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، ٢/ ٦٦٦.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، نزارأباظة ٦٧.

(٣) انظر: "منتخبات التواريخ لدمشق"، محمد أديب تقي الدين الحصيني١٢٢هـ.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزبري: عالم بالحديث، شافعي، نعته البيطار بمحدث الديار الشامية، ولد سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧١م)، توفي - رحمه الله - بمكة حاجا سنة (١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦هـ). انظر: الأعلام ٣/ ٣٣٣.

(٥) انظر: آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ص١٠.

وبعد أن أخذ عن علماء زمانه، وفقهاء مكانه، أقبل - رحمه الله - على التدريس والوعظ والإرشاد. متنقلا من جامع "السبايهية"(١) إلى جامع "حسان"(٢)، ثم اختاره أهل محلة السنانية(٣) أن يكون إمامهم وواعظهم، ومعلمهم بعد وفاة الشيخ الجليل ومفتي الشافعية "عبدالله بن الشيخ مصطفى الكردي"، وسار فيهم بسيرة حسنة كانت مضرب الأمثال في كل دمشق إلى حين وفاته - رحمه الله تعالى في يوم الثلاثاء ٢٨ شعبان عام ١٢٨٤هـ وصلي عليه في جامع السنانية، ودفن في مقبرة الباب الصغير - رحمه الله تعالى(٤).

وله من المؤلفات المفيدة، والأشعار الحميدة، منها "إعانة الناسك على أداء المناسك"، و"التوسلات الحسنى بأسماء الله الحسنى" وله تشطير لامية ابن الوردي وغيرها من التصانيف.

وله من الأشعار الجميلة(٥) ما يلي:

أشكو إلى الله ما ألقاهُ من لَمَمِ ... وما أُقاسيهِ من ضرِّي ومن ألمي
بالذل وافيتُ باب العزِّ منكسرًا ... مستغفرًا من ذنوبٍ أوجَبَت سَقَمي
تاللهِ هذا العبدُ في كُرَبٍ ... مِن ضَعفِ هِمَّتِهِ تُلفيهِ كالعَدَمِ
ثويتُ في ساحةِ الإحسانِ مُعتَكِفا ... مُؤمِّلاً عادةَ السَّاداتِ لِلخَدَمِ

---

(١) يقع جامع السبايهية قريبا من مدخل شارع مدحت باشا ، وهو اليوم يحوي في داخله مستوصف جمعية التمدن الخيرية العريقة. انظر للتوسع: تعطير المشام في مآثر دمشق الشام ٢/ ١٨٩، (خ)، المكتبة القاسمية.

(٢) يقع جامع حسّان في محلة القنوات على بعد مائة متر من بيت الشيخ جمال الدين القاسمي وهو عند انتهاء الشارع الواصل ما بين باب مصلى وباب الجابية. انظر: تعطير المشام ٢/ ١٨٠- ١٨١ .(خ).

(٣) انظر: الثغر الباسم في ترجمة الشيخ قاسم لمحمد سعيد القاسمي، ص١١-١٢.

(٤) انظر:المصدر السابق، ص٩٦.

(٥) انظر: آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ص٣٠.

جَرَّدتُ عَزمِي وَيَمَّمتُ الحِمَى طَلَبًا … للعَفوِ والجُودِ والإفضالِ والكَرمِ
حَسَّنتُ ظَنِّي بربٌ العالمينَ فلي … بِحُسنِ ظَنِّي رَجَاءُ غيرُ منخَرِمِ
خلَّصتَ نُوحًا وأيوبَ الصبورَ كما … نَجَّيتَ ذَا النُّونِ إذ ناداك في الظُّلَمِ

جامع "السنانية" مهد المجد القاسمي:

إن جامع السنانية من أقدم مساجد دمشق حيث كان مصلى صغيرا، ثمّ جعله جامعا عظيما الوزير الصالح "سنان باشا"، لَمّا تولّى ولاية دمشق (٩٩٤هـ)، وكانت مدة ولايته لدمشق نحوا من سبعة أشهر، وتمت عمارته سنة (٩٩٩هـ).

يقول الشيخ جمال الدين القاسمي في وصف هذ الجامع الأثري العريق: «...جامع السُّنانية قد وصفه إمامه الماجد، سيدي الشيخ الإمام رضي الله عنه وأرضاه، وجعل في عليين نزله، ومأواه بقوله: هو المسجدُ الجامعُ، ومن بديعِ الصنعِ الجميلِ، جامعُ الحسنِ الموضعِ، والبهيج الموقع، محكم الترتيب والبناء، متناسب الجهات والأرجاء، رفيع المنبر المنقّى من صفائح الرُخام، بديع المحراب في الإتقان والإحكام، وسدته المقابلة للمنبر، تُسامي أختيها في حسن المنظر، وقد وضعت على ستّة أعمدة، تسرُّ بلطفها النّواظروالأفئدة، منها عمودان أسودان أمام الباب، يشهدان للوارد والصّادر بنيل الثّواب، وقبّته القائمة على أربعة أركان، قد علت في السّماء إلى العنان، ورواق صحنه قد راق وضعا وضاء نوراً، ما دخله مكروب إلا وجد في نفسه أُنسا وسرورا، وما أحسن عموديٌّ إيوانه المبرومين، وما أتقن قبابه من الجانبين، وأما منارته الزمرديّة فهي كعرُوسٍ تحلّت بحلّة خضراء سندسيّة، ترتفع بها الأصوات، بأطيب النغمات:

من كلّ من إن قال في تأذينه … اللهُ أكبرُ صدَّع الأبراجا
وترى الأنام لحسن طيب أذانه … دخلوا لطاعة ربّهم أفواجا»[1]

وقال أبو الضياء "الشيخ محمد جمال الدين القاسمي" في مدحه:

---

(١) انظر: آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ص٣٣.

للسنانية القلوبُ تهاوى ... للسنانيّة الوزيرِسنانِ
من فشا خيره وعمّ سداه ... وعلا صيته بكلّ مكان
عمدة القادم العِظام المَوالي ... مُفرَدٌ ما لهُ بمسراهِ ثاني
صالحٌ فالحٌ تقِيٌ نقيٌ ... كاملٌ عاملٌ وحيد الزمان
فضله طبَّقَ الأنام جميعا ... كم له شاهدٌ بمرأى العيانِ

إنّ هذا الجامع الفريد كان مهدا لنبوغ آل القاسمي أبا عن جد، ولقد كان القاسمي الخاتمة الزكية التي انعقد بها مجد هذه العائلة العلمية، من خلال التصانيف المفيدة، والأسفار العديدة، من كل صنف وفن، ناهزت المائة، ولعل التفسير الشهيرهو خاتمتها، وبهجة درتها، والقاسمي قد أتمه في الغرفة الخاصة به في جامع السنانية، وإن لم يكن لهذا الجامع إلا هذا الفضل، فقد كفى، كيف وهو الجامع، الذي احتضن العلماء، وصلى فيه الأتقياء، وتربعت في ربوعه رُكب الموحدّين من العلماء السلفيين[1].

(١)انظر: آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ص٣٥.

المبحث الثاني
نشأته وشيوخه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
ظروف نشأته

نشأ القاسمي في بيت من أعرق الأسر الدمشقية علما ودينا[(١)]، وكان لهذا الجو المبارك الأثر الكبير في توجيهه الوجهة التي تولاها [(٢)]، فقد تسلسل منهم العلماء الأجلاّء، وتعدد فيهم الأدباء النجباء، يقول الشيخ عبد الحفيظ الفاسي فيهم: «بيت شرف وعلم ودين ومجد وفضل، تعدد فيهم العلماء والصلحاء والأدباء»[(٣)].

لقد تفتّحت عينيّ القاسمي في هذه البيئة التي كانت تنضح بالتشجيع، وفي جو من حرمة الدين وجلاله، وهداه وسلطانه، ورقة الأدب ورواته وتهذيبه وصفائه، والحثّ على طلب العلم والترقي فيه، فلا غرو في ذلك فقد كان جد القاسمي فقيه الشام وصالحها في عصره، وكذلك كان والده - رحمه الله تعالى - الشيخ محمد سعيد فقيها، عالما أديبا، أمّارا بالمعروف، نهاءً عن المنكر، قام بالإمامة في جامع السنانية بدمشق بعد أن توفي والده، وأحيا دروسه وانتفع بعلمه كثير من الناس، ومنهم القاسمي الذي طلب العلم على يديه، وقام بتوجيهه الوجهة العلمية السليمة، حيث تنوعت أساليبه التربوية في ذلك من الدعاء له كلما رآه منكبا على القراءة والتأليف، إلى إسداء النصيحة من الوالد الشفيق، إلى تقديم الهدايا أحيانا يقول القاسمي في ذلك: «وكان سيدي الإمام الوالد رضي الله عنه حينما يراني مواظبا على دروسي ومطالعاتي يزداد

---

(١) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، أميمة العظم، ص٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٢٣.

في دعواته الصالحة للفقير، وينظم في رضائه عنّي أبياتا يشوّقني لدوام الاجتهاد»[(١)].

وكانت والدته برّة رحيمة بالمساكين، زكيّة الفؤاد، فورث القاسمي عن والديه كلّ هذه الصفات الحميدة، وتجمّعت فيه تلك الخصال الحسنة، وكان هذا أصلا عظيما تجذرت فيه قدمي القاسمي، ليقدم فيه تلك الإبداعات النيرة من المصنفات والخطب والمؤلفات.

ويحدثنا القاسمي عن ظروف نشأته العلمية، فيقول: «قد رُبيَ في كنف والده، وقرأ القرآن على الحافظ المعمّر الشيخ عبد الرحمن بن علي بن شهاب المصري[(٢)] نزيل دمشق، وكان يعلم الأطفال في حجرة قبالة الشاذبكية "أحد المساجد المعروفة آنذاك"، في محلة القنوات إلى أن توفي سنة (١٣١٦هـ)، وبعدما كَبُرتُ حضر كثيراً من مجالس دروسي الفقهية والحديثية والتفسيرية، وكان ربما أراد تقبيل يدي، فأجلُّ ذلك لمشيخته، فينشدني:

"كَم مِن صَغِيرٍ انتَشَا، بَاسَ الكَبِيرُ يَدَهُ"

وبعد أن ختمت القرآن، أخذت في تعلم الكتابة عند الأستاذ الكامل، الشيخ محمود أفندي بن محمد بن مصطفى القرصي[(٣)] نزيل دمشق، من صُلحاء الأتراك وكرامهم، كان قاطناً في تربة درويش باشا في القبة التي على الساباط، جوار جامع الدرويشية على الجادة، وبها كان يعلم الأطفال وغيرهم، فمكثت عنده نحواً من ثلاث سنين، إلى أن أتقنت الخطّ بالقلمين[(٤)]، وذلك في أثناء خمس وتسعين ومئتين وألف، ثمّ

---

(١)انظر: محمد جمال الدين القاسمي، لظافر القاسمي، ص٣١.

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن علي بن شهاب المصري نزيل دمشق، كان يدرّس الأطفال القرآن في جامع "الشاذبكية" بدمشق، توفي ١٣١٦هـ.انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٣ -٢٣.

(٣) هو الشيخ محمود بن مصطفى القرصي، تركي الأصل، نزيل دمشق، جاور بجامع الدرويشية، من صلحاء الأتراك وكرامهم. انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٤.

(٤) سألت الحفيد الفاضل "محمد سعيد القاسمي" عن القلمين ، فأخبرني أنهما:خط الرقعة والخط الفارسي.

انتقلت إلى مكتب في المدرسة الظاهرية، في إيوانها القبلي، وكان معلمه العالم الفاضل الشيخ رشدي أفندي قزيها[١]، الشهير بابن سنان فقرأت عنده في المكتب المذكور، مقدمات فنون شتى، قراءة جدٍّ واجتهادٍ، من توحيدٍ، وصرف ونحو، ومنطق وبيان وعروض وغيرها، وكنت في خلال ذلك شارعاً في قراءة المختصرات الفقهية والنحوية أيضاً، عند سيدي الوالد زِيدَ فضله صَبَاحًا في دارنا مع طلبة كثيرين، ومساءً أيضًا في جامع السِّنانية، وفي مجالسه الحديثية.ثمّ جودت القرآن المجيد على شيخ القراء بالشام، الشيخ أحمد الحلواني[٢] عليه الرحمة والرضوان، وقد ترجمته في تاريخي "تعطير المُشام في مآثر دمشق الشام"، فقرأت عليه ختمة وأكثر من نصف أخرى، على رواية الإمام حفص عليه الرحمة...».

لم يكتف الشيخ القاسمي بما ورثه عن أبويه بل أخذ منذ نشأته يعمل على تهذيب نفسه، وتثقيف عقله ليصل به إلى الكمال، وذلك بما يتلقاه من العلوم وما يقرؤه من الكتب، وما يكتسبه من تجارب الحياة فظهر نبوغه ولم يبلغ العشرين. وأصبح فيما بعد شخصية مثالية فذّة، لها تأثيرها الكبير ومكانتها المرموقة.

ويتحدث القاسمي عن نفسه قائلا: «وقد حُبِّب إليّ من حداثتي القراءة والمُطالعة، ونسخ الكتب، وتأليف الرسائل، فكنتُ تحدثاً بنعمة المولى، أنصرف من دروسي وآوي إلى دارنا، إلى محلّ مكتبتي على ما ذكرت، وأذهب المولى بفضله عن عُبَيده حُبَّ البطالة، وصرف الأوقات سُدًى، فطالعت من كتب الأدب والتاريخ ما لا أحصي...»[٣].

---

(١) هو: الشيخ رشيد بن عمر قزيها، الشهير بسنان الشاذلي، ولد بدمشق ولمّا شبّ برع في النحو والصرف والأصول والعروض، توفي سنة(١٣٣٣هـ)، انظر: تاريخ دمشق ١/ ٣١٦.

(٢) أحمد بن محمد الشهير بالحلواني ولد سنة ١٢٢٨هـ، شيخ قراء الشام، حفظ القرآن برواية حفص، ثمّ أجاد القراءات العشر عن طريق الشاطبية، له مؤلفات منها: اللطائف البهية. انظر: معجم المؤلفين للكحالة ١/ ٢٧٨.

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي ، سيرته بقلمه ، ص١٩. (خ) ، المكتبة القاسمية

وأخيرا فقد أفاد القاسمي من شيوخ عصره، علمًا وهديًا وأخلاقًا، أمثال الشيخ: عبد الرزاق البيطار[(١)]، فكان لصحبة هؤلاء الشيوخ تأثير عظيم في حياته العلمية والفكرية من حيث طول النفس في البحث والتحقيق في المسائل العلمية.

المطلب الثاني

أبرز مشايخ القاسمي

لقد كان القاسمي مثالا يحتذى به في احترام مشايخه، وإجلالهم والحرص على ملازمتهم ،يحدثنا حفيده الفاضل السيد محمد سعيد القاسمي عن شدّة اهتمامه بدروس مشايخه قائلا: «... ولكني أود أن ألمح عن بعض مزاياه، وهي شدّة محافظته على الوقت، وحرصه على حضور دروس أساتذته سماعا وإلقاءً ومناقشة، ولقد سمعت من بعض أحفاد الشيخ بكري العطار - رحمه الله تعالى - وبعض أسباطه، أنه كان يلقي دروسه في داره بعد صلاة الفجر... وفي إحدى الليالي الشَتوية الممطرة والباردة، وطُرُق دمشق وأزقتها مغمورة بالوحل، طلب الشيخ بكري من أهله تحضير "المِنقَل" لتدفئة قاعة الدرس كما هي العادة، فقالت له ابنته: يا أبتِ إنّ هذه الليلة شديدة البرد والطرق مغطاة بالوحل، والأمطار مستمرة لم تنقطع لذا لن يحضر الطلبة الدرس، ولا حاجة لتحضير المنقل! فأجابها والدها: إذا لم يحضر الطلبة بسبب الصقيع والمطر، فلا بد من حضورجمال الدين القاسمي، لأنه لم يتخلف يوما عن حضور دروسه!، ففعلت وأحضرت المِنقَل. ولمّا حان موعد الدرس عقب صلاة الفجر، إذا الباب يطرق، ويصل محمد جمال الدين القاسمي... فيناديها والدها الشيخ قائلا: ألم أقل لكِ: إنّه سيحضر!! وبالموعد المقرّر!! رغم كل الظروف. اهـ. هكذا فعل، وقرّرالدرس لهذا الطالب الجدّ النّجيب!! فلله درّه! ما أوفى عهده، وأغزر علمه..! لقد كان مثالا في التبكير إلى ساحة النبوغ، كما أصبح مثلا في التبكير إلى ساحة الخلود في قلوب الناس..!»[(٢)].

---

(١) سبقت ترجمته (ص٤١).

(٢) حدثني بذلك حفيده ببيته بدمشق، في ليلة الجمعة لثلاث بقين من شعبان ١٤٢٦هـ.

حاول القاسمي في سيرته الذاتية، أن يجمل معظم شيوخه الذين قرأ عليهم، يقول - رحمه الله -: «...ومن كبار مشايخي العلاّمة النحرير، الشيخ بكري بن حامد بن أحمد العطار، حضرته في فنون متعددة منها: "شرح الشّافية"، للسيد عبدالله "المعروف بنقره كار"، و"شرح العزي" للسعد، و"مغني الطلاب"، و"التَّحرير"... ومن أجلاء مشايخي، الأستاذ الجليل المحقّق، الشيخ محمد الخاني، قرأت عليه حواشي كتب كثيرة... وسمعت من أبوابا كثيرة من "البخاري"... وبالجملة فهو من أفضل أشياخي الذين انتفعت بمجالسهم، وتأدبت بآدابهم، واغتبطت بصحبتهم، وكان يحضني دائمًا على تأليف رسائل في بعض مباحث علمية، وأريته كثيرا مما جمعته فسُرَّ به... ومن أشياخي وأساتذتي خال والدي، العالم الفاضِل، والفقيه الكامل، الشيخ حسن بن أحمد بن عبد القادر جُبينة، الشهير بالدسوقي، وهو من أخصّ تلامذة سيدي الجدّ... وقرأت على مشايخ غير من تقدم ذكره، إلا أنّها قراءة تحلّ وصُحبة... وقد أجاز لي إجازة عامّة كثير من كبار الشيوخ، ممّن هو في طبقة من تقدَّم وأعلى:

منهم: العلاَّمة محمود أفندي الحمزاوي مفتي الشام، وصاحب الآثار الشَّهيرة في الأنام... ومنهم: الإمام المُعمَّرُ طاهر أفندي بن عمر أفندي الآمدي، مفتي الشَّام أيضا... ومنهم: العلاّمة الفريد الشيخ محمد الطَّنطاوي الأزهري... وقد صاحبت بحمده تعالى كثيرا من فُضلاء العلماء، وطالعت أنا وهم بعض المصنفات المفيدة، وانتفع كل منّا بالآخر، بوجوه من المعارف الدقيقة. منهم: الأستاذ الفاضل، الأديب الجليل الشيخ عبد الرزاق أفندي البَيطَار، ومنهم: نبيه أقرانه السيد أحمد بن السيد محي الدِّين الحَسَني الجزائري ثم الدمشقي...»[1].

---

(١) بكري بن حامد بن أحمد بن عبيد الشهير بالعطار، الدمشقي، ولد سنة(١٢٥١ هـ)، محدث فقيه، أصولي، نحوي، شغله التعليم عن التاليف، فلم يترك كتبا ولا رسائل، توفي(١٣٢٠ هـ)، انظر: تاريخ علماء دمشق، نزار أباظة، ١/ ١٩٧-٢٠٢.

ونعدد فيما يلي أبرز شيوخ القاسمي الذين تلقّى على أيديهم علوم الشريعة:

[١] بكري بن محمد بن أحمد العطار[١]:

تلقى القاسمي عنه الفنون المتعدّدة كالنحو والعقيدة واللغة وغيرها من الفنون، كما سمع منه حصّة وافرة من صحيح البخاري ومعظم صحيح مسلم، وغيره من الكتب، ويقول: «من كبار مشايخي العلامة النحرير الشيخ بكري بن حامد بن أحمد العطار... حضرته في فنون متعددة منها "شرح الشافية"، و"شرح العزي" للسعدي، و"شرح لامية الأفعال"، و"مغني اللبيب"، والتحرير في الفقه، والشذور... وأجاز لي إجازة عامة وكتبها في غرة محرم سنة اثنين وثلاثمائة وألف»[٢].

[٢] سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد العطار[٣]:

قرأ عليه القاسمي عددا من كتب اللغة، والتفسير، والحديث، ويقول عنه القاسمي: «كنت أخرج من دار الأستاذ المذكور إلى دار شيخنا مسند الشام وعمدة فضائلها الأعلام، الشيخ سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد العطار».

[٣] محمد بن محمد الخاني النقشبندي[٤]:

قرأ عليه القاسمي الكتب الكثيرة من مختلف الفنون والعلوم كالفقه والنحو والمصطلح، كما سمع منه أبوابا كثيرة من صحيح البخاري، ومن الموطأ مع شرح الزرقاني، ومن سنن أبي داوود مع حاشية السندي.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي ، سيرته بقلمه ، ص٢٧. (خ) ، المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره لظافر القاسمي، ص٢٥.

(٣) سليم بن حامد العطار الشافعي النقشبندي، ولد بدمشق، سنة(١٢٤٧هـ)، وفي سنة ١٢٣٣هـ، قدم الديار المصرية، واجتمع بعلمائها، فأجازوه وكتبوا له إجازات بخطوطهم، توفي (سنة ١٣٠٧هـ)، انظر: أعيان دمشق للشطي ، ص٣٣٤.

(٤) انظر:أعيان دمشق ، ص ٣٧٦.

المطلب الثالث

إجلاله لعلمائه

لقد وسَم العلمُ القاسمي بوسام الخلق الكريم، والوفاء والإجلال للعلماء الذين تفقه عليهم، والدفاع عنهم حتى بعد أن خالفهم في المنهج والمشرب، وفيما يلي بعض الوقائع والمواقف التي تؤكد ذلك.

لقد تصفحت إحدى مخطوطات القاسمي بالمكتبة القاسمية بدمشق، فوقفت على مخطوط اسمه "كُنَّاشَة" حوى في أحد صفحاته[1] ما يلي: «... السيد - محمود أفندي الحمزاوي - مفتي دمشق سابقا، كما أخبرني من أثق به، قال بيتين تعريضاً، بشيخنا علامة عصره وفهّامة دهره الشيخ السيد محمد أفندي الطنطاوي - "عم الشيخ علي الطنطاوي - رحمهم الله تعالى"، وهما:

وهُمَامٍ حَازَ العُلُومَ جَمِيعًا ... بادِّعَاءٍ وَفَاقَ كُلَّ إمامِ
ما رأينا من فضله غير فِطرٍ ... كُلَّ عامٍ ختامَ شهرِ الصيَامِ

وهذا زور وافتراء، فإن فضل الشيخ شهير، لا يحتاج إلى تسطير، وقوله بادعاء، لا والله بتحصيله، واجتهاده وفضل الله تعالى، وقوله: ما رأينا من فضله!!...إلخ. قصده الردُّ عليه بفطره آخر رمضان بحسابه. وما الضرّ فيه ؟.

فإنّ من الفروع المقرّرة: أنّ الحاسب له العمل بحسابه، ولا ريب أن شيخنا كان مُفرد عصره في ذلك، ولكنّ المعاصرة شأنها المكابرة! ومن جهل شيئا عاداه، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ويتحدث القاسمي عن أحد أهم مشايخه، بكل إجلالٍ واحترامٍ، قائلا: «ومن أجلاء مشائخي صوفي عصره، الأستاذ الجليل، الشيخ محمد بن محمد الخاني...ولم أنقطع عن زيارته، وكان يتودد إليّ ويعظمني، خصوصا في آخر أمره، وكثيرا ما أتى بقصد الفقير وسيدي الوالد...»[2].

---

(١) انظر: "كُنَاشَة" للقاسمي ص ١٢،(خ) المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي ، سيرته بقلمه ، ص٢٧. (خ) ، المكتبة القاسمية.

وللوقوف بدقة على مقدار الاحترام الذي يلقاه القاسمي من شيوخه، أحببنا إيراد حادثتين مع شيخه "بكري العطار".

دخل القاسمي يوما على أستاذه الشيخ بكري العطار، فرآه مضطربا، فسأله: ماذا أصابك يا أستاذي ؟ فقال له: إن فلانا الموظف بالمحكمة الشرعية رئيسا للكتاب، لي عنده معاملة حبسها لطلب الرشوة، وقد مضى عليها شهر، فاذا كان مثلي وهو شيخ علماء دمشق لا يستطيع أن يأخذ تلك المعاملة إلا برشوة، فكيف الحال بعامة الناس.

فقال له الشيخ جمال القاسمي: قد عاملك بما تستحق، لأن ديدنك في دروسك العامة والخاصة أنك تنفّر الناس من قبول وظائف المحاكم الشرعية وتقول: إن المحاكم "مصاطب" جهنم، فاذا لم يتقدم لطلب أمثال هذه الأتقياء تقدم الجاهل الفاسد أمثال هذا الرجل الذي تشكو منه سبب ضياع حقوق الشرع والناس، فقال له شيخه: لقد أصبت، فإننا نحن مقصرون في عدم قبول هذه الوظائف للقيام بحق العباد!![1].

ورُوي أن شيخه بكري العطار قال وقد قرأ حديثا في الصحاح، إن هذا الحديث مشكل، لأنه يخالف مذهب الشافعي الذي نحن بصدده، فقال القاسمي: هل الإشكال في الحديث الصريح أم في المذهب الذي خالفه ؟ فقال الأستاذ: صدقت[2].

ويصف مؤلف "شيخ الشام" - - رحمه الله تعالى - عن هذه الأخلاق الفاضلة: «وإنما كان الجمال ذلك الرجل بجوهر نفسه، وقوة استعداده، وكم من طالب علم سمع مثلما سمع، ولقي من الشيوخ والشبان ما لقي، فأنكر كل ما خالف...».

---

(١) انظر: شيخ الشام، ص٨٠.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي ، نزارأباظة، ص١٦٤، وسمعتها مشافهة من الحفيد "محمد سعيد القاسمي".

المبحث الثالث

إقراؤه وإمامته الناس

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

التعليم والإمامة

إنّ علامات النبوغ التي صاحبت القاسمي منذ نعومة أظفاره، جعلته يبكّر في تعلم العلم وتعليمه، وإقرائه، فكانت هذه العملية ذات فائدة مزدوجة، يعلم الناس، ويتقوى بتعليمهم.

ويتحدث القاسمي عن تلك المرحلة التي بدأ فيها الإقراء فيقول: «وفي نحو الرابعة عشرة من سنّي الفقير، طُلِبت لإقراء بعض الطلبة، فشرعت في مقدمات بعض الفنون، أتقوى بإقرائها، وقرأت وقتئذٍ بعد صلاة المغرب في جامع السّنانية "ابن قاسم على الغاية" في الفقه مراراً، وذلك بعد أداء فرض المغرب، وبعدها أتهيأ لحضور مجلس سيدي الوالد العام، وكنت المعيد له، ولم أزل على هذا الترتيب إلى سنة (١٣٠٣هـ)...»[(١)].

إن القاسمي لم يشذ عن كوكبة العلماء الربانيين، فهذا البخاري[(٢)] يقرىء الناس وهو شاب يافع لم يتجاوز الثمانية عشر من عمره، وهذا الشافعي - رحمه الله تعالى يُرشَّحُ للإفتاء ولم يبلغ الحلم بعد، قال الحميدي: «سمعتُ مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي: أفت يا أبا عبد الله!!، فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمسة عشر سنة»[(٣)].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، سيرته بقلمه، ص٣١. (خ)، المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: حياة البخاري للشيخ جمال الدين القاسمي، ص٦.

(٣) انظر: صلاح الأمة في علو الهمّة، تأليف سيد حسين العفاني، ١/ ٢٢٤.

إنّ هذه الفترة المبكرة من حياة القاسمي قد أثّرت تأثيرًا ايجابيًا في شخصيته العلمية التي راوحت بين طلب العلم وتعليمه حتى آخر حياته، [1]، إن هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل لتثبيت المعلومات في ذهن الطالب، وفتح مجالات واسعة للبحث والتحقيق والتدقيق من خلال ما يقف عليه في أثناء درس الإقراء، أو من خلال الأسئلة التي يطرحها الطلاّب المبتدئون عليه.

واللافت للنظر أنّ علامات النبوغ والرغبة في الاطلاع و التنقيب كانت ملاصقة لشخصية القاسمي منذ نعومة أظفاره، حتى قال عنه حفيده الشيخ محمد سعيد القاسمي: «كان جدّي طُلَعَةً»[2].

ومما زاد من صقل مواهبه التعليمية الفرص التي أتاحتها الحكومة العثمانية آنذاك للعلماء في شهر رمضان للتدريس في الأرياف والبلدات الدمشقية، فيلبي - رحمه الله تعالى طلب الحكومة، ويختار كلا من قضاء "وادي عجم" و"قضاء النبّك"[3]، لينشر فيها روح الفضيلة، وتعاليم الإسلام، بل ويؤلف في ذلك كتابين سمّاهما "بذلُ الهِمَم في موعظةِ وادي عَجَم" والثاني "حُسنُ السَّبكِ في الرّحلةِ إلى قضاءِ النَّبك".

ويقول القاسمي في ذلك: «...وفي سنة (١٣٠٩هـ)، في أواخر رجب، دعينا إلى دار الحكومة، الفقير وجماعة من أهل العلم، وكنا انتخبنا أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لإقراء دروس عامة في شهر رمضان في أقضية ولاية سورية، فذهبنا واجتمعنا بالوزير عثمان نوري باشا... واخترت قضاء وادي العجم، فذهبت من أول الشهر المبارك، وبثثت الدروس العامّة في أشهر قراه... وصنّفت في ذلك رحلتي المسماة "بَذلُ الهِمَم في موعظة أهل وادي العجم"... ثمّ عيّنا في سنة ١٣١٠ هـ، فاخترت قضاء النّبك، وقمت بالوظيفة في معظم قراه، وصنّفت في ذلك الرحلة التي سميتها "حُسن السبك"، في الرحلة إلى قضاء النبك".

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره لظافر القاسمي، ص٣٥.

(٢) أخبرني بذلك مشافهة، عند ترددي على المكتبة القاسمية بمنطقة المهاجرين بدمشق.

(٣) "النبك" تقع خارج مدينة دمشق بنحو ٤٠ كلم شمالاً، أما وادي عجم أي: "قطنا" فهي تقع على بعد ١٠ كيلومترات.

وتحدثنا السيدة أميمة العظم، في بحثها، "محمد جمال الدين القاسمي" بأنّ القاسمي باشر الإقراء في المساجد في حياة والده: «وظلّ على هذه الحال مدة إلى ١٣٠٣ هـ، حيث سعى له والده أن يكون إماما في جامع "عنابة"، وقام بهذه الوظيفة أحسن قيام، وسُرّ الناس به بما يعرفون فيه من الخلق الحسن، والعلم الصحيح».

ويقول - رحمه الله تعالى -: «ابتهج أهل المحلة بالفقير ابتهاجاً زائداً وصار الجامع يغصّ بالمصلّين»[(١)].

المطلب الثاني

من أسباب نبوغه

سطرالأستاذ محمود مهدي الاستمبولي في هذا الإطار، كلمات خالدات عن نبوغ القاسمي، فيقول: «تذرع القاسمي بعامة ذرائع النفع لهذه الأمة، فكان إمامًا في دروسه الكثيرة، إماماً في محرابه ومصلاّه، رأسا في مضاءِ العزيمةِ، رأساً في العفّة، وهذه الصفة السر الأعظم الذي دار حوله محور نبوغه، لأنه لو صانعَ طمعًا في حطام الدنيا لما خرج عن صفوف أهل محيطه، ولكان عالما وسطا يشتغل بالتافاهات ويعيش في تقية ويموت كذلك»[(٢)].

عفته وحسن خلقه:

إن من أسباب نبوغ القاسمي عفته وإخلاصه، وحسن أخلاقه، يقول عنه رفيق دربه السيد محمد رشيد رضا: «كان له - رحمه الله - دروع سابغات من أخلاقه وسيرته،... إذ كان نزيه اللسان، بعيدا عن المراء والجدال، متجنبا للإزراء بغيره، أوالتعريض بخصمه، أو مدح نفسه، غير مزاحم لوارثي العمائم عن الحطام، ولا مسابق لهم إلى أبواب الحكام، إلى ماكان عليه من العبادة والعفة والاستقامة»[(٣)].

---

(١) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، أميمة العظم، ص٣١.(خ)، المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: شيخ الشام ، محمد مهدي الاستانبولي، ص٤٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٣٧.

ويذكر الدكتور نـزار أباظة مبلغ العفة التي ميزت القاسمي، فيقول: «وقد جمع إلى الكرم، عفةً ترفّع بها عن أموال الناس وابتعد عن طلب المنافع والتكسب، فعاش على الكفاف، ليس له مع علمه الواسع من الوظائف سوى ما ذكرنا في سيرته»[١]. قال لطلابه يوماً: «لو بعنا ديننا لكنا أمهر من هؤلاء الذين باعوا أخراهم، وذلك بسبب ما منحنا الله من قوة العقل، ولكن الله عصمنا»[٢].

لقد مات القاسمي دون أن يخلف شيئا يذكر، غير ميراث عظيم حقيقي لا تزال تتوارثه الأجيال. إنه ميراث النبوة والعلم، حلقة متواصلة من الأجر والثواب.

حرصه على اغتنام أوقاته:

كان - رحمه الله - يحرص على اغتنام أوقاته، فلا تراه إلا كاتبا أو قارئا، كان يقسم أوقاته ليلا ونهارا في الأعمال النافعة له ولأمته[٣]، فلا يضيع شيئا منها بلا فائدة، فوقت الفجر للدروس، وضحوة النهار للتأليف، وبعد الظهر للقيلولة، ووقت العصر للدروس، ووقت المغرب لوعظ العامة، وبعد العشاء للتفسير.

يصفه العلامة - محمد كرد علي[٤] - بقوله: «كان القاسمي منذ وعى على نفسه يعمل على تهذيبها، ولا يكاد يمضي عليه يوم لم يستفد منه فائدة، ولم يقيد شاردة، فظهرت عليه مخايل النبوغ، ولما يبلغ العشرين، فما بالك به وقد نيف على الأربعين»[٥].

وكم كان يعجب القاسمي من الناس الذين يمرّ بهم جالسين في المقاهي عند باب الجابية ويقول: «ما أرخص وقت هؤلاء، فياليتهم يعطونني شيئاً من أوقاتهم»[٦].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي ، نزار أباظة، ص١٧٢.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي ، نزار أباظة، ص١٧٢.

(٣) انظر: شيخ الشام ، محمد مهدي الاستنبولي، ص٣٦.

(٤) سبقت ترجمته في الصفحة: ٤٦.

(٥) انظر: جمال الدين القاسمي، نزار أباظة، ص ١٧١.

(٦) مشافهة مع الشيخ ، الفاضل - أحمد معاذ الخطيب الحسني - حفظه الله تعالى - أحد الدعاة الربانيين الذين قلّ نظيرهم في العالم الإسلامي اليوم ، فبارك الله في الشيخ محمد أبو الفرج الخطيب في هذه التربية التي ربى عليها أولاده.

ومن عظيم همته وحرصه على استثمار وقته، أنه سمع أن كتاب "المُحلّى" موجود بالحجاز في مكتبة المدينة فشدّ الرّحال إليها، في غير موسم الحج، فلما وصل زار الحرم النبوي وسلم على الحبيب ﷺ، وطلب من القيّم الكتاب المذكور. فأجابه: إن هذا الكتاب ممنوع الاطلاع عليه؛ لأنه لا يتقيد بمذهب ويأخذ بمن هو أقوى دليلا من الأئمة، فقال له القاسمي: إنني أريد أن أناقشه وأرد عليه إذا اقتضى الأمر، فسرّ القيّم وقال له: على هذه النية أعطيك الكتاب[1].

إن علّو همة القاسمي جعلته لا يفرّط في الدقائق والثواني، حتى أنه يحمل معه حيثما صار وأينما حلّ دفترا صغيرا، يكتب فيه كل ما سنح له وخطر بباله حتى اجتمعت له مئات المفكرات والسوانح، ولقد عاتبه أحدهم على كثرة انكبابه على التأليف والكتابة والتعليم، فردّ عليه: «ولكن ماذا أصنع ولا أرى - والله - الصحة والنشاط إلا فيما أنا عليه، وإذا تركت القلم والكتاب، فأراني كالسمك إذا فارق الماء، وفقنا المولى وأعاننا بفضله وعنايته»[2].

يقول - رحمه الله - في مفكراته: «الوقت من أسمى مواهب الخالق التي لا يمكن استعادتها متى فاتت... ساعات المطالعة أسعد أوقات الحياة، وما يطلب من السرور في غيرها هو ظل ما يستخلص من لذيذ مسراتها... من يضع وقته إنما يفقد أكثر ممن يضيع دراهمه»[3].

ويتحدث عن الجدّ الذي حباه الله به، فيقول: «وقد اتفق لي بحمده تعالى قراءة صحيح مسلم بتمامه دراية ورواية في أربعين يوما، وقراءة سنن ابن ماجه في واحد وعشرين يوما، وقرأت كذلك الموطأ في تسعة عشر يوما... فدع عنك الكسل!!، احرص على عزيز وقتك بدرس العلم وإحسان العمل!!... الكسل من النقائص التي تولد الخسائس والشرور»[4].

---

(١) انظر: شيخ الشام ، محمد مهدي الاستانبولي، ص٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ، ظافر القاسمي، ص ٣٦١-٣٦٢.

(٤) انظر: الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين ، ص ٥٣.

قال تلميذه الشيخ - حامد التقي-: «كنت الازم شيخنا - رحمه الله تعالى - في اليوم عدة مرات صباحا وبعد العصر وبعد العشاء، فقال لي مرة: إنني أرى الاستغناء عن درس العشاء، فأطعت أمره، وبعد بضعة أيام قال لي: ارجع إلى درسك السابق، فقلت له: يا سيدي ما السبب الذي دعاك لتركه ثمّ لإرجاعه؟. فقال لي: الليل قصير، فرأيت أن أنام باكرا لأستيقظ باكرا، ولكنني لم أستطع النوم باكرا، وصارت جلستي مع النساء، فتباعدت عن دروس العلم وضاعت سهرتي دون فائدة، ولمّا كان الطبع يسرق طبع جليسه، فخشيت أن تصير أفكاري نسائية، ويقصد بذلك النساء غير المتعلمات»[1].

(١) انظر: شيخ الشام، ص٨٩.

المبحث الرابع

طلابه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

ترجمة لأهم طلابه

إنّ التلاميذ، هم الحصاد الذي يجنيه العالم بعد رحلة التربية والتعليم والتكوين، ولقد كان القاسمي كما قال فيه حفيده الشيخ- محمد سعيد القاسمي-: «..لقد كان حلقة في سلسلة الهدى والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال قرون، فجددت للناس حقائق الدين، وجلت عنهم ما علق بها من الخرافات والأوهام»[1].

يقول الأستاذ عاصم البيطار، في مقدمة "الفضل المبين" متحدثا عن أخلاق القاسمي مع طلابه: «لقد ترك القاسمي في نفوس طلابه، بل وفي نفوس كثير من الذين يردون مجلسه، وينهلون من معين أدبه وعلمه أثرا باقيًا، لقد كان مربيا لطيف المعشر، كريم الخلق، كبير القلب، بادي الحب، لا يرى منه الناس إلا وجهًا طلقًا، وجانبًا لينًا، وأنسًا ممتعاً...»[2]. ومن أهم طلابه:

حامد بن أديب بن أرسلان التقي[3]:

هو العالم الفقيه الأديب، الملازم الوفي، ولد سنة(١٢٩٩هـ)، لازم القاسمي – رحمه الله – ملازمة ابن القيم لابن تيمية، يعتبر الشيخ حامد التقي من أكبر تلاميذ الشيخ جمال الدين، وأقدمهم صحبة، ومما أخبرني به حفيد الشيخ جمال الدين، أنّ الشيخ

(١) انظر: مقدمة كتاب الفتوى في ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٥.

(٢) انظر:مقدمة الفضل المبين على عقد الجوهر المبين ، للشيخ جمال الدين القاسمي ، تحقيق عاصم بيطار ، ص ٢١، ط٢، دار النفائس.

(٣) انظر: الأعلام ، للزركلي ٢/ ١٦٠.

حامد ممن يكثر التردد على بيت الشيخ للتعلم، ودخل في أحد الأيام بيت الشيخ، فوجده يأكل بصحبة أسرته، ولما طلب منه الشيخ مشاركتهم الأكل استحى ورفض بداعي الشبع، فقال له الشيخ جمال الدين: «لا تجمع يا شيخ حامد بين خصلتين الجوع والكذب»، توفي - رحمه الله تعالى سنة (١٣٧٨هـ)، وقد تولى الخطابة في جامع الصابونية بدمشق، ثم عُين مدرسا في جامع الحلبوني سنة (١٣٤٤هـ)، كما تولى إفتاء النبك. سنة (١٣٣٧هـ)- ومن مؤلفاته "أثر الدعوة الوهابية في الإصلاح".

محمد بن بهاء الدين بن عبد الغني البيطار[(١)]:

العلامة، والداعية الموفق، ولد بدمشق لأسرة ذات علم وفضل سنة (١٣١١هـ)- لازم القاسمي ملازمة طويلة، حيث استقى منه أخلاق العلماء، والمنهج السليم في التلقي والتعليم، يقول عنه الشيخ جمال الدين - رحمه الله -: «... الشيخ محمد بهجت البيطار أحد ملازمي دروسنا الليلية والنهارية، وهو ممّن يرجى له مستقبل علم حسن إن شاء الله تعالى»[(٢)].

يصفه أستاذنا الشيخ عاصم بيطار - رحمه الله تعالى - بقوله: «كان للشيخ - رحمه الله - يعني القاسمي، أثر كبير في والدي، غرس في نفسه حب السلفية، ونقاء العقيدة، والبعد عن القشور، وحسن الانتفاع بالوقت، والثبات على العقيدة، والصبر على المكاره[(٣)]... ولازمت والدي في الحلّ والترحال، فما سمعته يذكر القاسمي مرة في بيته أو في ملأ من قومه إلا بقوله: "شيخنا علامة الشام" أو "شيخنا القاسمي" وماسمعته يذكره مرة إلا والبكاء يغلبه»[(٤)].

---

(١)انظر: إتمام الأعلام، ص٢٢٤.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، لظافر القاسمي، ص٦٢٤.

(٣)انظر: مقدمة الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين، لجمال الدين القاسمي، تحقيق عاصم بيطار، ص٦.

(٤)انظر: مقدمة الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين، لجمال الدين القاسمي، تحقيق عاصم بيطار، ص٢١.

لقد كان الشيخ بهجت آية في الإخلاص والورع، يحدثنا عنه ابنه السيد عاصم بيطار فيقول: «لما استقدم الملك عبد العزيز الشيخ بهجت للإشراف على دار التوحيد "بالطائف"، منحه سيارة فارهة، فرحت بها عائلة الشيخ، وخاصة ابنه عاصم، وفجأة لم تكتمل الفرحة حيث فقدت السيارة من الغد، فسألوا الشيخ عن السيارة فقال لهم: أليس من الأجدر أن نخفف عن أنفسنا الحساب يوم القيامة»، فقد أعادها من جديد إلى وزارة المعارف، متعللا بعدم الحاجة لها !!.

توفي - رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٩هـ، وقد كانت حياته حافلة بالعطاء والمثابرة، تولى التدريس بجامع القاعة بحي الميدان، كما أشرف على إدارة المعهد العلمي السعودي، ودرّس فيه مادتي التوحيد والتربية، ودرّس بالحرم المكي، وعمل مفتشا للتعليم في مدارس الحجاز، كما شارك في عضوية محكمة مكة الشرعية، ثم تولى نيابة رئيس هيئة المراقبة القضائية، ومن مؤلفاته: "نقد الميزان"، " وتعليقاته"، "حياة شيخ الإسلام"، "الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة" تحقيق كتاب"قواعد التحديث" لشيخه القاسمي. "وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث هجري" لجده عبدالرزاق البيطار.

محمد جميل بن عمر بن حسن الشطي[1]:

العالم النحرير، والفقيه الجليل، ولد سنة ١٣٠٠هـ- صحب القاسمي وأخذ عنه الكثير من الفنون الشرعية، وتأثر بمشربه، ودعا بدعوته، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٨٩هـ، وقد تولى إمامة الحنابلة بدمشق وإفتاءهم وأشرف على المدرسة الباذرائية والخطبة بجامعها، ومن آثاره العلمية "السيف الرباني"، "أعيان دمشق"، "الدرّ الكمين".

محمد علي عبد الغني الدقر[2]:

ولد سنة ١٢٩٤هـ- تعلم القراءة والكتابة في الكتّاب ثم لازم القاسمي، وقرأ عليه

(١) انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٧٣.

(٢) انظر: تاريخ علماء دمشق ٢/ ٥٨٧.

الكثير من الفنون، وصار من خاصة طلابه الذين يستعين بهم على التعليم، توفي - رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٠هـ- وقد تولى التدريس مكان شيخه بجامع السنانية بدمشق، وصارت له دروسا يقصدها الطلاب، أسهم بدور كبير في تحريض العامة على المستعمر الفرنسي الذي دخل سوريا غازياً سنة ١٩٢٠هـ-، وأنشأ في سنة ١٣٤٣هـ "الجمعية الغراء" من أجل تعليم أولاد المسلمين دينهم.

المبحث الخامس

وفاته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

ظروف وفاته

بعد حياة حافلة بالعطاء والتأليف، والتعليم والتربية، وإعداد الأجيال، يغادر القاسمي الحياة الدنيا إلى النعيم المقيم إن شاء الله تعالى، في ليلة السبت ٢٢ جمادى الآخرة بعد ما أصيب بالحمى، أياما قليلة من رحلته إلى فلسطين في سبيل الاجتماع بالعلماء، والاطلاع على الكتب، وكان له من العمر تسع وأربعون سنة [١] أي سنة١٣٣٢هـ- الموافق ١٨ نيسان ١٩١٤م.

انتشر خبر وفاته بين الناس، فصعقت لهوله[٢] النفوس الدانية والقاصية، وهلعت له القلوب، وبكت العيون مدرارا.

لقد كانت وفاته فاجعة أليمة، ومصيبة عظيمة، وخسارة جسيمة منيت بها الأمة، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٣]. ولم يخلّف من حطام الدنيا شيئا يذكر، حتى أنه من فقره - رحمه الله - لم يتمكن من أداء فريضة الحج التي كان يتمنى نوالها[٤].

لكنّ العزاء أنه خلّف رجالا حملوا لواء دعوته، وجابوا بها الأقطار والفيافي، والبلدان، حتى عرف في بلاد الهند والسند، وخراسان، وأندونيسيا.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، لظافر القاسمي، ص٦٧٨.

(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، أميمة، ص٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: في قبض العلم بقبض العلماء، رقم ١٨٥٨.

(٤) لمعرفة الأموال الطائلة التي خلفها العلماء والقضاة بعد موتهم. انظر: الإصلاح الإسلامي، ديفيد كومنز، دار المدى للثقافة والنشردمشق، ط١، ١٩٩٩م. صفحة: ١٧.

وكما صوّر هذا المعنى الشيخ - محب الدين الخطيب - رحمه الله تعالى في رسالة مطولة أرسل بها إلى رفيق دربه، الدكتور - صلاح الدين القاسمي -: «... نعم يا أخي إن قائد فرقتنا قد انفصل عن جنوده، ولكن لتطمئن نفسك بتدبيره، ووفاته، فهو لم يفارق إلا بعد أن أيقن بكثرة سوادنا واتّساع منطقتنا، وتعدد ألويتنا، إنه قام يا صلاح الدين بأكثر مما يجب عليه، وجاء دورنا، فلننتبه إلى حقيقة موقعنا، ولنعمل بشجاعة وإخلاص...»[(١)].

يقول السيد محمد كرد علي: «لا تحضرني عبارة تشعر بمقدار الحزن الذي نال دمشق بفقد من كان عالمها الكبير، وأستاذها الفاضل النحرير جمال الدين القاسمي، فقد كان أحد أفراد هذا العصر المعدودين في التحقيق بأسرار الشريعة...»[(٢)].

وقال الشيخ أحمد عمر المحمصاني: «ولو كانت البلاد السورية تقدر رجالها حق قدرهم، لكان تأثرها بفقد هذا العبقري الهمام عظيما، كما قيل:

وليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم في واحد[(٣)]

ويقول الشيخ محمد نصيف[(٤)]- رحمه الله تعالى -: «... واحسرتاه على عدم اجتماعي به، وانتفاعي بملازمته، أسال الله تعالى أن ينفعني - والأمة الإسلامية - بآثاره النافعة».

ويقول السيد - محمد رشيد رضا- رحمه الله تعالى: «..إنّا لا نخصكم بالتعزية؛ لأنّ المصاب بجمال الدين ليس مصابكم وحدكم، بل هو مصاب الأمة الإسلامية ومصاب الديار الشامية... أما والله إنّه ليعزّ عليّ أن أعزي شقيق روحي وقرّة عيني، وساعدي وعضدي، ونصيري، على ما تصديت له في خدمة السنّة، ومحاربة البدعة، والرجوع

---

(١) انظر: آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ص٨٠-٨١.

(٢) انظر: شيخ الشام، ص٨.

(٣)انظر: المصدر السابق، ص٩.

(٤) عالم جدة ومحسنها، له أيادي بيضاء على مسيرة العلم والطباعة في المملكة، كان من طلاب القاسمي وله مراسلات معه، توفي في ١٩٧٦م.انظر: الأعلام ٦/ ١٠٧.

بالمسلمين إلى ما كانوا عليه... إنه لا يعزيني إلا وجود مثله، وأنى يوجد مثل القاسمي!! وأين يوجد!!.

إلا أن فقيدنا قد كان أمة وحده، بما وهبه الله تعالى من الشمائل، وما جمع فيه من أسباب المزايا والفضائل: قلب سليم، وخلق حسن، ولسان نزيه، وذهن جوّال، وقلم سيّال، وهمّة عالية، ونيّة صالحة، ومودة صادقة، وقناعة بالقليل من المال، وطمع في الكثير من العلم...»[1].

ويقول تلميذه - توفيق البزرة - رحمه الله تعالى: «إن من يلزم شيخنا القاسمي ويرى علمه وسمته، قلّ أن يعجبه كثير من شيوخ اليوم...»[2].

المطلب الثاني

نبذة من المراثي المدونة

قال فيه الشيخ - محمود شكري الآلوسي[3] - رحمه الله تعالى، في رثائه[4]:

أحيا الله به الشريعة والهدى ... وأقام فيه شعائر الإسلام

حكم على أهل العقول يبثها ... منعوتة الأوضاع والأحكام

ويريك في ألفاظه وكلامه ... سحر العقول وحيرة الأفهام

وقال فيه الشيخ - عبد الرحمن القصّار[5] -:

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، أميمة العظم ٨٩.

(٢) انظر: شيخ الشام ٩٠.

(٣) محمود شكري بن عبد الله بن محمود الآلوسي الحسيني، أبو المعالي، مؤرخ أديب لغوي، له من المؤلفات: مسند الشهاب، بدائع الخنساء، توفي سنة ١٣٢٤هـ. انظر: معجم المؤلفين (٣/ ٨١٠-٨١١).

(٤) انظر: شيخ الشام ٨.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الحميد بن محيي الدين القصار، أديب، كثير النظم، مولده سنة (١٢٨٠ هـ/ ١٨٦٣م)ووفاته سنة (١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م) بدمشق.له رسائل يغلب عليها السجع، منها (براهين الحكم في براءة المحبوب من الظلم) و (العذب المستحسن في مناظرات العزب والمحصن). انظر: الأعلام ٣/ ٣٠٩.

من يرثيك اليوم يرثي العلم والعملا بل يرثي فيك الرجاء والصبرَ والأملا
يرثـي الفـضائل والآداب مجتهـدا يرثي المعارف، يرثي الجهبذ البطلاَ
وكيـف لم يرثـك الإسـلام أجمعـه وفقدُك اليـوم أضحى حادثا جللاَ

وقال فيه السيد - خير الدين الزِركلي[1]-:

مالي أرى الكون أمسى دمعه هطلا وعمّ أنباءه الإعوالُ والصخبُ
يبكي الوجود جمال الدين أوحده والفضل يندب والعلياء والحسبُ؟
ألم يكن سيّدا أطابت خلائقه مفضّلا أنجبته سادة نُجُبُ؟
ما عابه قط إلا أنه أنِفٌ يأبى الهوان وإلا الجدّ والدأب !
والجود، ما الجود إلا من شمائله يعطي وما إن يبالي بالذي يهب!
فقرّ عينا فحيٌّ أنت ما شرعت غزالة الصبح تبدو ثمّ تحتجب
وإنّما الذكر عُمرٌ لا انقضاء له إذا طويت جسمك الأغوار والهضب

وقال يرثيه الأستاذ الفاضل - الغلاييني[2] -:

مصر تحدر دمعها والشامُ وبكى لهول مصابه الإسلام
والعلم أقصده الردى ففؤاده رهن الثرى وعياله أيتام
والشرق ريع بحادث متعاظم لهب يحرق قلبه وضرام
والدين بعد جماله في غمرة شذاء ليلتها العبوس تمام
يبكي به رجل الفضيلة والعلى فهو الإمام الفاضل العلاّم
كنت الرجاء لأمةٍ حادت بها عن دينها فئة تعيث طغام..!

---

(١) خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزِركلي، ولد ليلة ٩ من ذي الحجة(١٣١٠هـ) الموافق ٢٥ يونيو ١٨٩٣م، كان من تلاميذ الشيخ جمال الدين القاسمي. توفي في القاهرة في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٧٦م.انظر: معجم المؤلفين٥ / ١٤٣.

(٢) انظر الأعلام ٥/ ١٢١.

الفصل الثالث

مؤلفات القاسمي

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفات المطبوعة.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلفات المخطوطة.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلفات المطبوعة

لقد كان القاسمي سيّال القلم، أخاذ الأسلوب، حسن العبارة، قوي القريحة، على الرغم من أنه لم يتجاوز الخمسين من عمره إلا أنه كتب ما يناهز المائة كتاب، وما نرى ذلك إلا أن الله قد بارك في عمره ووقته. ويعجب الشيخ محمد بهجت البيطار من هذه الخصلة العجيبة عند شيخه، فيقول: «إنّ مما يقضي العجب من أمرأستاذنا المؤلف - رحمه الله -، هو كونه خلّف زهاء مائة مصنّف أو أكثر، ولم يبلغ الخمسين من عمره، وندر جدا أن ترى كتابا في خزانته الواسعة مخطوطا كان أو مطبوعا خاليا من التعليقات الكثيرة، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة»[(1)].

ويصفه أحد الكتاب، مبرزا الجوانب الإبداعية في مؤلفاته: «فإنّ كل ما خطته أنامله وحبرته يراعه، يشفّ عن سمو في الافتكار، وإبداع في المعاني والآراء»[(2)].

تقول الأستاذة "راندي ديغويلهم"[(3)]: «ظل جمال الدين القاسمي طوال حياته القصيرة... يقسم وقته بين تحرير مؤلفاته وبين مسؤولياته بوصفه إماما لجامع السنانية في باب الجابية، وأنتج قدرا من العمل مثيرا، يصل إلى اثنين وسبعين مؤلفا، موزعات على موضوعات متنوعة جدا... وإلى جانب المسائل الدينية، عالج الشيخ جمال الدين قضايا فلسفية وروحية وثقافية، وكتب شيئا من النقد العربي، ونشر في الوقت نفسه، مقالات في الصحف والمجلات، للتأثير في جمهور واسع، وألّف أيضا أكثر من دليل ورسائل تتعلق بالأعراف الاجتماعية...»[(4)].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره. ص٢٥٣.

(٢) انظر: أنستاس ماري الكرملي، مجلة لغة العرب، السنة الأولى، رجب ١٣٢٩هـ، ١/ ٣٦١.

(٣) باحثة أمريكية ، قدمت دمشق في الثمانينات ، من أجل إعداد أطروحة عن الأوقاف في العالم الإسلامي.

(٤) انظر: راندي ديغويلهم ، مجلة التراث العربي ، العدد: ٦٧، محرم ١٤١٨هـ/ أيار مايو ١٩٩٧، الصادرة بدمشق.

وقد ذكر محمد رشيد رضا أن عدد مؤلفاته تسعا وسبعين كتابا ورسالة، بينما أوصلها محمد بهجت البيطار إلى مائة وعشرة مؤلفا ورسالة. ولقد أخبرني حفيد المؤلف أن مؤلّفات جَدّه قد جاوزت المائة مصنف.

إن هذه الهمّة العالية التي تحلّى بها القاسمي في الكتابة والتصنيف، إنّما تنبع من اقتناعه بأن الكتاب خير وسيلة للتواصل والتأثير في الناس، يقول - رحمه الله تعالى: «إن أعظم واسطة لنشر المذهب السلفي هو طبع كتبه، وإنّ كتاباً واحداً تتناوله الأيدي على طبقاتها خير من مائة داع وخطيب، لأن الكتاب يبقى أثره ويأخذه الموافق والمخالف، وأعرف أن كثيرا من الجامدين اهتدوا بواسطة ما طبعناه ونشرناه، والحمد لله على ذلك»[(١)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ القاسمي صرّح بعدم رضاه عن بعض مؤلفاته، وحكم على بعض كتبه بقوله: «كل مؤلف لي قبل ١٣٢٠هـ فلي فيه وقفة ونظر»[(٢)].

وسنقوم بدراسة كتب القاسمي وإعطاء نبذة عنها، بعد أن قمنا بتقسيمها حسب الموضوعات العلمية، معتمدين في ذلك على كتاب نجله - ظافر القاسمي - - رحمه الله تعالى:

العقيدة:

[١] "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" مصر: ١٣٢٤هـ، ط١، المكتبة السلفية، تمّ جمعاً وتسويداً في ٢٤ رمضان ١٣٢٣هـ، ثمّ قابله مؤلفه على مسودته، وزاد عليه في مجالس آخرها رابع عيد الأضحى، ١٣٣٠هـ.

هذا الكتاب ينسجم مع الدعوة الإصلاحية العامة التي عاش من أجلها، وقد أحصى فيه كثيرا من البدع الشائعة في المساجد، وبيّن تاريخ تسربها ووجوب الامتناع عنها، ولم يقتصر بحثه على الديار الشامية وحدها، وإنما شمل الأصقاع الإسلامية التي زارها. وقد سأله تلميذه حين إتمامه لكتاب إصلاح المساجد الذي نحن بصدده، لِمَاذا

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، لظافر القاسمي، ص٥٨٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٦٣٣.

لم تؤلف في البدع بدون التقييد بالمساجد؟ فقال لي: إن أكثر البدع موجودة في المساجد، فينبغي العناية بالكثير قبل القليل.

[٢] "تاريخ الجهمية والمعتزلة": نشر أولا بمقالات متسلسلة في المجلد السادس من مجلة المنار، ثم جرد في كتاب مستقل، ط١، صيدا ١٣٢٠هـ، ثم ط٢ مطبعة المنار مصر ١٣٣١هـ.

قال في مقدمته «دعاني إلى العناية به ما رأيت - لما أفضت بنا النوبة في قراءة صحيح البخاري إلى "كتاب التوحيد والردّ على الجهمية" - أنّ كلام الشرّاح عليه موجز، وأنه ليس في الأيدي كتاب جمع تاريخهم...» ويشير القاسمي في الكتاب إلى أمر مهم وهو "أن على من يؤرخ مذهب قوم، وعلى من يناقش فرقة في مذهبها أن ينقل آراءها عن كتب علمائها الثقات ويعزو ما ينقله إلى مصدره".

[٣] "دلائل التوحيد": ط١مطبعة المقتبس، دمشق ١٣٢٦هـ-في ٢٠٧ورقة، وهو كتاب ألف في الردّ على الماديين، ودحض شبه الملحديين بالأدلة والحجج النقلية والعقلية، وبدأ هذا المصنف بقوله:

أدلة في وجود الحق قاهرة ... راحت لها شبه الإلحاد منكسره

الحق يعلو ولا يعلى عليه فمن ... ناداه كانت جنود الله منتصره

ذكر في سبب تأليفه: «... أنه زاره في داره، أحد الشيوخ مستنكرا ما جاء في صحيفة المؤيد وقال له: يا أستاذ إقرأ لنا هذه المقالة وقد طبع منها الوف، وهي تتضمن إنكار وجود الله مع عدة شبه عن الإسلام، وإنني اخذت هذه الجريدة وقصدت عالما كبيرا في الديار الشامية، وقرأت له المقال، وطلبت منه الرد عليه، فأجابني: سأرد عليه في درس الوعظ في جامع بني أمية، فقلت له: مقالة نشرت وقرأها القاصي والداني، والخواص والعوام، والدرس لا يسمعه إلا القليل، فلم يرد عليّ. لذلك قصدتك يا شيخ جمال، فأجابه القاسمي: سأرد عليه بتأليف خاص، أسميه: "دلائل التوحيد"».

[٤] "مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن": ط١، مطبعة المقتبس، دمشق ١٣٢٨هـ-ويقع في نحو ٥٠صفحة، قال في مقدمته: «وبعد فهذا كتاب يبحث في مذاهب الأعراب في الجنّ، وعما قاله عنهم فلاسفة الإسلام، وهي مسألة ما زالت وما تزال موضوع الباحثين في كل ملة ونحلة، وقد رأيت أن أفرد لها بحثا خاصا تتوفر فيه الشروط اللازمة له، فتفرغت مدة من الزمن أمكنني بها القيام بالتنقيب في الأسفار النافعة قديمها وحديثها، حتى إذا تم لي الاستقراء والاستقصاءُ. جمعت شتاتها من عشرات من المنصنفات، فجاءت مقالة وعت ما أثر عمّن يهتدى بهديهم من رجال اللغة والعلم والأدب... دمشق في ٣رجب الفرد عام ١٣٢٨هـ».

[٥] "نقد النصائح الكافية": ط١ مطبعة الفيحاء، دمشق ١٣٢٨هـ-في نحو ٥٠ صفحة، لمحمدبن يحي عقيل، كتابا سماه "النصائح الكافية لمن يتولى معاوية" وبعث بنسخة منه إلى القاسمي، وطلب رأيه فيه، وكان ابن عقيل "أيد مذهب من جرح معاوية ورهطه، ورأى أن تعديلهم زلة وغلطة، وبنى عليه جواز لعن معاوية وسبه"، وقد ألف القاسمي جوابه، وسماه "نقد النصائح الكافية" فأنصف فيه معاوية وعليا، وأعطى لكل واحد منها حقه.

الفقه:

[١] "إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق": ط١، مطبعة القبس، دمشق ١٣٢٩هـ- يقع في ١٠٤ صفحة. حقق فيه موضوع وجوب الأخذ بالأخبار البرقية، فيما يتعلق بالعبادات كإثبات رمضان والأعياد، أكمله في نفس السنة التي طبع فيها، أحدث هذا الكتاب ضجة لأن المجتمع آنذاك كان مجتمعا يغلب عليه الجهل، وعلماؤه يغلب عليهم التعصب والتقليد الأعمى، حيث ثار عليه البعض معتبرين إياه أنه أحدث في الفقه ما لم يكن فيه، دافع القاسمي في كتابه عن رأيه بالأدلة النقلية والعقلية، في أسلوب غلب فيه الاتزان والتروي.

[٢] "الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين ابن الهمام على المستدلين بثبوت سنّة المغرب القبلية": ط١، مطبعة روضة الشام، دمشق ١٣٢٦هـ- يقع في ٣٨ صفحة وقد أتمّه في سنة ١٣٢٦هـ.

[٣] "الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس": ألفه في جمادى الأولى ١٣٣٢، وتوفي بعدها بأيام، وطبعت في العام نفسه بمصر، ثمّ ثانية بالمطبعة السلفية، وجدّد نشره الشيخ محمد بن حسين نصيف -عالم جدة ومحسنها- رحمهم الله تعالى.

ويقع في ٥٠ صفحة، وهدف القاسمي في هذه الرسالة صيانة أعراض المسلمين وتنزيه أنسابهم، وتحرير موضوع "الحلف بالطلاق".

[٤] "إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب": ط١ مطبعة الصداقة دمشق ١٣٢٤هـ-.وتقع في ٧٥ صفحة وسبب وضع هذه الرسالة ما تعرض له القاسمي من افتيات الباغين عليه في إمامة الناس، وكانت بحقٍ رسالة في لم الشمل ووحدة الصف من خلال طرحٍ فقهي بديع.

[٥] "تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب": ط١، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، مصر. يقع في ٦٩ صفحة، اشتملت على ما ينيف على مائة قاعدة من قواعد الواجب المقررة في علم الأصول والمأثورة عن الأئمة المحققين.

[٦] "الفتوى في الإسلام": ط١ في دمشق ١٣٢٩هـ- وتتالت الطبعات حتى طبع بالمطبعة العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ، ويقع الكتاب في ١٩٢ صفحة، حوى أمورا علمية تتعلق بالفتوى، يحتاجها القاضي كما يحتاجها طلاب العلم، وهو من أهم الكتب التي تدعو إلى الحذر من التصدر للفتوى دون التمكن من العلوم الشرعية. وقسمه إلى بابين، الباب الأول: أحكام الفتوى، الباب الثاني: أحكام المفتين وآدابهم.

[٧] "المسح على الجوربين": رسالة ألَّفها في مجالس آخرها ربيع الثاني ١٣٣٢هـ، وقد طبع: بمصر ١٣٧٧هـ، بتحقيق أحمد محمد شاكر، يقع الكتاب في ٨٠ صفحة، وموضوعها نصر المذهب القائل بالمسح على الجوربين على نحو ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، بأدلة وبراهين مهمة.

الحديث:

[١] "الأوراد المأثورة": ط١ بيروت ١٣٢٠هـ، كان الفراغ من هذا المجموع ضحوة الأربعاء في ٢٧ شوال سنة ١٣١٩هـ، ويقع في ٦٤ صفحة، وكأنه أراد من هذا

الكتاب محاربة بعض الكتب الخرافية التي جمعت من الأدعية والأوراد ما ليس له صلة بالسنة المطهرة، فاقتصر في هذا المجموع على ما صحّ عن الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم. وقدم له بمقدمة في فضل الذكر والدعاء، وأتبعه ببحث في أهم آداب الدعاء المروية.

[٢] "الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين" "شرح الأربعين العجلونية": ط١ دار النفائس، بيروت ١٩٨٦م، بتحقيق عاصم بيطار، ويقع في ٥٣٩ صفحة، قال في مقدمته: «... عنّ لي أن أكتب شرحا عليها – الأحاديث – يوضح ما تدعو إليه حاجة الواقف لديها، من شرح بعض أحاديثها الشريفة، وذكر تراجم أرباب المسانيد المنيفة، وضبط ما أبهم من أسماء الرواة، وسوق فوائد ولطائف عن ثقات، وبيان بعض الأوهام سرت للمصنف من عثرات الأفهام، فشرعت في ذلك مستعينا به تعالى، فهو نعم المعين».

[٣] "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث": ط١، مكتب النشر العربي، دمشق ١٩٣٥م، في أكثر من ٤٠٠ صفحة، وقد علق عليه الشيخ محمد بهجة البيطار، وطبع طبعة ثانية في مؤسسة الرسالة ناشرون ٢٠٠٤، وقد علق عليها الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط – رحمه الله تعالى –، قال عنه الإمام السيد رشيد رضا: «وقد بلغ – المؤلف – في مصنفه هذا سدرة المنتهى من هذا العلم الاصطلاحي المحض...»(١).

[٤] "ميزان الجرح والتعديل": ط١ مطبعة المنار بمصر١٣٣٠هـ. ويقع في ٤٠ صفحة، وموضوع الكتاب يتمحور حول الجرح والتعديل، وتاريخ التكفير، والوجوه التي يعرف بها ثقة الراوي، وردود تتعلق بتفسيق المبتدعين، وخطورة النبز بالفسق، وردّ أوهام تعلقت بعبارة البخاري...

[٥] "حياة البخاري": ط١ مطبعة المقتبس، دمشق ١٣٢٢هـ- ونشر أولاً في سنة ١٣٣٠هـ، في مجلة العرفان بصيدا، ثم جرده كتابا مستقلا في أكثر من ثلاثين صفحة تناول فيه حياة الإمام البخاري ولادة، ونشأة ونبوغا، وتحصيلا للعلوم، ومحنه التي

---

(١) المقدمة، ص١٠.

تعرض لها. قال في ختام هذا البحث: «هذه شذرة من اختياراته كنت علقتها في قراءتي الثالثة للصحيح دراية، لأدلّ بها على ارتقائه ذروة الاجتهاد».

[٦] "منتخب التوسلات": كتيب جمع فيه أدعية وتوسلات من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وقد جمعه عام ١٣١٥هـ- وطبعه في دمشق ١٣١٨هـ في ٢٨ صفحة.

التفسير:

[١] "محاسن التأويل" "تفسير القاسمي" في ١٧ جزءا: ط دار إحياء الكتب العربية، مصر من سنة ١٣٧٦إلى سنة ١٣٨٠هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

السيرة والأخلاق:

[١] "جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب": ط١ مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٩هـ.وهوكتاب قيم جدا لما فيه من الفوائد اللطيفة في تربية النشئ، قال عنه العلامة المغربي: «... الكتاب شجرة أثمار، بل هو لعمري كنز نضار، وإنه من أنفع الكتب التي لحتاج إليها معشر العرب في نهضتنا الحاضرة، وخير ما يقتنيه الآباء والأمهات، وجميع القائمين على تربية الأحداث والناشئين، كما أنه أحسن الكتب التي يجب أن توضع بين أيدي الفتيان والفتيات يدرسونها، ويترشفون زلال معينها...».

[٢] "شذرة من السيرة المحمدية": ط١، مطبعة المنار مصر ١٣٢١هـ. يقع في نحو ست وثلاثين صفحة من القطع الصغير، قال في ختامه: «اتفق تمام تبييضه في منتصف شوال نهار الأحد في الجامع الأزهر، في الرواق العباسي أيام رحلتي لمصر القاهرة عام ١٣٢١هـ».

وقد اقتصر فيها على اللباب مما ورد في أصح الكتب والأخبار، وقد ضمنها فصلين مهمين أحدهما في إعجاز القرآن، وثانيهما في غرر من الوصايا النبوية، وختم الكتيب بأربعة.

[٣] "موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين": ط١مصر ١٣٣١هـ. وقصة هذا الكتاب تعود إلى الزيارة التي أداها القاسمي إلى مصر حيث التقى الشيخ "محمد عبده"

فطلب منه النصح في المادة التي يجب تدريسها للعامة، فأشار إليه في تدريس العامة إلى اعتماد "كتاب الغزالي" بشرط تجريده من الواهيات، وقد عمد بعد عودته من مصر بسنتين إلى اختصار إحياء علوم الدين، وسماه "موعظة المؤمنين"، وهو من الكتب المقررة للتدريس في كثير من أقطار العالم الإسلامي.

[٤] "الوعظ المطلوب من قوت القلوب": ط١، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م، وحقّقه الشيخ محمد بن ناصر العجمي. يقع الكتاب في ٣٤٦ صفحة. اختصر فيه كتاب "قوت القلوب" المعروف لأبي طالب المكي، على نفس الطريقة التي اختصر فيها إحياء علوم الدين للغزالي ؛ وهو من أهم مصادر الأخلاق والرقائق والآداب.

[٥] "الإسراء والمعراج": ط١ دمشق ١٣٣١هـ- وقد انتهى من تأليفه سنة ١٣٢٩ هـ روى فيه قصة الإسراء والمعراج معتمدا على الكتاب والسنة، ويقع في نحو ٣٢ صفحة.

[٦] "ثمرة التسارع إلى الحب في الله تعالى وترك التقاطع": وهي مقالة تضمنت عددا من الأحاديث الدالة على فضل الحب في الله وذم التقاطع، وجمعها في ١٩ شوال عام ١٣١٣هـ- في نحو ست صفحات من القطع الصغير، وقد طبع الكتاب في بيروت عام ١٤٢١ هـ.

الأصول:

[١] "شرح أربعة رسائل في الأصول": الأولى في أصول الشافعية، والثانية لابن العربي، والثالثة في المصالح، للنجم الطوفي، والرابعة للسيوطي من كتاب النقاية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ.

التجويد:

[١] "النفحة الرحمانية شرح متن الميدانية في علم التجويد": ط١ دمشق ١٣٢٣هـ.

التاريخ:

[١] "بيت القصيد في ترجمة الإمام الوالد السعيد": وهوعبارة عن ترجمة لوالده سعيد القاسمي، كذلك تضمن الكتاب ما قيل في رثائه، وانتهى من جمعه في الخامس

من شوال عام ١٣١٨هـ. وتقع الترجمة في ثلاث وعشرين صفحة، وقد طبع في بيروت عام ١٤٢٠هـ.

الأنساب:

[١] "شرف الأسباط": ط١ مطبعة الترقي دمشق١٣٣١، قدم له ببحث في الأسرة النبوية الطاهرة، وانتقال شرفها عن طريق البنات إلى الأسباط، وأن لا فرق بينهما وقد ضم الكتاب الأدلة من الكتاب والسنة واللغة وأقوال الفقهاء....

وتضمن كذلك بحثا بيولوجيا في آثار الوراثة، أعقبه بذكر نسب المؤلف مع ترجمة لمشاهير رجاله، أتمه في محرم عام ١٣٣١هـ، وطبع في السنة نفسها بدمشق.

النحو:

[١] "الطائر الميمون في حل الكنز المدفون": طبع مرتين بدمشق، ١٣١٣هـ.

[٢] "الشذرة البهية في حل ألغاز نحوية وأدبية": طبع بدمشق عام ١٣٢٢هـ مع الطائر الميمون في حل الكنز المدفون.

مواضيع متنوعة:

[١] "تنوير اللب في معرفة القلب": مقالة في ثلاث صفحات كتبها في ٢٧ ربيع الثاني ١٣١٥هـ، نشرت في جريدة الشام.

[٢] "السفينة": وهي مجموعة من الفوائد جمعها من مصادر متعددة، وفرغ منها عام ١٢٩٩هـ- وله من العمر ست عشرة سنة، وقد طبعت في بيروت عام ١٤٢٣هـ.

[٣] "رسالة في الشاي والقهوة والدخان": وهي رسالة بيّن فيها أسماء الشاي، وصفاته، وما قيل فيها من الشعر، ومضارها، وأحكامها الشرعية، وقد فرغ منها عام ١٣٢٢هـ، وتقع في خمس وخمسين صفحة

[٤] "مجموعة خطب": هو عبارة عن مجموعة خطب مقتبسة من الخطب النبوية وخطب الصحابة و الأئمة المشهورين، وجرد كثيرا من خطب الغزالي في الإحياء، وقد أتم جمعها سنة ١٣٢٥هـ.

المبحث الثاني

تعريف بالمؤلفات المخطوطة(١)

أولاً: العقيدة:

[١] "زبدة الأخبار في ولدان الكفار": رسالة في نحو ١٢صفحة، وقد فرغ من تبيضها في ١١ ربيع الأول سنة ١٣١٩هـ، حقّق فيها الحكم الشرعي في الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، وكذا المجنون والأصم والشيخ الخرف، ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوة. قال في خاتمتها: «عارضتها بأصل مسودتي في سويعة بعد الجمعة في ١١ربيع الأول سنة ١٣١٩هـ»، ولم يُعرف تاريخ المسودة.

[٢] "إيضاح الفطرة في أهل الفترة": رسالة ذكر فيها اختلاف العلماء في أهل الفترة الذين يبعث لهم رسول، أو لم يسمعوا به، وقد فرغ منها عام ١٣١١هـ- وهي في ٦٠ صفحة. قال في مقدمتها: «... قد اتفقت أني تذاكرت مع بعض أهل الفضل والخبرة في مسألة الاختلاف في أهل الفترة... فحثني أن أبحث في نصوصها». وقال في ختامه: «تم ما قصدنا جمعه في هذه الرسالة، وكان الفراغ منها عام ١٣١١هـ..».

[٣] "بديع المكنون في مسائل أهل الفنون": جمع فيها فوائد علمية مختلفة وأكثرها تصحيح للعقيدة وردها إلى أصول الإسلام، وفيه قليل من الأدب واللغة، ويقع هذا الكتاب في جزأين، الأول في ٢٨٨صفحة، والثاني في ١٥٤صفحة.

[٤] جواب المسألة الحورانية رسالة في أفعال العباد": وقد رد على الجبرية وعلى القدرية وقد وضعها عام ١٣١٥هـ، في ١٥ صفحة. وسبب تأليف هذا الكتيب أن القاسمي قضى عيد الإضحى عام ١٣١٤هـ، في حوران فسأله أحد الألباء الأحباء عن شبهة الجبرية، وعمّا قيل: «إن لسان الحقيقة، يعذر الخليقة، إذ هم صائرون إلى مشيئته تعالى، فهم مجاز لأقداره».

---

(١) المؤلفات المخطوطة كلها موجودة في مكتبة حفيد المؤلف، بدمشق الشام بحي المهاجرين.

وقد جاء الجواب في إحدى عشرة صفحة في شهر محرم ١٣١٥ هـ، بما لا يخرج عن مذهب السلف، وأتبعه بفصل في الردّ على مذهب المعتزلة: «إن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها»، في نحو أربع صفحات.

[٥] "فصل الكلام في حقيقة عود الروح للميت حين السلام": وهي عبارة عن رسالة صغيرة تقع في ١٧ صفحة، فصّل الكلام فيها عن مسألة عود الروح للميت حين السلام عليه، وكان فراغه منها في ٥ ربيع الأول، عام ١٣١٤هـ.

[٦] "الآراء الفلسفية في الموت وفي علاج الخوف منه وفي رفع الأوهام منه وفي رحمة وجوده وفي أن الحياة الحقيقية بعد الموت": رسالة في نحو ٢٨ صفحة من القطع الصغير، فرغ منها في ١٥ ذي الحجة ١٣٢٢هـ.

[٧] "شرح العقائد، قال على غلافه": بدأ جمعه في أواخر جمادى الأولى ١٣٣٠هـ، ويقع في ٢٢١ صفحة.

[٨] "جواب الشيخ السناني في مسألة العقل والنقل": مقالة كتبها لبيان أن مسألة تعارض العقل والنقل مجرد دعوى، وأن الحق فيها هو مذهب السلف في تقديم النقل وعدم إهمال العقل.وقد نشرت في مجلة المنار عام ١٣٢٥هـ- في نحو ١٧ صفحة.

[٩] "سؤال مستشرق وجواب حكيم": وهي رسالة صغيرة أجاب فيها عن سؤال مستشرق روسي عن سبب تشكيل المذاهب الإسلامية. واختلافها وتنوعها، وقد كتب عام ١٣٢٤هـ.

[١٠] "رفع المتناقضات، بين ما يزيد في العمر وبين المقدرات": قال في المقدمة: «أما بعد فهذه رسالة سميتها... نذكر أولا نقول المحققين، ونختمها بما يفتحه الباري إن شاء الله في هذا المقام المتين...» والرسالة غير مؤرخة.

[١١] "ينابيع العرفان، في مسائل الأرواح بعد مفارقة الأبدان": في نحو ٢٠ صفحة، فرغ منها في سلخ رجب ١٣١٤ هـ، والعنوان ينبيء عن الموضوع، وقد اقتبسها من كتاب الروح لابن القيم الجوزية.

ثانياً: الفقه:

[١] "الارتفاق بمسائل الطلاق": وهي عبارة عن جمع رائع لأقوال العلماء في مسائل الطلاق بالثلاث، وقد فرغ منها في شهر شعبان عام ١٣١٤هـ، تقع في ٢٢ صفحة.

دقّق في بعض المسائل المتعلقة بالطلاق وأهمها:

١) في من طلق ثلاثا.

٢) في طلاق السكران.

٣) في طلاق الغضبان.

٤) في الحلف بالطلاق.

٥) في طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها.

٦) في حكم من حرّم أمته أو زوجته أو متاعه.

٧) في أحكام الخلع.

٨) في أنه لا نكاح إلا بولي.

[٢] "إعلام الجاحد على قتل الجماعة المتمالئة بالواحد": تقع في ثلاثة عشرة صفحة وقد كتبت في عام ١٣١٩هـ.

[٣] "زوال الغشاء عن وقت العشاء": رسالة في نحو ٢٠ صفحة، ألّفها عام ١٣١٩هـ.

[٤] "حواشي على الروضة الندية": وهي للعلامة صديق حسن خان، وقد فرغ القاسمي من هذه الحواشي في شعبان ١٣٢٨هـ.وكتب في آخر صفحة فيه: «بحمده تعالى تمّ إقراءً وتصحيحا وتعليقا، في مجالس متفرقة من أعوام مضت كان آخرها بعد عصر الأربعاء ١١ شعبان، في حجرتنا بمدرسة عبد الله باشا العظم، بدمشق الشام».

[٥] "درء الموهوم من دعوى المرور بين يدي المأموم": وهي رسالة في خمس صفحات، بيّن فيها حكم المرور بين يدي المأموم كتبها عام ١٣٢٠هـ.

ثالثاً: الحديث:

[١] "شمس الجمال على منتخب كنز العمال": حاشية وجيزة على منتخب كنز العمال، في نحو (٢١٤) صفحة من القطع الكبير، وقد فرغ منه في غرة محرم ١٣١٥هـ. قال في مقدمته: «إن من أسنى ما ألف في الحديث وأبدعه، وأعذبه موردا، وأحكمه وأجمعه كتاب منتخب كنز العمال... وقد استخرت الله تعالى في جمع حاشية عليه وجيزة، تُبرز من عقود مبانيه دُرَرُ معانيه العزيزة...».

[٢] "المسند الأحمد على مسند الإمام الأحمد": قال في مقدمته: «أما بعد فهذه تعليقات وجيزة على مسند الإمام ناصر السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه، سميتها "المسند الأحمد على مسند الإمام أحمد" وفقنا الله لما يحبه ويرضاه آمين». انتهى من تأليفه في ٦ ذي الحجة الحرام، ختام سنة ١٣١٣هـ في ٦٨ صفحة.

رابعاً: التفسير:

[١] "إفادة من صحا في تفسير سورة الضحى": جمعها في ١٩ ذي الحجة عام ١٣١٤هـ، وتقع في ثماني صفحات من القطع الصغير. قال في ختامها: «تمّ جمعها في ٢٩ ذي الحجة الحرام، ختام عام ١٣١٤هـ».

[٢] "الطالع المسعود على تفسير أبي السعود": شرع فيه في شهر رجب ١٣١٥هـ، ولم يكتب منه إلا ٣٨ صفحة.

قال في مقدمته: «هذه كلمات وجيزة على تفسير العلامة أبي السعود، حوَت تخريج آثاره مما تدعوه إليه الحاجة.

والذي حداني إلى خدمة هذا التفسير الجليل، أني رأيته أنقى ديباجة، وأخلص ألفاظا، وأشد انسجاما في إيضاح التنزيل، فترى عبارته جوهرا صافيا، ونسقًا مطردًا ضافيًا، لا يتوقف دونها الفهم ولا تجهد عندها روية ذي العلم... بل كُسِيَ من وشي البيان، ما صار به نسيج وحدة في تفاسير القرآن».

[٣] "هداية الألباب": لتفسير آية: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ في ٨ صفحات حوت فوائد جمة، جمعها في أربع عشرة بقين من رجب ١٣١٤هـ.

خامساً: السيرة والأخلاق:

[١] "الكواكب السيارة في مدائح الفوارة": جمعه فيه ما عثر عليه من شعر المتأخرين في مدح الفوارة، وذلك عام ١٣٠٩هـ.

[٢] "الكوكب المنير في مولد البشير النذير": اختصره من المولد النبوي الذي وضعته السيدة عائشة الباعونية، وقد فرغ منه سنة ١٣٠٦هـ.

سادساً: التاريخ:

[١] "تعطير المشام في مآثر دمشق الشام": تاريخ حافل للشام، في أربعة مجلدات، شرع فيه عام ١٣٠٨ هـ، وأتمه عام ١٣١٩، اعتمد فيه على أكثر من خمسين كتابا من كتب التاريخ، ومعظمها كان لعهده مخطوطا، تناول فيه بحوثا شتى، أهمها تراجم من دخلها قبل الإسلام وبعده، استغرقت نحوا من جزئين في أكثر من خمسمائة صفحة.

ولعل من أهم ما ورد فيها ترجمة الأمير عبد القادر الجزائري، وتاريخ جهاده مع المستعمرين الفرنسيين، بقلم أخيه السيد أحمد الحسني الجزائري، في نحو مائة صفحة ولقد كان كاتبها شاهد عيان لأكثر الحوادث التي أرخها.

وتضمن الجزء الثالث ذكر أمراء دمشق بعد فتحها، وغرائب الأنباء منذ بدء الفتح إلى عهد المؤلف، وأبواب دمشق، وتاريخ قلعتها، ومشاهير جوامعها، مرتبة على حروف المعجم، ومدارسها، وزواياها، ومستشفياتها، ودور كتبها، وصناعتها وأوقافها القديمة ومبراتها، ومناورها، وساعاتها الغريبة، ومواسمها الطبيعية، وزراعتها...

أما الجزء الرابع فقد خصّصه لمنتزهاتها ورياضها وعيونها، وجناتها وبعض ما قيل فيها من الشعر.

يقول في مقدمة الكتاب «... فسبحان من تكفل بالشام وأهله وجعله وجعلها صفوة بلاده، وامتنّ عليها بكرمه، فاجتبى إليها خِيرته من عباده، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد ﷺ، الذي أضاءت لولادته قصور بصرى...»:

محاسن الشام أجلى ... من أن تحاط بحد
لولا حمى الشرع قلنا ... ولم نقف عند حد
كأنها معجزات ... مقرونة بالتحدي

[٢] "بذل الهمم في موعظة أهل وادي العجم": وصف جامع إلى قضاء وادي العجم (قطنا)، وقيامه بالتدريس خلال شهر رمضان عام ١٣٠٩هـ.

[٣] "الطالع السعيد في مهمات الأسانيد": وهو عبارة عن ثبت ذكر فيه أسانيد وإجازاته، وقد وضعه قبل عام ١٣٢٠هـ.

[٤] "حسن السبك في الرحلة لوعظ قضاء النبك": وصف لرحلته التي قام بها عام ١٣١٠هـ للوعظ في قرى النبك.

سابعاً: مواضيع متنوعة:

[١] "كُنَّاشَة": جمع فيها فوائد متنوعة في الفقه والحديث والتوحيد والتراجم وغيرها، وقد ابتدأ في جمعها في يوم الثلاثاء ١٥ محرم ١٣٠٧هـ-، وهي في ٤٢ صفحة.

وقد ضمت هذه الكناشة فوائد متنوعة في الفقه والحديث والأدب والتاريخ وبعض التراجم لأعلام من عصره كالشيخ "حسن جُبَيْنَه" المتوفى ١٣٠٦هـ، والشيخ أرسلان التقي المتوفى ١٣٠٠هـ، والشيخ عبد القادر الشالاتي ١٣٠٣هـ. كما تضمنت مراسلات بين علماء العصر، مما لا يمكن أن يوجد إلا في هذه "الكناشة".

وهي مؤلفة من اثنتين وأربعين صفحة من القطع المتوسط، ولم يجعل لها خاتمة، بل وجد ما يقارب نصفها من الأوراق البيض، مما يدّل على أنه كان يرغب في إضافة أبحاث إليها، إلا أن ضيق العمر حال دون ذلك.

[٢] "أجوبة المسائل": وجمع فيه بعض الأجوبة التي أرسلها إلى بعض السائلين، عامي ١٣٢٩هـ/ ١٣٣٠هـ، في نحو خمسين صفحة من القطع الصغير، جمع فيها بعض الأجوبة التي أرسلها إلى بعض السائلين بين عام ١٣٢٩-١٣٣٠هـ.

وقد حوى الجزء الأول: الأسئلة التالية مع أجوبتها.

١) هل يمكن أن يكون الإسناد في الحديث صحيحا والمتن موضوعاً.

٢) تأويل النقل بالعقل.

٣) هل في القرآن مجاز؟.

٤) معاني "السماء" في القرآن.

٥) الإشهاد في الطلاق.

٦) سرقة نور الكهرباء.

أما الجزء الثاني: فيحتوي على الآتي:

١) هل الحديث الضعيف إذا أخذ به أحد الأئمة الأربعة يخرج عن درجة الضعف؟.

٢) مسألة الإثني عشرية.

٣) هل الأحاديث المروية في كتاب (هيئة الإسلام وحكمة أهل الإيمان) لإبراهيم القرماني ثمّ الآمدي، هل هي صحيحة أم لا ؟.

٤) أوامر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي.

[٣] "شرح لباب المحصول في علم الأصول": وأصل الكتاب لابن رشيق المالكي، وقد شرحه القاسمي وانتهى من شرحه عام ١٣٢٧هـ، وقد طبع عام ١٣٣١هـ.

[٤] "بديع المكنون في مسائل أهل الفنون": قال في مقدمته: « ضمنته فوائد علمية قل أن يظفر بها أحد، إلا بعناية المولى الصمد».

أشار على غلاف الجزء الأول أن "ابتداء جمعه في ذي القعدة ١٣١٣هـ" يقع الجزء الأول في ٢٢٨ صفحة من القطع المتوسط. ويقع الجزء الثاني في ١٥٤ صفحة، أكثر مواضيعه تصحيح للعقيدة، وردّ إلى أصول الإسلام، وفيه قليل من اللغة والأدب.

[٥] "المنتزه الأرفع في الفصول الأربع": جمع فيه ما وقع عليه في مدح وذم الفصول الأربعة شعرا ونثرا، وقد فرغ منه عام ١٣٠٩ هـ.

[٦] "الأنوار القدسية على متن الشمسية": شرح فيه القسم الأول من متن الشمسية في المنطق، وقد فرغ منه في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣١٢هـ.

الفصل الرابع

الأسلوب العلمي والمنهج الأخلاقي عند القاسمي

ويتضمن تسعة مباحث:

المبحث الأول: معالم الأسلوب العلمي والمنهج الأخلاقي لدى القاسمي.

المبحث الثاني: أسلوبه في نشر العلم.

المبحث الثالث: ثقافته العامة.

المبحث الرابع: أمانته العلمية.

المبحث الخامس: نظرة في (تفسيره الشهير).

المبحث السادس: أخلاقه وورعه ودعوته.

المبحث السابع: أخلاقه مع والديه.

المبحث الثامن: أخلاقه مع زوجه وأبنائه.

المبحث التاسع: أخلاقه مع أوجه مشاركة القاسمي في الحياة الاجتماعية.

المبحث الأول

معالم الأسلوب العلمي والمنهج الأخلاقي عند القاسمي

نحاول في هذا المبحث التطرق إلى أحد أهم المفاصل المحددة لشخصية القاسمي العلمية والأخلاقية، حيث كان الشيخ القاسمي - رحمه الله - آية ربانية في الجمع بين العلم والخلق، ممّا بوأه مكانة سامية بين الناس وطلابه وأعدائه.

ولعلّنا في وقتنا الحاضر نعيش تناقضًا صارخًا بين العلم والعمل، وبين العطاء العلمي والزاد الخلقي، فكم من العلماء من حمل أوعية العلم حتى لا تكاد تفوته شاردة ولا واردة في العلم، ثمّ تنظر إلى خلقه فتجده قد نفّر الناس من حوله، وأبعدهم عن الدين، بل وأفسد أكثر مما أصلح. وعانق الدنيا وعانقته، ووقف بدينه وعلمه وفكره على أبواب السلاطين يبيع دينه بعرض من الدنيا زائل.

لقد نبّه العلماء الربانيون والدعاة المخلصون والسلف الصالح إلى مثل هذه الأصناف من العلماء، يقول ابن قدامة المقدسي في منهاج القاصدين: «ومن صفات علماء الآخرة أن يعلموا أن الدنيا حقيرة وأن الآخرة شريفة، وأنها كالضرتين، فهم يؤثرون الآخرة، ولا تخالف أفعالهم أقوالهم، ويكون ميلهم إلى العلم النافع في الآخرة، ويجتنبون العلوم التي يقل نفعها، إيثارا لما يعظم نفعه، كما روي عن شقيق البلخي - رحمه الله تعالى أنه قال لحاتم الأصم: قد صحبتني مدة»، فماذا تعلمت؟ قال: ثمانية مسائل:

«أما الأولى: فإني نظرت إلى الخَلقِ، فإذا كل شخص له محبوب، فإذا وصل إلى القبر فارقه محبوبه، فجعلت محبوبي حسناتي لتكون في القبر معي.

وأما الثانية: فإني نظرت إلى قوله تعالى: ﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [النازعات ٤٠]. فأجهدتها في دفع الهوى حتى استقرت على طاعة الله تعالى.

وأما الثالثة: فإني رأيت الناس يرجعون إلى المال والحسب والشرف، وليست بشيء، فنظرت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات ١٣]. فعملت في التقوى لأكون عنده كريما.

وأما الرابعة: فإني رأيت الناس يتحاسدون، فنظرت في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الزخرف ٣٢]. فتركت الحسد.

والخامسة: رأيتهم يتعادون، فنظرت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر ٦]. فتركت عداوتهم واتخذت الشيطان وحده عدوًا.

والسادسة: رأيتهم يذلون أنفسهم في طلب الرزق، فنظرت في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]. فاشتغلت بما له عليّ وتركت مالي عنده.

والسابعة: رأيتهم متوكلين على تجارتهم وصنائعهم وصحة أبدانهم. فتوكلت على الله سبحانه وتعالى»(١).

ولست أجانب الصواب إن جزمت أنّ شيخنا القاسمي كان من هذه الثلة القليلة من أهل العلم والأخلاق، يقول عنه أحد أهم من أطالوا رفقته من تلاميذه:الشيخ حامد التقي «ما رأيت طول عمري - وقد جاوزت السبعين - من يماثله تحقيقا وعلما وأخلاقا حسنة وصدعا بالحق، بالحكمة والموعظة الحسنة... وكان حسن الأداء والصوت عند تلاوته للقرآن الكريم في الصلوات والتهجد (٢)... وكان جوادا كريما على قلة ذات يده لا يكون تلاميذه في داره وقت الغداء أو العشاء إلاّ ويطعمهم مما يأكل...وكان لا يطلب من ناشر كتبه جزاءً ولا شكوراً، وكان يقول: إنما أريد نفع الأمة وإخراجها من الجهل إلى العلم... وما جالسه أحد إلا عشق مجالسه، ولا سأله سائل إلاّ وجد عنده التحقيق وفصل الخطاب... كان يعرض عن الجاهل والمعاند ويدفعه بالتي هي أحسن، كان يقول لي دائماً: عليك أن تسير سيرة الأئمة الأربعة وغيرهم ممن سبقهم أو جاء بعدهم، فقد علمونا حرية الرأي بقولهم: إذا رأيتم قولنا

---

(١) انظر: "مختصر منهاج القاصدين" للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ص٢٣.

(٢) انظر: مجلة التمدن الإسلامي، الأجزاء ٣١-٣٤، السنة ١٩، محرم ١٣٧٣هـ، حامد التقي بن أرسلان.

يخالف قول رسول الله ﷺ: (فاضربوا بقولنا الحائط)»[1].

ويتحدث القاسمي عن هذه الصفات الرفيعة التي يجب أن يتحلى بها العالم علما وأخلاقا[2]:

لله درّ فتى أحيا معالمه | فحيث سار للعلم تابعه
غدا مثالَ الهُدى والمكرمات فمن | يقفوهُ في هديهِ فالله نافع

ويتحدث الشيخ محمد رشيد رضا[3] عن أبعاد هذه الشخصية التي ترامت بين أطرافها سطوة العلم ولباس الخلق الكريم: «...كان - رحمه الله تعالى يقرأ الدروس العربية والشرعية للطلبة والعامة، ويخطب في المسجد خطبة الجمعة، ويصنف الرسائل، والأسفار الممتعة، ويصحح مايرى نشره نافعا من كتب المتقدمين، ويشرح ويختصر المطول منها، ويسعى في طبعها ونشرها، ويبث روح الإستقلال والاستدلال في ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن... وكان له - رحمه الله تعالى دروع سابغات من أخلاقه وسيرته، تقيه بغي أعداء العلم والاصلاح من حساده، إذ كان نزيه اللسان، بعيدا عن المراء والجدال، متجنبا الإزراء بغيره، والتعريض بخصمه أو مدح نفسه، غير مزاحم لوارثي العمائم على الحُطامِ، ولا مسابقٍ لهم إلى أبواب الحكام، إلى ما كان عليه من العبادة، والعفة والاستقامة... إنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته، وما مَذهَبُ السلف إلا العمل بالكتاب والسنة، بلا زيادة ولا نقصان، على الوجه الذي كانوا يفهمونه في الصدر الأول، وقد اتهم كما اتهم غيره من المستقلين بأنه أحدث مذهبا جديدا في الإسلام، ولما كانت حادثة السعاية التي أشرنا إليها، وذكرنا أنه حبس فيها، لغط حساده بهذه المسألة، فقال يردّهم:

---

(١) أمدني الحفيد الفاضل: محمد سعيد القاسمي ، برسائل ومخطوطات وكتابات ، فانتقيت منها هذه المعلومات.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي نزار أباظة ٢٨٩.

(٣) انظر: محمد جمال الدين القاسمي محمد رشيد رضا، مجلة المنار ٧/ ١٧.

زعـــم النـــاس بـــأني مـــذهبي يـــدعى الجمـــالي
وإليـــه حينمـــا أفـــ ـــتي الـــورى أعـــزو مقـــالي
لا وعمـــــــر الحـــــــق إنـــــي ســـلفيّ الانتحـــال
مـــذهبي مـــا في كتـــا ب الله ربـــي المتعـــالي
ثـــمّ مـــا صـــحّ مـــن الأخــ ـــبار لا قيـــل وقـــال!
أقتفـــي الحـــق ولا أر ضـــى بـــآراء الرجـــال
وأرى التقليـــد جهـــلا وعمـــى في كـــل حـــال!

ويمكن أن نختصر معالم الأسلوب العلمي والأخلاقي للقاسمي في هذه النقاط:

* نشر العلم الشرعي من مصادره الأصلية "الكتاب والسنة" صافيا من شوائب البدع والخرفات، بعيدا عن التقليد دون حجة أو دليل.

* الرجوع بالناس إلى العقيدة السليمة، والتحذير من الشرك والشعوذة والسحر.

* اعتماد أسلوب اللطف واللين في عرض الحجة والبرهان مع المحاور والمخالف، واعتماده أسلوب "لا تبديع ولا تفسيق مع الحجة والدليل".

* الاجتهاد في دعوة الناس إلى الخير والبر، والحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف، فكان ينبه على البدعة الفاشية، والعقيدة الفاسدة من خلال النقل عن عالم موثوق به عندهم.

* التضحية بالوقت والمال من أجل بناء جيل من الدعاة والعلماء، يرفع عَلَمَ التغيير والدعوة لهذا الدين، معتمدا على الخلق الكريم والعلم الصحيح.

* محاولة تغيير الواقع السائد دينيا واجتماعيا وسياسيا من خلال القلم والمنبر والكتاب.

* الحرص على التواصل مع كل فئات المجتمع وإن اختلف المشرب والمذهب، من أجل ايجاد فضاءات للحوار والنقاش.

* الإصلاح هدف القاسمي الذي يسعى إليه مستعينا برموز العالم الاسلامي الذين أقام معهم جسرا من التعاون والتآلف.

* اعتماده أسلوب التخلية والتحلية في تربية الأجيال، وإعداد العلماء والدعاة.

المبحث الثاني

أسلوبه في نشر العلم

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

"الكتاب" وسيلة القاسمي في نشر العلم

إنّ المتأمل في مسيرة الشيخ -محمد جمال الدين القاسمي -العلمية يلحظ القدرة العلمية الفائقة في نشره العلم بين الناس، معتمدا أساليب متنوعة ومتعددة، منطلقا في ذلك من واجب العلماء والدعاة في البلاغ والدعوة، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران ٧٩].

يقول القاسمي في تفسير، هذه الآيات: «... في هذه الآية أعظم باعث لمن علم أن يعمل، وأنّ من أعظم العمل بالعلم تعليمه والإخلاص لله سبحانه وتعالى، والدراسة مذاكرة العلم والفقه، فدلّت الآية على أنّ العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانيا. فمن اشتغل بها لا لهذا المقصود، فقد ضاع سعيه وخاب عمله، وكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء مونقة بمنظرها، ولا منفعة بثمرها، ولهذا قال ﷺ[1]: (نعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع)»[2].

وأسلوب القاسمي في نشر العلم كان أسلوبا رائدا، ويحدثنا الأستاذ- محمود مهدي الاستانبولي - عن أسلوب القاسمي في نشره للعلم بقوله: «... أسلوبه ناصع العبارة، يؤثر السهولة بعبارات رصينة مع البعد عن الكلام المعقّد، ولفظه لا يخلو من طابع الجزالة، فيضاهي أحيانا أسلوب كبار كتاب عصره متانة وفصاحة، وبعدا عن التكلف... كان يقرأ درس التفسير في داره التي كانت مدرسة يتناوبها الطلاب ليلا ونهارا، فكان حين يلقي الدرس يمسك بتفسير الجلالين ثم يشرح من عنده على

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣)، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، ٢/ ٣٤١.

طريقة الإمام محمد عبده، فتارة ينتقد التفسير المشار إليه، وتارة يؤيده ويبيّن ما شوّهه المفسرون في تفسيرهم، مما هو أجنبي عن القرآن من الإسرائيليات البعيدة عن الشرع والعقل وتساهلهم الكثير في ادعاء نسخ كثير من الآيات...

ومن آرائه كل درس لا يكون فيه أخذ ورد ومناقشة من الأستاذ والتلاميذ لافائدة منه، وكان إذا شعر من التلاميذ مللا وسآمة، أمرهم بإغلاق الكتب ثم يشرع في ذكر القصص والنوادر المنعشة الأدبية المفيدة التي تعيد النشاط للحاضرين ثم يرجع الأستاذ إلى إتمام الدرس....

وكان في دروسه حاضر الذهن سريع البديهة، فلا يستشكل جواب مسألة، ولا استحضار آية أو حديث، وأحيانا يقول لطلابه: دعوني دقائق ثمّ يعطي الجواب... كان يعطي مستمعيه حرية البحث خلال دروسه فكان يُسَرُّ إذا خالفوه ويقول لهم: لكم رأيكم ولي رأيي»!.

وكان سهل الأسلوب حين إلقاء الدرس، فصيحا بليغا يفهمه الخاصة والعامة، يراعي الحكمة حين الإلقاء، ويخاطب الناس على قدر عقولعهم، ولا ينفر أحدًا ولو كان يخالفه في دعوته السلفية، فيدعوه إليها ببراهين يسلم بها خصمه، وكان يقول: «تباعد ما استطعت عن كلمة أقول، لأنها تؤدي إلى حسد الحاسدين ونفورهم... كان تلاميذه يتمنون حين إلقاء درس التفسير أن لا يكون له آخر، وذلك لعذوبة لفظه وقدرته على تفهم الحقائق، وكان إذا أنهى درسه وأغلق كتابه يشعرون بغربة كأنما كانوا في روضة وخرجوا منها»[١].

ولم نبعد النجعة إن جزمنا أنّ القاسمي فلتة من فلتات عصره، وطائر غرّد في غير سربه، لِمَا اشتملت عليه روحه الفذة، وطريقته العذبة، في نشر العلم والخير يحدثنا نجله عن هذه الروح بقوله: «وقد بلغ غرام هذه الفئة من الشباب بالقاسمي أن طلبوا إليه الموافقة على عقد اجتماعات مطولة تستغرق النهار بأكمله في بعض منتزهات دمشق... ولا شك أن جاذبية شخصية القاسمي قد كانت عاملا قويًا في هذه الألفة الوثيقة»[٢].

---

(١) انظر: شيخ الشام، ص٣٧-٣٨.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، ص٩٤.

وأفضل ما نلج به هذا المبحث أن نستعرض ما قاله معاصروه وأبناؤه عن قيمة الكتاب في حياته، ويقول نجل المؤلف - رحم الله -: «... عرف القاسمي قيمة الكتاب، وأدرك منزلته في البيت، وفي المدرسة، وفي المكتبات العامة، وفي المجتمع، كما عرف أثره في بناء الأمة، وارتقاء عقول أبنائها»، فهو لهذا كان يدعو طلابه لاقتناء الكتب، ولم يكن يضّن على طلابه وعلى أصدقائه بإعاراتها... ولذلك فقد سجّل على معظمها وقفا لها بعبارة تكاد تكون متماثلة قال فيها: «وقف هذا الجزء والتسعة بعده، الفقير محمد جمال الدين القاسمي على أولاده وأولادهم، ثمّ على أقربائه من بعدهم، ثمّ على طلبة العلم، في ٢٠ شعبان ١٣١٩هـ»[(١)].

ويصف الشيخ خير الدين الزِركلي، تلك الأنامل الذهبية لشيخه القاسمي التي خطت تلك الكتب والرسائل في أسلوب فريد، ولغة جزلة،: « سيدي الأستاذ: إني وإن كنت لم أحظَ بالنظر إليكم والمثول لديكم، فقد رأيت ما حزتم من جودة اليراع بكتابكم الذي كشف القناع عن وجه الإبداع، هو الكتاب الخليّ عن العي والحصر، ولا عجب إذا أتى الدرّ من البحر، فكأنّه بدر مشرق في ليلٍ شديدٍ، أو شمس بدت عقب احتجابها بسحاب مديدٍ، فهو الدرّ النّضيد الذي سمّيتموه بـ"دلائل التوحيد"...».

يقول -الشيخ محمد رشيد رضا-: «...كان أثابه الله، سيال القلم، سيال القريحة، سريع الذاكرة، وكتب كثيرا من الكتب والرسائل تصنيفا واختصارا لبعض المطولات، أحصاها لنا بعض تلاميذه فزادت على السبعين، وهو العقد الذي تعبر به العرب عن الكثرة...»[(٢)].

لقد آمن القاسمي إيمانا قويا، بأنّ الكتاب من أعظم وسائل التواصل بين الخلق والناس لذلك لا نستغرب الكم الكبير من الكتب التي ألفها وناهزت المئة كتاب، ولا نستغرب الألفي كتاب التي خلّفها في مكتبته، ولم يكن كتاب منها يخلو من تعليق أوتحقيق أو إضافة.

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ، ص ٨٨

(٢)انظر: مجلة المنار، ٨/ ١٧.

وكان القاسمي ينظر إلى الكتاب كوسيلة نوعية في إحداث التغيير، وتصحيح المفاهيم، والرد على الملاحدة والمخالفين، في زمن اشتد فيه جهل المسلمين، وابتعدوا فيه عن الدين، مع تكالب قوى الشر والإلحاد، تبث الشبهات، وتنشر الفساد، ويعبر القاسمي عن جملة هذه المعاني في رسالته إلى أحد أصدقائه: «ولا يخفى فضلكم أنّ أعظم واسطة لنشر المذهب السلفي هو طبع كتبه، وأن كتاباواحدا تتناوله الأيدي عى طبقاتها خير من مائة داعٍ وخطيبٍ، لأن الكتاب يبقى أثره، ويأخذه الموافق والمخالف، وأعرف كثيرا من الجامدين اهتدوا بواسطة ما طبعناه ونشرناه اهتداء ما كان يُظنُّ، والحمد لله على ذلك».

وقعت بين يدي نص رسالة أرسلها أحد علماء القطر التونسي، السيد "البشير النيفر" ردًا على رسالة مماثلة من الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تُبيّنُ مدى اهتمام القاسمي بنشر الكتب وتوزيعها بين المثقفين والعلماء والكتاب، يقول: «شرفني كتابك الكريم منذ شهر، صحبة الكتابين الجليلين الناطقين بعلو كعبك، وسعة ذراعك، فمرحبا بإخائك، وأهلا بولائك... نظرتُ كتاب "دلائل التوحيد" فرأيت العقل والحكمة والدين، إخوانا على سرر متقابلين، فلّله قدرتك على إعلاء كلمته، وخفض كلمة الكافرين...»[(١)].

إنّ إيمان القاسمي بأن الكتاب[(٢)] وسيلة لنشر العلم، جعله يبتكر أسلوباً جديداً في طرق المواضيع التي يأتي عليها في كتبه، حيث تنوعت حتى جابت الفقه والأصول والتوحيد إلى الطب والأعشاب والأنساب، تقول -السيدة أميمة العظم- في كتابها القيم - محمد جمال الدين القاسمي -: «طَرَقَ القاسمي - رحمه الله تعالى في كثير من الكتب التي ذكرناها مواضيع جديدة، وأبحاثا مبتكرة لم يسبقه إليها أحد، وفاق بها كثيرا من العلماء المتقدمين والمتأخرين، منها كتاب "دلائل التوحيد" و"تاريخ الجهمية والمعتزلة" الذي قال فيه الشيخ رشيد رضا بأنه لم يكتب أحد في هذا العصر كتابة

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ٢/ ٣٤١.

(٢) لم نرِد أن نعرض لتفسير القاسمي هنا، لأننا سنوليه مبحثاً خاصاً.

أعدل منها في التأليف بين فرق المسلمين الكبرى، منها: "قواعد التحديث" و"نقد النصائح الكافية"، وكتاب "الفتوى"... يقول الأمير شكيب أرسلان فيها:... إني لأوصي الناشئة الإسلامية، التي تريد أن تفهم الشرع فهمًا ترتاح إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خواصرها، ألاّ تقدم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم جمال القاسمي، الذي قسم الله له من إتناه أسرار الشرع ما لم يقسّمه إلا لكبار الأئمة، وأحبار الأمة، والله تعالى ينفع المسلمين بآثاره، ويريهم في ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره»(١).

إنّ سؤالاً ملحاً قد يتبادر إلى ذهن كل قارىء بصيرٍ وهو الآتي، إن عددنا القاسمي ممن آمن بالكتاب كوسيلة للإصلاح ونشر العلم، فكيف نفسّر وجود طائفة من الكتب لا تمت للإصلاح بشيء؟.

يردّ الشيخ -محمد رشيد رضا- عن ذلك بقوله: «ويمكنني أن أقول: إنّ الرجل كان من خيار مصلحي المسلمين في هذا العصر، وإن لم يدخل في كل ما كتبه في باب الاصلاح الذي يفهمه قراء المنار، فمسمّى الاصلاح ومفهومه واسع، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، والسن والعشراء والأقران، والتلاميذ والمريدين، وغيرهم من المخاطبين، والمصلح لا يخلق مصلحاً بالفعل، بل يخلق كغيره لا يعلم شيئاً، ويكون الاستعداد للإصلاح فيه كامنا، ثم تظهر التربية والتعليم، وما يتجدد المرة بعد المرة له من العبرة والتأثير»(٢).

المطلب الثاني

نماذج عملية من كتب القاسمي

[١] كتاب"ميزان الجرح والتعديل": ونستعرض مع القارىء الأسلوب المبدع الذي عرض به فكرة التطرف والمغالاة في مقابل الوسطية والإعتدال.يقول في مقدمته: «من المعروف في سنن الاجتماع آنئذٍ ككل طائفة قوي شأنها، وكثر سوادها لا بد أن يوجد

(١)انظر: جمال الدين القاسمي، أميمة العظم، ص٦٦-٦٧(خ)..

(٢)انظر: مجلة المنار، ٨/ ١٧.

فيها الأصيل والدخيل، والمعتدل والمتطرف، والغالي والمتسامح، وقد وجد بالاستقراء أنّ صوت الغالي أقوى صدى وأعظم استجابة، لأن التوسط بمنزلة الاعتدال، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر، وأمّا الغلو فمشرب الأكثر، ورغبة السواد الأعظم، وعليه درجة طوائف الفرق والنحل، فحاولت الاستئثار بالذكرى والتفرد بالدعوى، ولم تجد سبيلا لاستتباع الناس لها إلا العلو من نفسها، وذلك بالحطّ من غيرها، والايقاع بسواها، حسب ما سنحت لها الفرصة، وتساعدها الأقدار إن كان بالسنان أو باللسان...»[١].

وينبه القاسمي في كتاب"الفتوى" إلى أهمية الفتوى وأثرها في القضاء، وفي نهضة المجتمع، يقول - رحمه الله تعالى: «وحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهبّ له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو المنصب الذي تولاّه بنفسه ربُّ الأرباب!! »[٢].

وفي كتابه حياة "البخاري" يتعرض القاسمي إلى بيان عظمة علم الحديث من خلال أبرز مصنِّفٍ في السنة وهو "الإمام البخاري" صاحب التصانيف الجياد، الذي قال فيه: «... ولما كان ركن الهدى النبوي الدعوة إلى العلم، والتنويه بأولي الألباب...نزعت بالسلف الهمة إلى اقتناص العلم، وضرب أكباد الإبل للعلم، وارتكاب الصعاب وامتطاء الفتن والهضاب للعلم، وجَوب الفَيَافِي في القفار، واستسهال اقتحام لجج البحار للعلم، حتى صاروا أئمة الدنيا في العلم، واعترفت من تزعم الآن أنها أرقى الأمم مدنية، بأنها مدينة للعرب وحضارة الإسلام في العلم...»[٣].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، للشيخ جمال الدين القاسمي، ص٣، مجلة المنار، مصر ١٣٢٠هـ/ ١٢٧٩م.

(٢) انظر: "الفتوى في الإسلام" للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) انظر: "حياة البخاري" الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، ط١، مطبقة العرفان صيدا ١٣٣٠هـ.

ولقد أمدني حفيد المؤلف بأحد مخطوطات الشيخ -جمال الدين القاسمي- وكانت عبارة عن رسالة يتحدث فيها عن فقه "الإختلاف وحاجة الأمة الإسلامية إليه" وجاء في بعض المقاطع قوله: «... الفصل الأربعون، قال أمير العلماء وعالم الأمراء السيد المجاهد الأمير عبد القادر الحسني الجزائري[١] في مقدمة كتابه "ذكرى العاقل وتنبيه الغافل" ما نصه: اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله، فإن كان القول حقاً قبله، سواء كان قائله معروفا بالحق أو الباطل، فإن الذهب يستخرج من التراب، والنرجس من البصل، والترياق من الحيّات، ويجتنى الورد من الشوك، فالعاقل يعرف الرجال بالحقّ، والكلمة من الحكمة ضالة العاقل، يأخذها من كل من وجدها عنده، سواء كان حقيرا أوجليلا...»[٢].

ويجدر بالباحث وهو يتصفح مكتبة القاسمي العلمية، أن يعرّج على أكبر مخطوطاته وأهمّها ألا وهو كتابه في التاريخ الذي لا يزال مخطوطًا بعنوان "تعطِير المُشام في مآثر دمشق الشامِ" حيث يطالعك الأسلوب العجيب، والثقافة العالية، والعلوم المتنوعة.

يقول في "تعطير المشام": «حمدًا لمن تجلى على دمشق بمآثر الجمال، وكساها من رونق البهاء شعائر الكمال، وزيّنها بعرائس اللطائف، وأودع بها نفائس الظرائف، وجمّلها بأحاسن المحاسن، وأجرى بها أنهارا من ماء غير آسنٍ، وجعلها أسنى منتزهات الدنيا الأربع، وأهنأ عيش من في رباها يرتع ويربع، وفضّلها بربوة ذات قرارٍ ومعينٍ، واختارها مقر الظاهرين بالحقّ إلى يوم الدين، فسبحان من تكفل بالشام وأهلها، وجعلها صفوة بلاده، وامتن عليها بكرمه فاجتبى إليها خيرته من عباده...

محاسن الشام أجلى	من أن تحاط بحد
لولا حمى الشرع قلنا	ولم نقف عند حد
كأنها معجزات	مقرونة بالتحدي

(١) انظر ترجمة وافية بخط أخيه في المجلد الثالث من كتاب القاسمي "تعطير المشام". المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: "فقه الإختلاف وحاجة الأمة الإسلامية إليه" للقاسمي، (خ) ، ص٣٣.

ومن ذلك قول البحتري في قصيدته:

عنيت بشرق الأرض قدما وغربها أجوب في آفاقها وأسيرها
فلم أر مثل الشام دار إقامة لراح أغاديها وكأس أديرها
مصحّة أبدان ونزهة أعين ولهو نفوس دائم وسرورها
مقدسة جاد الربيع بلادها ففي كل أرض روضة و غديرها[١]

المطلب الثالث

"الدروس العلمية" وأثرها في حياة الناس

إنّ القاسمي لم تغب عنه الدروس العلمية، كأداة من أهمّ الأدوات المباشرة في الدعوة والإرشاد، فلم ينفك عنها ليلاً و لا نهارًا، مراوحا بين البيت والمسجد والنوادي العلمية، والزيارات الشخصية، والرحلات العلمية، حتى بات قبلة الطلاب ومحطة المثقفين والأصحاب، يوجّههم توجيه الأب الحنون، والأخ الشفوق، والمعلم البارع الحكيم، ولم يكن القاسمي ليصل إلى ما وصل إليه، لولا الصفات الربانية التي كست شخصيته، يقول نجله السيد ظافر القاسمي: «تفرد القاسمي بين علماء الدين في عصره بمزايا لم تجتمع في غيره، كالحرية الفكرية، وطلاقة اللسان، وعذوبة البيان، والتمكن من اللغة، وسعة الاطلاع، وقوة الحجة، واستحضار الدليل، والبراعة في إدارة الحديث، والرقة في المناقشة، والدفع بالتي هي أحسن، إلى ما وهبه الله من خصال شخصية، وسجايا ذاتية، كالإيناس ورقة الحاشية، ومكارم الأخلاق، وتقوى في طاعة الله»[٢].

ودّدنا أن نضع بين يدي القارىء توثيقا تاريخيا موجزا لبدايات القاسمي في التعليم بالمساجد، حيث بدأت هذه الدروس منذ حياة والده إلى حين وفاته، وكانت دروس القاسمي تقام بين العشائين، يقول نجله السيد ظافر القاسمي: «أمّ الناس للمرة الأولى

(١)انظر: تعطير المشام، ص٣-٤.

(٢) جمال الدين القاسمي وعصره، ص٩٢.

وله من العمر عشرون سنة (عام ١٣٠٣هـ)، في جامع "عنابة" الكائن في محلّة باب السريجة من أحياء دمشق... وبقي في واجبه هذا الذي انتدب إليه إلى أن توفي أبوه - رحمه الله تعالى -، فأمّ الناس غداة الوفاة في جامع السنانية مكان أبيه الراحل»[1]، لقد كانت الدروس المسجدية التي ألقاها القاسمي متنوعة، ويذكر الشيخ القاسمي تلك الدروس في كثير من ثنايا مؤلفاته، يقول في نهاية تعليقه على الروضة الندية للعلامة حسن صديق خان: «بحمد الله تعالى تمّ إقراءً وتصحيحا وتعليقا في مجالس متفرقة من أعوام مضت، كان آخرها بعد عصر الأربعاء غرة شعبان في حجرتنا بمدرسة عبد الله باشا العظم بدمشق الشام، وكتبه الفقير جمال الدين القاسمي عفا الله عنه، بالتاريخ المذكور ١٣٢٨هـ»[2].

ويقول في "سوانحه": «وكان درسنا صباحا من البخاري في كتاب الوصايا»[3].

قال تلميذه الشيخ - حامد التقي-: «كنت ألازم شيخنا - رحمه الله تعالى - في اليوم عدة مرات صباحا وبعد العصر وبعد العشاء، فقال لي مرة: إنني أرى الاستغناء عن درس العشاء، فأطعت أمره، وبعد بضعة أيام قال لي: إرجع إلى درسك السابق، فقلت له: يا سيدي ما السبب الذي دعاك لتركه ثمّ لإرجاعه؟.

فقال لي: الليل قصير، فرأيت أن أنام باكرا لأستيقظ باكرا، ولكنني لم أستطع النوم باكرا، وصارت جلستي مع النساء، فتباعدت عن دروس العلم وضاعت سهرتي دون فائدة، ولما كان الطبع يسرق طبع جليسه، فخشيت أن تصير أفكاري نسائية، ويقصد بذلك النساء غير المتعلمات من أهل بيته»[4].

---

(١) جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٤.

(٢) الروضة الندية ، محمد صديق حسن خان، تعليق جمال الدين القاسمي (خ).

(٣) انظر: السوانح، السانحة: ١٩.

(٤) انظر: شيخ الشام، ص٨٩.

المبحث الثالث

ثقافته العامة

وفيه مطالب:

المطلب الأول

الثقافة الموسوعية لدى القاسمي

لقد دأب طلاب العلم منذ القديم على تحصيل علوم الآلة، من لغةٍ ونحوٍ وبيان وأصول لأجل فهم الكتاب والسنة، فالقاسمي درج على نفس الطريقة حيث أخذت الملكة العلمية تنمو لديه نموا متدرجًا، فقد كان للتوجيه الأسري كبير الأثر في ذلك. فوالده - رحمه الله تعالى كان حريصا على إلمامِ جمال الدين، بفنون الأدب وكتب اللغة والبلاغة، فقد أُغرم القاسمي بالمطالعة، واقتناء الكتب من المطابع العربية والتركية والمصرية والهندية، ولعل أوضح دليل على ذلك مكتبته العامرة التي بدأها جده قاسم لتنتهي إليه، فيها ما يجاوز الألفي كتاب، لم يخلو كل كتاب منها من تصحيح أو تعليق أو إشارة، ويذكر نجله ظافر القاسمي أنه وجد في مكتبة أبيه كتابا في الرياضيات مطبوعا على الحَجَرِ اسمه "شرح أشكال التأسيس" لموسى قاضي زاده، صحّحه في نسخة شخصية، الشيخ محمد الخاني، والمقروءة على محمد الطندتائي، وذلك عام ١٣٠٨هـ، وكتب الجغرافيا التي قرأها على الأستاذ "محمد عبد الوهاب الإنكليزي"، وكان كل من الإنكليزي والنقشبندي أصغر منه سناً.

ولقد كانت للشيخ جمال الدين رغبة جامحة في الاطلاع على الدراسات القانونية الحديثة، التي ألفت في مطلع القرن العشرين، وأخرجتها المطبعة العصرية، فترى في مكتبته "مقابلات" وهي الكتب التي قارن فيها بين الشريعة الإسلامية وبقية الشرائع اليهودية والنصرانية، ويذكر الشيخ -جمال الدين- في مذكراته في تموز من سنة ١٩٠٦م: «وأرسل لي طاهر الجزائري عدة كتب من كتب النصارى هدية»[1].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٧٩.

ولم يكن جمال الدين القاسمي بمعزل عن الحراك الثقافي الذي نشط في تلك الفترة متمثلا في نشر المجلات الشهرية العلمية والتاريخية والأدبية. كأمثال: "المقتبس"، "والهلال"، بل إنه كان يطالع ما يقع بين يديه آنذاك، من دوريات ومجلات التي تصدرها الجمعيات الدينية المسيحية. كمجلة "الشرق"، فقد ورد في مذكراته نقلا عن هذه المجلة، أنّ أهل قريتي "بخعة وجعدين"، يتكلمون السريانية وقد قصدهم بعض السياح لتدوين كلامهم في هذه اللغة [(١)].

إنّ المتصفح لآثار القاسمي المطبوعة والمخطوطة، يلحظ تأليفه في مواضيع نادرة، نضرب على ذلك مثلا بأحد عناوين مخطوطاته "ما قاله الأطباء المشاهير في علاج البواسير" وقد اطلع عليها الأستاذ الدكتور "عزة مريديني" عميد كلية الطب بجامعة دمشق، وكتب الآتي: «اطّلعت على الرسالة المخطوطة التي كتبها بيده عام ١٣٢٠هـ، عالم الشام المرحوم محمد جمال الدين القاسمي، فوجدت فيها ما يدلّ على سعة البحث والاطّلاع، وعلى وفرة المراجع التي أخذ عنها المؤلف، وتبين لي أن كثيرا مما جاء في هذا المخطوط من الأدوية لا يزال مستعملا حتى اليوم، وقد أتى فيها ذكر ماهية البواسير بشكل لا يختلف كثيرا عمّا عرفه الطبّ الحديث، ثم عرّج على ذكر أسباب البواسير، وتشريحها وأعراضها وأهميتها، وتعرض لذكر فوائد الدم الذي يسيل من البواسير مما أثبته العلم الحاضر، ولا سيما إذا كانت الأسباب في الكبد، وذكر حمية المريض، وقد أعجبت بكلمة "المَبسُور" للمصاب بهذا المرض، مثلما تقول: المكبُود والمقلُوب والمعُود، للمصاب بالكبد أو القلب أو المعدة... ولئن كانت الرسالة لم تتضمن من الأدوية ما عرفت تأثيراته في الأيام الأخيرة، فلأن المؤلف - رحمه الله تعالى لم يلحق عهد النهضة الطبية الحديثة، ومع ذلك فإنّ الرسالة تظل تحمل قيمتها العلمية والأثرية، فضلا عما تحمله بين طياتها من معاني الدأب، والدقة في البحث، والحرص على الاطلاع، مما كان يتصف به صاحب الرسالة.. وإني لأنصح بمطالعة هذه الرسالة لكل ما ذكرته من الأسباب»[(٢)].

---

(١) السبت ١٩ محرم ١٣٢٥ هـ.

(٢)انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، لظافر القاسمي، ص٦٥٤.

وباستعراض جملة مؤلفات الشيخ نقف على كتاب مطبوع، عظيم الفائدة في علم الصناعات الشامية، حيث يعتبر المعجم الوحيد لما في بلاد الشام من الصناعات، حيث أوحى الشيخ- جمال الدين- إلى أبيه بفكرتها، وقد قام الأب بكتابة قسم منه، ابتداء من حرف الألف إلى حرف السين، ثمّ أتمّ المعجم الشيخ جمال الدين بمساعدة صهره الأستاذ - خليل العظم- إلى حرف الياء، وهو المرجع الوحيد لتاريخ الاقتصاد في بلاد الشام عن تلك الحقبة[١]، وللوقوف على الثقافة العالية الجامعة بين الشريعة ومتطلبات الواقع والعصر، نودّ أن نقف على كتاب الشيخ جمال الدين الذي أحدث ضجة في وقته وهو "إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق" حيث دعا فيه الشيخ إلى ضرورة الأخذ "بالتلغراف" في معرفة مطلع رمضان والعيد على اعتبار أنّ الإسلام يأخذ بكل وسيلة ترفع الحرج عن الناس، وتعينهم على عباداتهم مع عدم المساس بثوابت الشرع، يقول الشيخ في بعض ثنايا الكتاب: «إنّ من محاسن الإسلام انطباق أصوله على نواميس العمران، ووفاء قواعده بحاجيات كل زمان ومكان، وانبناء أحكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد... إن تطبيق ما يجدّ من الحوادث ويظهر من الكوائن في مرافق الناس ومعايشهم على أصول الشريعة ومقرراتها. أمر جرى عليه السلف والخلف من الأئمة والفقهاء»[٢].

---

(١) لقد بلغ هذا الكتاب شأوا كبيرا في أوروبا وخاصة فرنسا حيث قام الأديب "سيمون" بتقريض الكتاب وتقديمه، حيث تولت جامعة السربون طباعته وترجمته.

(٢)انظر: إرشاد الخلق، ص ١-٢.

المبحث الرابع

أمانته العلمية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مظاهر الأمانة العلمية لدى القاسمي

تتجلى الأمانة العلمية عند القاسمي في ردّ كل أثر إلى قائله دون الاستيلاء عليه أو تبنيه، وفي الحقيقة إن القاسمي عرف بنزاهته العلمية في كل كتبه المخطوطة والمطبوعة، فها هو في كتابه "قواعد التحديث" يرجع كل الأقوال إلى أصحابها. يقول في مقدمة الكتاب: «قال الزركشي... وقال نابغة البلغاء ابن المقفع... وقال ملاّ كاتب حلبي - رحمه الله تعالى... وقد اتفق أن رأيت في المزهر للسيوطي...»[(١)].

ومن أمانته العلمية أنه يعترف في تواضع جمٍّ وصدق عجيب، بتوافق فكرته أو حجته أو دليله مع آراء وأقوال السّلف في كتبهم ومراجعهم، يقول في كتابه الأجوبة المرضية: «الدليل والبرهان ما اطمأنت عنده النفس، وأنتج اليقين ولم يوجد فيه نظر ما... وإذا به يسطر هذه الجملة بالقلم الأحمر، ثم يكتب في هامش نسخته الخاصة بالحبر الأحمر، زيادة في التنبيه، وتوجيه النظر: رأيت بعد كتابة هذا ما يقرب منه، للإمام السيد محمد صديق حسن خان عليه الرحمة والرضوان، في باب الشفعة، من كتابه الروضة الندية قال: وساق قول الصديق ثم عقب عليه: فالحمد لله على الموافقة...»[(٢)].

ويقول القاسمي في موضع آخر من سوانحه: «... ثمّ وقع لي مقالة لبعض الفضلاء جاء فيها ما يعزّز ما ذكرناه..»[(٣)].

---

(١) انظر: قواعد التحديث، ص١-١١.

(٢)انظر: جمال الدين القاسمي، ص٢٣٥.

(٣) انظر: السوانح، ص٢٢.

وتعتبر السوانح من أهم الكتب التي وثقت لأمانته العلمية، حيث يقول القاسمي - رحمه الله تعالى- في معرض حديثه عن الجدير من الأعلام بالكتابة عنه والحديث عن إنجازاته، منتقدا في ذلك مؤرخي عصره الذين أكثروا الحديث عن أناس لم يبدعوا شيئا، ولم يكن لهم تأثير في حياة الناس الاجتماعية أو الثقافية أو الأدبية... إنّ من حقّ من يصنف في تراجم الرّجال، أن لا يترجم إلا لذوي الأثر والتأثير، فالأول يدخل فيه من صنّف وألّف في أي فنٍ كان، بشرط الإجادة لما صنّفه أو اخترعه ما لم يُسبق فيه، ويدخل في الثاني كل عالم غير مؤلف ولكن أنجب تلاميذ، أو وقف نفسه على التعليم في فن أوفنون، وكان سالكاً سبيل السلف في النصح، والصدق، والإخلاص، والأخلاق.وما عدا هذين الصنفين - أعني ذوي الأثر والتأثير - من كل حشوي مقلد جامد، أو متزيّ بزي العلماء، وهو من المتعالمين، أو ممن ارتقى منصب أهل الفضل وليس فيه فضيلة تؤثر، ولا منقبة تذكر، غير الغنى أو الجاه أو الإمارة مثلا، فما أجدر التواريخ أن تجرّد من ذكرهم، وتوفر الصحائف من تسويد وجهها بأمرهم... وبالجملة فحق المؤرخ في التراجم أن يكون كالبخاري في الآثار، والرجال، والله أعلم[١].

إنّ هذه الروح العلمية الحيّة والواعية التي تحلى بها شيخ الشام، لم تكن لتنمو لولا الصدق ونفاذ البصيرة اللتان ميزتا سلوكه العلمي والأخلاقي، ويندر في عصرنا الحاضر أن تجد كاتبا كبيرا،أوعالما معروفا يُقِرُّ في أدبٍ جمٍّ وتواضعٍ عجيبٍ، أنّ ما كتبه منذ عشرات السنين يجب أن يُراجع، بل إنّه كتب في وصيته قبل موتِه «إنّ كلّ ما كتبته قبل ١٣٢٠هـ لي فيه وِقْفَةٌ وَنَظَرٌ»[٢].

---

(١)انظر: السوانح، جمال الدين القاسمي رقم (٢٤) ليلة ٣٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٥هـ.

(٢) أخبرني بذلك حفيد المؤلف في أحد الجلسات التي جمعتني بحضرته في بيته بدمشق الشام في شوال ١٤٢٦هـ.

ويطالعنا الشيخ القاسمي في نفس السانحة بمثل هذا الرأي «... ولقد كنت كتبت في "تَعْطِيرِ المُشَام"[١]، تراجم مشاهير الدمشقيين، والله يعلم أني الآن غير راضٍ عن تلك الطريقة، وأود لو سمحت الفرصة، أن أُعيد النظر وأستأنف كتابته ثانية على ما أُحبّ الآن ! إلا أني لم آل جهدا وقتئذٍ بالتنقيح، واختيار الصحيح...»[٢].

وفي الحقيقة إنّ الأمثلة على نزاهة القاسمي وأمانته العلمية كثيرة، فهاهو في كتابه القيّم "الجرح والتعديل" يبثّ تلك الروح العلمية، من خلال جملة من النقول والقواعد التي ارتآها لمجال بحثه وهو علم الجرح والتعديل، وقد عنون في كتابه القيم هذا مبحثا عنوانه "آفات الجرح إلا بقاطع".

(١) وهو كتاب قيّم للشيخ القاسمي اعتمد في تاليفه على أكثر من ٥٠ كتابا من كتب التاريخ وشرع فيه سنة ١٣٠٨هـ وانتهى منه سنة ١٣١٩هـ، ولم يُنشر للوصية التي أوصى بها الشيخ من أنّ كل مؤلف له قبل ١٣١٩هـ له فيه وِقفةٌ ونظرٌ.

(٢) انظر: السوانح، جمال الدين القاسمي رقم (٢٤) ليلة ٣٢ ذي الحجة سنة ١٣٢٥هـ.

المبحث الخامس

نظرة في تفسيره الشهير

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

عرض للقواعد المعتمدة في تفسيره[(١)]

يُعرف هذا التفسير بـ"تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل"، طُبع في سبعة عشر مجلدا ويقع في ٦٣١٦ صفحة، بدون المجلد الأول الذي جعله مقدمة لتفسيره، قام بإخراجها للناس أوّل مرة عيسى البابي الحلبي، وقام بتصحيحه، وترقيم آياته وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي[(٢)]، وأصدرت دار الفكر ببيروت

---

(١) أفدت في هذا المبحث من رسالة الماجستير المطبوعة المعنونة "اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر" للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ومن كتاب الدكتور محمد بكر إسماعيل "القاسمي ومنهجه في التفسير"، ومن كتاب الدكتور عبد الغفار عبد الرحيم "الإمام محمد عبده ومنهجه في التفسير".

(٢) يقول الغماري في كتابه "بدع التفاسير" ص ١٦٢: «تفسير القاسمي ، تفسير لا بأس به ، يميل إلى وضوح العبارة ، وتبسيط البحث الذي يتعرض له ، مع جنوح إلى الاجتهاد و الاستقلال في الرأي ، وقد ينساق مع الاسرائيليات أحياناً ، وحين أُريد تقديمه إلى المطبعة ، أشرف على طبعه شخص في عقله شيء ، زرته مرة ببيته ، فأطلعني على نسخة التفسير بخط القاسمي ، سلمها إليه ابنه ليشرف على طبعها ، فإذا هو قد ضرب بالقلم الأحمر على بحث النسخ الذي ذكره المؤلف ، عند قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾، فسألته عن سبب شطب هذا البحث؟ فقال: لأنه لا يليق بمقام القاسمي الذي كان يسميه الشيخ رشيد رضا: عالم الشام ، فحذفته، وحذفت ما كان من قبيله، عديم الفائدة ، قليل الجدوى، قلت له: لكن هذا ينافي الأمانة العلمية. فقال: التفسير لم يطبع قبل الآن ، ولا أحد يعرف ما حذف منه، ونجل المؤلف - وهو نقيب المحامين بدمشق - أباح لي التصرف فيه حسبما أراه مصلحة وهذه البحوث لا تليق بالقاسمي وبشهرته العلمية ، قلت له: اتركها كما كتبها المؤلف، وعلّق عليها برأيك، فأبى، وأصر على حذفها وبناء على هذا ، فالتفسير المذكور ناقص في عدة مواضع وهذه خيانة علمية ما كان ينبغي أن تحصل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، تمّ تبييضه صباح الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وألف هجرية».

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ- مصورة عن الطبعة الأولى ثمّ تتالت الطبعات غير المصورة، حيث طبعت دار الكتب العلمية ببيروت طبعة جديدة سنة ١٤١٨هـ- ثمّ دار الحديث المصرية طبعة سنة ١٤٢٢هـ.

وقد أوضح المؤلّف في مقدم تفسيره أنه أوسع الاطّلاع على جهود المتقدمين في التفسير ووقف على جديدها ورديئها، ثمّ قال: «وإني وإن كنت حركت الهمّة إلى تحصيل ما فيه من الفنون، والاكتحال بإثمد مطالبه لتنوير العيون، فأكببت على النظر فيه، وشغفت بتدبر لآلىء عقوده ودراريه، وتصفحت ما قدر لي من تفاسير السابقين، وتعرفت حين درست ما تخللها من الغث والسّمين، ورأيت كُلا بقدر وسعه، حام حول مقاصده، وبمقدار طاقته جال ميدان دلائله وشواهده، وبعد أن صرفت شطرا من عمري في الكشف عن حقائقه، ووقفت عند دقائقه قدرا من دهري، أردت أن أنخرط في سلك مفسريه الأكابر، قبل أن تبلى السرائر، وتفنى العناصر، أكون بخدمته موسوما، وفي جملته منظوما، فشحذت مقاصده في كتاب اسمه بعون الله الجليل "محاسن التأويل" أودعه ما صفا من التحقيقات، وأوسمه بمباحث هي المُهمّات، وأوضح فيه خزائن الأسرار وأنقد فيه نتائج الأفكار، وأسوق إليه فوائد التقطتها من تفاسير السّلف الغابر وفرائد عثرت عليها في غضون الدفاتر، وزوائد استنبطتها بفكري القاصرممّا قادني الدليل إليه، وسيحمد السابح في لجحه، والسانح في حججه ما أودعته من نفائسه الغريبة البرهان، وأوردته من احاديثه الصّحاح والحسان، وبدائعه الباهرة للأذهان، فإنها لباب الألباب، ومهتدى أولي الألباب، ولم أطل ذيول الأبحاث بغرائب التدقيقات، بل اخترت حسن الإيجاز في حلّ المشكلات، اللّهم إلا إذا قابلتْ فرسان مضمار الحقّ جولة الباطلات، فهناك تصوبُ أسنّة البراهين نُحُور الشبهات»[1].

إنّ المتفرّس في مقدمة تفسير القاسمي المعروفة، يتبين له أنّ هذه المقدمة الخطيرة، قد حدّد فيها القاسمي أصول منهجه وأسلوب عمله. قائلاً: «هي قواعد فائقة وفوائد

---

(١)انظر: "محاسن التأويل" محمد جمال الدين القاسمي/١ ط الأولى ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

شائقة جعلتها مفتاحا لمغلق بابه، ومسلكا لتسهيل خوض عبابه تعين المفسّر على حقائقه وتطلعه على بعض أسراره ودقائقه»[(١)].

فحرّي بأن نلقي نظرة مجملة على ما ورد فيها، من القواعد والضوابط، ذكر القاسمي في هذه المقدمة قواعد كثيرة، نعرض لأهمّها:

القاعدة الأولى:

في أمهات مآخذه، وهي أربعة: النقل عن النبي ﷺ، والأخذ بقول الصحابي، والأخذ بمطلق اللغة والتفسير المقتضى من معنى الكلام، والمقتضب من قوة الشرع.

القاعدة الثانية:

في معرفة صحيح التفسير، وأصحّ التفاسير عند الاختلاف حيث نقل من كتاب "إيثار الخلق على الخلق" للشيخ محمد بن المرتضى اليماني كلاما نفيسا في مراتب المفسّرين في الرواية حين يكون التفسير راجعا إلى الرواية، ثمّ مراتب التفسير حيث يكون التفسير راجعا إلى الدراية، ثم ذكر خير مراتب المفسّرين، من الصحابة رضي الله عنهم، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة، ولأنّ القرآن أنزل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم، ومن أشهرهم ابن عباس رضي الله عنهما، ثمّ التابعون ومن أشهرهم: مجاهد، وعطاء، وقتادة، والحسن البصري، وأبو العالية رفيع بن مهران، ومحمد بن زيد القرظي، وزيد بن أسلم.

القاعدة الثالثة:

في أن الغالب ما ثبت عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً.

القاعدة الرابعة:

في معرفة سبب النزول، وقد نقل فيها ما قاله ابن تيمية من أنّ معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وذكر أمثلة كثيرة في بيان الحكمة من معرفة هذا العلم منقولا عن ابن تيمية أيضا، وعن الزركشي في البرهان، وعن الشاطبي في الموافقات.

---

(١) انظر: محاسن التأويل ج١/ ٥-٦.

القاعدة الخامسة:

في الناسخ والمنسوخ، فقد قرر أن النسخ في الشرائع السابقة جائز وواقع، وموافق للحكمة، وأن الشريعة الإسلامية قد نسخت الشرائع السابقة،، لأن الأحكام الكلية التي تقبل النسخ إنّما تُشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف باختلاف الزمان، فالحكيم العليم يشرّع لكل زمن ما يناسبه، وكما تنسخ شريعة بأخرى، يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة أحكام أخرى في تلك الشريعة، ونقل في هذا الباب عن ولي الله الدهلوي، من كتابه (الفوز الكبير) وعن الشاطبي من كتابه الموافقات، كلاما نفيسا كما هو شأنه في اختيار الوجيه من الأقوال.

القاعدة السادسة:

في القراءة الشاذة، والمدرج، والمقصد من القراءة، الشاذة، كما قال أبو عبيد في فضائل القرآن: تفسير القراءة المشهورة تبيين معانيها فأدنى ما يستنبط منها معرفة صحة التأويل.

ومن القراءات ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

قال ابن الجزري: وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً؛ لأنّهم محقّقون لما تلقوه عن النبي ﷺ، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معهم.

القاعدة السابعة:

في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات، وقد أطال الكلام في هذه القاعدة الجليلة لأهميتها، فنقل أولا عن ابن عباس عن أحمد بن زروق من قواعد التصوف، الحكمة من سرد الأخبار والقصص، ومفادها أن التأثير بالأخبارعن الوقائع أتمّ لسماعها والتأثير بغيرها، فمن ثمّ قيل: الحكايات جند من جنود الله يثبّت الله بها قلوب العارفين، ثم نقل عن ولي الله الدهلوي من كتاب "أصول التفسير" أن شرط المفسّر أمران:

الأول: ما تعرض له الآيات من القصص، فلا تسير لفهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص.

والثاني: ما يخصص العام من القصة، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر، فلا يتيسر لفهم المقصود من الآيات بدونها

القاعدة الثامنة:

في أنّ كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، نقل القاسمي تحت هذه القاعدة بحثا طويلا من الموافقات للشاطبي بلفظه، وخلاصته: أن كون الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه، لأنّ المآلف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين.

القاعدة التاسعة:

في أن الشريعة أميّة، وأنه لا بد في فهمها من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وهذه القاعدة بشرحها، نقلها أيضا من الموافقات للشاطبي.

القاعدة العاشرة:

الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم، وقد نقل هذه القاعدة بشرحها عن الشاطبي وخلاصة خلاصتها:أنّه إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو وبالعكس. وكذلك الترجمة مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى ومثله ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس، لأنه في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، في ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفا، فهو راجح الترجية والتخويف.

القاعدة الحادية عشر:

هل أنّ القرآن يحوي المجاز أم لا ؟ وهي قضية قتلها العلماء بحثا، وقد اكتفى القاسمي بما كتبه ابن تيمية في كتاب "الإيمان" فنقله بطوله، وهو يرى أنه لا مجاز في القرآن لأنّ المجاز من قبيل الكذب فهو استعمال اللفظ في غير ما وُضعَ له، ويرى أن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حدث بعد انقضاء القرون الثلاثة، ولم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أحد من أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

المطلب الثاني

منهجه في التفسير

يعتبر القاسمي "جمعي الإتجاه" في التفسير، حيث جمع بين الأثر والنظر في تفسيره، من خلال تناسق عجيب، وتوافق لطيف، معتمدا في ذلك أسلوبا سلسا، وعرضا شيقا للأفكار، قلّ نظيره وعزّ قسيمه، حيث جاء أسلوبه عربيا صافيا رائعا في قوة التركيب، وجزالة الألفاظ، ودقة الأداء، دليلا على تمكنه من لغة العرب، مناسبا لاهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم.

يصفه الشيخ محمود مهدي الاستانبولي أسلوبه قائلا: «أسلوبه ناصع العبارة، بعيد عن الحوشي من اللفظ، يؤثر السهولة بعبارات رصينة مع البعد عن الكلام المعقّد، ولفظه لا يخلو من طابع الجزالة فيضاهي أحيانا أساليب كبار كتاب عصره متانة وفصاحة، وبُعدًا عن التكلف، وإنّنا لنشعر حين قراءة مقدمة التفسير بعاطفة صادقة لتصوير ما يختلج في نفسه، وما يكنه فؤاده بحرارة وجودة، من آثار القرآن الكريم، لذا جاء أسلوبه هنا يحمل فخامة الموقف، وفخامة العاطفة، وفخامة المعنى، لم تشوبه الكلفة على الرغم مما فيه من الإزدواج والسجع»[1].

يحدثنا الدكتور - محمد بكر إسماعيل - عن هذا الإتجاه الجمعي بقوله: «.. فهو لا يفتات على ما أثر عن السلف الصالح من أقوال صحّ نقلها عنه في بيان المعاني المرادة من كتاب الله تعالى، ولا يقدم عليها قياسا عقليا ولا لغويا إلا في الترجيح بينها عند الاختلاف، لا نراه يقول في كتاب الله تعالى برأيه دون أن يكون له مستند صحيح من الشرع والعقل واللغة،... يجمع بين أقوالهم في تفسير الآية من غير إسهاب، ويرجح ما يستحق الترجيح منها بأدلة ينقلها غالبا عن ابن تيمية وابن القيم، وابن كثير، والراغب، والقفّال، وابن حزم، وغيرهم...»[2].

(١) شيخ الشام جمال الدين القاسمي، ص٧٩.

(٢) القاسمي ومنهجه في التفسير، ص٣٧-٣٨.

ويقول عنه الدكتور- فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي-: «ومفسّرنا - رحمه الله تعالى - كثيرا ما ينقل نقولا طويلة عن علماء السلف، فينقل عن أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، وابن جرير الطبري والشاطبي والعز بن عبد السلام، وابن حزم الرازي والزمخشري والراغب والقرطبي والبقاعي، وغيرهم - رحمهم الله أجمعين- »[1].

ويقف- الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب- على هذه الميزة في منهج القاسمي فيقول: «...ونجده يورد أقوال كثير من العلماء في تفسيره مثل الشافعي، وابن سعد، والفرّاء صاحب معاني القرآن، والقاضي عبد الجبار، وابن حزم والعكبري، وابن المنير الإسكندري، وابن حجر العسقلاني، وابن تيمية، وابن القيم، والسيوطي...»[2].

ويتوافق الشيخ الاستانبولي مع غيره من دارسي شخصية القاسمي العلمية، في أن القاسمي كان صاحب منهج جمعي في تفسيره "محاسن التأويل"، فريد النظير في حسن العرض والاستدلال، يقول -- رحمه الله تعالى -: «... وقد امتاز على سائر التفاسير الأخرى بأنه لم يكن مقلدا لواحد منهم، وإنّما ينقل من كل تفسير خير ما فيه على طريقة السلف بعيدا عن التعطيل والتشبيه، كما امتاز تفسيره بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية والاستشهاد بفتواه ومحاسن آرائه، وكان له مشرب خاص، فلا يقول: إلا نادرا، وإنما يذكر آراءه بالنقل عن غيره ممن يثق بعلمه»[3].

إنّ وصف منهج القاسمي بالجمعي، لم يكن بأي حال من الأحوال استنقاصا لمكانة القاسمي وفضله، حيث عاب بعض النقاد عليه - - رحمه الله تعالى - كثرة نقوله من الكتب، وزعموا أن الرجل لم يكن له رأي شخصي، وأنه إنما كان يعتمد في تأليفه على نقل آراء غيره، فردّ عليهم الأستاذ سامي الكيالي، فقال: «أخطأوا من ناحيتين:

---

(١) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ١/ ١٦٥.

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في العصر الراهن، ص٤٤.

(٣) انظر: شيخ الشام، ص٥٧.

[١] لأن النقل بحد ذاته رأي وقديما قيل: "اختيار المرء قطعة من عقله" فما كانت الآثار والآراء والأقوال التي ينقلها إلا الآراء، ولو أراد أن يكتبها بنفسه، لكتب مثلها أو خيرا منها، ولكنه آثر أن يكتبها بقلم غيره للسبب الذي أشرت إليه.

[٢] لأن بعض تآليفه التي وضعها في أخريات أيامه لم يكن فيها إلا النقل إلا عرضا ولتأييد فكرته بقول غيره، وقد كان ذلك في الوقت الذي لم يعد فيه يبالي بالخصوم وأصبح اسمه علما ضخما في العالم الإسلامي»(١).

وأما السبب الذي أشار إليه "سامي الكيالي" فهو حسب اعتقاده أن الشيخ القاسمي لما رأى البدع قد تفشت، وأن الخرافات قد استولت على الأذهان أدرك أن أقواله سوف لا يكون لها من القيمة ما لأقوال الأئمة السابقين، فكان يرتب الأفكار التي يجب معالجتها وينقل عن الغزالي وابن تيمية وابن حزم وابن الجوزي وابن القيم والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك وأمثالهم، الأقوال الصحيحة التي تؤيد فكرته»(٢).

والذي أراه بعد هذا التطواف في الآراء حول نقول القاسمي، أن الرجل كان مبدعا في حسن اختيار النقول، والاستشهاد بها في المكان المناسب، دون أن يكون حاطب ليلٍ ينقل عن كل من هبّ ودبّ من الأقوال والآراء، فكان بحق مجددا في حسن العرض والتحليل، إذ يذكر معنى الآية أولا لا إجمالا، ثمّ يضيف إلى ما ذكره من اللطائف والأفكار التي وجدها في كتب المفسرين، تحت عنوان: "لطائف أو تنبيهات" وكأنه قد عقد العزم على ألا يفوته من محاسن التأويل، وأطايب الكلام شيء يتعلق بتفسير كتاب الله تعالى(٣).

وجدير بنا بعد هذا الإسهاب في الحديث عن مميزات منهج القاسمي أن نعرض لأهم الأصول التي وقف عليها القاسمي في منهجه:

---

(١) انظر: الأدب العربي المعاصر في سورية: سامي الكيالي، ص١٥٥-١٥٦.

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ١/ ١٦٥.

(٣) أفدت من هذا الرأي وغيره كما سيرد تباعا في الحديث عن أصول منهج القاسمي من كتاب﴿ القاسمي ومنهجه في التفسير، لمحمد بكر إسماعيل، ص٣٨.

[١] تفسير القرآن بالقرآن:

لم يشذ العلامة القاسمي وهو الأصولي والمحدّث والفقيه على ما تعارف عليه أئمة السّلف من أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضا[١]، فما أجمل في موضع يُفصل في آخر، وما أطلق هنا يقيد هناك، وما أبهم معناه في آية أفصح عنه في آية أخرى.

وأقرّ أن النظر في القرآن من أوله إلى آخره واجب عند تقريرمعنى الآية، وتحقيق المراد من سياقها في موضعها، بين سابقها ولا حقها، وأن المُفسِّرللقرآن العظيم إذا أغفل هذا النظر، وقطع الآية عن أخواتها ومثيلاتها في الكتاب كله لا يستطيع أن يفهم المعنى المراد منها على الوجه الصحيح، ولا يتمكن من إدراك الغاية من سياقها في موضعها إدراكا تطمئن إليه النفس.

فتجده يفسر الآية بالآية كما فعل غيره من كبار المفسرين، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوٓاْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ [إبراهيم ٤٤]، على إضمار القول، أي فيقال لهم توبيخا وتبكيتا: أولم تكونوا تحلفون ﴿ مِّن قَبْلُ ﴾ يعني في الدنيا ﴿ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ أي:من الدار الدنيا إلى دار أخرى للجزاء، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ [النحل: ٣٨][٢].

وكان- رحمه الله تعالى - يذكر من وجوه القراءات ما يتعلق به معنى دون أن ينسب القراءة لراويها في الغالب، فيقول مثلا في قوله تعالى [البقرة: ١٠٦]: أو ﴿ نُنسِهَا ﴾ أي: نذهبها من القلوب، كما أخبر بقوله: ﴿ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾ وقرىء ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي: نؤخرها ونتركها بلا نسخ.

ولا يُغفِل القاسمي ذِكرَ المناسبة بين الآيات، إذا إقتضى السياق ذلك،يقول في مناسبة قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٢] لما قبلها: شروع في تفصيل

---

(١) انظر: مقدمة التفسير، ١/ ١-٤٤.

(٢) انظر: محاسن التأويل، ٦/ ٣٢١.

موارد الانتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها أمرا ونهيا، وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم ولملابساتهم بالأرحام، إذ الخطاب للأولياء والأوصياء وقلّما تُفوّض الوصايا إلى الأجانب [(١)].

[٢] تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم:

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم على رسولنا الحبيب محمد ﷺ فكان خير من وعى القرآن، وفسّره، وفصّله، وبيّنه، فكان البيان منه ﷺ بالأقوال والأفعال، لذا كان الرجوع إلى سنته ﷺ من الأمور الضرورية بعد الرجوع إلى القرآن نفسه، إذ أنّ السنة الصحيحة صنو القرآن الكريم في الاستدلال بها، واستنباط الأحكام منها.

والقاسمي - رحمه الله تعالى- لم يغفل عن هذا الأصل العظيم، فقد ذكر في مقدمة تفسيره في القاعدة الأولى من مقدمة تفسيره: «أنّ للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة منها: النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز المعلم، لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع، فإنه كثير، ولهذا قال أحمد: ثلاثة كتب لا أصل لها: المغازي، والملاحم، والتفسير.

وينقل القاسمي عن ابن جرير الطبري ما رواه بسنده إذا كان صحيحا أو حسنا، وينقل عن الحافظ ابن كثير في تفسيره ما صحّ متنه وسنده، ولا ينقل من الحديث شيئا عن الزمخشري، ولا عن الرازي، لأنهم ليسوا من أهلاً للاختصاص بفن الرواية، وينقل عنهم ماسوى ذلك مماى هو نافع لبابه.

فلا يقف في آية إلا ويعرضها على سنة الرسول القولية والفعلية، لذا جاء تفسيره خلوا من الإسرائيليات التي ملئت بها أكثر كتب التفسير، وكذلك من الأحاديث الموضوعة، ولا تكاد تجد في هذا التفسير من الأحاديث الضعيفة إلا النزر اليسير، وينقل عن ابن حزم كلاما نفيسا عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة ٧٤].

---

(١) انظر: محاسن التأويل، ٢/ ٢٤٤.

جاء فيه قوله: «أمّا الأحاديث المأثورة في أن الحجر له لسان وشفتان، والكعبةكذلك، وأن الجبال تطاولت، وخشع جبل كذا، فخرافات موضوعة نقلها كل كذاب وضعيف، لا يصح منها شيء من طريق الإسناد أصلا...»(١).

[٣] تفسير الصحابة والتابعين:

لقد تميز صحابة رسول الله ﷺ بالعدالة والضبط والورع، ولكثرة مجالستهم للنبي ﷺ، ومعرفتهم لأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من الأمور التي لابد من معرفتها قبل الإقدام على تفسير القرآن الكريم. ولقد تميزت كوكبة من الصحابة بالتفسير والتبيين كأمثال حبر الأمة "ابن عباس" رضي الله عنهما، و"زيد بن ثابت"، والخلفاء الأربعة، و"عبد الله بن مسعود" رضي الله عنهم.

وقد نقل القاسمي في تفسيره القيّم ما لايحصى من الأحاديث الموقوفة على الصحابة، واعتمدها لصحة سندها ومتنها وموافقتها للكتاب والسنة الصحيحة.

ويستشهد القاسمي لهذه النقول التي اعتمدها على الصحابة رضوان الله عليهم، بما أورده الإمام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير، قال - رحمه الله - في القاعدة الأولى: «وربّما يُحكى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق، فيحكيه أقوالا، وليس كذلك، بل يكون واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل، فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم إن استويا في الصحة عنه، وإلا فالصحيح المقدم».

والأخذ بتفسير التابعين في حكم صحته وقوته كالأخذ بتفسير الصحابة إذا كان التابعي مشهورا بالتفسير. والقاسمي قد أخذ بأصح وأحسن أسانيد التابعي وألحقها بأقوال الصحابة في القوة والقبول، ولكنه لم ينقل عنهم كثيرا مثلما نقل عن الصحابة(٢).

---

(١) انظر: محاسن التأويل ١/ ١٤.

(٢) انظر: القاسمي ومنهجه في التفسير ٥١.

المبحث السادس

أخلاقه وورعه ودعوته

ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول

سمو أخلاقه وورعه

لقد مضت سنة الله في خلقه أنه سبحانه ما أرسل نبيا أو رسولا لدعوة قومه إلا جعله مثالا في حسن سمته، وسمو أدبه، رفعة خلقه كما هوالحال مع رسول الله ﷺ الذي أدّبه ربّه فأحسن تأديبه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، فتكاملت في رسول الله ﷺ القوة التبليغية والأخلاقية، حتى بات قرآنا يمشي على الأرض، كما أخبرت بذلك أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها، روى أحمد في مسنده من حديث سعد بن هشام أنه سأل أمنا عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: (كَانَ خُلُقُهُ القرآن)(١)، وفي رواية الطبراني: (كَانَ خُلُقُهُ القرآنُ يَغضَبُ لِغَضَبِهِ ويَرضَى لِرِضَائِهِ)(٢).

ولعل من بين هذه الكوكبة الربانية - الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - وكما ذكر ذلك نجله الفاضل الأستاذ ظافر القاسمي الذي قال: «رُزِقَ القاسمي - رحمه الله تعالى - مكارم الأخلاق، وقد عرف أهله وشيوخه، وتلاميذه ومريدوه وأعداؤه على السواء رقّة حاشيته، ولين عريكته، وبشاشته لضيفه، وتفقده لرحمه، وبره بهم، والحد بعليهم(٣)».

---

(١) انظر: المسند (٢٤١٣٩).

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٧٥٥).

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ص١٨١.

ويستفيض تلميذه - جميل الشطي [١]- في تعداد محاسن أخلاقه، قائلا:

مـن مثلـه في القـوم يـذكر علمـه والعلـم لا نلقـاه غـير عمـائم
مـن مثلـه في القـوم يحسن خلقـه والخلـق أصـل في صـلاح الآدمـي
مـن مثلـه في القـوم يعـشق لطفـه واللطـف يجـذب منـه قلـب النـاقم
كهـل وقـد خـضع الـشيوخ لفـضله في مـشرب يـصفو وخلـق هـاشمي
نفـس زكـت وعـن الحطـام ترفعـت وعلـى الأنـام سمـت بفـرط مكـارم

وهذا أخوه - صلاح الدين - يرثـي أخلاقـه وحـسن عـشرته، في قـصيدة رائعـة سمّاها (اليتيمة) يقول فيها:

لم أمتـع طـرفي وقلـبي مليّـا منـك حتـى آذنـتني برحيـل
يـرحم الله والـدي مـات إذ كنـ ـتُ صـغيرا فيـت أنـت كفيلـي
فلقيـت الحنـان منـك وعطفـا كـأبي يـوم عـشت وهـو معيلـي
وتعلمـت في الأخـوة درسـا نافعـا فـوق درس ذكـرى جميـل
أنـت أدّبـتني فأحـسنت تأديـ ـبي وأفهمـتني مـصير الكـسول[٢]

يقول الشيخ محمد رشيد رضـا، رفيـق درب المؤلـف، وصـديقه الـوفي، وسـاعده الأصيل «كان تقيا ناسكا، واسع العلم، سليم القلب، و نـزيه النفس والقلب واللسان والقلم، يأخذ ما صفا ويدع ما كدر... وقد بينا ما كان لأخلاقـه الكريمـة مـن حـسن الأثر والوقاية من كيد الجامدين والحاسدين والإعانة في الإصلاح... برّا بالأهل، وفيا بالإخوان، ومن حسن وفائه أنه لم يقطع مراسلتنا، ولا مراسـلة الأسـتاذ الإمـام[٣] في إبان وطأة الاستبداد الجسدي إذا كانت مراسـلتنا تعـد مـن الجنايـات الـسياسية الـتي تعاقب الحكومة صاحبها أشد العقاب»[٤].

---

(١) سبقت ترجمته في مبحث (طلابه).

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي ، نـزارأباظة، ص١٥٠.

(٣) يقصد الإمام محمد عبده الذي كان صديقا حميما للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

(٤) رشيد رضا المنار، مجلد ١٧، ٨/ ٦٣٥.

ويقول عنه صهره الأستاذ - جميل العظم - [(١)]: «انفرد جمال الدين بفضائل أثيرة ومناقب كثيرة، وصدَّ لصدمات المهاجمين من متفقهة وقصاص، ومخرّفين وكان له معهم مواقف، حافظ فيها على سكينته ووقاره، ولم يتجاوز حد المدافعة، فلم يسمع له فيها قعقعة مراء ولا صليل جدال».

ولقد وصف أخلاقه وسيرته العلامة - محمود شكري الآلوسي - [(٢)] قائلا: «... مع ما كان جمال الدين القاسمي عليه من الفضل الوافر، والأدب الباهر، والورع الظاهر، والنسب الطاهر، والذبّ عن الشرع المبين، وقوة الإيمان واليقين، ومناولة الجامدين والملحدين:

أحيا الله به الشريعة والهدى وأقام فيه شعائر الإسلام[(٣)]».

ويقول الشيخ - حامد التقي - في مقال بلغ الثلاث صفحات. يصف شيخه القاسمي في أدب ووَفاءٍ: «... ما رأيت طول عمري - وقد تجاوزت السبعين - من يماثله تحقيقا وعلما وأخلاقا حسنة وصدعا بالحق، وبالحكمة والموعظة الحسنة. وكان حسن الأداء والصوت عند تلاوته للقرآن الكريم في الصلوات والتهجد... كان يعرض عن الجاهل والمعاند ويدفعه بالتي هي أحسن... وما جالسه أحد إلا عشق مجالسه، ولا سأله سائل إلا وجد عنده التحقيق وفصل الخطاب»[(٤)].

وتأخذنا الحفيدة الفاضلة - أميمة العظم - إلى تعداد بعض الصفات الأخلاقية التي ميزت الشيخ محمد جمال الدين القاسمي: «... إن له من الهيبة والجلالة ما لم يكن إلا لكبار الشيوخ من المعمّرين مع أنه كان شابا، ولم تكن الجلالة ناشئة عن سعة علمه

---

(١) جميل بن مصطفى بن عبد الله باشا العظم ، أديب دمشقي من أعضاء المجلس العلمي بدمشق ولد بالأستانة سنة (١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م)، عرف بمشاركاته التاريخية والعلمية ، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٥م). انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر ترجمته في الصفحة: ٧٧.

(٣) انظر: شيخ الشام ص٨.

(٤) "جمال الدين القاسمي" حامد التقي، مجلة التمدن الإسلامي،الأجزاء ٣١-٣٤، السنة ١٩، محرم ١٣٧٣هـ.

فقط، بل كانت أثر مجموع خصاله الباهرة، من طهارة وعفة وورع... وكان إلى جانب هذا لطيفا متواضعاً، حلو العشرة، حلو الحديث، لا يترفع عن مجالسة من هم دونه قدرا ومنزلة، ولا عن محادثة من هم دونه علما وفهما... وهذه العفة والنزاهة هما السرّ في نبوغه، فهو لم يشتغل بالعلم إلا للعلم، ولم يجعل من الدين وسيلة للظهور أو لبلوغ مرتبة من المراتب الدنيوية الزائلة، بل كان يرى في العلم لذّة ونفعا في إثارة القلوب، وتثقيف العقول، ولم يطمع في حطام الدنيا، بل فرّغ قلبه ووقته للعمل النافع، فكان مثالا للعلم مع العمل... كان الإمام صادقا فيما يقول صادقا فيما يكتب، صادقا فيما يفعل... كريم النفس، كريم اليد لا يمنعه من ذلك كثرة عياله...كان كثير العبادة كثير القيام ولا ينام من الليل إلا أقلّه، يؤدي الصلوات في أوقاها بقلب حاضر ونفس خاشعة، لا يشغله عنها شاغل مهما عظم أمره وقد عرف منذ صغره بالصلاح والتقوى...»[١].

ويصف السيد ظافر القاسمي ورع أباه قائلا: « ولقد عرف القاسمي - رحمه الله - بورعه الحميد، فما تقرب إلى سلطان، ولا تزلّف إلى أحد من ذوي الشأن، وعلى شدة حاجته للمال، ورزئه تحت نفقة العيال، ومرت حقبة كان يمكن أن يكون فيها مقدما لدى رجال الدولة، مقضيّ الحاجة، نافذ الكلمة، ولكنه آثر الانقطاع إلى ما خلق الله له من الهدى والصلاّح... لم يعرف عنه طوال حياته إلا العيش من المال الحلال، وأداء الحقوق لأصحابها، والعزوف عن كل منكر سوغه بعض رجال الدين بالحيل التي نَحَلُوهَا اسم "الحيل الشرعية"»[٢].

ولقد توفي الشيخ جمال الدين القاسمي ولم يترك مالا ولا عقارا، أسوته في ذلك إمام المرسلين، وقدوة العالمين، روى البخاري في صحيحه[٣] من طريق عمرو بن الحارث قال: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً).

---

(١) انظر:جمال الدين القاسمي ، أميمة العظم، ص٧٥-٨١.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي ، ظافر، ص١٨٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري برقم (٢٥٣٤)، كتاب: الوصايا ، باب: الوصايا.

المطلب الثاني

معالم دعوته الإصلاحية

إن الجزم بأن القاسمي هو حامل لواء الدعوة السلفية في الشام في تلك الحقبة ليس بالأمر الخفي، ولم تكن قبل القاسمي في دمشق أثر للدعوة السلفية التي انقطعت بعد ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم الجوزية، ونتبين هذه النزعة السلفية جلية حينما يردّ جمال الدين عمن اتهمه بإحداث مذهب جديد، قائلا:

زعم الناس بأني ... مذهبي يدعى الجمالي
وإليه - حينما أفتي ... الورى - أعزو مقالي
لا وعمر الحق إنّي ... سلفيٌّ الإنتحال
مذهبي ما في كتاب ... الله ربي المتعالي
ثمّ ما صحّ من الأخبار ... لا قيل وقال
أقتفي الحقّ ولا أرضى ... بآراء الرجال
وأرى التقليد جهلا ... وعمىً في كلّ حال...!!!

ولقد أحيا جمال الدين القاسمي منهجا دينيا قد أماتته طرق الصوفية، وشطحات المشعوذين والسحرة، وانتحالات المبتدعين من أهل التيارات الباطنية، فقد أثار هذا الإتجاه السلفي غضب علماء أهل الشام التقلديين، فضلا عن الحكومة التي أخذت تتعقبه تخشى أن يستقطب جمال الدين الناس بدعوته، على نحو ماحدث مع محمد بن عبد الوهاب[1] في الجزيرة العربية التي أدت بها هذه الدعوة إلى الثورة على الخلافة العثمانية، وهددت بغزو الشام، حتى ندبت محمد علي باشا فدمّر قرى نجد وفتك بأهلها.

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في البلاد النجدية، ولد سنة (١١١٥هـ/ ١٧٠٣هـ)، بنجد، تعلم العلوم الشرعية، ثم انتقل داعيا إلى التوحيد الخالص، ونبذ البدع، نصره أمير الدرعية محمد بن سعود. توفي - رحمه الله - سنة (١٢٠٦هـ/ ١٧٩٢هـ).انظر الأعلام ٦/ ٢٥٧.

والمرء حينما يتصفح الحيثيات والإجراءات التي اعتمدتها الحكومة مع جمال الدين القاسمي، يتبين له أن السلطات ركزت عليه دون غيره في التعامل، حيث يحجز في حادثة المجتهدين عام ١٣١٣هـ/ ١٩٩٥م، دون غيره، لا يخرج إلا بشفاعة القاضي، ثم تفتش كتبه بعد ذلك أكثر من مرة، ويؤخذ منها ثلاثة أكياس، ويمنع من طباعة بعض كتبه، ويقدم للمحاكمة بتهمة الدعوة إلى القومية والعمل على تأسيس جمعية سرية، ثم تقام عليه حملة شعواء منكرة بسبب اتصاله بالشيخ محمد رشيد رضا... ولم تجتمع هذه الابتلاءات على أحد من العلماء المعاصرين للقاسمي رغم أنّ بعض العلماء قد انتقد الباب العالي أمثال الشيخ بدر الدين الحسني[1] قائلاً:«إن الخلافة العثمانية صارت مُلكا عَضُوضًا »، ولم يتعرض له أحد بسوء!!.

ولسائل أن يسأل متى انتهج القاسمي النهج السلفي؟

إن المرء لا يستطيع أن يجزم جزما قطعيا متى تحول القاسمي من صوفي[2] نقشبندي إلى سلفي متنور؟ وإن كنا نلحظ تكرر مقالته التاريخية في كثير من الكتب والرسائل في آخر حياته وهي «أن كل كتاب لي قبل (١٣٢٠هـ) لي فيه وقفة ونظر» ذلك أن أمر التحول لا يحصل دفعة واحدة، بل هو نتيجة لتراكمات علمية ومراجعات فاحصة في الأسس والمناهج، واكتساب لملكة نقد وتمحيص.

ولقد أكد الدكتور نزار أباظة أن تلك الإرهاصات التي سبقت التحول، قد اكتملت في عام ١٣١٣هـ/ ١٨٩٠م، وتمّ تبلورها عام ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، عام رحلته إلى مصر حينما التقى شيخه الشيخ محمد عبده وصار بينهما من اللقاءات ما صار.

---

(١) محمد بن يوسف بن عبد الغني المغربي المراكشي، بدر الدين الحسني، محدث الشام في عصره، وأحد علماء دمشق المشهورين، ولد سنة (١٢٦٧هـ/ ١٨٥٤م)، وتوفي بدمشق سنة (١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م). انظر: الأعلام ٧/ ١٥٧.

(٢) يقول في أواخر أحد كتبه ورسائله تم على يد مختصره الفقير محمد جمال الدين أبي الفرج القاسمي الأشعري الدمشقي النقشبندي الخالدي الشافعي، في ٤ربيع الأنور سنة ١٣٠٦هـ.

من أقوال القاسمي في الدعوة والإصلاح:

* «كثيرا ما كان يجول بفكري من عدة سنين، أن سبب تطرف القائمين بالحق، وغلوهم في رد الناس عن البدع، هو جذبهم الناس إلى الوسط من الأمر، لأن الدعوة إلى التوسط بادىء ذي بدء لا تنتج المطلوب، إلا بعد أن يستعد المدعوون استعدادا يقتضيه المكان والزمان، أو عموم التربية، وشمول التهذيب، واتساع تنور الفكر..[(١)]».

* «إذا استفتاك عامي عن حكم، فإن كان مجادلا أو غنيا متعززا، أو يريد أن يجر فكرك إلى فكره، فأحِله على بيت المفتي الرسمي، وأمّا إن كان مُسلّما أو راضيا فأفتهِ بالحقّ الذي تراه، بأصحّ ما يكون من أي مذهب كان، وكن حكيما في سائر شؤونك لا متهورا، ولا غافلا، فتؤخذ على غرة [(٢)]».

* «المناظرة في الأمور المذهبية التي توجب الضغائن، وتولد التعصب، آفة العمران[(٣)]».

* «المتعصبون يستعملون تعاليمهم الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، في تفريق الناس بعضهم عن بعض، ويقيدون عقول البسطاء والسذج بحبال التعصب ويعلمونهم أن من لا يتبعهم كان هالكا [(٤)]».

* كتب في الصفحة الأولى من تعليقاته على الروضة الندية، البيت التالي:

لا تيأسنّ إذا ما كنت ذا أدب على خمولك أن ترقى إلى الفلك

* «لا يستقيم حال الأمة ولا تثبت على أساس مكين، ما لم يتفق الكبراء بعضهم مع بعض، ويتصافوا مع الذين دونهم، ويفصلوا كل خلاف وخصومة بالتحكيم[(٥)]».

* «التقليد جذام فشا بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكاً ذريعاً، بل هو مرض مريع وشلل عام، وجنون ذهولي، يوقع الإنسان في الخمول والكسل».

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٢٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤٤.

(٤) المرجع السابق، ص٣٤٤.

(٥) المرجع السابق، ص٣٥٢.

* «ليس من الأساليب المفيدة التقيد في الوعظ والإرشاد بتلك التراكيب التي أَلِفَ جمهور الخطباء حفظها والترنم بمحض إلقائها، حتى صارت تنسب عند العوام إلى الأسابيع والشهور، بل يحسن بالجهابذة الأعلام أن لا يقتصروا في الوعظ على ما يلقى في المنابر، ولا على تلك الخطب المكونة من التكلف في السجع، ولو بتصيد الكلمات، لتكميل الفقرات وفواصلها»[1].

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٣٥٦.

المبحث السابع

أخلاقه مع والديه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

معاملته لوالديه

لقد كان القاسمي مثالا في البرّ بوالديه، والحرص على طاعتهما، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء ٢٣]. يقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية: «وقضى أي أمر أمرا مقطوعا به: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ أي: وأن تُحسنوا بالوالدين إحسانا، قال القاشاني: قرن سبحانه وتعالى إحسان الوالدين بالتوحيد وتخصيصه بالعبادة، لكونهما مناسبين للحضرة النبوية لتربيتها إياك عاجزا صغيرا ضعيفا لا قدرة لك ولا حراك بك، وهما أول مظهر ظهر فيه آثار صفات الله تعالى من الإيجابية والربوبية، والرحمة والرأفة بالنسبة إليك، ومع ذلك فإنهما محتاجان إلى قضاء حقوقهما، والله غني عن ذلك، فأهم الواجبات بعد التوحيد، إكرامهما والقيام بحقوقهما ما أمكن...»(١).

ويحدثنا ابنه السيد ظافر القاسمي عن معاملته لولديه: «كان - رحمه الله تعالى مثالا عاليا في تقديس أمه وأبيه، وما قدّما له أية خدمة من الخدمات المألوفة التي اعتاد الآباء تقديمها للأبناء، إلا وأقبل على يديهما يقبلهما اعترافا منه بالفضل وتقديرا للمعروف، وخفضا لجناح الذلّ من الرحمة...»(٢).

ويحدثنا الدكتور - نزار أباظة - عن رحمة القاسمي بوالديه قائلا: «كان يأنس بأبيه كل الأنس وينزله من نفسه منزلة التقديس والاحترام ولا يخاطبه إلا بقوله:

---

(١) انظر: محاسن التأويل ٦/ ٤٥٢، ط١، ١٩٩٧- ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٨٨-١٨٩.

"سيدي". وقد كتب في ترجمته لنفسه يقول: «كان سيدي الإمام الوالد رضي الله عنه... كافأه المولى عني خير الجزاء آمين». وألّف كتابا في سيرته وفّاه فيه حقه، وليس هذا فحسب بل كان يجانب كل ما يمكن أن يكدر أباه من قريب أو بعيد، فلا يتحدث إليه بما يزعجه، ويجتهد في مواراة الأخبار السيئة عنه، وقد نقل لتلاميذه عنه بقوله: «إنني في حياتي لم أخبر والدي بموت صديق له أو شخص يقاربه في السنّ خشية إزعاجه»(١).

أما والدته فكان يسعى دوما لإدخال السرور عليها، والبرّ بها، بل إنه قد خصص لها مبلغا من المال يهديها إياه كل حين، ولقد قالت له مرة: «لا حاجة لي بالمال، فأنا مكفية، ولديّ جميع ما أحتاجه، فقال لها: إنك تحتاجين إلى المال لتُفرحي به أولادك وحفدتك الصغار»(٢).

كان دوما يحث إخوانه على طاعة والديه، واحتمال ما قد يبدو من أمهم من تصرفات لا ترضيهم، حتى تبقى الأم مقدسة مكرمة... فهذا أحد إخوته يشكو إليه مرّة أنّ أمه لا تحترمه على كبر سنه ومنزلته بين الناس، فيُبين له القاسمي أنّ الوالدين ينظران إلى الأبناء دوماً على أنهم صغار مهما كبروا، وأن الأمر لايزال يخطر ببالها ذلك الطفل الصغير الذي تزيل عنه أقذاره وتهدهده في مهده(٣).

ويحدثنا ابنه السيد ظافر القاسمي - رحمه الله تعالى - قائلاً: «وقد ظلّ يذكر والديه بعد وفاتهما، ويدعو لهما بالأدعية المأثورة، ويحرص على ذكراهما، كما يحرص على قبرهما من أن ينالهما من سوء، يقول القاسمي في مذكراته: «هذا النهار دعونا إخواننا لقراءة ختم شريف عن روح سيدي المرحوم الوالد، فحضروا بعد العشاء، وبعد قراءة الختم والدعوات الصالحة، تناولوا الحليب والعنب، وتلبينة الشاي، وانصرفوا مسرورين، واتفق صباح هذا اليوم أن شقيقتي حدثتني أنها رأت ليلتئذٍ المرحوم الوالد

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٨٨- ١٨٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٥٩-١٦٠.

(٣) انظر:شيخ الشام، ص١٨.

في حجرته مسرورا، مستبشرا بحالة حسنة، ونشاط وصفاء، فقلت لها: لاشك أن الأرواح تسرّ بما تُذكر به من الدعوات، والمآثر الحسنة، والأخلاق الفاضلة... إن هذا الاجتماع، وإن لم يكن مشروعاً، وهو بدعة لكنّي أراه لا بأس به، لما فيه من تجديد ذكرى المتوفين، والأنس بأخلاقهم، وتعليم أولادهم وأحفادهم أن لا ينسوهم من الدعاء المشروع وإنما الأعمال بالنيات»[1].

ومن دواعي الوفاء الذي لازم القاسمي في صحبته لوالديه، أن أمه قد طلبت إليه تزويج ابنته الكبرى لأحد أبناء التجار المعروفين، فلمّا جاء لرؤية البنت أعجبته البنت الصغرى التي لم تبلغ بعد، وكانت تعز على القاسمي وأصرت أمه على أن تخطبها لهؤلاء، فلم يعارضها؛ ولكنه لازم الفراش أياما وكان يخلو بنفسه يبكي ابنته الصغرى، دون أن يشعر أمه بشيء من التبرم من قرارها الجائر[2].

وفي الحقيقة إن القاسمي وإن كان أبرّ إخوانه بوالديه لكبر سنه، ولكنها ظاهرة في كل الإخوة تقريبا وهنا رسالة من أحد إخوة القاسمي، الذي أتاه نعي أبيه وهو في "اسطنبول" سنة (١٣١٧هـ)، يقول الشيخ جمال الدين: «وكتب إليّ أخي وشقيقي الشيخ -محمد عيد أفندي- من الآستانة جوابا عن كتابي له ما نصّه: آه ليتني كنت فداه سيّدي ومولاي، "يعني والدهما".

الأخ المحترم: بيدٍ ترجف تناولت كتابكم الكريم، وبلسان يتلعثم قرأت تلك العبارة المتضمنة ذلك الخبر الرائع، وبذهن مضطرب تصورت الغياب الأبدي لذلك البدر التمام، فلا تسأل عن حالتي هناك من الأسف والجزع لهذه المصيبة الدّهماء، إنا لله وإنا إليه راجعون. كيف تكون حالة غريب عن الأهل والدّيار، أتاه نعي أعزّ عزيز عليه وأحب حبيب!!.بل أعظم سيّد له ووليّ نعم يلوذ به ! إنّا لله وإنّا إليه راجعون، سلّمت أمري إلى الله هذا يقين لا شكّ فيه، هذا خبر لا يكتمه الواقع إذا كتمته الأفواه، ماذا أكتب لكم بهذا الشأن!! وأنا شريك العزاء

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٩٠- ١٩١.

(٢) حدثني بهذه القصة حفيد المؤلف الشيخ محمد سعيد القاسمي.

ورفيق العناء، أمرنا جميعا إلى الله، وأقتصر الآن على تعزية السنّة فأقول: «تغمّده الله برحمته ورضوانه وألهمنا الصبر عليه والأجر الجزيل في مصابه، ١٤ ذي القعدة سنة١٣١٧هـ[١]».

المطلب الثاني

وفاءه لوالده

قبل أن نبدأ في الحديث عن والد القاسمي يجدر بنا أن نعطي ولو تعريفا موجزا عن والد القاسمي"الشيخ محمد سعيد القاسمي"[٢]، الذي كان صاحب الشأن الأول في تنشئته التنشئة العلمية.

تزوج الشيخ قاسم "جد الشيخ جمال الدين" أربعا: الأولى توفيت في حياته، ولم تعقب، والثانية السيدة عائشة، سبط السيد محمد الدسوقي، ولم تعقب منه إلا الشيخ محمد سعيد، وتوفيت شابة في حياته.

والثالثة السيدة زينب قزيها، وأعقبت منه بنتا واحدة اسمها صفية، وتزوجت واستقرت بلبنان.

والرابعة السيدة رقية القادرية، وأعقبت منه ثلاثة ذكور هم: عبد الرحمن، والشيخ محمد، والشيخ عبد الغني، وثلاثة إناث هنّ آسية، وعائشة، وميمونة، وكانوا قاصرين حين وفاة والدهم[٣].

فالشيخ محمد سعيد القاسمي هو أكبر أبناء الشيخ قاسم، وقد تزوج من عائلة دمشقية معروفة، وكانت زوجته من فضليات النساء، خلقا وأدبا، أنجب منها الشيخ

---

(١) بيت القصيد في ترجمة الوالد السعيد، ص١٧٨.

(٢) ألّف العلاّمة محمد سعيد القاسمي ترجمة والده (الشيخ قاسم) كتابا سمّاه "الثغرُ البسّام بترجمة سيدي الشيخ قاسم" وذلك بإشارة ولده الشيخ جمال الدين القاسمي ، حيث يقول: «... لذلك أردت أن أترجمه وأذكر ما له من محاسن الآثار ، وإن هي اشتهرت كاشتهار الشمس في رائعة النهار ، ولكن بعدما حثني على ذلك ولدي لصلبي ، وثمرة فؤادي القلبي محمد جمال الدين أبوالفرج ، فتح الله عليه... ».

(٣) من تعليقات الحفيد "محمد سعيد" على كتاب "آل القاسمي" للعجمي، ص٤٨.

محمد جمال الدين، ثمّ محمد عيد، ثم ابنته الوحيدة فاطمة، ثمّ محمد قاسم خير الدين، ثم صلاح الدين.

عُرف والد شيخنا بحبه للعلم إذ أنه كان ملازما لوالده الشيخ قاسم، فسمع منه مُتونا كثيرة ثم قرأ عليه مصنفات كثيرة، وله إجازات كثيرة من والده ومن غيره من آل جُبينة، وآل الحلاق. وسنتحدث في فصل قادم مقدار الحب والودُّ الذي كان يكنّه جمال الدين لوالده خاصة.

أطلعني الحفيد - محمد سعيد القاسمي- على صورة قديمة وفيها الشيخ القاسمي أمام والده منكّس الرأس احترما لوالده وبرّا به.

ولقد كتب الشيخ جمال الدين كتابا سمّاه "بيت القصيد في ترجمة الوالد السعيد" قد كتبه على طريقة الأقدمين، وضمّنه ما قيل في رثائه، والتعازي التي وردت بوفاته وشيئا من شعره. أنهى جمعه في الخامس من شوال ١٣١٨هـ.

ويجدر بنا أن نقف على فحوى هذا الكتاب الذي يمثل ذروة الوفاء والحب الذي يكنه القاسمي لوالده.

وقد بدأ القاسمي في الكتاب مستعرضا لوجوه البرّ التي وسمت علاقته بأبيه، يقول - رحمه الله -: «أما بعد فإن الشكر يُفرضُ ويُحتمُ، ويُبدأ بالتنويه بشأنه ويختمُ، لا سيما إذا كان المُنعمُ أبًا عطوفاً، باراً رؤوفاً، فيتأكد القيام بشكر أياديه البيض، نشرمطوي عبيرِ خيرهِ المستفيضِ، كسيدي الوالد الإمام... وقد رأيت أن أقوم من خدمة مقامه ببعض الواجبات وذلك بجمع شذرة مما له من المنظومات في سفر فريدٍ، أسميه: "بيت القصيد في ترجمة الوالد السعيد" مرتبا على حروف التهجي ما عثرت منها عليه، ومذيّلا بما وصلت يدي إليه، مقدما بين يدي ذلك شذرة من ترجمته الجليلة، وأحواله الفائقة الجميلة»[1].

ويأخذ القاسمي في تعداد مناقب أبيه، فيقول: «وبالجملة فقد كان سيدي الوالد رضي الله عنه آية في استحضار الشّواهد وتقرير الأحكام، وسبكها المبهج في مجالسه الحديثية، وكان حريصا على مطالعة الكتب، وجمع الفوائد، ملازما لبيته لا يخرج إلا لصلاة الجماعة، أو لمأرب صالح، هذا عدا عن الصلاّح الغضّ، والوفاء المحض، وما

(١) انظر:آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ناصر العجمي، ص١٧٤-١٧٥.

امتاز به من حسن السّجايا، ولين العريكة، وكرم المزايا... وكتب على ظهر أحد كتبه:

إذا لم أجد لي في الزمان مؤانسا جعلت كتابي مؤنسي وجليسي
وأغلقت بابي دون من كان ذا غنى وأمليت من مال القناعة كيسي

وكان جميل الشكل حسن البزة، بديع الصوت... وبالجملة فمزاياه الجليلة، وشيمه الجميلة، أجل من أن يحصيها قلمي، ويمليها على طِرسٍ فمي، وإني مهما قلتُ ما قلتُ في الثناء عليه فإني عاجزٌ ومقصرٌ... ولم يزل على طريقته الحسنة، وفضائله المستحسنة إلى أن فجعنا بجوهره الخطير، ويا له من مصاب كبير، استهوى المدامع، ودقّ الأضلاع، وأجرى العيون، وأثار الشجون، صباح يوم الجمعة الثالث عشر من شوال سنة سبعَ عشرةَ وثلاثمائة وألف، فجأة بلا سابقة مرض، وكان يومئذ أدى صلاة الفجر إماما بجامع السنانية...[1] ».

ولم يفت القاسمي أن ينظم شعرا في رثاء أبيه، فيقول:

«يا سادة في الثرى هجوع بالقلب من بعدهم صدوع
تكدّرت بعدهم حياتي فأوحشت منهم الرّبوعُ
كانوا سروري ونور عيني فما لها بعدهم هجوع
قضوا فأودى لذيذ عيشي وبالأسى ذابت الضّلوع
يا نفس للموت فاستعدي فرّقها البينُ والوُلوعُ
يا نفس للموت فاستعدي فالموت إتيانه سريع
فلا مليك ولا شريف في الدّهر يبقى ولا وضيع
ولا سعيد ولاشقي ولا عصيٌّ ولا مطيع
يا نفس إن الأصول ماتت فما عسى تلبث الفروع[2]

إلى أن يقول في آخر الكتاب:

وما تناهيت في بثّي محاسنه إلا وأكثر مماَ قلته أدعُ».

(١) آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ناصر العجمي، ص١٨٢.

(٢) المصدر السابق، ص١٨٥.

المبحث الثامن

أخلاقه مع زوجه وأبنائه

حسن عشرته لأهله:

تزوج القاسمي ليلة الجمعة الخامس عشر من ذي الحجة عام ١٣٠٧هـ- من سيدة اسمها فاطمة بنت المرحوم محمد أبو قورة[(١)]، وكان أبوها من كرام تجار دمشق، الذين ألِفُوا التعامل مع العشائر، وكانت رحمها الله تعالى أميّة، فأخذ القاسمي في تعليمها قصار السور وشيئا من الآداب والأوراد المأثورة.

وَسمَها الشيخ بطابعه، حتى باتت حاضنة لأبنائه كأطوع ما تكون النساء، ويذكر الشيخ ظافر القاسمي - رحمه الله تعالى - أنّ أمّه قالت: «طلب إليّ ذات يوم أن أصنع له حلوى يسميها الشاميون "كنافة بصمة" وقد اعتاد الشاميون في القديم صنعها في البيوت - ولا زال قسم منهم يصنعها في بيته حتى اليوم - فغدرتها النار واحترقت الكنافة إلى حدّ أنها أصبحت لا تؤكل، فبعثت بها إليه، وخجلت منه. فما كان منه إلا أن خرج إلى المطبخ وهو يقول لها: الله يعطيك العافية، لقد أتعبناك في هذا اليوم، دون إبداء أي ملاحظة»[(٢)].

ويحدثني حفيد القاسمي "الشيخ محمد سعيد القاسمي" أن جدته أخبرته أن القاسمي إذا أراد الكتابة ليلاً، فإنه يقوم بواجبه نحوها من الأنس والمحادثة، إلى أن تنام ثم يأخذ في الكتابة والتأليف. ويذكر نجل القاسمي أن أباه كان يدرك عظم مسؤولية الدعوة إلى الله، وتعليم الناس أوامر الشرع والدين، فكان إذا بالغ في الغياب عن البيت فإنه يعوض أهله عن ذلك فرحة وسعادة يضفيها على البيت حين وجوده فيه.

---

(١) فاطمة أبو قورة ، من العائلات الدمشقية العريقة ، كانت زوجة وفية للشيخ جمال الدين القاسمي ، اعتنت بأبنائها ، توفيت رحمها الله (سنة ١٩٤٨م).

(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٩٠-١٩١.

يقول - رحمه الله -: «عرف القاسمي حق أهله عليه، فلم يذرهم في الدار قعداء، ليس لهم من عمل إلا القيام بخدمته، فكان يسعى لإدخال السرور على قلوبهم بكل الوسائل، ولم يكن العبوس من شيمه، ولم يحمل همومه وأحزانه إلى بيته، بل كان إذا دخل الدار، جعل بينه وبين أعماله وخصومه ومنافسيه حجابا لا يمكن أن يتخطى بابه الخارجي، وكان يرى أن واجبه في الترفيه عنهم، ومشاركته في نزاهته و"سيرانه"، وقد عرف عنه هذا الخلق الرضي، فأطمع فيه الأقرباء، رأيت في مذكراته اليومية هذه الكلمات الحلوة: «طلبت مني أم الأولاد، وامرأة أخيها، أن أسير بهما، وبأولادهما إلى الوادي ترويحا لنفسهما، وكنت من سنين أعزم على تنشيطهما، لكثرة ما يطالبني بذلك، لا سيما ويعلمون كثرة ذهابنا إلى المنتزهات بالدعوات، فرأيت من القيام بحق المعاشرة بالمعروف، أن أسير بهن، فذهبت صباح اليوم إلى وادي الغزي - على بردى قبيل الربوة - واستأجرت عربتين، وهيأنا من مساء البارحة وصباح (اليوم) طعام الغداء والعشاء، وانطلقت البنات انطلاقا مسرا، ولعبوا على الأرجوحة، وخاضوا في النهر، وأطلقن لهن الإذن، لما يقتضيه مقام البستان، وصحبت معي شرح الأربعين للطوفي لأصحّح نسختي على أصله، ثم نزلنا قبيل المغرب، وقد سرّ الأهل والحمد لله سروراً كثيراً»[1].

ويُروى أن القاسمي كان دائم الترنم بأبيات من الشعر، تدل على مدى لطفه في معاملة أهله:

يـا حبـذا أريـج الولـد ريـح الخزامـى والبلـد

وكانت زوجته قد حفظته لكثرة ترداده، وهي المرأة الأمية بقولها: «يا هبذا» ولقد رُزِقَ القاسمي من زوجه "الصالحة" سبعة أولاد، ثلاثة من الذكور، وأربع بنات، ولقد أحسن القاسمي تأديب أبنائه في بيته من خلال أسلوب القدوة التي تمثلت أمامهم منهجا وسلوكاً.

---

(١) جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٩٦-١٩٧.

ولم يُفوِت القاسمي على بناته فرصة التعلم في المدارس المنتشرة آنذاك، حيث كان مطلبا صعب المنال، خاصة للفتيات، حيث أدخل ابنته الكبرى المدرسة النظامية لتكمل المرحلة الإبتدائية.

فالقاسمي يعتبر الأولاد منحة ربانية، وأمانة خطيرة، يجب الحفاظ عليها من خلال التربية والتعليم، والعناية. يقول القاسمي - رحمه الله تعالى -: «الأولاد منحة من الله تعالى، وزينة في الحياة، ولا يشعر بلذة العيش معهم إلا من يحبهم من الآباء، ومما يبديه الأطفال من الألعاب، والغضب، وبعض الطلبات، وفطري الكلام، أسباب سرور وتسلية لمن يشعر بهم، ويحب الإستئناس بهم، ومن لا يحب زوجته وأولاده يكون كمن يطعم حيوانا مفترسا، يجلب على نفسه المصائب، ولا يرتاح باله»[1].

ويشهد لهذا الكلام الصادق في التعامل مع الأطفال، أنه يوم زوّج ابنته الكبرى المحببة إليه كتب هو بنفسها عقدها، قائلا في مفكراته: «ليلة هذا اليوم كان عقد ابنتي الكبرى - منيرة - على السيد - حسن أفندي بركات الرفاعي - جعله الله عقدا ميمونا، وبارك فيهما ولهما، ورضي عنهما، وأعزهما وأغناهما، وأقرّ عيني بطيب عيشهما، هما وبقية أولادي وإخوتي وأهلي، إنه أرحم الراحمين»[2].

ومن دواعي حبه لأبنائه أنّ أمّه قد طلبت إليه تزويج ابنته الكبرى لأحد أبناء التجار المعروفين، فلمّا جاء لرؤية البنت أعجبته البنت الصغرى التي لم تبلغ بعد، وكانت تعز على القاسمي فأصرت أمه على أن تخطبها لهؤلاء، فلم يعارضها؛ ولكنه لازم الفراش أياما وكان يخلو بنفسه يبكي ابنته الصغرى، دون أن يشعر أمه بشيء من التبرم من قرارها الجائر [3]. بل إنه خصّص يوما في الأسبوع يزور ابنته هذه ليستظهر معها القرآن، ويعلمها شيئا من الآداب.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص١٩٤-١٩٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٩٠.

(٣) حدثني بهذه القصة حفيد المؤلف الشيخ محمد سعيد القاسمي.

المبحث التاسع

أخلاقه مع أوجه مشاركة القاسمي في الحياة الاجتماعية

لم يكن القاسمي من العلماء الذين يعيشون في أبراجهم العاجية، مبتعدين عن هموم الناس، وآلام المحرومين، بل إنه - رحمه الله - ممن شارك الناس أحزانهم وأفراحهم، وهمومهم وأشواقهم، وتحدثنا ذكرياته عن هذه الروح المتعاطفة المتكاتفة مع الناس، متمثلة قول رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)[١].

تقول السيدة- أميمة العظم- في كتيب لها عن جدها: «ولقد كان من هؤلاء المجدّدين -السيد جمال الدين القاسمي- الذي ظهر في الشام، في وقت كان الناس في أشدّ الحاجة إلى من يرشدهم ويهديهم، فكان حقا جمال الشام بأسرها، وعالمها الوحيد بلا منازع[٢]».

ويحضرني وأنا في هذا الإطار رأي القاسمي فيمن حقّ المؤرخين أن يأرخوا له:

«وقد ظهر لي أخيرا شيء آخر: وهو أن حق من يصنف في تراجم الرجال أن لا يترجم إلا لذوي الأثر والتأثير...»[٣].

والحقيقة أن تأليف الكتب، وإلقاء الخطب في المساجد، وعقد الدروس فيها، وحضور الدعوات، والعزاءات ومواكب الزواج، من أهم الفضاءات التي مثّلت أول محطات الالتقاء بين القاسمي والناس، بل إن بعض معاصريه وصفوه بكونه "العالم بأحوال عصره ومصره"[٤].

---

(١) انظر:سنن ابن ماجه ، برقم (٤٠٢٢)، كتاب: الفتن ، باب: الصبر على الأذاء.

راجع:صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٦٦٥١، ١/ ١١٢٩.

(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي ، أميمة العظم، ص٦.(خ).

(٣)انظر: السوانح، ص ٢٦.

(٤) انظر: شيخ الشام للإستنبولي،: ص١٨.

ويتحدث عنه تلميذه الملازم له الشيخ حامد التقي– رحمه الله – يقول: «كان سائرا في الطريق يوماً "ومعه أحد تلامذته"، فوقف على حانوت وكلّم صاحبه بكلمات لطيفة كالصديق للصديق، فابتعد تلميذه عن الحانوت حتى انصرف الأستاذ عنه، فسأله لماذا لم تسلم على صاحب الحانوت ؟ فقال التلميذ: إنني نفرت منه لأنه كان من تلاميذك يدعو معنا إلى السلفية، فانقلب عليك وعلينا وأصبح يَنفُرُ ويُنَفِرُ.فقال له "القاسمي": يا بني! هل تريد أن يكون الناس كلهم سلفيين على مشربنا؟ هؤلاء قد تجتمع فيهم في الشهر مرة، فهل تود أن تعيش منفرداً عن الأمة، غير داعٍ للإصلاح؟ ولا صابر على أخلاق الناس؟ إنّ كل من يعيش منفردا يعيش عيشة تعسة ليس لها فائدة[1]».

إن رحلة القاسمي في شهر رمضان إلى بعض قرى وبلدات القطر الشامي، جعلته يقف على مشاكل الناس، ويجتهد في دعوتهم، واللقاء بهم، يقول عن تلك الرحلة: «وفي سنة ١٣٠٩هـ، في أواخر رجب، دعينا إلى دار الحكومة، الفقير وجماعة من أهل العلم، وكان انتخبنا أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإلقاء بعض الدروس للعامة في شهر رمضان في أقضية ولاية سورية، فذهبنا واجتمعنا بالوزير عثمان نوري باشا، فتذاكرنا معه حصة مذاكرة خاصة، وأفهمنا سرّ هذه الوظيفة، ثمّ انصرفنا واخترت قضاء وادي عجم، فذهبت من أول الشهر المبارك، وبثثت الدروس العامة في أشهرِ قُرَاه، وصنفت في ذلك رحلتي المسماة" بـذلُ الهِمَـم فِـي مَوعِظَـةِ وَادِي العَجَـم" ثـم دعينا في سنة ١٣١٠هـ أيضا فاخترت قضاء النَّبك، وقمت بالوظيفة في معظم قراه، وصنفت في ذلك الرحلة التي سميتها "حُسنُ السَّبكِ، فِي الرِحلَةِ إلى قَضَاءِ النَّبَك"، ثمّ طُلبنا في سنة ١٣١١هـ، أيضا فاخترت قضاء بعلبك[2]».

---

(١) انظر: شيخ الشام الإستانبولي، ص١٩.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٣٦.

يصف لنا القاسمي مدى تعلق أهل الحي والناس بشخصه فيقول: « ثمّ بعد مضي أيام - على وفاة والده- صار جيران الجامع وقوامه، يحثون الفقير على بداءة درس في الجامع، مكان سيدي الوالد، لإحياء البقعة، وجمع شمل الناس فيه[(١)] ».

ولقد أدرك القاسمي أن الولوج إلى قلوب الناس يتمّ عبر التخلق بـالخلق النبـوي، كما قال ﷺ: (إنكم لا تسَعُوا النّاس بأموالكم ولكن لِيسَعُهُمْ مِنكُمْ بَسْطُ الوَجْـهِ وحُسْنُ الخُلُقِ)[(٢)]. ويقول ﷺ: (إنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهلٍ)[(٣)].

فتسلح بأخلاق الأنبياء وحلمهم، أليس هو القائل: «يجب على المـصلح أن يكـون واسع الصدر، وأن لا يكون نفورا ممن يهجره أو يطعن فيه، بـل يتقـرب منـه ويجذبـه بحسن أخلاقه»[(٤)].

تحدثنا عن أخلاقه حفيدته - أميمة العظم - حيث تقول: «كان - رحمه الله تعالى - واسع الصدر، سليم القلب، كثير الحلم، كثير الصفح، يحسن إلى من أسـاء إليـه وقـد أغلظ له رجل في الكلام لأمر ما - وكان معه أحد تلامذته - فشقّ على التلميـذ أنـه سمع ذلك، واندفع في تعنيف الرجل وإسكاته، فكـان مـن الإمـام - بعـد انـصراف الرجل - أن لام تلميذه وقال له: أصلحك الله، شخص صَعُبَ عليه أداء الحق، ففرج عن نفسه بكلمات لا تليق، فاتركه ينفّس عن كربه، وما أحزنني بكلامه، إنمـا آمـل أن يأجرني الله بصبري على مثله[(٥)]».

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٣٧.

(٢) أخرجه أبو يعلى برقم (٦٥٥٠) المجلد: ١١ عن أبي هريرة دون ذكر: (وحسن الخلق).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٨٢٦)، كتاب: الحياء ، باب: فصل في طلاقة الوجـه ، وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين.

(٤) انظر: شيخ الشام، ص٨٣.

(٥) المرجع نفسه، ص١٨.

الباب الثاني

منهج القاسمي الفقهي

ورأيه في الاجتهاد والإفتاء

ويتضمن فصولاً ثلاثة:

الفصل الأول: منهجه الفقهي.

الفصل الثاني: رأيه في الاجتهاد والتقليد.

الفصل الثالث: رأيه في الإفتاء.

الفصل الأول

منهجه الفقهي

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: رأيه في الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني: النظر في الدليل.

المبحث الثالث: الترجيح والتعليل.

المبحث الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: الإلمام بفقه الواقع.

المبحث السادس: المصادر العلمية التي اعتمدها.

المبحث الأول

رأيُه في الخلافِ الفقهِي

وفيه ثلاثة مسائل:

المسالة الأولى

تعريف الخلاف الفقهي وتبيان ضوابطه وآدابه

الخِلافُ لغةً:

«الخلافُ لغةً: المضّادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً.

وفي المثل: "إنّمَا أنتَ خِلاَفَ الضَّبُعُ الرَاكِبَ" أي: تُخالفُ خِلافَ الضَّبُع لأنّ الضبُعَ إذا رأت الراكبَ هَرَبَت مِنهُ [1]».

والخِلافُ: المُخالفةُ، وقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة:٨١]. أي: مُخَالَفَة رسول الله ﷺ.

وأما الخلاف اصطلاحا: فهو «منازعةٌ تجري بين المتعارضين، لتحقيق حقّ أو لإبطال باطلٍ [2]».

ضوابط الخلاف الفقهي:

وليسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعتَبَر إلا خلافٌ لهُ حظٌ من نَظَر

الضابط الأول: التوسط والاعتدال [3]:

إذا كان التوسط والاعتدال في حالة الاتفاق بين العلماء أصلاً لا يمكن تجاهله،

---

(١) انظر: لسان العرب: ٩/ ٨٢.

(٢) انظر: أصول الخلاف العلمي، لمحمد عبد اللطيف، ص٤٦.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٤٧.

ففي حالة الخلاف أولى، لأنّ الخلاف ربما أوصل إلى الفُرقةِ والتنازع إذا كان فيه غلوٌ وجُنحٌ إلى أحد جانبي الإفراطِ أو التفريطِ المذمومين.

إنّ منهجَ الشريعة وسط لا إفراط فيه، ولا تفريط، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٤٣].

ففي العبادات راعى اليسر والتخفيف، فلم يدع الشارع عباده يتنطعون في الدين، بل نهى عن ذلك وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة وأنكر النبي ﷺ الرهبنة(١).

الضابط الثاني: عدمُ مُخالَفةِ صحيح المنقول ولا صريح المعقول:

إنّ كلَّ خلافٍ يفضي إلى مُخالفةِ صحيح المنقول في الشريعة، وصريح المعقُول منها، هو خلافٌ خارج عن دائرة الخلاف العلمي إلى الأهواء الزائغة عن منهج الوحيين: الكتاب والسنة.

كنحو الخلاف في أركان الإسلام العامة من نحو: "الصلاة، والزكاة والحج، الصوم" لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أورده البخاري برقم(٤٦٧٥) ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.من حديث أنس رضي الله عنه قال: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

وقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة:٣].

الضابط الثالث: اعتبار مقاصد[1] الشريعة:

إنّ رعاية مقاصد الشريعة أصلٌ يجبُ التزامُهُ من المتخالفين، ليكون الخلافُ بينهمُ مُثمرا ثمراته المرجوّةُ، فيجبُ أن يؤخذ بالاعتبار والاعتداد هذه المقاصدُ. يقول الشيخ عوض القرني: «فإنّ الالتفات إلى فقه المقاصد يساهم - بإذن الله - في تجاوز كثير من المزالق التي يقع فيها بعض الدعاة، أو طلبة العلم، حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير ملتفتين إلى سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وما يترتب على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتأوها، غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد الذي هو ثمرة فقه المقاصد، والذي هو لبّ وروح السياسة الشرعية في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة وهدى، وما أقل من جمع ذلك في زماننا»[2].

آداب الخلاف الفقهي:

[١] التّسامُحُ:

وهو من آداب الخلاف، التي يجب على المُخالفِ اعتمادها لأنها من صَميمِ الأخلاق الإسلاميةِ التي تنادت بها نصوصُ القرآنِ الكريمِ والسنة النبوية. لذلك قال العلماء: «الخلافُ في الرأي لا يُفسِدُ للودّ قضيةً».

صلّى الإمامُ "الشافعي" في مسجد "الأعظمية"[3] ببغداد فلم يقنت لصلاة الفجر، فلما قيل له في ذلك قال: «استحييتُ من صاحب هذا القبر أن أخالفَ مذهبه». أي أبا حنيفة رضي الله عنهما.

---

(١) سيأتي التعريف بمقاصد الشريعة في المطلب الآتي.

(٢) انظر: المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، د. عوض القرني، ص١٤.

(٣) أحد ضواحي مدينة بغداد، وبها مسجد أبي حنيفة النعمان. انظر: أخبار الدولة العباسية ١/ ٧.

[٢] اللّينُ والرّفقُ:

إنّ اللّين والرّفق عنوان أخلاق المسلم في نقاشه أو جداله أو محاورته.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت:٣٤].

[٣] الرجوع إلى الحقّ ولو مع الخصم[1]:

وهي سمة من سمات الفقهاء والعلماء الربانيين، روي أنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله وكان في بدء أمره متكلّماً نظّاراً رأى ولده "حمّاداً" يناظرُ في المسجد فنهاه، فقال له ولده: أما كنت تُناظرُ ؟!.

قال: «بلى، ولكن كنّا كأنّ على رؤوسنا الطيرُ من أن يخرُجَ الباطلُ على لسان الخصمِ، بل كنّا نودّ أن يخرُجَ الحقُّ على لسانهِ فنتبعه، فإذا كنتم كذلك فنعم»[2].

المسالة الثانية

الخلاف الفقهي في ميزان العلماء

إن الأمّة الإسلامية أحوج ما تكون إلى التوحد والإئتلاف في هذه الحقبة الصعبة التي تتابع فيها على المسلمين هجوم الأعداء من كل جانب، وقد انتهزوا فرصة تفرق كلمة أبناء الإسلام، وتشتتهم وذهاب قوتهم فيما لا يغني ولا يفيد. وعوضاً أن تنهض الأمة لتستعد لهذا الخطب الجليل، وتتوجه إلى ائتلاف الكلمة والمصير، جدت فيها جادة الخلاف الفقهي، والتعصب المذهبي، في حين أن هذا الخلاف لا يتعدى حدود

---

(١) ويقول ابن حجر العسقلاني في (الفتاوى الفقهية الكبرى٣/ ٣٦٩): «كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَالتَّحَلِّي بِحِلْيَةِ أَهْلِ الصِّدْقِ خَيْرًا مِنَ التَّحَلِّي بِكُلِّ وَصْفٍ زَائِلٍ وَجِدَالٍ لَيْسَ تَحْتَهُ مِنْ طَائِلٍ ، وَتَفَيْهُقٍ بِمَا لَا يُجْدِي مِنَ التَّلْفِيقَاتِ وَتَمَشْدُقٍ بِمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْعِبَارَاتِ ».

(٢) انظر: أصول الخلاف، ص٦٢.

الفروع، ولكننا توحدنا العقيدة التي هي الأصل الذي يجب التمسك به. وجعلوا الخلاف خلاف تنوع وتطور في حدود الفروع.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة[١]: «لقد اختلف السلف الصالح رضوان الله عليهم، لكن اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية وإن أصيب بعضهم بخطأ الجوارح وكان الرجل الذي بشّر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنّة، هو الذي استكنهوا أمره وعمله، فتبين أنه لا ينام وفي قلبه غِلٌّ على مسلم»[٢].

ويقول الشيخ محمد بهجت البيطار[٣]: «وبعدُ، فإن الاختلاف في المذاهب، والتباين في المشارب أمر معروف في الأدوار، متمادٍ بتمادي الأعصار، لم تخلُ منه طائفة من العلماء، بل جميع الطوائف فيه على السواء، فهو موجود بين زعماء الاجتماع والعمران، كما أنه مشهود في علماء الأديان»[٤].

ويقول الدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر[٥]: «أمرَنا الله بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونهانا عن الاختلاف والتنازع في دين الله».

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

---

(١) عمر عبيد حسنة: رسالة الألفة بين المسلمين لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتنافس والتجسس والتناجش.

(٣) سبقت ترجمته في مطلب تلامذة الشيخ، ص٧٢.

(٤) انظر: كتاب نقد عين الميزان، محمد بهجت البيطار، مطبعة القيمرية، ١٣٣١هـ.

(٥) مجلة الحكمة، العدد الثاني، تاريخ١/ ٩/ ١٤١٤هـ الموافق ١٦/ ٢/ ١٩٩٤ م.

وفي الحديث أنّ مالك بن أنس رضي الله عنه [١] بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: (تركتُ فيكُم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسكتُم بهما كتابُ الله وسنة رسولِه)[٢].

فإذا كان الاختلاف بسبب تفاوت العقول في فهم النصوص أو بسبب عدم معرفة النص، فيجتهد العلماء في معرفة الحق، فهذا لا يُعد من الخلاف المذموم... لا يكُن في صدرك غِلٌّ على أحد من أئمة الفقهاء والعلم، إذا رأيته خالف حديثاً، أو خالف الأدلة التي تبين لك صوابها، ذلك أنه قد بذل جهده، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد أخبر الرسول ﷺ أنه: (إذا حَكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[٣].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، واختلاف هذه الأمة كان في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد، ولم نسمع في التاريخ الإسلامي أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين»[٤].

---

(١) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، ولد مالك في سنة ٩٣هـ، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، وطلب العلم وهو حدث، وأخذ عن نافع وسعيد وابن المنكدر والزهري، وتأهل للفتيا وهو شاب، وقصده الطلبة من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم. وكانت وفاته في سنة (١٧٩هـ)، ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء، المجلد الثامن، ص١٣٠،

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧)، من كتاب: الحجّ، باب: حجة النبي ﷺ، وأخرجه مالك في الموطأ برقم (٣) كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ووصله ابن عبد البر من حديث كفير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٩١٩) ، في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٨.

المسألة الثالثة

موقف القاسمي من الخلاف الفقهي

إنّ القاسمي يرى أن الاختلاف سنة كونية فطر الله الناس عليها، ففي تفسيره محاسن التأويل عند حديثه، عن قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود:١١٨-١١٩]. فيقول: «وللاختلاف خلقهم ليَستعدّ كل منهم لشأن وعمل، ويختار بطبعه أمراً وصنعةً، ويستتب به النظام العالمي ويستقيم أمر المعاش... »[(١)].

فالقاسمي يرى أن الاختلاف بين الأئمة مشروع بحكم الأدلة التي وصلت لكل إمام، وهو يعتبره خلافاً في الفروع وكان الأجدر أن يُتجاوز ذلك باتباع الدليل والحجة.

يقول - رحمه الله -: «نعم ! كثير من مسائل الفروع المختلف فيها، لو أعيرت جانب الإنصاف في إيثار الدليل الأقوى، واطّراح ما عداه، لما كان خلاف أبداً، فتتحدُّ الكلمة في الفروع أيضاً كالأصول، وهذا ما يُرجى أن تهتدي إليه الأمة، كلما رقَّ شعورها ولطف وجدانها، ومُحيت من نفوسها محبة التعصب والتمذهب»[(٢)].

يتحدّث الشيخ محمد رشيد رضا عن اتجاه القاسمي في التعامل مع الخلاف بين المذاهب في القضايا المختلف فيها، يقول: «كان يتحرّى - أي القاسمي - في المسائل الخلافية الاعتدال والإنصاف، واتباع ما يقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل، وكان لحرصه على الوثاق وجمع كلمة المسلمين، يجتهد في استبانه حجة كل فريق من أصحاب المذاهب وتقريب أحدهما من الآخر، بإظهار حجته أو شبهته، وحكاية ما يعارض الخصم به ومن كانت هذه طريقته فكثيراً ما يغضب

---

(١) انظر: محاسن التأويل، (٦/ ١٤٠-١٤١).

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٣٢٠.

الخصمين معاً، إذ ليس بين الحق والباطل وسط، وإنما يكون الحق وسطاً بين باطلين، أو أباطيل تُرجع كثرتُها إلى نوعين: الزيادة على الحق أو النقص منه، وقد اتُهم[١]».

وفي هذا الإطار يحدثنا الأستاذ محمود مهدي الاستانبولي[٢] عن عقلية القاسمي العلمية التي تقبل التعدد ما دام يغني التراث، ولا يؤثر في المودة والألفة بين العلماء، يقول في كتابه شيخ الشام:« يقول القاسمي: إنّ الإصلاح بين الرجلين أو القبيلتين من الناس فضيلة، حثّ عليها الشرع وعَرِف حُسنها العقل، وقد أُبيح فيها الكذب عند الضرورة، عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين[٣] فبالأولى يُباح فيها التماس العذر لكل خصم فيما خالف فيه الآخر، وتوجيه ما قام عنده من الحجة أو شبه الحجة، وهذه الطريقة في الإصلاح أقرب الطرق لإرضاء المعتدلين من أهل المذاهب المختلفة.وأما الغلاة في التعصب لمذاهبهم فلا يرضيهم إلا موافقتُهم واتّباعهم»[٤].

أمّا أميرُ البيان الأستاذ شكيب أرسلان[٥]، فلم يَفُتهُ التنويه برحابة صدر القاسمي في تقبله للخلاف الفقهي، يقول - رحمه الله - في مجلة الرسالة:

---

(١) انظر: مجلة المنار(١/ ١٧).

(٢) كاتب وباحث من العاملين في التربية، ولد في دمشق سنة ١٣٢٧هـ الموافق لـ١٩٠٩م واهتم بالعلوم الشرعية وعلم الحديث خاصة، وعمل في مجالات تربوية وكان مديراً لبعض المدارس الابتدائية وعضواً فاعلاً في جمعية التمدن الإسلامي، ومجلتها له كتب كثيرة منها: (تحفة العروس، أنا مؤمن بالله لماذا، الرد على المفتريات الشيوعية)، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٩٩م الموافق لـ ١٤٢٠هـ، إتمام الأعلام برقم (٤٣٣).

(٣) الضرّر لغة (ضدُّ النفعُ، وسوء الحال، تقولُ: ضرَّهُ يضرُّهُ إذا فعل بهِ مكروهاً)، و اصطلاحاً (الإخلالُ بمصلحةٍ مُحققةٍ ومشروعةٍ للمتضرِّر). انظر: التمهيد لابن عبد البرّ (٢٠/ ١٦١).

(٤) شيخ الشام، ص٣٠-٣١.

(٥) هو شكيب بن حمود بن حسن بن يونس أرسلان، أديب، كاتب، شاعر، مؤرخ، سياسي، ولد في الشويفات بلبنان سنة ١٢٨٦هـ الموافق لـ١٨٦٩م وتلقى مبادئ الكتابة على شيخ من أهل قريته ثم درس بمدرسة الأركان، ثم بعد ذلك مدرسة الحكمة المارونية في بيروت، ونال شهادتها ١٨٨٦م ورحل إلى أوروبا وأقام مدة طويلة بأوروبا خاصة في سويسرا، توفي في بيروت سنة(=١٣٦٦هـ الموافق لـ١٩٤٦م)من مصنفاته: "الحلل السندسية في الرحلة الأندلسية، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة". "معجم المؤلفين، ١/ ٨١٨".

«فالشيخ جمال الدين كان يعلم ما في عصره ومِصره من طبقات مختلفة ومنازع متباينة، وكان هدفه أن لا يصادم مشرباً خاصاً ولا يحكم لمذهب على مذهب، بل يجمعها كلها تحت راية الهدي النبوي ويجد الاكتفاء بعرض الآراء أسلم». [١].

والقاسمي لا يُخفي إعجابه بالأئمة الأربعة ويعتبرهم منارات هدى، وعلامات مضيئة في تاريخ الأمة، يقول رحمه الله: «لم يظفر الأئمة عليهم رضوان الله بشهرة الإمامة، وعُدُّوا من أساطين العلم إلا لكونهم بلغوا من الفقه في الدين والحذق في حكمة التشريع، وأصالة الرأي، درجة أصبح علمهم فيها معيار العلوم، وقسطاس الفهم»[٢].

والقاسمي باحترامه للعلماء إنما يؤسّس لمرحلة جديدة من مراحل الوعي الإسلامي، غير أنه يزري بأتباع المذاهب الذين غفلوا عن مقصد أئمتهم الذي كان هو -الدليل والحجة- دون آراء الرجال، يقول الأستاذ الإستانبولي في ذلك:

«وكان من طريق توجيهاته - أي القاسمي - أنه كان يسعى لنشر كتب الأئمة الأربعة أنفسهم لا مقلديهم، وكان يقول: إنّ من يطلع على كتب هؤلاء الأربعة رحمهم الله يرفض التقليد لأنهم أمروا تلامذتهم بالاجتهاد وأن لا يجعلوا كلامهم حجة ثم استشهد بكلام المزني[٣] في كتاب الأم للشافعي[٤]، فإنه قال: أنقل لكم كلام شيخي الشافعي لا لتأخذوا به، فإنه كان نهانا عن تقليده فيقول: يجب الاحتياط بالدين والأخذ بالكتاب والسنة» [٥].

---

(١) مجلة الرسالة، ص١٢٨٠، السنة الثالثة، عام ١٩٣٥.

(٢)انظر: إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق، ص٤.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إسحاق، الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، من رجال الطبقة الأولى، ناصرُ المذهب وبدر سمائه، ولد سنة ١٧٥هـ كان جبل العلم، مناظراً محجاجاً، قال الشافعي رحمه الله في وصفه: «لو ناظره الشيطان لغلبه»، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢/ ٩٣-٩٥).

(٤) انظر: الأم، ١/ ١.

(٥)انظر: شيخ الشام، للاستمبولي، ص٤٤-٤٥.

وينصح القاسمي - رحمه الله - أتباع المذاهب ومقلديهم: «وأقول إنّ الحقّ تعالى لم يَتعبّدنا بمثلِ هذه الفروع والتفصيلات التي ليس عليها أثارةٌ من علم، ولا كلّفنا عند التنازع أن نرجع إلى شرح فلان وحاشية فلان.... يا ليتهم! ينقلون - أي الأتباع - نصوص الأئمة أنفسهم، وكلامهم في مثل هذه المسائل التي يفترون عليها لأنها مذهبهم وهم برآء منها، إذ لم ينصّوا عليها ولم تقع في أيامهم وبمثل هذا تفرقت الكلمة»[١].

ولشدة حرص القاسمي على شمل كلمة الفقهاء والمجتهدين انتهى به التفكير والاستقراء إلى اقتراح إنشاء مذهب منتقى من المذاهب الأربعة، وهو في ذلك مجاري اللإمام محمد عبده[٢] الذي سمعه يقول: «نحن بحاجة إلى مذهب يُنتخب من المذاهب الأربعة»، وعقّب القاسمي على ذلك بالقول: «وهذا الكلام كان يدور معناه في خُلدِي من أزمان، إذ أن جعل الأمة أو بلداً من البلاد، أو قوماً من الناس على مذهب واحد فيه من الحرج والعنت ما فيه، ودين الله يسر، وفي مجموع فروع الأئمة ما يعود على الأمة باليُسر والتيسير مع المحافظة على أصول الدين، ولي نية بجمع كتاب في الفروع في ذلك»[٣].

---

(١) انظر: إعلام الجاحد بجواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد، للقاسمي، ص٣. (خ).

(٢) سبق التعريف به في "نظرة القاسمي للنظام السياسي" ص٢٩.

(٣) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٧٣.

المبحث الثاني

النظرُ في الدليلِ

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى

تعريف الدليل وبيان أقسامه ونقول العلماء فيه

تعريف الدليل لغة:

«معناه المُرشِدُ والكاشِفُ عن أي شيءٍ، حسيًا كان أو معنوياً، خيرا كان أو شرًا»[1].

تعريف الدليل اصطلاحاً:

«هو ما يمكنُ التوصل بصحيحِ النّظرِ فيه إلى حُكمٍ شرعيٍ عمليٍ، على سبيلِ القطع أو الظنّ».

وفرّق العلماء بين ما يوصل إلى حكم شرعيّ على سبيل القطع فسمّاه دليلا وما يوصل إلى حكم ظنيّ فأسماه أمارة أي علامة[2].

إقسام الدليل:

قسّم الآمدي[3] الدليل إلى ثلاثة أقسام: عقليٌ محض، وسمعيٌ محض، ومركبٌ من الأمرين، فقال - رحمه الله تعالى-: «وهو - أي الدليل - منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض، و مركب من الأمرين، فالأول: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه العالم حادث. والثاني: كالنصوص من

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٦.

(٢) انظر:الإ حكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٦.

(٣) هو العلامة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثمّ الشافعي، ولد سنة نيف وخمسمائة هجرية، تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المقالات والمنطق والكلام والفلسفة والخلاف والأصول، له نحو عشرين مصنفا منها: "منتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام" توفي سنة ٦٣١هـ - رحمه الله -. (سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٦٤-٣٦٧).

الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه، والثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام»[١].

نقول العلماء في ضرورة لزوم الدليل:

إنّ مسألة النظر في الدليل واعتماده، وإن خالف المذهب والرأي والعادة من أجلّ القضايا التي لا يتّبعها إلا العلماء الربانيون والفقهاء المستقلون، وقد فرض الله على من علم شرعه أن يتبعه، وليس للعباد في ذلك خيار.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وشعار المسلم تجاه شريعة الله السمع والطاعة، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].

وعاب الله سبحانه وتعالى على المقلدين دون حجة أو برهان، قال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٤].

ولم يكن الصحابة يقدّمون على النصوص قول أحد مهما علَت منزلته، فهذا ابن عمر[٢] يُسأل عن مُتعة الحج[٣] فيأمر بها، فيقول له السائل: أتخالف أباك؟، فيبين

(١) انظر: الإحكام، ٢/ ٦.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أكثر شباب الصحبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم، أمه وأم أخته حفصة زوج النبي ﷺ: زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة، كان آدماً طويلاً له جمّة مفروقة، تضربُ قريباً من منكبيه، متمسكاً بآثار النبي ﷺ، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نُعيم الأصبهاني، ٣/ ١٧٠٧ – ١٧٠٨.

(٣) التمتُّعُ ، لغة: المتاعُ. اصطلاحاً: الإحرامُ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ ثم الإحرامُ بالحجِّ بعد تمامها. انظر:القامُوس الفِقهي سعدي أبو جيب، ص٣٣٥.

للسائل أن عمر رضي الله عنه[١] لم يرد هذا، فلمّا أكثرُوا عليه قال: (فكتاب الله أحقّ أن يُتّبع أم عمر؟). وفي رواية أمرُ رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقُلْ ذلك[٢].

وهذا ابن عباس[٣] يقول له عُروة ابن الزبير[٤]: «تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيهن عمراً؟ فيقول له ابن عباس: أولا تسأل أمّك عن ذلك ؟ فيقول له عُروة: فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فيقول له ابن عباس: هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم، إنّي أحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثوني بأبي بكر وعمر»[٥].

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأولّ من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، شجاع حازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، من أبطال قريش في الجاهلية ومن جبال الإيمان في الإسلام، توفي رحمه الله شهيداً سنة ٢٣ هـ. انظر: الإصابة، الترجمة رقم ٥٧٣٨.

(٢) انظر: مجموع، للنووي، (٧/ ١٥٨).

(٣) عبد الله بن عباس، أمه لبابة بنت الحارث بن حزم بن الهزم بن عبد الله بن صعصعة الهلالي، كان يسمى (البحر) لكثرة علمه، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي الصحيح عنه أن النبي ﷺ قال: (اللهم علمه الحكمة)، وكان عمر بن الخطاب يدنيه ويدخله مع مشيخة بدر، وكان له الجواب الحاضر والوجه الناضر، صبيح الوجه له وفرة مخضوبة بالحناء، ومما أسنده: (العائد في هيبته كالعائد في قيئه)، توفي رحمه الله سنة سبعين في الطائف. انظر:الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٣٣٠-٣٣٣، انظر:معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٩٩- ١٩٧٣.

(٤) عروة بن الزبير ابن حواريّي رسول الله ﷺ وابن عمته صفية، ولد سنة ثلاث وعشرين وحدّث عن أبيه الزبير بن العوام وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه منها، توفي رحمه الله سنة (٩٤هـ). انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٩/ ١٠١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٢١.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفقه والمتفقه، (١/ ١٤٥).

وقد عنون الخطيبُ البغدادي[١] في كتابه الفقيهُ المتفقّهُ لهذه المسألة بقوله: « ذكرُ ما روي من رجوعِ الصحابة عن آرائِهم التي رأوها إلى أحاديثِ النبي ﷺ إذا سمِعوها ووعُوها». وساق تحته عدةُ وقائعَ منها:

[١] كان عمر بن الخطاب يقول: «الديّة[٢] للعاقلةِ لا ترثُ الزوجة من ديةِ زوجها شيئاً»، حتى قال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه[٣] عن سعيد بن المسيب قال[٤]: (قضى عمر بن الخطاب[٥] في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم «في كلّ أصبع مّا هناك عشرٌ من الإبلِ»[٦]. فأخذ به وترك أمر الأول.

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب صاحب تاريخ بغداد من الحفاظ المتقنين، ولد في جمادى الآخرة سنة (٣٩٢هـ)، ولو لم يكن له سوى (التاريخ) لكفاه، صنّف قريباً من مائة مصنف، فضله أشهر من أن يعرف، توفي في يوم الإثنين في ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ)، ببغداد – رحمه الله تعالى، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١/ ٩٢-٩٣.

(٢) (المالُ المدفوعُ لجنيٍّ عليه – إن كان حيّاً – أو وليه إن كان الجني عليه غير موجود) انظر: الشرح الممتع، ٧/ ٤٩٩.

(٣) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن معاوية بن بكر بن هوازن له صحبة روى عنه سعيد بن المسيب، قال: حدثني الجعفي حدثني يحيى بن راشد عن معلى بن حاجب الكلابي من أهل جديلة في طريق مكة أخبرني أبي عن أبيه أوس الكلابي: قال الضحاك بن سفيان وكان ينزل البادية فسمعته، غير أنه أتى رسول الله ﷺ فبايعه على ما أسلم عليه الناس وكانت مع الضحاك الراية الحمراء. انظر:التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/ ٢٣٢. انظر:معجم الصحابة، ٢/ ٢٩. والإصابة، ٢/ ٢٠٦. ومعرفة الصحابة، ٣/ ١٥٣٨.

(٤) سعيد بن مسيب، بن حزم بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن مخزوم الإمام العالمي أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة ولد لستتين من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وأبو هريرة وابن عباس قال علي بن المديني عنه: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين». وامتُحن امتحانا كبيرا في خلافة ابن الزبير وتوفي سنة ٩٥هـ رحمه الله.انظر: سير أعلام النبلاء، ١/ ٢٤٦.

(٥) انظر: الأعلام: ٥/ ٤٦.

(٦) أخرجه النسائي برقم ٤٨٤٦ باب عقل الأصابع ودرجته صحيح.

[٢] وهذا عبد الله بن عمر كان يكري[(١)] أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج[(٢)] فأخبره أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك ذلك ابن عمر.

[٣] كان ابن عباس يفتي الحائض التي أفاضت قبل أن تحيض، ثم حاضت بعد طوافها أن تنطلق بدون طواف وداع، فأنكر عليه زيد بن ثابت[(٣)]، فقال له ابن عباس: سَلْ فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي ﷺ!!، فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت[(٤)].

المسألة الثانية

أهمية الدليل في نظرة - جمال الدين القاسمي - الشرعية.

إنّ القاسمي ينظرُ إلى الدليلِ على أنّه الفيصل في الترجيح والاختيار، فلم يكن يهمه المذهبُ أو الرّجال، بقدر ما كان ينتصر للحجةِ والبرهانِ، قال - رحمه الله - في ذلك شعراً:

---

(١) الإجارة (لغة) « اسم لما يعطى من كراءٍ لمن قامَ بعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وإجارة، وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضرّ». اصطلاحاً: «عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم».انظر: تنوير المسالك ٢/ ٧٤٣.

(٢) رافع بن خديج بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ استُصغر يوم بدر، وشهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وتوفي - رحمه الله - في أول سنة ٧٤هـ، وهو ابن ست وثمانين.انظر: كتاب الجرح والتعديل، ٣/ ٤٧٩، سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨١.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار أبو خارج الخزرجي الفرضي المقرئ، كاتب النبي ﷺ، وكان أسن من أنس بسنة، جَمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ. وكتبه في الصحف لأبي بكر، ثم تولى كتابة المصحف العثماني وتصدر للإقراء، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥هـ.انظر: طبقات القراء للذهبي ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي:١/ ١٣٩.

مَـــذهَبي مـــا فِـــي كِتَـــابِ اللهِ رَبِـــــي المُتَعَـــــالِي
ثُـــمَّ مَـــا صَـــحَّ مِـــنَ الأَخْـــ بَـــارِ لا قيـــل ولا قـــال
أقتفِـــــي الحَـــــقَّ ولا أر تَضِي بِـــآرَاءِ الرِّجَـــالِ.

وقال أيضاً في هذا المعنى:

أقــولُ كمــا قــالَ الأئمــةُ قَبلَنــا صحيحُ حديث المصطفىَ هوَ مذهبي
أألــبسُ ثــوبَ القيــلِ والقــالِ باليـاً ولا أتحلّـى بـالرّداءِ المُـذهّب(١).

والقاسمي لا يجد حرجاً في الصدعِ برأيه المتبعِ للدليلِ، ولو كان مع مخالفيه من الخوارج أو الشيعة أو غيرهم، يقول في ذلك: «أنا لا أتقيدُ بمذهبٍ واحدٍ بل آخذُ الحقَّ (إذا ظهر لي) من أي مذهبٍ»(٢).

ويقول في رسالتِه القيّمة: "إعلامُ الجاحدِ على جوازِ قتلِ الجماعة المتمالئةِ بالواحدِ": «والذي أمر الله تعالى به في مثل ذلك، إنّما هو الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾» [النساء:٥٩].

وأجمعُوا على أن الردّ إليه هو الردُّ إلى كتابهِ وإلى رسولِه وإلى سنّتهِ، وأمرُ الرسولِ ﷺ بالاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وهذا من سنته وطريقته وطاعته، ومعلوم أن طاعته طاعة لله تعالى، فحينئذٍ يجبُ على من سُئلَ عن مسألةٍ أن ينظرَ فيها حقّ النظرِ، ويُوفّيها ما تستحقه من مراجعةِ دواوين الإسلامِ وفتاوى الصحابةِ والتابعين على اختلاف طبقاتهمِ، فإنْ وَجد برهانا جزم به، وإلاّ بذلَ جُهده بذلاً كلّيا بحيث يُحسِنُ من نفسه العجز عن أكثرَ من ذلك»(٣).

---

(١) انظر: مجلة المنار، الجزء السابع، المجلد ١٧.
(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي ، أميمة العظم، ص ٧١.
(٣) انظر: إعلام الجاحد، للقاسمي، ص٣.

ويقول في كتابه "الفضلُ المبينُ": «والأئمةُ لم يَنهَوا أحداً عن العملِ بالدليلِ، والرجوعِ إلى الكتابِ والسنةِ إذا تعارض القول والنصُّ»، ومن كلام الإمام الشافعي[1] بهذا الصددِ: «إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي»، وقال: «إذا رأيتُم كلامِي يخالفُ الحديثَ فاعملُوا بالحديثِ واضربُوا بكَلامِي عرضَ الحائِط» ومن كلامِ أبي حنيفة قولُه: «لا ينبغِي لِمَن لا يعرفُ دلِيلِي أنْ يأخذَ بكَلامِي" لهذا كان منْ جاء بعدهُم من أصحابِهم أو من يوازيهم في العلم من المرجّحين يخالفونَ أئمتَهم في كثيرٍ من الأحكامِ التي لم يتقيّدوا بقولِ إمامِهم فيها، لمّا قام لهمْ الدليلُ على مخالفَتِها بظاهرِ النّص»[2].

ويقولُ القاسمِي في كتابه الفَتْوَى: « إنّ ممّا يدعو للنظر والتروي في الفُتيـة، كثرةُ المذاهب والأقوالِ في المسألة، فليس مذهبٌ أحق من مذهبٍ، ولا قولٌ أرجحُ من آخرٍ إلا بدليلٍ، والبرهان الذي يدعمُه ويؤيِّده ويبينهُ أجلى بيانٍ، وقد اتفق الأصوليونَ كافةً على وجوب اتباعِ المُفتي الأقوى دليلاً والأقومُ بُرهاناً من أي مذهبٍ كان» قال الإمام النوويُ[3] في مقدمة شرح المهذّب: «يسَ للمُفتي ولا للعاملِ في مسألةِ القولينِ أن يعملَ بما شاءَ منها بغير نظرٍ بل عليه العملُ بأرجَحِها»[4].

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائد بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم الإمام، عالم العصر، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي الشافعي المكي، ولد سنة (١٥٠هـ) أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض وغيرهما، صنّف في أصول الفقه وفروعه وطلبته لا يحصون عدداً، توفي سنة(٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥-٩٩.

(٢) انظر: الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين ، للقاسمي:٨٢-٣٨.

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الحوراني الحازمي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ) كان إماماً بارعاً، حافظاً شديد الورع، والزهد من مصنفاته "شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وشرح المهذب" توفي سنة (٦٧٦ هـ) في مدينة (نوى) بدمشق - رحمه الله - انظر:تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠-١٤٧٤.

(٤) انظر: كتاب الفتوى للقاسمي (١٤٨).

المسألة الثالثة

نماذج عملية من الأدلة العلمية التي اعتمدها - جمال الدين القاسمي

إنّ أدّلة القاسمي الفقهية متنوعةٌ تدور مع الدليل الأقوى الذي يرجّحه بين الآراءِ الفقهيةِ المتنوعةِ وإليك بعضاً منها:

[١] أخذ بدليل المالكية في سكوت المأموم بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، يقول - رحمه الله - في ذلك: «ولذلك أختارُ ما ذهبَ إليه المالكيةُ أو غيرهم من أنّه لا قراءةَ ما دامَ الإمامُ يجهر به»[١].

[٢] وأعجِبَ بدليل الشافعيةِ في إسقاطِ الزكاة على "القادر المستقل من الفروع أو الأصول"، يقول - رحمه الله -: «وأرى أنّ ما يُفهم من كلامِ الشافعية في هذه المسألة جيدٌ»[٢].

[٣] وأخذ بدليل الحنفية في وجُوب الزكاة على الخضرواتِ، يقول - رحمه الله -: «وبهِ يُعلم أن الحقَّ وُجوب الزكاةِ في الخضرواتِ كلِّها وهو ما ذهب إليه أبوحنيفة[٣]»[٤].

[٤] وأخذ بدليل الحنابلة في إجازة إعطاء الحاج من مصرف "سبيل الله"، يقول رحمه الله: «وقد استفدت ذلك مما ذهب إليه الحنابلة، وذكره في الإقناع[٥]، أن الحج من "سبيل الله"، وعبارته «... والحجّ من السبيل نصاً فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض الحج أو العمرة ».

---

(١) انظر: السوانح، (السانحة: ٤٤).

(٢) انظر: "رسالةٌ في حكم الزكاة على الأصول والفروع والأقارب" للقاسمي: (١) (خ) المكتبة القاسمية.

(٣) النُعمان بن ثابتٍ الكُوفي أبو حنيفة "إمام الحنفية"، الفقيهُ، المجتهدُ، المحقّقُ، احد الأئمةِ الأربعة عند أهل السنةِ، وُلد ونشأ في الكوفة سنة (٨٠ هـ) وانقطع للعلم والتعلم ثم التدريس والإفتاء، أراده ابن هبيرة أمير العراق على القضاء فرفض، وأمره المنصور العباسي فرفض، حتى مات في سجنه سنة (١٥٠هـ). انظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٢١، الأعلام، ٨/ ٣٦.

(٤) (تعليقات القاسمي على كتاب الروضة الندية): (١٢٧) (خ) المكتبة القاسمية.

(٥) انظر:كشاف القناع على متن الإقناع ٢/ ١٠٧.

المبحث الثالث

الترجيح والتعليل

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى

تعريف الترجيح وتبيان حكمه وأقسامه

تعريفُ الترجيحِ لغةً واصطلاحًا:

لُغة: «رَجَحَ الميزان يرجُحُ، مثلثة، رُجُوحاً ورُجحاناً، مال وأرجح له، ورجّح: أعطاه راجحا، وامرأة راجحٌ ورجاحٌ، وترجحت به الأرجوحة: مالت فارتجح، وراجحتهُ فرجحتهُ: كنت أوزن منه، وترجّحَ: تذبذب»[١].

اصطلاحاً: وهو «إثباتُ الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان»[٢].

يقول الشوكاني في "إرشادِ الفُحُول": «هو تقويةُ أحد الطرفين على الآخر فيعلمُ الأقوى فيعمل به، ويطرحُ الآخر، وإنّما قلنا طرفين لأنّه لا يصحّ الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامُل كونِهما طرفين، أو انفرد كل واحد منهما، فإنّه لا يصحّ ترجيحُ الطرف على ما ليس بطرفٍ»[٣].

يقول في "التَلوِيحِ إلى كَشف حَقائقِ التَنقيحِ": «هو بيانُ الرُجحان أي القوةُ التي لأحد المتعارضين على الآخر، وهذا معنى قولهم:هو اقترانُ الدليلِ الظنّي بأمرٍ يُقَوّى به على معارضِه، واشترطَ أن يكونَ تابعاً حتى لو قوي أحدهما بما هو غير تابعٍ له، لا يكون رُجحَاناً، فلا يُقالُ:النّص راجحٌ على القياس لعدم التعارض»[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، باب (رجح)، ص٢١٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٤٠٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتزاني، ص٢٢٧.

حُكمُه:

يقول الشوكاني في "إرشاد الفحول": «اتفقوا على جوازِ التمسكِ بالترجيحِ وأنكرهُ بعضُهم، وقال عند التعارضِ يلزمُ التخييرُ والتوقفُ»(١).

الأدلةُ المجيزةُ للترجيح:

[١] إجماعُ الصحابةِ على العملِ بالترجيحِ: يقول الشوكاني: «إجماع الصحابة على العمل بالترجيح فإنّهم قدّموا خبر عائشة(٢) بوجوب الغسلِ عند التقاء الختانينِ(٣) على خبرِ: (الماءُ منَ الماءِ)(٤).

وقدّموا خبر من روى من أزواجه(٥) أنّه كان ﷺ يصبح جنبا من أهله ثم يصوم، على ما روى أبو هريرة: (مَنْ يصبحُ جُنباً فلاَ صَومَ عَليهِ)(٦).

---

(١) انظر:إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٤٠٤.

(٢) عائشةُ بنتُ الصديق، أم المؤمنين، الحُميراء، المبرّأةُ من فوق سبع سماوا تٍ، وأفضل أزواجِ النبي ﷺ إلا خديجة، توفيت رحمها الله سنة سبع وخمسين. "تقريب التهذيب الترجمة رقم: ١١٧٦١".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٠١)، كتاب: الحيض، باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فَعَلْتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥١٩)، من كتاب الحيض ، باب: إنما الماء من الماء ، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: (إنّما الماءُ من الماءِ).

(٥) أخرجه البخاري برقم(١٧٩١)، من كتاب: الصوم ، باب: الصائم يصبح جنبا. من حديث عبدالرحمن بن الحارث: (أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).

(٦) أخرجه أحمد في المسند، برقم (٢٥١١١)، المجلد ١٧، من حديث عبد الله بن عتّاب قَالَ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلًا آخَرَ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسْأَلُهُمَا عَنْ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، قَالَ: وَقَالَتْ: الْأُخْرَى كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ، قَالَ: فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ، قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ).

[٢] أنّ الظنَّين إذا تعارضا ثم تُرجّحَ أحدُهما على الآخرِ كان العملُ بالرّاجِح متعيناً عُرفاً، فيجبُ شرعاً، فما رآه المسلمونَ حسناً فهو عند الله حسنٌ.

[٣] أنّه لو عُمِلَ بالرّاجِحِ لَزِمَ العمل بالمَرجوحِ على الرّاجِحِ، وترجيحُ المرجوحِ على الرّاجح ممتنعٌ في بداهةِ العقلِ.

أقسامُ التّرجيح[١]:

[١] أن يكونَ أحدُ الدليلينِ أقوى من الآخرِ، بما هو غير تابعٍ كالنّص مع القياسِ.

[٢] أن يَكون أحدُهما أقوى بوصفٍ، بما هو تابع كما في خبر الواحد الذي يرويه عدلٌ فقيهٌ، مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيهٍ.

المسألة الثانية

القاسمي مرجّحا للأقوال الفقهية

إنّ مّما هو مجمع عليه بين الفقهاء المتأخرين، وُجوبُ اتباعِ الفقيه أو المفتي الدليل الأقوى والأرجح عنده، دون تفريقٍ من أي مذهبٍ أراد ضمن المذاهب التي تلقتها الأمّةُ بالقبولِ، يقول النووي في مقدمة شرح المهذب: «ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين، أن يعمل بما شاء منها بغير نظرٍ، بل عليه العملُ بأرجَحِها»[٢].

ويقول الإمام ابن عبد البرّ[٣] في "جامِع بيان العِلم وفضله": «الواجبُ عند اختلافِ العلماءِ طلبُ الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس على الأول

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح٣/ ٢٧٢.

(٢) انظر شرح المهذّب: (١/ ١٠).

(٣) يوسف بن عبد البر - رحمه الله - النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنةٍ مأثورةٍ، رحل عن وطنه (قرطبة) في الفتنةِ، فجال بغربِ الأندلسِ ثم تحوّل إلى شرقِ الأندلسِ فتردّدَ ما بين بلانسيةَ وشاطبة، توفي - رحمه الله - في شاطبة في سنة (٤٦٣هـ) من تصانيفه: الموطأ، التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب. انظر: الديباج المذهب ١/ ١٧٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وفيات الأعيان ١/ ٩٣، (الأعلام، للزركلي، ٨/ ٢٣٥).

الصوّاب منها، وذلك لا يُعدم، فإن استوت الأدّلة وجب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنةِ، فإذا لم يبن شيئاً وجب التوقفُ ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطرّ أحد إلى استعمالِ شيء من ذلك في خاصةِ نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستُعمل، عند إفراط التشابهِ والتشاكُلِ وقيام الأدّلة على كل قولٍ بما يعضده، قوله ﷺ: (البرُّ حسنُ الخُلُقِ والإثمُ مَا حَاكَ فِي صَدرِكَ وكَرِهْتَ أنْ يَطّلِع عليه النّاس)[1]»[2].

أمّا القاسمي، فإنّه يرجّح الأقوالَ بما لديهِ من علومِ الآلةِ وقدرة علميةٍ اكتسبها من معايشته لفنون الشريعة الإسلامية. يقول - رحمه الله - في ذلك: «إنّ ممّا يدعُو للنّظر والتروّي في الفُتيا، كثرةُ المذاهب والأقوال في المسألةِ، فليس مذهبٌ أحقُّ من مذهبٍ، ولا قولٌ أرجحُ من آخرَ إلا بالدليلِ والبُرهانِ الذي يَدعمه ويُؤيّده ويبينُه أجْلى بيانٍ، وقد اتفق الأُصوليونَ كافةً على وجوبِ اتباعِ المُفتي الأَقوى دليلاً والأقومُ بُرهاناً، مِن أي مذهبٍ كان»[3].

ويقولُ في كتابه "إرشادُ الخلقِ إلى العملِ بخَبر البَرق": «إنّما المرادُ إنهاضُ همم روادِ العلمِ لتُعرفَ المسائلُ بأدلّتها، والبحثُ عن مداركِها ومآخذِها، والتنقيبُ عن كُتبِ السّلف والأئمةِ في الأصولِ والفروعِ وتعرّفُ طرقِ التخريجِ والاستنباطِ، وحججُ الموافقِ والمخالِفِ، ثم توخي الأقوى فالأقوى دليلاً، وتحرّي الأقوى فالأقوم قِيلاً»[4].

ويقول في كتابه "الأجوبةُ المرضيةُ": «ثم رغّب إليّ في مراجعته، لأبتهج بمقالته، علماً بأن مشرَبنا قبول الصوابِ من أي قائلٍ ومن أي كتاب. »[5].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: (٢/ ١٥٩).

(٣) الفتوى، للقاسمي، ص١١٨.

(٤) إرشاد الخلق، للقاسمي، ص٥.

(٥) الأجوبة المرضية، للقاسمي، ص١.

ويقول في كتابه "الاستئناسُ في إصلاحِ أنكحةِ الناسِ": «... فقلتُ له رويدكَ إن الحقّ في المسائل ليس منحصراً في قول ولا مذهبٍ، بل لا يسوغ لأحد أن يجعل الحق عند فريقٍ واحد في كل مطلب، ما دامت المسائلُ اجتهاديةً، لم يرد فيها نصوصٌ قطعيةٌ، وقد اختلف فيها الأئمةُ قديماً وحديثاً»(١).

ويقول في "السوانحِ" عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:١٨]: «هذه آيةٌ عظيمةٌ وصفة للمؤمنين فخيمةٌ، تدل على حالة لهم كريمة، ألا وهي استماع المقالِ، واتباع أحسنه من كل شيء، ويدخل فيه مسائل العلم دخولاً أولياً»(٢).

ويقول في كتابه "الفتوى في الإسلام": «وهكذا أحقُّ بالمفتي أن ينظر في الواقعة إلى أقوال الأئمةِ ويفحصها، ويمعن النّظر حتى إذا استبان له قوةُ أحدِها، توكلَ على الله تعالى وأفتى به، والأئمة أجمعُهم لم يغادرُوا في النوازلِ بذلَ الوسعِ حتى اجتمع من أقوالهم الكثير الطيبُ، ووُجد فيها الأمثلُ فالأمثلُ(٣)».

ويقول في كتابه أجوبة المسائل كلاما بديعا في هذا الإطار: «إنّا لا نذهب فيما نختاره تقليداً لأحدٍ، لأنّا لا نعرف الحق بالرجال، ولا نعوّل إلا على ما قام عليه الدليل، بعد بذل الجهد وفحص حجج الأقوال...»(٤).

المسألة الثالثة

نماذجُ عمليةٌ من ترجيحاتِ القاسمي الفقهيةِ

أولاً: ترجيحُه الرأي القائلَ بأنّ مصارفَ الزكاةِ المتعلقةَ بـ(سبيلِ الله) يمكن صرفها على وجوه الخيرِ من بناء الحصونِ والمساجدِ... مرجّحاً بذلك ما ذهب إليه الإمام

---

(١) الإستئناس، للقاسمي، ص١١٢.

(٢) السوانح، للقاسمي، ص١٣.

(٣) الفتوى في الإسلام، ص١٧٣.

(٤) انظر: أجوبة المسائل ١/ ٢٩، (خ) المكتبة القاسمية.

أحمد[(١)] وابن الأثير[(٢)] والتاج السبكي[(٣)]، يقول - رحمه الله - في تفسيره "محاسِنُ التأويلِ": «ولذا نقلَ القفَّالُ[(٤)] في تفسيره عن بعض الفقهاء، جوازُ صرفِ الصدقاتِ إلى جميع وُجوهِ الخير ولذا ذهبَ الحسن[(٥)] إلى أن الحجَّ من سبيل الله فيُصرفُ للحجاجِ منه»[(٦)].

---

(١) هو الإمام، العلم، الأمة، إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن أنس بن عوف الشيباني، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) طلب العلم وهو صغير، فعرفت فيه علامات النباهة والنّبوغ، ثم رحل في طلب العلم حيث شرّق وغرّب وصار محط الرّحال، ومبلغ الطلاب، امتحن في دينه فثبت ونفى الله به دخن الفتن، توفي - رحمه الله تعالى سنة (٢٤١هـ) بعد حياة مليئة بالمحن والابتلاءات، من تصانيفه: (المسند). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ص٦٧٣، طبقات الحنابلة ١/ ٦، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٤٤.

(٢) المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري عالم أديب، مشارك في التفسير والقرآن، والنحو واللغة، والحديث ولد في جزيرة ابن عمر، في سنة ٥٤٤هـ ونشأ وانتقل بعدها إلى الموصل وكتب لأمرائها وكانوا يحترمونه، توفي بالموصل في ذي الحجة سنة (٦٠٦هـ) من تصانيفه: المختار في مناقب الأخيار، جامع الأصول في أحاديث الرسول، البديع في شرح الرسائل. انظر: المنهل الصافي٢/ ٨٥، وفيات الأعيان ٤/ ١٤١، معجم المؤلفين، كحالة، ٣/ ١٣.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ) لينتهي إليه منصب قاضي القضاة في الشام. من تصانيفه: طبقات الشافعية، جمع الجوامع.انظر: الأعلام، ٤/ ١٨٤، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٧.

(٤) القاسم بن محمد بن علي إسماعيل القفّال الشاشي الشافعي، أبو الحسن فقيه إمام عصره وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب العلم، توفي في حدود (٤٠٠هـ) من تصانيفه: التقريب في شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي.انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٠٠، معجم المؤلفين، ٢/ ٦٥٢.

(٥) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة المخزومية، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، قال معمر بن سليمان كان أبي يقول: الحسن شيخ أهل البصرة وتوفي سنة(١٢٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ١/ ١٦٣، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٦٩.

(٦) انظر: محاسن التأويل، ٥/ ٤٣٨.

ثانياً: ويُرجِّحُ رأيَ ابن تيمية[١] وتلميذه ابن القيم الجوزية[٢] في عدم وقوعِ طلاقِ السكران والغضبانِ، يقول - رحمه الله - وهو مذهبُ أهلُ الظاهر[٣] كلّهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاويّ[٤] وأبو الحسن الكرخيّ[٥] ثم ذكر ابن القيم مآخذ من أوقعه وأنه ليس في شيء منه حجة أصلاً[٦].

---

(١) أحمد بن عبد الحليمِ بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ) تفقه وتميز وفاق الأقران، وتوسع في المنقول والمعقول، أنكر عليه بعض أهل زمانه بعض مقالاته وأوذي في ذلك وحُبس المرة تلو المرة.حتى توفي في السجن بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) - رحمه الله -.انظر: الدرر الكامنة ١/ ٤٥، المنهل الصافي ١/ ٦٨، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٧٥، العبرفي خبرمن غبر ١/ ٢٩٠.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) في بيت علم وفضل، أخذ عن ثلة من علماء عصره وأجلهم في ذلك ابن تيمية، الذي تلقى عليه العلوم الشرعية مدة خمسة عشر سنة ، وسجن معه في قلعة دمشق، وبقي يصنف داعياً إلى الكتاب والسنة إلى أن توفاه الأجل سنة (٧٥١هـ) ودفن بمقبرة باب الصغير، مصنفاته لا تحصى ولا تعد منها: (الروح، الجواب الكافي، التفسير القيم، روضة المحبين...). انظر:ذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٤٤٧، بغية الوعاة، ١/ ٦٢، شذرات الذهب، ٦/ ١٨٦.

(٣) سيرد تعريف هذا المذهب لاحقًا.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سليم بن سليمان الأسدي، الحجري الطحاوي، المصري الحنفي، فقيه مجتهد، محدّث حافظ، مؤرخ ولد بمصر سنة (٢٢٩هـ) وتوفي فيها سنة (٣٢١هـ) له مصنفات كثيرة منها: (أحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار).انظر: لسان الميزان، ١/ ٢٧٤، معجم المؤلفين، ١/ ٢٦٧.

(٥) عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي فقيه أديب ولد (بالكرخ) سنة(٢٦٠هـ) وتوفي ببغداد سنة(٣٤٠) هـ من تصانيفه: (المختصر شارح الجامع الكبير). (الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢/ ٤٩٣). (كشف الظنون، ١/ ٥٦٣).

(٦) انظر: الارتفاق بمسائل الطلاق، للقاسمي: ٨ (خ) المكتبة القاسمية.

ثالثاً: ويرجّح قول الشافعية في جواز طلب المرأة الطلاق من زوجها إذا أعسر بنفقتها، يقول - رحمه الله - في ذلك: «ومن الصور التي يُفسخ بها النّكاح على غير المذهب الحنفي إعسار الزوج بالنفقة»[١].

رابعاً: الأخذُ برأيٍ إمامِ الحنفية (الكمال ابن همام)[٢] في مسألة صلاة ركعتين قبل المغرب مع اختلافه معه في بعض الجزئيات، يقول - رحمه الله -: «وربّما قصد إلزامنا بما قاله ابن الهمام، لعلمه بأنّ مذهبنا القول بسنيةِ المغربِ هذه»[٣].

خامساً: ويأخذ - رحمه الله - برأي أحد العلماء الفلكيّين المصريّين القائلين بأن صلاة العشاء هي تقريباً بعد غروب الشمس بخمس وأربعين دقيقة[٤]، ويكتب في ذلك رسالة قيمة جداً سمّاها (زوالُ الغشاءِ عن وقتِ العشاءِ)[٥].

سادساً: أخذ برأي الإمام الشوكاني[٦] في جواز الزكاة على الفروع والأصول،

---

(١) أوامر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي، للقاسمي، ص٧.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير والفرائض والفقه والحساب، ولد بالإسكندرية سنة(٧٩٠هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ) من مصنفاته: (فتح القدير والتحرير ومختصر في فروع الحنفية). انظر:الفوائد البهية، ص١٨٠، الأعلام:٦/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الأجوبة المرضية للقاسمي، ص٢.

(٤) أخذ المجلس الأوربي للإفتاء بهذه الفتوى في البلاد الأوربية، كما أخذ بذلك كثير من علماء العالم الإسلامي.

(٥) انظر: زوال الغشاء، ص١، (خ) المكتبة القاسمية.

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبدالله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، ولد بشوكان من بلاد خولان سنة (١١٧٣هـ)، كان مفسّراً محدّثا فقيها أصوليا، مؤرخاً أديباً نحوياً منطقياً، حكيما، نشأ بصنعاء وولي بها القضاء وتوفي بها - رحمه الله - سنة (١٢٥٠هـ) من تصانيفه:"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- وفتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير".انظر:التحبير في المعجم الكبير ١/ ١٠٥، موسوعة الأعلام ١/ ٣١٣. معجم المؤلفين، ٢/ ٣٨٤.

يقول - رحمه الله -: «ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل»[(١)].

سابعاً: وأخذ برأي "الحنفية" في زكاة النابت من الأرض "الخُضرَواتِ" القائلين بوجوب إخراج الزكاة من الخضروات، يقول - رحمه الله -: «ومذهبُ الحنفيةِ في هذا الباب أقوى وأسدُّ». [(٢)].

المسألة الرابعة

تعريفُ التعليلِ

معنى العلة لغة:

العلة لغة: يُقال علا عَلَلا: شرب ثانية أو تِباعا، وعلَّل فلان الشيءَ: أثبتهُ بالدليلِ، وعلّل فلانٌ فلاناً: عالجه من علّته، والعلّة: الضرّةُ، وبنو لَعِلات: بنو رجلٍ واحد من أمهاتٍ شتىً، وهذا علّة لهذا: أي سببٌ[(٣)].

العلة اصطلاحاً: «أنّها المعرفةُ للحكمِ بأن جُعلت علماً على الحُكم إن وُجِد المعنى وُجِد الحكم»[(٤)].

وتعليل الأحكام هدياً نبوياً ومنهجاً مُحمدياً في التعامل مع الأحكام والآراء، يقول الغزالي[(٥)] في "المستصفى": « في معرفة باعثِ الشرعِ، ومصلحةِ الحكم استمالةُ

---

(١) انظر: حكم الزكاة على الأصول والفروع والأقارب، ص٦، (خ) المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: الروضة الندية، ص١٧٤.

(٣) انظر: لسان العرب: ١١/ ٤٦٧-٤٧٤.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص٣١٢.

(٥) أبو حامد الغزالي، حجّة الإسلام، محمد بن محمد بن أحمد الطُوسي الشافعي، تفقّه على إمام الحرمين، ومهر في الكلام والجدل، ثم مال في آخر عمره إلى طلب الحديث ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين، غلا في طريقة التصوف، وأخذ عليه فيها مواضع وساءت به الظُنون، وفي تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ، من أبرز مؤلفاته: (إحياء علوم الدين - المستصفى)، توفي - رحمه الله - سنة (٥٠٥هـ).انظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢.

للقلوبِ إلى الطمأنينةِ والقَبُول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق، فإنّ النفوسَ إلى قبولِ الأحكام المعقولةِ الجاريةِ على ذوق المصالح أميل منها إلى قهرِ التحَكُم[١] ومرارةِ التعبد ولمثل هذا الغرض استُحبّ الوعد، وذكر محاسن الشريعة، ولطائفُ معانيها وكونُ المصلحة مطابقةً للنّص وعلى قدر حِذقِه يزيدُها حُسناً وتأكيدا»[٢].

المسألة الخامسة

القاسمي معلّلا لاختياراته الفقهية

والقاسمي رحمه الله من العلماء القلائل، الذين اعتمدوا منهج التعليل في تِبيان الأحكامِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا معتمدينَ على ما أتاهم الله من علوم الآلة والمطالعات الكثيرة، ويُشنّع رحمه الله بالحشوية، ومقلدي زمانه الذين اكتفوا بنشر الآراء والأقوالِ والترجيحاتِ دون إعمال فكرٍ وتعليلٍ للأحكام وتبيين للأفهامِ، يقول رحمه الله في سوانحِه تحت عنوان "إعمالُ الفكرِ": «من فظائعِ الحشوية[٣] في المؤلفات التي يتطفلون على جمعها أنهم يُحيلون كثيراً من الأمور على أرباب الكشف، وأنّه لا يحلُّ مشكلة إلا أهلُ الفتح، أو أن ذلك تعبديٌّ محض لا يُعقل له معنى، ولا يمكن أن يكشفه أحد إلى غير ذلك من الإحالات على المجهولاتِ، والإياسُ من النظرِ وإعمال الفكر والاقتناعِ بما كُتب فيه أو حقّق. والحالُ أنّ كل مسألةٍ فمردُّها الراسخونَ، وهم أهل النظر الصحيحِ والفطنةِ الثاقبةِ، والمطالعات الزائدةِ، والبصيرة النيرةِ، ولا يخلوا منهم زمان»[٤].

ويقول في موضع آخر من "مذكراته": «من طرقِ تنوير الفكر، وتهذيبِ النفس أن يعتني الإنسانُ بفحص كل الأمورِ، صغيرِها وكبيرِها وأن لا تُثني عزمُه أيّة صعوبةٍ،

---

(١) ما أرى أن هذه العبارة صحيحة شرعاً، إذ أن العبادة لم تكن في الإسلام قيدا أو غلا من الأغلال بل على العكس من ذلك كانت طمأنينة وسكينة.

(٢) انظر: المستصفى، ص٤٧٣.

(٣) سبق التعريف بهذا المصطلح في الباب الأول.

(٤)انظر: السوانح: ١٧.

وأن لا يقبل فكرة من أي سلطةٍ كانت، إلا بعد فحصٍ دقيقٍ وانتقادٍ إنكاري حقّ. بحيث لا تفوت فكرة سفسطةٍ أو عدم ارتباطٍ، أو خلطٍ في الأفكار»[١].

ويقول القاسمي في كتابه "الفتوى في الإسلام": «وقد أجمعُوا على أنه لا يسمّى أحدٌ عالماً إلا إن بحثَ عن منازع أقوال العلماءِ، وعرفَ من أين أخذُوها من الكتاب والسنةِ»[٢].

ويقول في موضعٍ آخر: «التحقيق قليلٌ، وطرق التنقيح في الغالب كليلٌ، والتقليد عريقٌ في الآدميين وسليلٌ، والحقُّ لا يُقاوم سلطانُهُ، والباطلُ يَقذفُ بشهابِ النظرِ شيطانُه»[٣].

المسألة السادسة

نماذجُ عمليةٌ من تعليلاتِ القاسمي الفقهيةِ

[١] يُعلّلُ القاسمي إتباعَه للرأي القائلِ بالسنّة القبليةِ لصلاة المغربِ بقوله: «مشروعيةُ هذه النافلة الثابتة: ثبوتُها بقوله ﷺ وإقراره، وفعله، وكونها ركعتين، واهتمام الصحابة بها مبادرة إلى السَواري والاستِباقُ لَهاَ»[٤].

[٢] ويُعَلِّل القاسمي إثباته لفتوى دخول صلاة العشاء بعد ٤٥ دقيقة من الغروب من خلال كتابته رسالة فريدة كلّها أدلةٌ وتعليلاتٌ بلغت العشرات، يقول رحمه الله: «فَأجَبتُه بأنّ ذلك مبنيٌّ على قواعدَ وحسابٍ مجتهدٌ فيه ولا مُنازِعَ في ذلك».

[٣] ويُعلّل القاسمي اعتماده للرأي القائل بإخراج "زكاة الفطر" في غير الأجناس المعتمدة. يقولُ في ذلك رحمه الله: «سيَما الخبزُ للفقير فإنّ في إعطائهِ إغناءً له عن طحنِ الشعيرِ والبُرّ، وصرفِه في غير الحكمةِ التي شُرعَت لها "صدقةُ الفطر" من تغذيتِه يوم العيدِ وإغنائِه عن السؤالِ»[٥].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ص٣٦١.

(٢) انظر: الفتوى ص١٥٥.

(٣) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره ص٣٦٢.

(٤) انظر: الأجوبة المرضية، ص٥.

(٥) انظر: الروضة الندية، ص١٤١.

[٤] ويُعلّلُ القاسمي اعتماده للرأي القائل بفسخ "النكاح بالعيب" بقوله: «فإنّ النكاحَ لمّا كان القصدُ منه استدامةَ الزيجةِ وانتظامَ العائلاتِ وحُسنَ التعايشِ، وكان لا يمكن مع تلك العيوبِ، استدامةُ الزيجةِ والنُفرةُ بين السليمِ والمَعيبِ... »[1].

[٥] ويُعلّلُ القاسمي اعتماده على وجُوب اتباعِ النّصُوص في الحظر والحِلّ في البيوع بقوله: «وبالجملةِ فعندي أن القاعدةَ في البيوعاتِ المحظورةِ هي ما نصّ عليها التنزيل الكريمُ أو رويت متواترةً أو صحَّ خبرُها من طريق الآحادِ صحةً لا نزاع فيها أو ظَهر كونُها من أكل أموالِ الناس بالباطلِ»[2].

[٦] ويُعلّلُ "القاسمي" رفضه إقامة الصلاةِ جماعةً قبل الإمام الراتب بحججٍ وأدلةٍ وتعليلاتٍ كثيرة ومتنوعةٍ بلغت المِائةُ.

يقول - رحمه الله -: «رُبَّ قائلٍ يقولُ: ما سببُ توسيعِ المسألةِ وتكبير البحثِ، أكانَ للمؤلّف معارضٌ ومجادلٌ دفعه إلى جمعِه؟

فالجواب: نعم! ولولاه ما اتضحت المسألة هذا الاتضاحِ، إن المعارضات والمحاجاتُ تُظهر ضعفَ الباطلِ وزهوقِه، وتبينُ قوة الحقّ وثبوته، فالحجةُ تتبخترُ اتضاحاً والشُبهة تتضاءل افتضاحاً، وقد خلت سنة الكون بأنّ الفتن تنيرُ الطريق لأهل الحقّ، وتُظلِمُهُ على أهل الباطلِ... ولكنّ التمكّن في المعرفةِ والثبات على الحقّ، لا يعرفُه في الغالب إلا إذا وُجِد في الحقّ خصمٌ ينازعُه ويعارضُه في الحقّ. هنالكَ تتوهّج قُواهُ على تأييد حقّه وتمكينِه، ويَحسُ بالحاجة إلى المناضلَةِ دُونَه والثباتِ عليه وكثيراً ما يظهَر الحق الباطلُ، المعارضةُ في الحقّ تحمل صاحبَه على تنقيحِه، وتحريره وتنقيتِه ممّا عساهُ يَلتصِقُ به، أو يجاورُه ومبرهناً عليه، بعد أن كان مسلّماً، فهي مدرجةُ الكمالِ لأهل اليقينِ ومذلّة الريبِ للمقلّدين»[3].

(١) انظر: الروضة الندية، ص٢٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٣)انظر: إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب:٥٣.

المبحث الرابع
مراعاة مقاصد الشريعة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
تعريف المقاصد الشرعية

معنى المقاصد لغة:

قصد الطريق: استقام، والشاعرُ: أنشأ القصائد، وله وإليه: توجّه إليه عامدا ويقال قصده، وفي الأمر: توسط ولم يفرّط وفي الحكم: عـدلَ ولم يمـل ناحيـة، وفي النفقـةِ: لم يُسرف ولم يَقتر، وفي المشي: اعتدلَ فيه، والشيء قطعه قصَداً أي قطعاً[1].

استعمالُ القرآن الكريم لمصطلح القصد:

قال تعالى: ﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٦٦].

قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة:٤٢].

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل:٩].

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [فاطر:٣٢].

معنى المقاصدِ اصطلاحا:

يعرّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[2] المقاصد بقوله: «مقاصد التشريع العامـة:

---

(١) انظر: مجمل اللغة للرازي ص ٥٩٨.

(٢) هو الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور، الأندلسي الأصل التونسي المولد والنشأة والوفـاة، خـرج جده من الأندلس فارا بدينه إلى بلاد المغرب، ومنها انتقل إلى تـونس، وكـان مولـده سـنة تـسع وسبعين وثمانمائة وألف ميلادية، وكان ابن عاشور متبحرا في العلوم، كأنه مجمع علماء ضـمّ في صعيد واحد: اللغوي، الأديب، المفسّر، المحدث، الأصـولي، الفقيـه، المربـي، المـؤرخ، مـصنفاته كثيرة: تفسير التحرير والتنوير - أصول النظـام الاجتمـاعي - أليس الـصبح بقريـب، وتـوفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م (الأعلام، ٦/ ١٧٤) (معجم المؤلفين، ٣/ ٣٦٣).

هي المعاني والحِكمُ الملحوظةُ للشارعِ في جميع أحوالِ التشريعِ أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاصٍ من أحكام الشريعةِ، فيدخل في هذا أوصافُ الشريعةِ، وغايتُها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظَتها، ويدخلُ هذا أيضا معانٍ من الحكمِ، ليست ملحوظةً في سائر أنواعِ الأحكامِ ولكنّها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها»(١).

نقولُ العلماءِ في مسألةِ المقاصدِ:

[١] يقولُ العلاّمة ابن عاشور: «إنّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة ِ أمرٌ في غايَةِ الأهمية بالنسبة لحملة العلم ِ الشرعيِّ والمتفقهين في الكتاب ِ والسنّة ِ من المبتدئينَ والمجتهدينَ، إذ إنّها كالبوصلةِ التي تحدِّدُ للمسافرِ صحّة اتجاهِه من عَدَمِه، فهي بالإضافةِ لأمورٍ أخرى تُساعدُ الباحثَ عن أحكامِ الشريعةِ في تحديدِ صحّة سيرِه، وسلامةَ طريقِه في التعامُلِ مع نصُوص الشريعة والسنة وعباراتها، واستخراج واستنباط مدلُولاتها ومعانِيها ومرامِيها، فهي مختصةٌ بأهل العلمِ والاستنباطِ وأربابِ الفقهِ والاجتهادِ(٢)».

[٢] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وخاصة الفقه في الدين: معرفةُ حكمة ِ الشريعةِ ومقاصِدها ومحاسنها»(٣).

[٣] ويقول الشيخ يوسف العالم(٤)، في كتابهِ "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية": «ولقد تحوّل الإدراك الإسلامي إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد

(١) انظر:مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشورص٥١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص١٨.

(٣) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (١/ ١٣٦).

(٤) هو يوسف حامد العالم، ولد بالسودان سنة (١٣٥٦هـ) حفظ القرآن الكريم، وحصل على درجة الدكتوراه بالأزهر، ثمّ تدرج في سلك التدريس، وتولى مهمة عمادة كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية بالخرطوم، ثمّ عيّن مديرا بالإنابة لهذه الجامعة، من مؤلفاته (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والنظام الاقتصادي والسياسي في الإسلام) توفي - رحمه الله تعالى - (سنة ١٤٠٨هـ)، انظر ترجمته في مقدمة كتابه "المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، الصفحة الثابتة من الغلاف".

والأفعال، فالفعل عبثٌ إنْ خلاَ من مقصدٍ وغايةٍ.. فمعرفةُ مقصدِ الشرعِ من الحُكْمِ كمعرفةِ مقصدِ المكلّفِ من الفعلِ والأسباب اللازمةِ لتحقيق الفعل في الوجود»[١].

[٤] يقول "سُلطان العلماء" العزّ بن عبد السلام[٢] في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام": «ولو تَتَبَعنا مقاصد ما في الكتابِ والسنّةِ، لعَلِمنَا أنّ الله أمرَ بكلّ خيرٍ دِقِّهِ وجِلِّهِ»[٣].

المسألة الثانية

(جمال الدين القاسمي) ومُراعاته لمقاصدِ الشريعة

يُعتبر "القاسمي" من العلماءِ الأجلاّء الذين راعوا مقاصد الشريعةِ الإسلاميةِ في تعليلِ الأحكامِ، وتبيانِ أسرارِها ومآلاتها وعلَلِها ومقاصِدِها، وكان في ذلك حلقةً من حلقات التواصل مع العلماءِ المستنيرينَ بنور الشريعةِ الإسلامية كأمثال الإمام الشاطبي[٤] يقول - رحمه الله - في كتابه إرشادُ الخلقِ: «إنّ من محاسنِ الإسلامِ انطباقُ قواعده على نواميس العمرانِ، وإنّ من سماحته اتساع أصوله للفروعِ المجتهدِ فيها،

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د يوسف العالم، ص٣.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب عز الدين أبومحمد السلمي الشافعي، الملقّب بسلطان العلماءِ، ولدَ (بدمشق) سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، من أهمّ شيوخه: ابن عساكر، ومن أهمّ تلامذته: ابن دقيق العيد، ومن أهمّ تصانيفه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) كان عاقلا ناسكا، وربّما زاهدا أمّارا بالمعروف نهاءاً عن المنكر توفي رحمه الله سنة (٦٦٠هـ).انظر: طبقات المفسرين للحافظ، شمس الدين الداوودي ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٨٩.

(٤) هو إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ويلقّب بأبي إسحاق ولم يذكر أحد من مترجمي زمانه تاريخ ولادته، وكان إماما من أئمة المالكية أصولياً معتبراً وفقيها حاذقا، ومحدّثا لغويا بيانيا، له مؤلفات جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة منها:(الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام وكتاب المجالس، وكتاب في أصول النحو) توفي رحمه الله يوم الثالث من شعبان من سنة (٧٥٩هـ). انظر: الأعلام ١/ ٥٧، معجم المؤلفين، ص٧٧.

وإن تطبيقَ ما يتجددُ على ما عُرف منه أمر جرى عليه السلف والخلف... وإنّ من محاسن الإسلامِ وفاء قواعده بحاجياتِ كلّ زمانٍ ومكانٍ، وابْتِنَاء أحكامِه على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسِد، وتميزُه برفعِ الآصَار والأغلاَل وفتحِ أبْوابِ اليُسر والتَيسير، وسدِّه مسالكِ الحرجِ والتعسِير...»[1].

ويقول - رحمه الله - في كتابه دلائِلُ التوحِيد: «... الذي عليه المحقّقون أنّ جميعَ الأحكامِ المشروعةِ أصُولها وفُروعها كلّياتها وجُزئياتِها معقولةُ المعنى، وأنّ حِكمها وأسرَارها إمّا مذكورةً بالعبارةِ أو الإشارةِ أو التنبيهِ على أمثالِها أو مطويةً، إحالةً على اقتضاءِ العقلِ السليمِ أو الفطرة أو رعايةِ المصلحةِ وأنّ عدم العلمِ ليسَ عِلماً بالعدَم»[2].

ويقولُ - رحمه الله - في رسالِته منزلةُ القانونِ من الفقهِ: «إذا كان أصلُ وضعِ القانونِ لرعايةِ قاعدة جلب المصالحِ فليس القانون مبتدأً بذلك، بل سبقه إليه الفقهاءُ والأصوليونَ، فالفضل في ذلك للسّلف وهو كذلك فإن الخلف عالة على السلف، إذ ما ترك الأولُ للآخر»[3].

ويقول - رحمه الله - في (السّوانِح): «فالمدارُ في باب الاجتهادِ هو كثرةُ العنايةِ بتفهم التنزيلِ الكريم، وتدبّر آياته، وفهم مقاصد الشرع ومراجعة السنة الصحيحة»[4].

ويقول - رحمه الله - في كتابه (تنبيهُ الطالبِ): «قال الشاطبي - رحمه الله - إنّ الفهمَ في عمومِ الاستعمالِ متوقفٌ على المقاصدِ فيه وللشريعةِ بهذا النظرِ مقصدان، أحدُهما: القصدُ في الاستعمال العربي الذي أُنزل القرآن بحسبه، والثاني: القصدُ في الاستعمال الشرعي بحسب تقرير قواعدِ الشريعةِ»[5].

---

(١) انظر: إرشاد الخلق، للقاسمي، ص٣.

(٢) انظر: دلائل التوحيد، للقاسمي، ص١٢٩.

(٣) انظر: رسالة منزلة القانون من الفقه، ص٣ (خ) المكتبة القاسمية.

(٤) انظر: السوانح، السانحة:٥٤.

(٥) انظر: تنبيه الطالب، للقاسمي، ٣٥.

ويقول القاسمي - رحمه الله - في كتابه "المسحُ على الجوربينِ": «إنّ دين الإسلامِ تكفّل بما في اليُسر ورفعِ الحرجِ في سائر الأحكامِ، وقد فتح من أبواب التسهيلِ في الأمورِ، ما لا يوجَد أيسرُ منه، لذلك كان رحمةً وشفاءً لما في الصدور»[1].

ويقول - رحمه الله - في "السّوانح": «وباب سدُ الذرائعِ هو من أبواب الشريعةِ كبيرٌ ومقصدٌ من مقاصدها عظيمٌ، ومن غفل عنه وزعم الوقوفَ مع ما يصحّ من الآثارِ، فقد جمدَ جُموداً أضرّ بحكمة الشريعةِ إذ هي مبنية على جلبِ المصالحِ، ودرءِ المفاسد بلا ريبٍ وما من شريعةٍ إلا وتكوينُها لهذه الغايةِ»[2].

المسألة الثالثة

نماذجُ عمليةٌ من مراعاة (جمال الدين القاسمي) لمقاصد الشريعة

[١] مُراعاتُه لمقاصد الشريعةِ في اختيارِه للرأي القائِل بجواز دفعِ المال لطلابِ العلمِ والحجّاج، ووجُوه الخير من مصرفِ "في سبيل الله" يقول - رحمه الله -: «...وعليه فلو دُفع لفقير ما يؤدي به الحجّ فرضاً أو نفلاً له أن يحسَبه من الزكاةِ... وهذه الفتوى تُسهّل على كثيرٍ من الأغنياءِ الدفعَ من أموالِهم لبعض المهماتِ التي يُحتاج إليها، ويَحسبونه أنّه لا يُحسبُ من زكاتِهم، فيتوقّفونَ أو يَدفعُونَ على كُرهٍ، فإذا عَلِمُوا سماحةَ الإسلامِ ويُسرهِ وأنّه عُدَّ من مصارفِ الزكاةِ هانَ الأمرُ عليهم، والله سبحانه لم يَجعلْ علينا في الدين حرجٍ... وقد ذكرْتُ للسيد رشيد رضا[3] أدلةً قوّت هذا القولَ وإن لم ينصّ عليه أحدٌ من المتأخرينَ»[4].

[٢] ومن مُراعاتِه لمَقاصِد الشريعةِ تشديدُه على إخراجِ زكاةِ الجواهر والتحفِ الأثريةِ الذهبيةِ التي بلغت النصابَ حِفاظاً على حقِّ الفقيرِ والمحتاجِ، يَقُول - رحمه الله -: «أمّا ما كان منها من عروض التجارةِ فتلزمه الزكاةُ لزومَ الظلِّ للشاخصِ لعمومِ الآية

(١) انظر: المسح على الجوربين، للقاسمي، ص٣.

(٢) انظر: السوانح، السانحة: ١٥.

(٣) سبق تخريجه في الباب الأول.

(٤) محمد جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ٦١٢.

كما قدّ منا وما جعل اللهُ لغنيٍ أن يستأثرَ بمالٍ في صنفٍ من الأصنافِ التي تنمو أرباحُها بالتجارةِ وتُغدُقُ عليه مدراراً من الأصفر الوهّاجِ، وأخوه الفقيرُ يتضوّرُ جُوعاً ويرتعدُ برداً، ويبدُو كَشْحَهُ عُرْياً، فاللّهم إنصَافاً وفَهماً!!!... »[1].

[٣] ومِنْ مراعَاتِه لمقاصِد الشريعةِ: أخذُه بالقول الفِقهي القائل بقتلِ الجماعةِ المتماثلةِ بالواحدِ، وألّف في ذلك رسالة قيّمة وهو يَحتجُّ في ذلك على أصحاب القول بعدم جواز قتل الجماعةِ بالواحدِ، يقول ﷺ: «وقد ذاكرتُ الأستاذُ في هذه المسألةِ، وقلتُ له: يلزمُ هدرُ دمٍ معصومٍ، وفيه فتحٌ لبابِ سفكِ الدماءِ إذ يتآمر جمعٌ على قتلِ شخصٍ بمثل صورة المسألة ويسلمون من الحدّ وفيه مفسدةٌ عظيمةٌ... وأقولُ إنّ الحقّ تعالى لم يَتعبدنا بمثلِ هذه الفروعِ والتفصيلاتِ التي ليس عليها أثارةٌ من علمٍ ولا كلّفنا عند التنازعِ إلى الرجوعِ إلى شرحِ فلانٍ وحاشيةِ فلانٍ»[2].

[٤] ومن مراعاته لمقاصد الشريعة إجازتُه استعمالَ التلغرافِ في إثبات دخولِ رمضان وتصنيفه في ذلك كتاباً قيماً في وقتِه، تضمّن قمّة ما وصلَ إليه القاسمي من الرُسُوخِ وثباتِ القَدَم في الأصولِ والفِقه، يقولُ ﷺ: «ممّا يُوجب العملَ بالتلغرافِ لزومُ ملاحظةِ المصلحة، وقد جَاءت الفتوى بالمصَالِح المرسلة بإجماعِ المذاهبِ الأربعةِ، وأيُّ مصلحة للأمّة أعظمُ من التواصلِ بسرعةِ البرق، وإيقافِ القاضِي على أخبارِ القاضِي، بحيثُ يصيرَان متدانيينِ أرْواحاً وإن كانَا متنائيين أشْباحاً...»[3].

[٥] ومن مُراعاتِه لمقاصدِ الشريعةِ اعتمادُه مذهبَ المالكيةِ في الرسوم، يقول ﷺ : «هو المذهبُ المعتدلُ في هذا الباب إن لم يكن مجسّماً... وقد رأى كثيرٌ من المحقّقين أن السرّ الذي نُهي عنه لأجلِه عُدِم الآن»[4].

---

(١) الروضة الندية، ١٢٥.

(٢) انظر: رسالة إعلام الجاحد بجواز قتل الجماعة المتماثلة بالواحد للقاسمي، ص٣، المكتبة القاسمية (خ).

(٣) انظر: إرشاد الخلق، ص٢٧.

(٤) انظر: جمال الدين القاسمي وعصره، ص٦٠٦.

[٦] ومن مُراعاته لمقاصد الشريعة قوله بالخُمس فيما يُغنم في القتّال وفي الرّكاز[١]، يقول - رحمه الله -: «أقولُ بل هو الصوابُ للقياس الجليّ على الرّكاز لشمولِ الركازِ للكلّ لغةً إنْ قُلنا أنّه من مادة ركز الشيء إذا ارتكز وللحكمة البيّنة، التي هي معنى التشريع وسرّه، وهو مواساةُ الفقراء من مالٍ جاء عفواً، والتوقّي على الاستئثار به، وشحٌ النفسِ التي جُبلت عليه، فافهم السرَّ!! وافقَه الحِكمة!!»[٢].

[٧] ومن مراعاته لمقاصد الشريعة قولُه "بالمسح على الجوربينِ" مراعاةً لمصلحةِ النّاس وتيسيراً عليهم، يقول - رحمه الله -: «... ومن قبلُ رثىَ بعض أساتذة المدارس ما يُعانيه الأطفال والبناتِ في الوضوءِ أيامَ الشتاءِ من مشقةِ غسلِ الرجلين، وما ينالُها من الألم والبرودة... قِيل لو أنّهم يعلمونَ رُخصةً لَتَيَسّر لهُم الأمرَ، وتُرفَع عنهم الإصرَ، لَما وجدوا عُذراً في ترك الصلاةِ التي هي من أعظَم دعائمِ الإيمانِ وأشهر شعائرِ الإسلامِ»[٣].

---

(١) الرّكازُ (يقعُ على المعدن، ودفين الجاهلية). النهاية، ٢/ ٢٥٨.

(٢) انظر: الروضة الندية، ص١٤٣.

(٣) انظر: المسح على الجوربين، للقاسمي، ص١٦-١٧.

المبحث الخامس

الإلمامُ بفقهِ الواقع

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى

التعريفُ بفقهِ الواقع في ظلّ نقولِ العلماءِ

لقد أمرَنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون على الخير، ونبذ الإثم والعدوان، من أجل تحقيق مصالح الأمة. يقول تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

لقد نصّ كثيرٌ من العلماء على أنّه ينبغي على من يتولَون توجيه الأمة ووضع الحلول لمشكلاتها أن يكونُوا عالمين وعارفين بواقِعهم، لذلك كان المشهورُ من كلامهم «الحُكمُ على الشيء فرعٌ من تصورِه» ولا يتحقّقُ ذلك إلا بمعرفةِ الواقعِ المحيط بالمسألةِ المرادُ بحثها.

فَفِقهُ الواقعِ إذاً هو الوقوفُ على ما يهمّ المسلمين مما يتعلق بشؤونهم و كيدِ أعدائهم، أو النوازل التي تحلُّ بهم بين الحينِ والآخر يقول السيد علي بن عبد الحميد في رسالتِه "سؤالٌ وجوابٌ حول الفقه الواقعي": «فمعرفةُ الواقعِ للوصولِ به إلى حكم الشرع واجبٌ من الواجباتِ التي يجبُ أن يقومَ بها طائفةٌ مختصةٌ من العلماءِ النبهاءِ كأي علمٍ من العلوم الشرعيةِ أو الاجتماعيةِ أو الاقتصادية أو العسكريةِ، أو أي علمٍ ينفعُ الأمة الإسلامية، ويدنيها من مدارج العودة إلى عزِّها، ومجدِها وسؤددِها، وبخاصةٍ إذا ما تطورت هذه العلومُ بتطور الأزمنةِ والأمكنةِ»[1].

ويقول الدكتور "عبدالكريم زيدان" في كتابه "أصولُ الدعوةِ": «الإسلام لا يغفل طبيعة الإنسان، وتفاوتُ الناس في استعدادهِم لبلوغِ المستوى الرفيع الذي يرسمُه لهم،

---

(١)انظر: فقه الواقع، علي بن عبد الحميد، ص٢٨.

وفي ضوءِ هذا النظر الواقعِي جعل الإسلامُ حداً أدنى أو مستوًى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوطُ عنه، ولأنه أقلُّ ما يمكن قبولُه من المسلمِ ليكونَ في عدادِ المسلمينَ، ولأنَّه وُضِع على نحوٍ يستطيع بلوغَه أقلُّ الناس قدرة على الارتقاءِ، وتظهر واقعيةُ الإسلام عند الشدة والضيق، فهو يضع المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدّة والضيق، ولا يُلزمُه بما كان واجباً عليه، أو مُحرّماً عليه في الأوقاتِ العادية، وعلى هذا الأساسِ جاءت الرخصُ كلُّها لأن النّفوس قد لا تقوى على الاستمرارِ بما يريده الإسلامُ في الظروف القاسيةِ، وبهذه الواقعيةِ في الإسلامِ يستطيع المسلمُ أن يحقّقَ لنفسِه الكمالَ النسبيَّ المقدورُ له بيسرٍ واعتدالٍ وشمولٍ، بما يوافقُ الفطرةَ، دُون إرهاقٍ ولا حرجٍ ولا انعزالٍ عن الحياة وأهلِها» (١).

ويقول الدكتور"عُمر سُليمان الأشقَر" في كتابه "خصائصُ الشريعةِ الإسلاميةِ": «اليُسر ورفعُ الحرجِ هذه الصفةُ بُنيةٌ واضحة في جميع أحكامِ هذه الشريعة، وكونها ميسرةً لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها، وقد نصّ الله سبحانه وتعالى على هذا المعلم في أكثر من موضع من كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

وقد بلغ اليُسر في الشريعة إلى درجةِ التخفيف من الواجبات عند وجودِ الحرج، والسماحِ بتناول القَدر الضَرُوري من المحرّمات عند الحاجةِ» (٢).

المسألة الثانية

القاسمي ومراعاته لفقه الواقع

إنّ "القاسمي" لم يكن بأي حال من الأحوال بعيداً عن مَشاغِله ومُجتمعه، بل كان على العكس مُندمِجاً مع قضايا مجتمعِه، متحَققاً بحديث رسُول الله ﷺ:

(١)انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص٨٥-٨٦.

(٢) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، ص٦٣١.

(المسلمُ الذي يُخالطُ النّاس ويصبرُ على أذاهُم خَيرٌ من المُسلم الذي لا يُخالطُ النّاس ولا يصبرُ على أذاهُم)[١]، وفي رواية: (خير وأفضل)[٢]، وفي رواية: (أعظم أجرا)[٣].

فتجدهُ يعيبُ على كثيرٍ من علماءِ زمانِه الجُمود على النّص دون النظـرِ في مقـصدِ الشارع من الحُكم، يقول - رحمه الله -: «وإنّما التفـاوتُ في إدراكِ القـويّ سـلطانه، الأصحّ برهانه، وفي الوقوفِ على مقاصد الشريعة وأسرارِ التّشريعِ وإدراكِ اللُّباب من الحشوِ وتمييزِ الأصيلِ من الدّخيل»[٤].

ويقولُ - رحمه الله - في كتابِه "إرشادُ الخلقِ": «ممّا يُوجِبُ العمـلَ "بـالتلغرافِ"[٥] لزوم ملاحظة المصلحة العامة، وقد جاءت الفتوى بالمصالح المرسلة بإجماع المـذاهب الأربعة، وأي مصلحة أعظم من التواصل بسرعة البرق»[٦].

ويقول - رحمه الله - في رسالته "إصلاحُ القضاءِ الشرعي ": «لا يَخفَى أنّ مِنْ محاسـنِ الشريعةِ المحمّديةِ يسرها وسَماحتها ومشيها مع المـصالحِ في كـل شـؤونها ولـذا كـانَ مـن أوائلِ أصُولها ودعائم قواعدِها لا ضررَ ولا ضِرارَ، واتساع الأمرُ إذا ضاقَ، ورفع الحـرجِ والعُسر ونحو ذلكِ من قوانينِها المقرّرة، ونواميسها المحرّرة، فاليُسر ورفـع العُـسر لازمٌ مـن لوازمِها وخاصةٌ من خصائـصها، كمـا أنّ مـن مزايَاهـا وفـرة المآخـذِ لأحكامِهـا، وتنـوعُ المداركِ لفروعِها، فقد فُتح بفضل ذلك أبواب لمخارج لولاها لضاقت الصُدور»[٧].

ويقول في كتابه "الفَتوَى في الإسـلاَمِ": «حاجـةُ المفـتين إلى معرفـةِ العلـومِ الرياضـية، وبالجُملة فحاجيات الفنون الرياضـية في الأقـضية والأحكـامِ وفي العبـادات والمعـاملاتِ أوسع من أن يدخلها الحصر، ولا غنىً للقاضي والمُفتِي عن الإلمامِ بها كما أوضَحنا»[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٠٧) من طريق أبي موسى محمد بن مثنى باب (٥٥).

(٢) انظر: مسند الطيالسي:٥/ ٣٤٧.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (٤٠٢٢) ، كتاب: الفتن ، باب: الصبر على البلاء.

(٤) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٤٥.

(٥) سيأتي تعريفه في مطلب (الصوم).

(٦) انظر: إرشادُ الخلق، للقاسمي، ص٢٧.

(٧) انظر: إصلاحُ القضاءِ الشرعِي، للقاسمي، ص١.

(٨) انظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص١٤٣.

المسألة الثالثة

نماذجُ عمليةٌ من مراعاته لفقه الواقع في اختياراته الفقهيةِ

[١] أخذه بعدمِ وُقُوعِ الطلاقِ ثلاثاً من عامة الناس في حالةِ الغضبِ، مراعاةً لحالِهم وما يطغَى عليهم من الغفلةِ والجهلِ والغضبِ والتسرُّعِ، حتى إنّه سمّى كتابَه "الاستئناسُ في إصلاحِ أنكحةِ الناسِ" يقولُ- رحمه الله - في ذلك: «أمّا بعد؛ فقد عُلم ما ابتليت به العامة من كثرة الحِلف بالطلاقِ، وجريَانِه على ألسنتهم في جميع الأوقات على الإطلاقِ، فتراهُم يحلِفُون على كل شيءٍ بالطلاق حتى على تناولِ الأكل والشربِ وعلى الاجتماعِ والافتراق، ولا يُحصى في كل يومٍ من الأيام عدد حِلفهم بالطلاق والحرامِ، وقد عمّ هذا البلاء أهلَ المُدن والقُرى، ثمّ إنّي اتفقتُ أنّي سمعتُ بعضَ المتفيقهةِ المتعصبينَ يقولُ: "بأنّ هذه الأيمان لمّا كانت واقعة على الحالفين بها لا محالة، قد أفسدت أنكحتهم بتجاوزِ الثلاث، فكانت أولادهُم أولاد زِنى، وذريتهم مبنية على الفُحش والخَنا"، فأخذتْني الغِيرةُ على هؤلاء العامّةِ لمّا سمعتُ ذلك، وقلتُ: والله ليس الأمر كذلك، وأنا أرد هذا القذف عن عامة المسلمين، وأقولُ: إنّ رميهم بهذه الفاحشة لقذفٌ في أعراضِهم تأباهُ الملّةُ والدين»[١].

[٢] أخذه بالرأي القائلِ بفرَاقِ المرأةِ لزوجِها المتغيبِ غيبةً طويلةً بلا إنفاقهِ عليها ولاسؤالِه عنها، مراعاة لواقع الناسِ الذين يحتاجون فيها لفتوى ترفع عنهم هذا الظلم، وتُبعِد عن أبنائِهم شبحَ التشردُم واليُتم، يقول - رحمه الله - في ذلك: «... فيعلم النّاس أنّ من الرجال من يغيبُ عن زوجتِه غيبة ينقطعُ بها خبره، أو يكون لا مال لهُ حاضر ينفق عليها منه أو يعسر بنفقتها المعروفةِ، فيفر من وجهها ويتعذر الإنفاق عليها حينئذٍ لفقد مالٍ تعيش به، فكيف المخرجُ لهذه البائسة!! تبقى على هذه الحالةِ إلى سكراتِ الموتِ، أم ترجعُ إلى ما عسى أن يكونَ لها في الشرع الأنور فرج

---

(١) انظر: الاستئناس، للقاسمي، ص١١١.

ومخرج؟ لا جرمَ أنّ لها فرجاً ومخرجاً والدين ليس بجافٍ وإن ضاق بها مذهبٌ فقد يتسع لها مذاهب، إنّ أقوال الأئمة اشتملت على كثير ممّا فيه سَعةٌ ورحمة»[1].

[٣] أخذه بالرأي الفقهي القائلِ بلزوم الزكاةِ على الخارجِ من الأرض "الخُضرَواتِ" مراعاةً لِحقُوق الفقراءِ والمساكين، يقول - رحمه الله - في ذلك: «فإنّ الآثار المرويةَ في نفي الزكاةِ عن الخضرواتِ إنّما هو في مثلِ خضروات الحجازِ القليلةِ جداً، وأمّا ما كانَ من البلاد أكثرُ مستغلاتِه الخضروات، كالبلادِ الشاميةِ، فكيف لا تجب فيها الزكاة وهي تُجمع من الأموال، القَناطير المقنطرةِ من الذهب والفضة، وهل أوجب الشارع الزكاةَ في "التمر" ونحوه إلا لكَونِه يَغلُّ[2] كثيراً ويدرُّ من الأموال، المبالغ الطائلة، مما تقتضي الحِكمة أنْ يواسىَ منه البائسُ والمسكين، نعم ! نعم ! بلا شكٍ وهكذا في كل ما يَغُلّ ويَدُرّ، ولو كان المؤلفُ من أهالي البلاد الشاميةِ ورأى ما تخرجُه بساتينُها من جبالِ الفواكهِ والخضروات، التي تشرّقُ وتغرّبُ وينالُ أربابُها من ورائِها الكنوز، لما شدَّد في ذلك، فتأمّلْ واحفظْ ما ذكرناهُ أولاً»[3].

---

(١) انظر: إصلاح القضاء الشرعي، للقاسمي، ص٣.

(٢) بمعنى: يُثمر ثمراً كثيراً.

(٣) الروضة الندية، ص١٣٠.

المبحث السادس
المصادرُ العلميةُ التي اعتمَدها القاسمي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى
مَصادرُ الحنفيةِ

إنّ العالِمَ المحقّق، والباحث المتخصّص، يُعرَف علمه، ومدى رسوخه في العلم، من خلال معرفةِ ما رجعَ إليهِ من المَصادِرِ، وأحال عليهِ من المراجعِ والشيخ "جمال الدين القاسمي" قد أتعبَ من جاءِ بعدهُ من الباحثين، لغزارة ما اعتمدهُ من المراجعِ، وكثرة ما أحال عليه من الكتب، ونودّ أن نستعرض بعضا مما اعتمده في رسائله وكتبه الفقهية التي نحن بصددها، وحاولنا أن نستعرضها وفق المصادر والمراجع التي اعتمدتهاالمذاهب الفقهية الأربعة، وحاولت أن أجتهد في عرضها بحيث أذكر نقوله عن المصادر المتنوعة دون أن أخوض في تحليلها أو التعليق عليها، على النحو التالي:

مَصادرُ الحنفيةِ:

* قال "الكاساني" [(١)] من كبار أئمة الحنفية، في كتابه "بدائع الصنائع" في كتاب الصومِ: «تُقبل شهادة واحد عدلٍ على شهادة واحدةٍ...»[(٢)].

* قال العلاّمة "مُلا علي القاري" [(٣)] في "شرح المشكاة": «في شرح حديث..»[(٤)].

---

(١) علاءُ الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقّب بملك العلماء، المتوفى سنة (٥٨٧)هـ، من كتبه: بدائع الصنائع، الذي هو شرح لشيخه العلامة محمد بن أحمد السمرقندي المُسمّى "تحفةُ الفقهاءِ". انظر: كشف الظنون، ١/ ١٧٣.

(٢)انظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨١.

(٣) علي بن سلطان محمد نور الدين الملاّ الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره من كتبه: (تفسير القرآن، الأثمار الجنية في تراجم الحنفية، شرح مشكاة المصابيح)، توفي - رحمه الله - سنة (١٠١٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي، ٥/ ١٢.

(٤) انظر: إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب، للقاسمي، ص٢٤.

* قال العلاّمة "ابن الهمام" كمال الدين في "فتح القدير": «ما اشتهر من أصَحِيَةٍ...»[١].

* قال الإمام "أبو الحسن الكَرخِي"[٢] من أئمة الحنفية في "أصوله": «الأصلُ أنّ السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ماشذّ وندر»[٣].

* و"في شرح الهداية" "لابن الشّحنة"[٤] من كبار الحنفية -: «إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديثِ»[٥].

* وقال الإمامُ "السندي"[٦] في حواشيه على "فتح القدير": «الحديث حجةٌ في نفسه...»[٧].

* «لم يصرّح أحدٌ من السادة الحنفية بجواز المرور بلا كراهة بين يدي المأموم فيما راجعنا من معتمداتِهم، ففي "البحر" من كتبهم قُدّس سرُّهم أنّ الموضع...»[٨].

---

(١) انظر: الأجوبة المرضية، للقاسمي، ص١.

(٢) نسبة إلى (كرخ) هو عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي (أبو الحسن)، فقيه أديب ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ)، من تصانيفه: (المختصر شرح الجامع الكبير) انظر: كشف الظنون، ١/ ٥٦٣.

(٣) انظر: تنبيه الطالب، للقاسمي، ص٣٦.

(٤) محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي الحلبي، أبو الفضل بن الوليد، ابن الشّحنة، ولد سنة (٨٠٤هـ) فقيه حنفي، من الرؤساء الأشراف (قايتباي)، توفي سنة (٨٩٠هـ)، من مصنفاته: (نهاية النهاية في شرح الهداية، المنجد المغيث في علم الحديث).انظر: الأعلام، ٧/ ٥١.

(٥) انظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص١٢.

(٦) محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري، فقيه حنفي، عالم بالحديث من القضاة المشهورين، توفي سنة (١٢٥٧هـ)، من مصنفاته: (المواهب اللطيفة، طوالع الأنوار، شرح بلوغ المرام).انظر: (سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٨٠).

(٧) انظر:الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص١١٢.

(٨) انظر: درأ الموهوم من دعوى جواز المرور بين يدي المأموم، للقاسمي: (٥)، (خ).

* «قال الفاضل "الشُرُنبُلالي" [١] الحنفي الدمشقي...» [٢].
* «وفي الدر المختار مع حاشيته للعلامة السيد "محمد أمين عابدين" [٣]...» [٤].

المسألة الثانية

مَصادرُ الشافعيةِ

* «قال "النووي" في "شرح المهذب": قال الشافعي...» [٥].
* «... هذا ما نقله "النووي" في "شرح المهذب"» [٦].
* «... ثم قال "النووي": والصحيح» [٧].
* «ونصّ الروضُ مع شرحه "للقاضي زكريا" [٨]: وإمام المسجد الراتب...» [٩].

---

(١) حسن بن عمار بن علي الشُرُنبُلاني المصري: فقيه، حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى (شبرى بلولة، بالمنوفية)، ولد بها سنة(٩٩٤هـ) طلب العلم حتى أصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه: (نور الإيضاح، تحفة الأكمل، مراقي السعادات)، توفي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ، انظر: خلاصة الأثر ٢/ ٣٨.

(٢) انظر: زوال الغشاء عن وقت العشاء، للقاسمي، ص٧.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده سنة (١١٩٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٢هـ)، من كتبه: "ردّ المحتار على الدر المختار، العقود الدرية، نسمات الأسحار...".انظر: الأعلام، ٦/ ٤٢.

(٤) انظر:إعلام الجاحد على قتل الجماعة المتمالئة بالواحد، للقاسمي، ص٣.

(٥) انظر: إقامة الحجة، للقاسمي، ص٢٥.

(٦) انظر: الفتوى، للقاسمي، ص٨١.

(٧) انظر: المسح على الجوربين، ص٦٦.

(٨) زكريا محمد بن أحمد الأنصاري السنبكي، القاهري الأزهري الشافعي، عالم مشارك في الفقه، والفرائض، والتفسير، والقراءات والتجويد، والحديث والنحو، ولد سنة (٨٢٦هـ)، ونشأ وتحول إلى القاهرة، وتولى القضاء وتوفي سنة (٩٢٦هـ)، من تصانيفه: (شرح مختصر المزني، شرح منهاج الوصول).انظر: شذرات الذهب لابن عماد ٨/ ١٣٤.

(٩) انظر: إقامة الحجة، للقاسمي، ص٢٧.

* وفي الإقناع للخطيب "الشربيني"[(١)]، وحواشيه: «يجب صوم رمضان بأحد أمور أربعة...»[(٢)].

* قال "الغزالي" في "المُستصفَى": «من ظهرَ له نصٌ بخلافِ ما أفتى به...»[(٣)].

* قال "الغزالي" أيضا في بحث "الاستحسان": «كل قول بغير حجة تحكم محض»[(٤)].

* قال "الماوردي"[(٥)]: «وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه على من ولاه...»[(٦)].

* «وقال (السبكي) في (جمع الجوامع)...»[(٧)].

المسألة الثالثة

مصادرُ المالكية

* وقال الإمام "ابن عبد البرّ" في "جامع العلم": «الواجب عند الاختلاف طلبُ الدليلِ...»[(٨)].

---

(١) علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب الشربيني، المصري الشافعي (أبو الحسن) من آثاره: (فتح الرحيم).انظر: معجم المؤلفين، ٢/ ٤٥٧.

(٢) انظر: إرشاد الخلق، للقاسمي، ص٤٥.

(٣) انظر: تنبيه الطالب، للقاسمي، ص٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٤٢.

(٥) علي بن محمد بن حسن البصري ولد سنة (٣٦٤هـ)، المعروف بالماوردي، فقيه أصولي، مفسّر أديب، سياسي درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وله حظوة عند ملوك بني بويه، توفي سنة (٤٥٠هـ) من مصنفاته: "أدب القاضي، أدب الدنيا والدين". انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ١٦٢.معجم المؤلفين ٢/ ٣٩٩.

(٦) انظر:الفتوى، للقاسمي، ص١٤٨.

(٧) انظر:المصدر السابق، ص٥٤.

(٨) انظر: الفتوى ص١٢٠.

* «العلامة "الدُسوقي"[(١)] من فقهاء المالكية في مصر، في "حواشيه على شرح الخليل"...»[(٢)].
* «قال الإمام "ابن الحاج المالكي"[(٣)] في كتابه "المدخل"...»[(٤)].
* قال - رحمه الله -في كتابه "بداية المجتهد": «واختلفوا في المسح على الجوربين..»[(٥)].
* في كتاب "الشيخ خليل" للعلامة "الدَّرْدِير"[(٦)] ما مثاله: «يثبت رمضان...»[(٧)].
* «قال الإمام "ابن فرحون"[(٨)] في التبصرة...»[(٩)].
* «قال العلاّمة "الصعيدي"[(١٠)] في "حواشيه"...»[(١١)].

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية من أهل "دسوق"، تعلم وأقام بالقاهرة وتوفي بها سنة (١٢٣٠هـ) من تصانيفه: "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، الحدود الفقهية".انظر: الأعلام، ٦/ ١٧.

(٢) انظر:الفتوى ص١٧٢.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن الحاج المالكي، أبو عبد الله العبدري المالكي، نزيل مصر، تفقّه ببلاده، وقدم مصر، وحجّ وكُفّ بصره آخر عمره، توفي سنة (٧٣٧هـ) من كتبه: (المدخل).انظر: الأعلام ٧/ ٣٥.

(٤) انظر: الفتوى ص١٢٢.

(٥) انظر: المسح على الجوربين، للقاسمي، ص٦٨.

(٦) أحمد بن محمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد بمصر سنة (١١٢٧هـ) وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة، من كتبه: أقرب المسالك، ومنح القدير في شرح مختصر خليل. انظر: الأعلام، ١/ ٢٤٤.

(٧) انظر:إرشاد الخلق، للقاسمي، ص٤٧.

(٨) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، علامة ، توفي بالمدينة سنة (٧٩٩هـ)، وولادته بالمغرب، رحل إلى مصر والشام والقدس سنة (٧٩٢هـ) من مصنفاته: "الديباج المذهب، تبصرة الحكام".انظر: الأعلام ١/ ٥٢.

(٩) انظر: إقامة الحجة، للقاسمي، ص٢٠.

(١٠) عبد المتعال الصعيدي، عالم إصلاحي، من شيوخ الأزهر، ولد "بالدهقلية" سنة (١٣١٣هـ)، وتعلم بالمدرسة الأحمدية وعيّن مدرسا للغة العربية بالأزهر، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٧٧هـ من كتبه: "المجتهدون في الإسلام، الشرائع السماوية".انظر: الأعلام، ١/ ١٤٨.

(١١) انظر: إقامة الحجة، للقاسمي، ص٢٠.

المسألة الرابعة

مصادرُ الحنابلةِ

* وقال الإمام ابن مفلح [1] الدمشقي في "فُروعِه": تُحرمُ الإمامةُ بمسجدٍ...»[2].

* وفي "الإقناع" وشرحه: «ويقبل فيه...»[3].

* «قال "ابن تيمية" في "المُسودةِ"...»[4].

* قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": «وحقيقة الإغلاق...»[5].

* «قال الإمام شمس الدين "ابن القيم" في كتابه "إعلام الموقعين"...»[6].

* «ثم ذكر ابن القيم أن فتاوى...»[7].

* «قال الإمام ابن القيم في "الإعلام"...»[8].

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي،(الراميني) ثم (الصالحي)، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ببيت المقدس (٧٠٨هـ)وتوفي بها سنة (٧٦٣هـ) من تصانيفه: (النكت والفوائد على المحررلابن تيمية، شرح المقنع لابن قدامة في الفروع ، الآداب الشرعية والمنح المرعية). انظر:الأعلام، ٧/ ١٠٦، معجم المؤلفين ٨/ ٢١١.

(٢) انظر: إقامة الحجة، ص٢٢.

(٣) انظر: إرشاد الخلق، ص٤٦.

(٤) انظر: تنبيه الطالب، ص٤٠.

(٥) انظر: الاستئناس، ص١٤٢.

(٦) انظر: الارتفاق بمسائل الطلاق، ص١.(خ).

(٧) انظر: الاستئناس، ص١٢٠.

(٨) انظر: الفتوى في الإسلام، ص١٥٢.

الفصل الثاني

رأيه في الاجتهاد والتقليد

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحاجة إلى الاجتهاد.

المبحث الثاني: شروط وضوابط الاجتهاد.

المبحث الثالث: معوقات الاجتهاد وصفات المجتهدين.

المبحث الرابع: رأيه في التقليد.

المبحث الخامس: موقفه من مقلدي زمانه.

المبحث الأول

الحاجة إلى الاجتهاد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

تعريف الاجتهاد ونقول العلماء في تيسره

تعريفُ الاجتهادِ لغةً واصطلاحاً:

الاجتهادِ لُغةً: «مأخوذٌ من الجُهد وهو المشقّة والطاقةُ، فيختص بما فيه مشقةٌ ليَخرُجَ عنه "ما لا مشقة فيه"... وهو عبارةٌ عن استفراغِ الوسع في أيٍّ فعلٍ كأن يقال: استفرغَ وسعه في حملِ الثقيلِ ولا يُقال: استفرغ وسعه في حملِ النواةِ»[1].

الاجتهادِ اصطلاحاً: «هو بذلُ الوُسع في نيلِ حكمٍ شرعيٍ عمليٍ بطريقِ الاستنباطِ[2] فقولُنا "بذلُ الوُسعِ": يُخرِجُ ما يحصلُ مع التقصيرِ فإنَّ معنى بذلِ الوُسعِ: أنْ يَحُسَّ من نفسه العجز عن مزيد طلبٍ».

"حكمٍ شرعيٍ": يَخرُجُ به "اللغوي والعقلي والحسي"، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، وكذلك بذلُ الوُسع في تحصيل الحكمِ العلميٌّ، فإنّه لا يُسمَى اجتهاداً عند الفقهاءِ وإن كان يُسمى اجتهادًا عند المتكلمين.

"بطريقِ الاستنباطِ": «ويَخرُجُ نيلُ الأحكامِ من النُّصوصِ ظاهراً أو حِفظ المسائلِ أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإنّ ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي»[3].

---

(١) انظر:القاموس المحيط، للفيروزأبادي، (ج هـ د).

(٢) انظر:إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٣٧٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ص٣٧١.

تيسيرُ الاجتهاد:

إنّ الاجتهاد أمرٌ لابدّ منه في عصرنا الحاضرِ مع توالي النوازلِ، وتتابع الحوادثِ، ورغبة الناسِ في معرفة أحكامِ هذه المسائل حتى يطمئنُوا لهذه الشريعةِ. ويُلجمُوا أفواه من رأى أن الشريعةَ الإسلاميةَ غير قادرةٍ على الاستجابةِ لمتطلبات الواقعِ، والانسجام مع روح العصر.

يقول "الصَنعانيُ" [(١)] في كتابه الشهير "تيسيرُ الاجتهادِ": «اعلم أنّه قد كثُرَ استعظامُ النّاس في هذا الزمان الاجتهاد واستبعادهم له، حتى صارَ كالمستحيلِ فيما بينهم، وما كان السلفُ يشدِّدون هذا التشديدَ العظيم، وليس بالهينِ، ولكنّه قريبٌ مع الاجتهادِ - أي تحصيله - وصحة الذوقِ والسّلامة من آفة البلادةِ»[(٢)].

ويؤكد الإمام "الشَهرَستَانِي" [(٣)] الاتجاه الداعي إلى تيسير الاجتهاد ضمن قواعِده المتفقِ عليها، وعدم التعسير والسعي إلى وضعِ العقبات، يقول - رحمه الله -: «وبالجملة نعلم - قطعا ويقينا -أنّ الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: ممّا لا يقبل الحصرَ والعدّ. وقد عُلِم قطعًا: أنّ الاجتهادَ واجبُ الاعتبارِ، حتى يكونَ بصددِ كُلّ حادثةٍ اجتهادٌ»[(٤)].

وتيسيرُ الاجتهاد من القضايا التي تنادت بها الأصواتُ من علمائنا المتقدمين، لعلمهم ما ينطوي عليه إغلاق هذا الباب من المفاسدِ والتهم التي تلصق بالشريعة الغرّاء. يقول الشوكاني في ذلك: «... وبعدُ هذا فالحق الذي ليس عليه غبار، الحكم

---

(١) ستأتي ترجمته قريباً.

(٢)انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص٦٠.

(٣) هو أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، نسبة إلى (شهرستان) إحدى مدن إيران، حيث ولد بها سنة (٤٧٩هـ)، وأخذ العلم عن أحمد الخرافي، وأبي نصر القشيري في الفقه، وارتحل في طلب العلم حتى وصل إلى بغداد، حيث ظل قبلة للطلبة، منصرفا إلى التأليف، حتى وافته المنية سنة (٥٤٨هـ). انظر: مقدمة الملل والنحل، ص٦.

(٤) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ١٦٥.

بسهولةِ الاجتهاد في هذه الأعصارِ وأنّه أسهل منه في الأعصارِ الخاليةِ لمن له في الدّين همّةٌ عاليةٌ، ورزقه الله فهمًا صافياً، وفكراً صحياً، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإنّ الأحاديث في الأعصار الخاليةِ، كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغةِ في أفواهِ سُكّان البوادِي ورؤوسِ الجبال، حتى جُمعَت متفرّقاتها، وضمت مُمَزّقاتها حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شدّ الرحل والظعنِ، فيا عجباً!! حين تفضّل الله بجَمعها من الأغوارِ والأنجاد، وسهّل سياقَها للعبادةِ... فالعجب كلّ العجب!!، ممّن يقولُ: "بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصارِ، وأنّه محالٌ"، ما هذا إلا منع لما بسطه الله من فضلِه لفحول الرجالِ واستعبادٌ لما خرج من يديه، واستصعابٌ لما لم يكن لدَيه، وكم للأمةِ المتأخرين من استنباطاتٍ رائقةٍ، واستدلالات صادقة، ما حامَ حولها الأولونَ، ولا عَرفَها منهم الناظرونَ، ولا دارت في بصائرِ المستبصرينَ، ولا جالت في أفكار المفكرينَ»[١].

ويعتبر الشَوكانِيُ رحمه الله أنّ أي عصر من العصور، لا يجب أن يخلو منه مجتَهِدٌ «فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو زمن من الأزمان من مجتهدٍ قائم بحججِ الله يبين للناسِ ما نزّل إليهم»[٢].

المسألة الثانية

دعوةُ "القاسمي" إلى الاجتهاد

إنّ "القاسمي" هو بحقٍ حامل لواء الاجتهادِ والتجديدِ في بيئةٍ غلب عليها التقليدُ الأعمى والاتباع المذموم، والقاسمي يعتبر الاجتهاد دعوة حقيقية للخروج من أزمة الجمودِ والتقهقر، وقد عبّر عن الحاجة إلى الاجتهاد في مواضعَ كثيرةٍ من مؤلفاته بلُغةٍ رَاوحَت بين الهجوم طوراً وبين الشفقةِ واللّين أخرى، ولئن جَمعت بين الأسلوبينِ فإنّها لم تخرج عن الرغبة الحقيقية في إصلاحِ الواقع الديني في مجتمعهِ والذي دفع فيه

(١) انظر:إرشاد النقاد، ص٣٥-٣٦.

(٢)نظر: إرشاد الفحول، ص٣٧٤.

"القاسمي" الثمن غالياً حينما رُمي به في غياهب السجون وذلك في "حادثة المجتهدين" الشهيرة.

تقول عنه السيدة "أميمة العظم" في كتابها "محمد جمال الدين القاسمي": «إنّ الإمام القاسمي - رحمه الله - مجتهدٌ لا مقلدٌ فهو لا يتعصبُ لمذهبٍ من المذاهب بل كان يجمع بين المذاهب المختلفة، ويأخذ من كل منها أحسن ما فيه وكان يقول: أنا لا أتقيدُ بمذهب واحدٍ بل آخذ الحقّ إذا ظهر لي من أي مذهبٍ سواء أكان مذهب الخوارج أو المعتزلة أو الإمامية أو السنة، وممّا يعرف عنه أنّه في المسائل التي يجتهد فيها والتي يخرج فيها عن المذاهب الأربعة، كان لا يُذيعها لأحدٍ حتى لأخصّ تلامذته خوفاً من الفتنة، وقد اتهم باستقلاله في البحث واجتهادِه في الدين "المذهبُ الجمالي"»[1] وبأنه أحدث مذهباً جديداً في الإسلام "دعوه بالمذهب الجمالي" وقد أدّت به هذه التهمةُ التي أثارها حسّادُه، إلى المحنة التي ذكرناها سابقاً، وقد ردّ عليهم السيد "جمال الدين القاسمي" بالأبيات التالية:

زَعَمَ النّاسُ بأنّي ... مذهبي يُدعَى الجماليُّ
وإليهِ حينمَا أفتِي ... الوَرَى أعزُو مَقَالِي
لاَ وعمرُ الحقّ إنّي ... لَفِيُّ الانْتِحَالِ
مذهبي مَا فِي كِتَا ... بِ اللهِ ربِّي المُتَعَالِي
ثُمَّ ما صَحَّ مِنَ الأخْـ ... بَارِ لاَ قيلٍ وقَالِ
أقْتَفِي الحقَّ ولاَ أرْ ... ضَى بآرَاءِ الرِّجَالِ
وَأرَى التقليدَ جَهلاً ... وعَمَىً في كلِّ حَالِ...!!»[2]

يقول الدكتور "نزار أباظة" في كتابه "محمد جمال الدين القاسمي": «أولّ ما جهر به "جمال الدين القاسمي" من أفكاره في "الشام" هو الأخذُ بالاجتهادِ، حاول فتحَ الباب

---

(١) وهي التهمة التي وجّهها إليه المفتي آنذاك في (حادثة المجتهدين).

(٢) انظر: محمد جمال الدين القاسمي، أميمة العظم، (٧١) (خ) المكتبة القاسمية.

الذي أغلق منذ زمانٍ طويلٍ ووضعت عليه الأقفالُ الثقالُ... فروّع بذلك أصحاب المذاهبِ، وقامت بينه وبينهم حرب باردةٌ أو ساخنةٌ منذ ذلك الحين، وسمّوه بما سموه... وسمّاهم هو "الحشويةُ" "الجامدين" وقال فيهم: «إنّهم يجمدون على العبارات في كتب الفقهِ، يذيبونَ فيها أدمغتهم ليفهموها، ويضيّعُوا أوقاتهم بما لا يفيدُ الأمّة شيئاً مذكوراً، ولو صرفُوا أوقاتهم لفهم القرآنِ والسنّة لأتوا منها بالعجب العجابِ، وانتشلوا الأمّةَ من تأخرِّها وجُمودِها... ولشدةِ اهتمامه بالاجتهاد ومحاربةِ التقليدِ، اهتم بعلم الأصول اهتماماً خاصاً، فطبع كتبه وحثّ على التأليف فيه مُخالفاً رأي شيخه "محمد الخاني"[١] الذي كان يقول: "إنّنا نقرأُ علم الأصول للتبرّك لأنه لا فائدةَ لنا فيه، وإنّما يستفيدُ منه من يكونُ حُراً مجتهداً لا مقلداً مثلنا"»[٢].

ويقول الأستاذ الفاضل "محمود مهدي الإستانبولي" في كتابه "شيخُ الشام": «وكان من طريف توجيهاتِه أنّه كان يسعى لنشر كتب الأئمةِ الأربعةِ رحمهم الله، ويرفض التقليد لأنهم أمرُوا تلامذتهم بالاجتهادِ وأن لا يجعلوا كلامَهُم حجة»[٣].

إنّ "القاسمي" في دعوته للاجتهاد قد ضاق ذرعاً من تعدد المذاهبِ مع جمودِ أصحابها على حواشيها وأقوال فقهائهم دون إعمال الفكر والنظر في مقاصد الشريعة، وكان يبحث عن نزعة توفيقيةٍ للأخذ بالأحسن من كل مذهب مجارٍ في ذلك قول بعض العلماء في عصره، يقول - رحمه الله -: «نحن في حاجةٍ إلى مذهب ينتخب من المذاهبِ الأربعة وهذا الكلامُ يدور معناه في خلدي من أزمانٍ، إنّ جعلَ الأمة على مذهبٍ، في بلدٍ من البلاد أو قوم من الناسِ، فيه من الحرجِ والعنتِ ما فيه، ودين الله يُسر، ويوجد من مجموعِ فروعِ الأمّة ما يعود على الأمة باليُسر والتّيسير، مع المحافظةِ على أصُول الدين، ولي نيةٌ بجمع كتاب في الفروعِ - أعانني المولى عليه- بمنّه وكرمه»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول.

(٢) انظر:محمد جمال الدين القاسمي، نزار أباظة، ص٣٠٨.

(٣) انظر:شيخ الشام، للاستانبولي، ص٤٤.

(٤) جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٧٣.

ولقد عقد القاسمي في كتابه الجليل "الفضلُ المبينُ" فصلاً بعنوان "الدعوة إلى الاجتهادِ" يقول فيه - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوزُ خلوُ الزمان من مجتهدٍ ومن سبر تراجم الأخيارِ من الأقطارِ في كل عصر من الأعصار، يرى في كل قرنْ عدة من المجتهدين، وقد ترجم "السخاوي"[(١)] عدداً وافراً منهم في تاريخه "الضوء اللامع"، وكذا "السيوطي"[(٢)] في كتابه "حُسن المحاضرةِ" وبعده إلى عصرنا هذا، نعم !ربّما انقضت طبقاتٌ من العلماء في بلدةٍ لم يكن فيهم من بلغ درجةَ الاجتهادِ، ويكون في غيرها من البلاد أئمةٌ ظهروا في هذا الشأنِ... دعوى أنّ الوقت خلا عن المجتهدِ المطلق لا دليلَ عليها، فهل عرف القائل بذلك جميع المسلمين وهم يعدّون بمئات الملايين!!!، وتحققَ أنّ كلّ واحد منهم لا يصلحُ»[(٣)].

ويدحضُ القاسمي أحد الشبهات التي أوردها من لا خلاق له في العلم ولا ساق له راسخة في الشريعة الغراء، فيردّ عنه من خلال ما أورده صاحب "تنبيه الأفهام: «ما هو الباعث لبعض المتفقهة على إنكارِ الاجتهاد وحجزه على غير أئمةِ المذاهب إلى درجةٍ حملت بعض المستشرقين الأوروبيين إلى الظنّ بأنّ الفقهاء وإنّما هم يعتقدون في الأئمة منزلةَ التشريع لا منزلةَ الضبطِ والتحريرِ، إلاّ أنّ الحقيقة ليست كما ظنّه ذاك المستشرق - معاذ الله - لأنّ الشارع واحدٌ والشرع كذلك والأئمةُ لم ينهوا أحداً عن العمل بالدليلِ والرجوع إلى الكتابِ والسنّة، إذا تعارض القول والنصُ»[(٤)].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر القاهري المولد سنة (٨٣١هـ) الشافعي الفقيه المقرئ المحدّث، مشارك في الفرائض والحساب وأصول الفقه، توفي بالمدينة سنة (٩٠٧هـ) من تصانيفه: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة) ، انظر:مقدمة الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ١/ ٢-٣.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو من ٦٠٠ مصنف، ولد بالقاهرة يتيما سنة (٨٤٩هـ) ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وألف أغلب كتبه، توفي - رحمه الله تعالى سنة (٩١١هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الأعلام، ٣/ ٣٠.

(٣) انظر: الفضل المبين، ص٨١.

(٤) تنبيه الأفهام، رفيق العظم، ص٨١.

ويقول القاسمي في "مفكراته": «وقد يظنّ من لا خلاق له وبعض الظن إثمٌ، أنّ مرادَ دعاةِ الإصلاح العلمي الآن بالاجتهاد، هو القيام بمذهبٍ خاصٍ والدعوة له على انفراده، والشذوذ عن أقوال الأئمة والتعريض بكرامة من سلف "نعوذُ بالله من الجهلِ وسوءِ الفهمِ" فإنّ من يفهم هذا لأضلُّ من الأنعام وأي عاقلٍ يدعو لتكفير الشيعِ والفِرقِ، وزيادة الانقسام، وإنّما المراد إنهاض هممِ روادِ العلم، لتُعرَف المسائل بأدلّتِها والبحث عن مداركِها ومآخِذها، والتنقيبُ عن كُتُب السّلف والأئمةِ في الأصولِ والفروع وتُعرف طرق التخريجِ والاستنباطِ... وفي الوقوفِ على مقاصدِ الشريعة وأسرارِ التشريع وتمييزِ الأصيلِ من الدخيل على أنّ التخالُف في الأمورِ المجتهدِ فيها غير المنصوصِ عليها، سُنةٌ جرى عليها السلفُ ومنهجٌ سلكَهُ إلى هذا العصرِ كِبَارُ الخَلَفِ»[1].

ويُشِيرُ القاسمي إلى حاجةِ المجتمعِ إلى الاجتهادِ من خلال ما استجدّ من القضايا الفقهية، يقول - رحمه الله - في كتابه "إرشادُ الخلقِ إلى العملِ بخبر البرقِ": «إنّ تطبيقَ ما يجِدُّ من حوادثَ ويظهر من الكوائنِ في مرافق الناس ومعايشهم على أصول الشريعةِ ومقرّراتِها، أمرٌ جرَى عليه السلفُ والخلفُ من الأئمةِ والفقهاءِ عليهم الرحمة والرضوانُ، وإلاّ فما هذه المجلدات الكبيرةُ في الأقضيةِ والأحكام، وكثرةُ الفتاوي في الوقائع المختلفةِ، والنوازل المتنوعةِ، إلا لِمَا يجِدّ ُووقعَ ويقعُ، بَلىَ وحينئذٍ فتطبيقُ ما يَجِدُّ في المجتمع البشري على ما عُرف من قواعد الدين الحنيف، أمرٌ ضروريٌ للاستفادة به ومنه وإسعاد لبني الإنسان في الدين والدنيا، وجَريٌ بهم على السُنَنِ المقررة والأُسُس المحكمةِ، لم يظفرْ الأئمة عليهم رضوان الله بشهرةِ الإمامةِ، وعُدُّوا من أساطينِ العلم إلا لكونِهم بلغُوا من الفقهِ في الدينِ، والحِذْق في حكمة التشريعِ، وأصالةِ الرأيٌ درجة أصبح علمهم فيها معيار العلومِ وقسطاسِ الفُهُوم، وما أوصلَهُم إلى هذه الميزةِ إلاّ تَمعنهم في دقائقِ الأمورِ، وبُعد نَظِرهِم في أسرارِ الكَونِ، وسَبر غورِ

(١) جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ص٢٤٥-٢٤٦.

المُجريات، وردّ كلٌ فرعٍ إلى أصلِه وتطبيقِ الحُكم عليه. إنّ فقهاءَ المسلمينَ ومجتهديهم راعُوا في كثيرٍ من قواعد مذهبهم وتطبيقِها على الكتاب والسنة، عوائدَ البلدان واختلاف الأمكنة والأزمان، فلذا كان مجموعُ المذاهب الإسلامية كافياً لاستنباطِ جملةَ قوانين تشريعية لضبطِ المعاملاتِ في كل جهةٍ من جهاتِ المعمورةِ»[1].

ويقُول القاسمي في كتابه "الاستئناسُ": «مطلب الحرية والاجتهادِ. إنّ الحقّ في المسائل ليس منحصراً في قولٍ أو مذهبٍ بل لا يسوغُ لأحدٍ أن يجعل الحقَّ عند فريقٍ واحدٍ، عند كل مطلبٍ ما دامت المسائل اجتهادية وقد اختلفت فيها الأئمة قديماً وحديثاً، وهذا يؤوّل آية، وهذا يؤوّل حديثا، وقد أنعم الله على هذه الأمة بكثرة مُجتهديها وبعدمِ انقطاعِ رجال الاجتهادِ فيها كي لا تخلو الأرض "والعياذ بالله" من قائم لله بحجة، وهادٍ إلى برهان، ومرشدٍ إلى واضحِ الحجة، وجليٌ أنّ عدة المجتهدين من السلف والخلف لا تُحصى، وأقوالُهم وفَتاويهُم في نوازلِ الأقضيةِ لا تُستقصَى، وكُلهم من "رسول الله ﷺ" مُلتمِسٌ، ومن أنوارِ شرعِه مقتبسٌ»[2].

وقد قالَ في ذلك شِعراً:

أَقُولُ كَمَا قَالَ الأئِمَةُ قَبْلَنَا ... صَحِيحُ حَدِيثُ المُصْطَفَى هُوَّ مَذهَبِي

أَأَلْبَسُ ثَوبَ القِيلِ وَالقَالِ بَالِياً ... وَلاَ أَتحَلَّى بِالرِّدَاءِ المُذَهَّبِ[3].

ويردُّ "القاسمي" على شبهة أحد المقلّدينَ من متعصبي المذاهبِ الذي يقول: «أنا لا أعترفُ إلا بالمأثورِ من فقه الأئمة الأربعةِ، وأنكر على من ينحُو نحوَ غيرهم برخصةٍ أو سعةٍ» فقلتُ له: أعوذُ بالله من الجهلِ الفاضحِ، والضلالِ الواضحِ، أمَا قرأتَ "جمع الجوامع" وهو ما يقرأه المبتدئُون في الأصول، وقولُ مؤلِفه "السبكي" في خاتمته في عقيدتِه التي تلقاهَا من بَعده بالقَبول، وهي قوله: «نرى أنّ الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة

(١) انظر: إرشاد الخلق، ص٣-٤.

(٢) انظر: الاستئناس، ص٤٤-٤٥.

(٣) انظر: شيخ الشام ٨٨.

والسفيانين[١] وأحمد والأوزاعي[٢]...وسائر أئمة المسلمين على هدىً من ربهم»[٣].

المسألة الثالثة

نماذجُ عمليةٌ من اجتهادات القاسمي النوعيةُ

[١] يُعتبر اجتهادُه بجواز استعمال "البرق" في إثبات شهرِ رمضان صياماً وإفطاراً، من أعظم اجتهادات "القاسمي" التي تركت أثراً كبيراً في واقع البلاد الشامية أنذاكَ، حيث تلقته العلماءُ بالمباركة والترحيبِ (إلا فئة غلب عليها الجمود والمُكابرة في الحقّ)، لما فيه من المواكبة لضرورات الحياةِ، وتيسيراً على الأمّة.

يقول العلاّمة "محمد شكري الآلوسي[٤]" في ذلك: «وامّا ما أفتيتُموه في الاعتبارِ بخبر التلغرافِ، فقد أصبتُم المِحَزّ، فإنّهم قد اعتمدُوا على خبرهِ فيما هو أهمُّ من ذلك، ولا يُستغرَب ما كان من المخالفينَ فإنّ من أظهر سنةً نبويةً كان عليها السلف والأئمة، عدُّوا ذلك منه من أعظم الكبائرِ ولذلك قال من قالَ:

وَرُبَّ جَوهَرِ لَو أَبُوحُ بِهِ لَقِيلَ لِي أَنتَ مِمّن يَعبُدُ الوَثَنا.

(١) يقصدُ بهما "سفيان الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله" محدثٌ فقيه ولد سنة (٩٧هـ) قال عنه النسائي: «هو أجلّ من يقال فيه ثقة»، وقال ابن أبي ذئب: (ما رأيت أشبه بالتابعين من سفيان)، توفي بالبصرة سنة(١٦١هـ) من كتبه: "الجامع الكبير والجامع الصغير". انظر: (معجم المؤلفين، ١/ ٧٧١).

والثاني سفيان ابن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي أبو محمد، محدث فقيه ولد بالكوفة في النصف من شعبان سنة (١٠٧ هـ) وطلب العلم، ولقي الكبار، وحمل منهم علماً جمّاً، وانتهى إليه علوّ الإسناد وهو أحد الثقات الأعلام اجتمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس إلا عن ثقة كان قوي الحفظ، قال أحمد: «هو أثبت الناس في عمرو بن دينار». انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣/ ٢٤٦.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو ابن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، إمام الدار الشامية، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ. انظر:الأعلام٣/ ٣٢٠.

(٣) انظر:الاستئناس، ص٤٥.

(٤) سبقت ترجمته في الباب الأول.

وما كتبتموه في هذا الباب عينُ معتقدِي، وهو الصوابُ المستوجبُ للثوابِ، "إن شاء الله" والفقيرلم يزل يحثُّ على الأخذ بمثل ذلك»[1].

[٢] ويعتبرُ اجتهاده في جوازِ دخولِ وقت العشاءِ بعد خمسةٍ وأربعينَ دقيقةٍ من صلاة المغربِ، من الإجتهادات التي تميز بها، خاصة فيما أبداه من الحججِ المتنوعةِ، والبراهين الدامغة التي لا يملك القارىءُ من التسليمِ بها والإذعانِ لها.

[٣] وأما اجتهاده بجواز الزكاة على الأصُول والفُروع، معتبرًا انّ المنع لا دليلَ عليه، مستشهداً بآراء كبار العلماءِ، معتبرًا انّ الجوازَ هو الحق في ذلك بعد أن ساق ما لا يحصى من الحجج ما بين آيةٍ أو حديثٍ أو قولٍ فقهي أو رأيٍ أصولي.

---

(١)انظر: إرشاد الخلق، ص٩٩.

المبحث الثاني

شروط وضوابط الاجتهاد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

شروط[1] الاجتهاد

لقد حدّد الأصوليونُ والفقهاء للاجتهادِ شرائطَ لابدّ من توفرها في المجتهد حتى يقع منه الاجتهادُ موقع القبولِ، ويسيرُ بذلك في حلقةِ الاجتهادِ التي انتظمَ عقدها من أفضلِ القرونِ وأجلها ثم تتابعتَ تترى...

ولقد أحسن الإمام (الصنعاني)[2] جمع هذه الشروط.

* الأول معرفة علم العربية: قال: ويكفي فيه قراءة كتاب مثل مقدمة ابن الحاجب قراءة فهم وإتقان، وهذا على الاحتياط لا على الايجاب، وذلك لأنّ في العربية ما لابدّ من معرفته، وفيها ما لا يحتاج إلى معرفته.

* الشرط الثاني: معرفة أصول الفقه: وهو رأسها وعمودها، بل أصلها وأساسها، بل سمعت عن أبي الحسن البصري صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه أنه لا يشترط سواه بعد معرفة الكتاب والسنة.

---

(١) عرّف الأصوليون الشرط بأنّه (لغة: هو العلامةُ، واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويكون خارجا عن حقيقة المشروط). انظر:الكافي الوافي لمصطفى سعيد:٢٥.

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد، المشهور بالأمير الصنعاني أبو إبراهيم. ولد سنة (١٠٩٩هـ) في مدينة (جبيلة) من أرض اليمن، وانتقل مع عائلته إلى صنعاء، وتلقى العلم عند العديد من العلماء لم يذكر عددهم، واعتنى عناية خاصة بعلم الحديث من مؤلفاته: سبل السلام، تطهير الإعتقاد، ولقد وافته المنية سنة (١١٨٢هـ) بصنعاء. انظر:إرشاد النقاد ١١.

* الشرط الثالثُ: معرفة علم المعاني والبيان: وقد اختلف في هل هو شرط أم لا، والحق أنّ فيه ما هو شرط في بعض المسائل كالعربية، وفيه ماليس بشرط البتة، وقد نقل عن أهل الأصول أكثر ما يحتاج إليه، وقد تختلف عباراتهم والمعنى واحد.

* الشرط الرابع: معرفة الآيات القرآنية الشرعية: وقد قيل: إنها خمسمائة آية وما صحّ ذلك، وإنما هي مئتا آية أو قريب من ذلك. ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا، بل شرطوا أن يعرف مواضعها، حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها، فمن نقلها إلى كرّاسته وأفردها كفاه ذلك.

* الشرط الخامس: معرفة جملة من الأخبار النبوية: ويكفي بها معرفة كتاب "جامع مثل الترمذي"، وسنن أبي داود والبخاري ومسلم، وفيها ما لايجب معرفته على مجتهد، لأنها جامعة لأخبار"النبي ﷺ" ومغازيه وبعوثه، ولما ورد من تفسير القرآنِ الكريمِ من كلامِه، ولذكرِ الرقائقِ والجنّة والنار وأحوالِ القيامة والفِتن والآدابِ والفضائلِ وقصصُ الأنبياءِ المتقدمينَ، وغيرُ ذلك مما لا يحتاج إليه المجتهدُ، والذي يدلُ على أنّ جملة من الأخبار تكفيهِ ولا يجب الإحاطةُ بها، لذلك قال الشافعي: «علمانِ لا يحاطُ بهما: الحديثُ واللغةُ»[(١)].

المسألة الثانية

ضوابط الاجتهاد

لقد حدّد الأصوليون والفقهاء ضوابطٌ للاجتهادِ تمنعُ من خروجه عن تصرفات الشريعةِ، ومقاصِدها العامة التي نطقت بها الآيات الكريمة والأحاديث النبويةِ. ومن هذه الضوابط الآتي:

الضابط الأول: أرجحية احتمال الوقوع:

المقصود بهذا الضابط هو أن تكون المفسدة المنتظرة وقوعها: إما حتمية الوقوع في ثاني الحال، وإما يغلب على الظنّ حصولها بحيث يبعد أن يكون ذلك عن مجرّد التوهم

(١) انظر:إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص٦٠-٦٣.

والإخالة الضعيفة وهي: «التعليل بالمناسبة دون اعتماد على دليل، وهي ظهور مناسبة علة حكم ما، بشرط أن لا يوجد قادح وهي في المصالح المرسلة». وعلى هذا، فالرّجحان في هذا المقام شامل لليقين والقطع دون أن يخرج إلى حدود الشك والظنّ والتوهم.

يقول "ابن فرحون المالكي" - رحمه الله - مقررا هذا المعنى: «ويّنزل منزلة التحقيق الظنّ الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة موّرثة أو وجد ذلك بخطّه، أو بخطّ من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجردّه: وهذه الأسباب لا تفيد الظنّ دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشّهادات إنّما تنبني على الظنّ، وتتنزل منزلة التّحقيق»[١].

وقد ذكر الشاطبيّ - رحمه الله - ما يشهد لصحّة البناء على الظنّ الرّاجح في اكتناه المصالح والمفاسد فقال: «والدّليل على ذلك أنّ ضوابط المشروعات هكذا وجدناها، كالقضاء بالشهادة في الدّماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في السّفر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة، كالملك المترف، ومنعه في الحضر بالنّسبة لذوي الصّنائع الشاقّة، وكذلك إعمال الخبر الواحد، والاقيسة الجزئية في التّكاليف مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة»[٢].

الضابط الثاني: أن يكون على وفق مقاصد الشريعة:

إن الاجتهاد المعتبر في الشريعة الإسلامية، هو الذي تكون مراعاته لمقصد الشريعة مراعاة حقيقية، يلتفت فيها إلى حجم المفسدة وآثارها، بل على المجتهد أن يراعي قواعد الموازنة والتّنسيق عند التزاحم والتّعارض.

فالاستحسان ملحوظ فيه رفع الحرج والضّيق الذي يتسبب عن الغلوّ في إعمال الدلائل القياسية، وسدّ الذرائع مراعىً فيه المحافظة على مقصود الشارع بالمنع من

---

(١) انظر:تبصرة الحكّام، ١/ ١٤٨.

(٢)انظر: الموافقات، ٢/ ٢٥٥٩.

حدوث المفاسد والمضارّ ابتداء، إذا قضى الظنّ المعتبر برجحان وقوعها، وإبطال الحيا آيل إلى الحيلولة دون خرم مقاصد الشريعة وهدم قواعدها.

الضابط الثالث: أن يكون الأمر المتوقع منضبط الحكم:

المقصود من هذا الضابط: أن يكون كل من الوصف - الذي هو متعلق الاعتبار والإلغاء - وحكمه منضبطين غير مضطربين، ولا مختلفا فيهما اختلافا يقعد بهما عن مرتبة ما يستوجب الاعتبار. أما فيما يتعلق بانضباط الحكم، فالمقصود به أن تكون المفسدة أو المصلحة مسلّمة الحكم، بحيث لا يخالف من يعتدّ بقوله في مقتضاه.

المسألة الثالثة

نَظرةُ "جمال الدين القاسمي" إلى هذه الضوابط:

إنّ دعوة "القاسمي" إلى الاجتهاد دعوة أصيلة تنطلق من ضرورة إرساء قواعد جديدة في التعاطي مع قضايا الأمة الشرعية التي ما زالت تتابع، والتي تعامل معها علماء الأمة آنذاك بنوع من التعصب الأعمى والتمذهب المقيت أفضى بأن ييأس الناس من حل قضاياهم وبسط مشاكلهم، إلا أن دعوة القاسمي للاجتهاد لم تكن بحال من الأحوال دعوة إلى الانفراط من عقد الشروط التي حددها العلماء والتي يرى القاسمي أن كثيراً منها صعب المنال والتطبيق، ونناقش في هذا الإطار نظرة القاسمي لواقعية هذه الشروط؟

يقول - رحمه الله - في سوانحه: «الشروط التي شرطها الأصوليون في المجتهد يقول بعضهم: إن ما قُصد بالتوسع بها من طرف المتأخرين سدُّ باب الاجتهاد، وإضعاف العزائم، وإدخال الاجتهاد في عداد المحالاة، حتى لا يقترب منه أحد، وإذا تقرب إليه عُرض حاله على تلك الشروط، واتُخذ هزؤاً وطورد، وضُلّل، وكُفّر كما هو حال أفراد القرون الأخيرة، ممن من الله عليهم بالذكاء والفهم وآتاهم من علمه، وفقههم في دينهم وميّزهم على كثير ممن خلق... ويقول أيضاً: إن كتاب الله أُنزل ليتدبر كل مؤمن آياته بحسب استعداده، أعني أن يصرف لما يفهمه معناه، ويجلّ حكمته، وحكمته ما يؤهله لذلك بلا حد ولا تحديد، فإن المحدّد مشترط شروطاً ليست مشروعة، ولا

مأخوذاً عهدها في الدين، وقد قال النبي ﷺ في حديث بريرة[١] المشهور: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)»[٢].

ويبدأ القاسمي بالرد على هذه الشبهات المتعلقة بشروط الاجتهاد فيقول رحمه الله: «وحينئذ فهذه الشروط للمجتهد إذا لم يشترطها الله في كتابه ولا رسوله في سنته، فمن أين تكون حجة يلقم بها كل من يدعي الاجتهاد!، وأيضاً هذه الشروط إما أن يشترطها مجتهد، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد غيره أو مقلد، فأحرى أن لا يكون كلامه حجة ولا مقنعاً، على أن من نظر إلى هديه في تفقيه أصحابه، وتعليمه إياهم قواعد الدين وكلياته في أيام يسيرة، لكثير ممن يفد مؤمناً من قبيلة، ويمكث أياما في حضرته ﷺ ثم يرسله ﷺ داعيا وهاديا ومرشداً»[٣].

ويستغرب القاسمي من واقعية هذه الشروط فيقول: «فعجباً؟ لمن يصد عن أهلية الاجتهاد من أفنى عمره بالفقه والحديث والتفسير والأصول، وسائر العلوم ويحرمه منها، ويقيم عليه الطامات، ويُسلِّم أن في العصر النبوي كان الأمر أيسر من ذلك، ما هو إلا جمود أو حسد، أو نفاسة المعاصرة»[٤].

ويحاول القاسمي أن يصحّح بعض المفاهيم التي رسخت في أذهان أنصار التقليد من شبهات حول الاجتهاد فيقول رحمه الله: «يستشكل بعضهم عددا كثيرا من الصحابة الذين أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ أو عام الفتح، من أهل الاجتهاد، لتولي بعضهم من الأعمال من الخلفاء ما هو معروف، من القضاء والإمارة والقيادة،

---

(١) بريرة مولاة لعائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وتعتقها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن، الحديث: (وفيه الولاء لمن أعتق وقد جمع العلماء فوائد الحديث فوجدوها تربو على الثلاثمائة حديث). انظر:الإصابة، ١٠٩٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٧١)، كتاب المالك، الباب الثالث.

(٣) انظر: السوانح، ص٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٤٠.

مما يحتاج إلى علم واسع وفقه كبير، ولا يعد من أهل الاجتهاد كثير من العلماء الذين قضوا حياتهم في القراءة، والإقراء لكثير من العلوم والفنون... والجواب أن يقال: لا إشكال والسبب ظاهر، فإن الذي يرقى إلى درجة الاجتهاد ويسعى إلى ذروة الاستنباط، هو النظر في مقاصد الدين وهو ما حواه الكتاب العزيز من الأحكام والحكم وما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في سننه من تفصيل مجمله، وإبانة مشكله، والصحابة ﷺ ما كانوا يتفقهون إلا بهذا، إذ لا يسمعون من النبي ﷺ وكبار أصحابه إلا تفسيراً لآيٍ أو تقريراً لسنة، أو استفتاء في ذلك، أو قضاء فيه»[١].

إنّ القاسمي بدعوته إلى مراجعة بعض هذه الشروط لتنسجم مع متطلبات الواقع لا يرفضها كلها ولكنه يراها غير مستحيلة ما دامت مادة اللغة قد جمعت، ودُونت، وجُمعت الأحاديث الشريفة، يقول - رحمه الله -: «نعم، لا يُنكَر أن كثيراً من تلك الشروط يتقاضاها العقل السليم والنظر القويم، وإلا لجاز لكل أحد دعوى ذلك "دعوى الاجتهاد" ودسّ نفسه في فرسان هذا الميدان، ودونه - خرطُ القتاد - إلا أن المهم هو معرفة أن هذه الشروط ليس على ما يفهمها المقلدون والمتفيقهة، من أنها تنخلع لوجودها النفوس، وتنقطع للحصول عليها الأنفاس... بل لو أراد المنصف أن يقول: إنّ الأمر مع هذه الشروط وأضعافها متيسر لكل عالم لما أبعد، لأنّ مادة اللغة دونت بأجمعها، بل ضمّ إلى كتبها الدخيل فيها، والغريب[٢] والمولَّد والمعرب[٣]، والعامي، فكيف يعسر على العالم فهم مادة منها بعد هذا ؟ فهل يعسر بعد تيسر هذا كله عن العالم الذكي النبيه أن يتوقف في حكم، أو يشكل عليه شيء من الأصول والفروع ؟ اللهم إلا ما لا نص فيه مما يوجبه دقة النظر، وحينئذٍ فالأمر أيسر مما

---

(١)انظر: السوانح، ص٤٠.

(٢) الغرابة: «أن تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها فيحتاج في معرفتها إلى أن يُنقّر عنها» المزهر للسيوطي: ١/ ١٨٦.

(٣) المعرّب: (تعريب الاسم أن يتفوه به العرب على منهاجها) مختار الصحاح: مادة (ع.ر.ب).

يهولون، وباب الاجتهاد أوسع مما يضيقون، وموارد العلم والفنون أعذب وأقرب مما يظنون، ورحمة ربك خير مما يجمعون»[(١)].

والقاسمي لا يرى أنّ اللغة وتيسر المراجع وجمع الأحاديث، هي وحدها التي تسهل أمر الاجتهاد، بل إنه يرى أنّ التاريخ خير شاهد على ذلك، وخاصة في عهد النبي ﷺ، وكيف ربّى أصحابه فخرجوا أعلام هُدى ومنارات علم.

يقول - رحمه الله - في ذلك: «على أن من نظر إلى هديه ﷺ في تفقيه أصحابه وتعليمه إياهم قواعد الدين وكلّياته، في أيام يسيرة لكثيرٍ ممّن يفد مؤمناً من قبيلته، ويمكثُ أياماً في حضرته ﷺ، ثم يرسله ﷺ داعياً وهادياً ومرشداً»[(٢)].

ويرى القاسمي أنه يكفي للاجتهاد أن يكون المجتهد: «ممن تخصّص بهذا الشأن، وصرف جانباً من وقته لتلقيه، وساعده على ذلك ذكاء فطري وفهم للغة جبليّ، فلا يمضي وقت طويل إلا ويمهرُ في هذا المقصد الجليل والمطلب الشريف»[(٣)].

ويتابع - رحمه الله - بهذا النفس الطويل في الحديث عن الاجتهاد فيقول - رحمه الله -: «بالجملة فالمدار في باب الاجتهاد، هو كثرة العناية بتفهم التنزيل الكريم، وتدبرُ آياته وفهم مقاصد الشرع، ومراجعة السنة الصحيحة... فعلى قدر الاقتداء بهم في ذلك يكون نيل تلك المرتبة، فما بخس حقٌّ المتأخرين من حرمهم من تلك الرتبة - رتبة الاجتهاد - وحالهم ما ذكرنا، اللهم إلا أفراد في كل قرن برزوا على أقرانهم، بتتبع منهج السلف في سيرهم، فأولئك لا يُبخسون حقهم ولا يُهضم من أقدارهم، فتدبّر؟»[(٤)].

---

(١) انظر:جمال الدين القاسمي، ظافر، ص٣٠١.

(٢)انظر: المصدر السابق، ص٣٠١.

(٣)انظر: السانحة: ٤٠.

(٤) انظر:المصدر السابق: ٤٠.

المبحث الثالث

معوقات الاجتهاد وصفات المجتهدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

معوقات الاجتهاد عند القاسمي

إنّ القاسمي قد اكتملت نظرته لمسألة الاجتهاد من خلال تبيانه للشروط الحقيقية للمجتهد التي تناولناها في المطلب السابق، ولعل قضية المعوقات التي تمنع من أن تحتل مسألة الاجتهاد وضعها الطبيعي في إطار الفقه الإسلامي المعاصر، هي التي شغلت حيزاً من تفكير القاسمي. ولا ننسى أن صفات المجتهد من توابع المسألة عموماً.

أولاً: التعصب المذهبي:

من أعظم معوقات الاجتهاد التي يرى القاسمي أنها العقبة الكبيرة في وجه المجتهد والعقدة الصعبة في حلقة الاجتهاد، وإليك ما يقوله - رحمه الله -: «نعم إن كثيرا من مسائل الفروع المختلف فيها لو أعيرت جانب الإنصاف في إيثار الدليل الأقوى، واطّراح ما عداه، لما كان هناك خلاف أبداً، فتتحد الكلمة في الفروع أيضاً كالأصول، وهذا ما يرجى أن تهتدي إليه الأمة، كلما رقّ شعورها، ولطف وجدانها، ومحيت من نفوسها محبة التعصب والتمذهب»[1].

ويتناول القاسمي قضية التعصب المذهبي بصراحة ووضوح ذلك أنها كانت مما حوته فتاوى العلماء آنذاك، وطفحت بها مجالسهم يقول - رحمه الله - في ذلك: «إنّ الحق في المسائل ليس منحصرا في قول ولا مذهب، بل لا يسوغ لأحد أن يجعل الحق عند فريق واحد في كل مطلب، ما دامت المسائل اجتهادية، لم يرد فيها نصوص قطعية، وقد اختلفت فيها الأئمة قديماً وحديثاً»[2].

---

(١) انظر: ظافر، ص٣٢٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٤٤.

ويؤكد القاسمي على هذه العقبة في وجه الاجتهاد قائلاً: «قد يظن من لا خلاق له وبعض الظن إثم، أن مراد دعاة الإصلاح الآن هو القيام بمذهب خاص والدعوة له على انفراده، والشذوذ عن أقوال الأئمة والغض من كرامة من سلف - نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم - فإن من يفهم هذا لأضلّ من الأنعام...، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم، لتعرف المسائل بأدلتها، والبحث عن مداركها ومآخذها، والتنقيب عن كتب الأئمة والسلف في الأصول والفروع، وتعرف طرق التخريج والاستنباط»(١).

ويرى القاسمي أن التعصب المذهبي إنما هو إفراز لضيق الأفق، وجهل بأدب الخلاف والحوار، يقول في ذلك: «ومما يؤسف العاقل غاية الأسف، إن لم تنج فرقة من نبز غيرها بما يشين، ورميها مخالفتها بما لا يرمى به إلا عدوّ الدين، مع أن الله تعالى نهى عن ذلك في كتابه المبين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[الحجرات١١]... ومن الأسف أن يصرح امرؤ برأي مخالف لرأي غيره بعيد عن مشربه، فينبذه و ورأيه ظهرياً ولا يحفل به، وقد تبلغ الأنانية بالبعض إلى إظهار العداء له، وما سبب ذلك إلا لأنه اعتقد غير ما يعتقده الآخر، وصرّح بما لا يودّ التصريح به، كأنّ من الحكمة الحجر على الأفكار والحيلولة دون الآراء، وما ذلك إلا لجهل أول قاعدة في أصول التربية الاستقلالية وهي أنّ "اختلاف الرأي لا يوجب اختلاف القلوب" ومن ينكر هذه القاعدة إلا من لا يفقه أو من يريد أن لا يفقه»(٢).

ويحدثنا الأستاذ الاستانبولي عن نظرة القاسمي للتعصب المذهبي: «وكان يحمل على التعصب المذهبي الذي كان سبباً في جمود المسلمين وتأخرهم وفساد أنظمتهم مما أضاع حقوق الأمة وهددها بالهلاك... وقد ثبت أن الخلافة العثمانية طلبت من فقهاء المذهب الحنفي آنذاك وهو المذهب الرسمي أن يعدّلوا مجلة الأحكام الشرعية ويأخذوا

---

(١) انظر: جمال الدين وعصره ص٢٤٥.

(٢) انظر: أجوبة المسائل ١/ ٢٥، (خ) المكتبة القاسمية.

من المذاهب الأخرى، وتعديل ما جاء فيه يتعذر تطبيقه، فأبوا تعصباً لمذهبهم، وحسداً للمذاهب الأخرى، مدّعين أن ذلك يعتبر تلفيقاً مما دفع المسؤولين دفعاً إلى إهمال الشريعة والأخذ بالقوانين الأوروبية»[١].

ثانياً - إرضاء السلاطين والحكام:

إن القاسمي يعتبر التزلف للسلاطين وإرضاء العلماء للأمراء بالفتاوى الرخيصة وبذل العلم لمن لا يستحقه، من أعظم عوائق الاجتهاد التي تجعل من العالم أداة تابعة للسلاطين، ولعبة يحركها الأمراء متى شاؤوا وكيف شاؤوا.

يقول - رحمه الله - في كتابه "الفضل المبين": «وهاهنا لطيفة ذكرها العراقي[٢] في شرح جمع الجوامع، قال: قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني[٣]: ما يقصّر بالشيخ تقي الدين السبكي من الاجتهاد وقد استكمل الآلة وكيف يقلد ؟ ولم أذكره هو استحياء منه "أي من شيخه البلقيني" منه لما أريد أن أرتب على ذلك، فسكت فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُررت للفقهاء على المذاهب الأربعة، فإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة، فتبسّم ووافقني على ذلك»[٤].

---

(١) انظر: شيخ الشام ص٨٤.

(٢) عبد الرحيم ابن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم الكردي، المصري الأصل الشافعي المذهب، ويعرف بالعراقي، محدث حافظ، فقيه أصولي، لغوي مفسر، ولد في سنة (٧٢٥هـ) بمصر ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية وأخذ عن جماعة من العلماء وتوفي بالقاهرة سنة(٨٠٦ هـ) من تصانيفه: ألفية العراقي في علوم الحديث، والألفية في سيرة النبي ﷺ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٥٥٠ ، الضوء اللامع ٤/ ١٧١.

(٣) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن صالح القاهري الشافعي، الكتاني، البلقيني، جلال الدين أبوالفضل، مفسر، محدث، نحوي، فقيه، أصولي، ولد عام(٨٣٦ هـ)، ونشأ بدمشق وولي القضاء مرارا وتوفي بالقاهرة سنة(٨٤٤هـ) من مؤلفاته: نكت على الحاوي، رسالة في فروع الفقه الشافعي. انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٠٣.

(٤)انظر: الفضل المبين، ص٨٤.

ويبلغ القاسمي ذرعاً بفقهاء السلطة وأتباعها فيشنّ عليهم هجوماً لاذعاً بأسلوب شديد يحمل في طياته بغضاً للتقليد.

يقول - رحمه الله -: «حتى أصبح الحكم يدور حول مصلحة الحاكم، فإذا أراد أن يقتل بريئاً لأغراضه، أحاله على القاضي المالكي، الذي يقول مذهبه بجواز القتل تعزيراً، وهكذا حتى وصل الحال أن الأمة تخضع وتحكم حسب مذهب حاكمها، فأيام الأتراك كانت المحاكم تحكم على مذهب الأحناف، وقبله على مذهب غيره، وقد توسع الأمر إلى وجود أربع محاكم على أربع مذاهب، فياضيعة الحقوق ويا خشية الفوضى!!»[(١)].

وعقد الأستاذ الاستانبولي في كتابه مطلباً بعنوان "القاسمي ما أكل بدينه" يقول فيه: «كان الجمال القاسمي معجبا بالشيخ محمد سعيد المجتهد[(٢)] وقد قصّ علينا آخر ما فاه به - للشيخ بكري العطار - فقد حدثنا أنه قال له: إنني ذاهب للقاء ربي، وأريد أن أحمّلك شهادة قبل أن أفارق الحياة، لتشهد لي بها أمام الله يوم القيامة، وهي أنني منذ اشتغالي بالعلم لهذه اللحظة بالحياة، ما أكلت بديني، إنما آكل بكسب يدي من التجارة».

وكان القاسمي يريد من روايته لنا هذه القصة أن يغرس في نفوس تلاميذه حب الاعتماد على النفس، وعدم الركون إلى السلطة ومسايرتها، على ضلالها رغبة في الراتب، وقد ضرب لنا مثالاً على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قد عرض عليه الحاكم وظيفة "قاضي عسكر" براتب عظيم فأبى خشية أن يكون أسيراً له»[(٣)].

المسألة الثانية

صفات المجتهد عند القاسمي

لقد حدّد الأصوليون صفات للمجتهد التي يجب توفرها فيه:

ويورد الشوكاني في "إرشاد الفحول" صفات المجتهد:

«- أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

---

(١) انظر: شيخ الشام، ص٨٤.

(٢) لم نعثر له على ترجمة في كتب التراجم الحديثة.

(٣) انظر: شيخ الشام، ص٨٥.

- أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه.

- أن يكون عارفا بالناسخ والنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك»[١].

نظرة القاسمي لصفات المجتهد المعتبر:

أما صفات المجتهد فإن القاسمي قد ذكرها في كثير من المواضع من كتبه، يقول - رحمه الله - في كتابه "الفضل المبين": «ولا بد أن يكون عالماً لما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات[٢]، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، بتمييز الصحيح والحسن والضعيف»[٣].

ويقول في سوانحه: «فإن الذي يرقى إلى درجة الاجتهاد ويصعد إلى ذروة الاستنباط، هو النظر في مقاصد الدين، وهو ما حواه كتاب العزيز من الأحكام والحكم وما بينه النبي ﷺ في سننه»[٤].

ويقول في موضع آخر من سوانحه: «وبالجملة فالمدار في باب الاجتهاد هو كثرة العناية بتفهم التنزيل الكريم، وتدبر آياته وفهم مقاصد الشرع ومراجعة السنة الصحيحة وذلك بالرجوع إلى حالة الصحب في تفقههم، وتعرف سيرهم، وطلبهم فعلى قدر الاقتداء بهم في ذلك يكون نيل تلك المرتبة»[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص٣٧٣.

(٢) موضوع المستخرج كما قال العراقي: «أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرّج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، ومثاله مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري».انظر: الفضل المبين، ص٤٠٧.

(٣) انظر: الفضل المبين، ص٨٠.

(٤) انظر: السانحة: ٤٠.

(٥) انظر: المصدر السابق.

المبحث الرابع
رأيه في التقليد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى
التعريف بالتقليد لغة واصطلاحا

التقليد لغة:

«قلد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تعليق شيء وربطه به، ومنه: تقليد البدنة، بأن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد: الفتل. يقال: قلدت الحبل إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، وقلد طوق الحمامة، أي: لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها، والقلد السوار، وهو قياس صحيح، لأن اليد كأنها تتقلده، والإقليد: ما يشدّ به زمام الناقة»[1].

التقليدُ اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون التقليد بقولهم: «أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله»[2].

فقوله: «أخذ – جنس» والمراد به: اعتقاد ذلك، وقوله: مذهب – يشمل ما كان قولا له أو فعلا، ونسبة المذهب إلى الغير يخرج به ما كان معلوما بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقوله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه.

وقوله: «بلا معرفة دليله»: لا يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ولا عرف الدليل، وجوزنا له التقليد، فإنه كالعاصي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله. فخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله، كالأخذ بقول النبي ﷺ، والأخذ بما أجمع عليه

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ١١٩.

(٢) انظر: الدرر البهية في الرخص الشرعية، للصلابي، ص٦٧.

أهل عصر من المجتهدين، وعمل القاضي بقول الشهود[1].

واتفق العلماء على أنّه لا تقليد في أصول الدين، أمّا في الأحكام العملية الفرعية فلقد انقسم العلماء في جواز التقليد فيها إلى ثلاثة أقسام:

المسألة الثانية

الحكم الشرعي للتقليد واختلاف العلماء في ذلك

للعلماء في التقليد ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: منع التقليد مطلقا:

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال:٢٢].

﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢].

﴿ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء:٥٣].

﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب:٦٧].

﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣].

وقال أصحاب هذا الرأي: إنّ التقليد أمرٌ لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، ولا فعله أحد من صحابته ولا أمروا به، بل إنّ أئمة الفقه الإسلامي الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به، بل الوارد عنهم شدة النكير على من فعله، واحتجوا بأقوالهم في ذلك فمنها:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤/٥٢٩.

قال ابن مسعود رضي الله عنه[١]: (ألا لا يقلد أحدكم في دينه رجلا)[٢].

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا فيه، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[٣].

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[٤].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «لا تقلّدني ولا تقلّد مالكا، ولا الشافعي ولا الأوزاعي، ولا الثوري وخُذْ من حيث أخذوا»[٥].

وقال ابن عبد البرّ: «أجمعَ الناسُ على أنّ المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العِلمَ معرفةُ الحقّ بدليلِه»[٦].

وقال الإمام ابن القيّم: «قد تضمنَ هذان الإجماعان على إخراج المتعصبِ بالهوى والمقلّد الأعمى عن زُمرة العلماءِ» [٧].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري[٨]: «التقليدُ حرامٌ، ولا يحلّ لأحدٍ أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهانٍ، ويكفي من بطلان التقليدِ أن يقال لمن قلّد إنساناً بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلّد غير الذي قلّدته، بل من قلّد من هو بإقرارك

---

(١) عبد الله بن مسعود البهذلي، قال عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. أخذ من رسول الله ﷺ سبعين سورة، أول من جهر بالقرآن بمكة، آخى الرسول ﷺ بينه وبين أنس بن مالك، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). نظر: الإصابة: ٢/ ١٧١.

(٢) انظر: جامع البيان، لابن عبد البرّ ٢/ ١٣٩.

(٣) انظر:القول المفيد، للشوكاني، ٥٤.

(٤) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاني ص٥٨.

(٥) انظر: جامع البيان، ٢/ ١٤٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر:إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٧.

(٨) ستأتي ترجمته لاحقا.

أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال: بتقليد؟ ضل عالم كان قد جعل الدين هملا وأوجب الضدين معا في الفتيا»[١].

وخلاصة أدلّتهم أنّ التقليد جمودٌ، وغلقٌ لباب الاجتهاد والنظر والاعتبار والاستدلال، وهو مما حضّ القرآن الكريم عليه، من حيث إنه عكوف على رأي الآباء والمشايخ وإيثارهم وتقديمهم على الحق، هذا ما ذمّه الله تعالى.

القول الثاني: جواز التقليد مطلقاً:

وقال بالتقليد جماعة أعرضوا عن الدليل، واعتمدوا على رأي الرجال ومنهم متعصبو المذاهب، وقد ذكر الشاطبي أمثلة لهؤلاء:

* من جعل اتباع الآباء في أصل الدين، هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردّوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل القرآن.

* الإمامية وهم طوائف الشيعة وهم الرافضة، ورأيهم في اتباع الإمام المعصوم في زعمهم وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف، فحكّمُوا الرجال على الشرع ولم يحكّمُوا الشرع على الرجال، وليس بعد هذا الضلال من ضلال.

* مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم، ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال دينا لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب[٢].

وقال "الدهلوي"[٣] عن المذاهب الأربعة «أجمعت الأمة أو من يعتد به فيها على أنّ جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي هذا من المصالح ما لا يخفَى، لاسيما في هذه الأيام التي قصُرت فيها الهممُ جداً، وأشربت النفوسُ الهوى وأعجِب كل ذي رأيٍ برأيه»[٤].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢/ ٢٢٨.

(٢) انظر:الإعتصام، للشاطبي، ٢/ ٣٤٧.

(٣) فقيهٌ ، أصولي محدثٌ مفسرٌ – شاه ولي الله الدهلوي – أبو عبد الله، توفي سنة (١١٨٠هـ) من تصانيفه: إزالة الخفاء، الفوز الكبير، عقد الجبة. انظر: معجم المؤلفين، ١٠/ ٨٠٩.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، ١/ ٣٥٠.

القول الثالث: التفصيل وهو ما عليه أكثر العلماء:

فإبطاله مطلقاً يفوّت على النّاس مصالحَ شتىَ لا تخفى، كما أن إجازته مطلقاً باطل مخالف للمنقول والمعقول، فإنّ التقليد موجودٌ في كل عصرٍ، لأنّه ليس من الممكن أن يكونَ الناس جميعاً ذوي أهليةٍ للبحث والنظرِ، وترجيحِ المسائلِ من الكتاب والسنةِ[١].

ويقول الإمام "ابن عبد البرّ" بعدما ذكر ما ورد في فساد التقليد وذمّه «...وهذا كلّه لغير العامةِ، فإنّ العامة لا بد لها من تقليدِ علمائِها عند النازلةِ تنزلُ بهم، لأنها لا تتبين موقع الحجةِ -ولا تصل لعدم الفهم- إلى علمِ ذلك، لأنّ العلمَ درجاتٌ لا سبيل لنيل أعلاها إلا بنيل أسفلِها، وهذا هو الحائل بين العامة وطلب الحجةِ والله أعلم»[٢].

ويقول "العزّ بن عبد السلام": «... وليس لأحدٍ أنْ يقلّد من لم يُؤمر بتقليدِه كالمجتهد في تقليد المجتهدِ.... ويُستثنى من ذلك العامةُ، فإن وظيفتهُم التقليدُ لعجزهِم عن التوصلِ إلى معرفة الأحكامِ، بخلاف المجتهدِ، فإنّه قادرٌ على النظر المؤدِي إلى الحكمِ»[٣].

ويقول الإمام "الشاطبي": «فتاوى المجتهدين بالنسبةِ للعوامِ كالأدلّة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين»[٤].

المسألة الثالثة

القاسمي محارباً للتقليد

يرى "القاسمي" أنّ التقليد هو العقبة الكؤود التي تهدّد الإصلاح الديني، وتفشل كل جهودِ النُهوض بالواقع العلميّ، ذلك أنّ التقليد هو أحد أهم سماتِ الوضع الديني في عصر القاسمي، يقول الإمام "محمد رشيد رضا" - رحمه الله -: «ظهر الشيخ جمال الدين في الشام على حين فترة من العلماء، فقد كان من أدرك من كبار

---

(١) انظر: الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، محمد إبراهيم شقرة، ص٧٢.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ٢/ ١١٤-١١٥.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٥٨.

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ٢٩٢.

شيوخها، آخِرَ الذين عنوا بدراسة الكتب المعهودة، التي يطلق على مدرّسيها لقب علماء، على أنّ العلم الصحيح هو العلم الاستقلالي المبني على الدليل، كان قد حجر عليه وحُكم بتحريمه من عدة قرونٍ، فلم يكن أحد يشمُّ ريحه، ولا يَشيمُ وميضَه إلا قليلاً، وصار الناس لا يفتحون في هذا النور عيناً، ولا يجيلون في شعاعه فِكراً... ظهر الفقيد وفي دمشق الشامِ أفرادٌ ورِثوا عن آبائهم وأجدادهم "عمائم العلماء وألقابهم" والرواتب التي كانوا يأخذونها من أوقاف المسلمين، ولم يرثُوا عنهم من العلم بتلك الكتب شيئاً ففاتهم العلم، ولم يفتهم صرف الأوقاتِ كلّها في استنباط الحيلِ للتمتُّع بجاهِه ومجدِه، تبعاً للتمتع بألقابه وأزيائه ونقده، فكان من أكبر الخطوب عليهم أن يروا في الشام عالماً يتصدى للتدريس والتصنيف، ويبين حاجة البلاد إلى الإصلاح والتجديد، فإذا تصدى لذلك أحدٌ يكيدون له أمام الحكام، ويهيّجون عليه العوام، أتباع كل ناعقٍ، فماذا يعمل العاملُ المصلحُ بينهم!!»[(١)].

يشُنّ "القاسمي" حملةً شعواء على المقلّدين داعياً إياهم إلى العودة إلى إطار الحجة والدليلِ، لأنّها العاصم من الزَلَل والضامن لسلوك درب السنّة والرشاد، ويحشد لذلك أقوالا كثيرة، يقول - رحمه الله - ناقلاً لقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" في كتابه "الإيمان": «اتفق العلماءُ على أنّه إذا عُرِف الحق لا يجوز تقليد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحقّ الذي يعلمه، فهذا كمن عرف أنّ دين الإسلام حقٌ وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحقّ لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء "كالنجاشي"[(٢)] وغيره... وأمّا إن قلّد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أنّ معه الحق. فهذا من أهل

---

(١) انظر:شيخ الشام، للإستامبولي ص٤٦.

(٢) اسمه "أصحم" ملك الحبشة، معدود في الصحابة ﷺ، وكان ممّن حسن إسلامه ولم يهاجر، ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه آخر، توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يصل على غائبٍ سواه، وكان ذلك في رجب سنة ٩ من الهجرة.انظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣.

الجاهلية، وإن كان مصيباً متبُوعه لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار، فهؤلاء من جنس من عبد الدينار والدرهم، والقطيفة، والخميصة[1]، فإنّ ذلك لمّا أحب المال حباً منعه من عبادة الله وطاعته، صار عبدا له، وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شركٌ أصغر، ولهم من الوعيدِ بحسب ذلك»[2].

ويدفعُ "القاسمي" شبهاتُ المقلّدين قائلاً: «ويا ليتهم ينقلون نصوص الأئمةِ أنفسهم، وكلامهم في مثل هذه المسائل التي يُقرّون عليها، بأنها مذهبهم وهم برآء منها إذ لم ينصّوا عليها، ولم تقع في أيامهم، وبمثل هذا تفرقت الكلمة، والذي أمر الله به تعالى في مثل ذلك، إنّما هو الرجوع إلى كتابه وسنة رسوله، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء:٥٩].

وأجمعُوا على أن الردّ: هو الردّ إلى كتابه، وإلى رسوله، وإلى سنته، وأمر الرسول ﷺ بالاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وهذا من سنته وطريقته وطاعته، ومعلوم أنّ طاعته طاعة الله تعالى، فحينئذٍ يجبُ على من سُئلَ أن ينظر فيها حق النظر، ويوفيها ما تستحقه من مراجعةِ دواوين الإسلامِ وفتاوى الصحابة والتابعينَ»[3].

ويقول في كتابه "الاستئناس": «والقصدُ أنّ الأخذ بغير أقوال الأئمةِ الأربعة شائعٌ وشهيرٌ، بلا نكير من أفاضل المشاهير، فأحرى الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين، وكل هذا لمن يريد التقليد ومشرب المقلدين، وإلاّ فالمحقّق لا يعوّل إلا على الدليل، ولا

---

(١) مصداقاً لحديث رسول ﷺ: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش). أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٣٦)باب في المكثرين.

(٢) انظر:الفضل المبين، ص٨٨-٨٩.

(٣) انظر:إعلام الجاحد، ص٣-٤.

يمشي مع القال والقِيل، ثم قلتُ له: ومن الأدلّة على ما قلنا من أن مذاهب الصحابة أولى من غيرها حديث رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1]، سُئل سلطان العلماء "العزّ بن عبد السلام" عمن صحّ عنده مذهب "أبي بكر" أو غيره من علماء الصحابة في شيء، فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب: بأنّه إذا صحّ عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، وكان إمام المغرب الحافظ "ابن عبد البر"[2] يوصي بأن يؤخذ بعد الأحاديث بأقوال الصحابة.

حتى قال في أبياتِه الشهيرةِ التي مطلعُها:

يَا سَائِلي عن موضِع التقليدِ خُذ	عَنِّي الجوابَ بفهمِ لبٍّ حاضرِ
واصغِ إلى قَولي ودِن بِنَصيحتِي	واحفَظ عليَّ بَوادِري ونَوادِري

إلى أن قالَ:

فإذا اقتديتَ بالكتابِ وسنة	المبعوث بالدينِ الحنيفِ الطاهرِ
ثمّ الصحابةُ عند عدْمِك سنة	فأولاكَ أهل نهيٍ وأهلُ بصائر
وكذاكَ إجمالُ الذين يلُونهم	من تابعيهم كابراً عن كابرِ
وإذا الخلافُ أتى فدُونك فاجتهدْ	ومع الدليلِ فَمِلْ بفهمٍ وافرِ[3].

لم تكن دعوة القاسمي إلى نبذ التقليد دعوةً نظريةً، لم تغادر المِدادَ والقِرطاسَ، وإنّما كانت عمليةً بالقلمِ واللّسان والأركانِ والجِنان».

يقول الأستاذ "الإستانبولي" - رحمه الله -: «وكان من طريف توجيهاته أنّه كان يسعى لنشر كتب الأئمة الاربعة أنفسهم، لا مقلديهم وكان يقول: إنّ من يطلع على

---

(١) حديثٌ منكرٌ أخرجه (العجلوني) في كشف الخفاء برقم (٣٨١) المجلد الأول ص١٥٦-١٥٧.
وقال البزار: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم: «خبر مكذوب موضوع، باطل لم يصح قط».انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الإستئناس، ص١١٨-١١٩.

كتب هؤلاء الأربعة - رحمهم الله - يرفضُ التقليد لأنهم أمرُوا تلامذتهم بالاجتهادِ، وأن لا يجعلُوا كلامَهم حجةً، ثم استشهد بكلام "المزني" في كتاب "الأم للشافعي" فإنّه قال: «أنقلُ لكم كلامَ شيخِي "الشافعي" لا لتأخذُوا به، فإنّه كان نهانا عن تقليده فيقول: (يجبُ الاحتياطُ بالدِّين والأخذُ بالكتاب والسنة»[1].

وكان من حجج "القاسمي" على المقلّدين أنّ الأئمة الأربعة أنفسهم، كانوا يرفضون التقليد لأنهم أمروا تلامذتهم بالاجتهاد ضمن مفاهيمهم لا أن يجعلوا كلامهم في ذاته حجة واستشهد على هذا بكلام عجيبٍ، يقول - رحمه الله -: «إنّ مذهب الحنفية هو الآن مذهب تِلميذيهِ أو أحدُهما على الغالب، وقد خالفاً إمامَهُما في حياته في كثيرٍ من أقواله، فكان - رحمه الله - يُسرُّ بذلك ويشجعُهم عليه، وهذه هي طريقةُ الأئمةِ الأربعةِ رضي الله عنهم»[2].

ولقد انتقد القاسمي ابن الجوزي حينما عدّ الظاهرية من أهل البدع، واعتبر ذلك من التقليد الأعمى، يقول رحمه الله: «وأما ما ذكر ابن الجوزي الظاهرية مع أهل البدع في كتاب تلبيس إبليس، فهذا من بقايا التعصب والتقليد والجمود، على حبّ إمام متبوع حب الإيثار، دون رعاية ما تجب من الإنصاف لكل الأئمة ولذا لا يقام لدعوى ابتداع فرقة من الفرق الإسلامية وزن، ولا يرفع للغض منها رأس، وإن لم تكن معصومة كغيرها»[3]. وقد رثاهُ تلميذه "الزركلي"[4] بقصيدةٍ رائعةٍ:

---

(١) انظر: شيخ الشام، ص٤٤.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، نزار، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٣) انظر: أجوبة المسائل ١/ ٥٨. (خ).

(٤) هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي بكسر الزاي والراء الدمشقي، ولد ليلة التاسع من ذي الحجة سنة (١٣١٠هـ/ الموافق١٨٩٣م) في بيروت وكان والده يشتغل بالتجارة، فنشأ بدمشق وتعلم في مدارسها الأهلية، وأولع بقراءة الكتب ثم انقطع إلى الكلية العلمانية ببيروت، حيث تخرج منها وعمل أستاذا فيها بالتاريخ، توفي رحمه الله في الثالث من ذي الحجة(١٣٩٦ هـ الموافق لـ ١٩٧٦م) بالقاهرة، من تصانيفه الكثيرة: "الأعلام ، الكتاب العظيم، الأعلام، عامان في عمان، ما رأيت وما سمعت، مجدولين والشاعر، وشبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز". انظر: الأعلام، ٨/ ٢٦٦-٢٦٧.

ظهَـرتَ للنّـاس والألبـابُ مظلمـة تـشكُو إلى الله مـا ألقـت بهـا الحِقَـبُ
والـدينُ قـد حُجبـت عنّـا حقائقُـه غـشاوةُ الجَهـل والتّمويـهِ والكَـذِب
ينتَابُـه مـن أذاتِ الجـاهلينَ بـه مـا كـلّ قلـبٍ لـهُ مـن لَوعـة] يجـبُ[1]

(١)انظر: جمال الدين القاسمي، نزار، ص١٤٩.

المبحث الخامس

موقفه من مقلدي زمانه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

نظرة "جمال الدين القاسمي" لمقلديه

لاشك أنّ كلَّ مصلحٍ حمل لواء التغيير والاجتهاد، لا بدّ أن تواجهه عقبات تبدأ من مجتمعه وما يحيط به، تكون سببا في بلورة موقفه من أشخاص بعينهم كانوا عقبة في وجه التغيير، ولا شك أن أسلوب كل مصلح يختلف عن غيره، في نبرته، وشدته، غير أنّ القاسمي من خلال دراسة جملة مصنفاته، لاحظت أسلوبا رصينا، متماسكا لم تغيره هجمات أعدائه عليه، بل لم أره ذكر أحدا بسوء بعينه أو بلقبه، وإنّما كان في مجمل نقده يعمّم، ويهتم بالانحراف الفكري دون تجريح الأشخاص، وسنتتبع موقفه من مقلدي زمانه من خلال مصنفاته الكثيرة.

يقول في بداية سرده لمحنتِه سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة عشر هجري المسماة بحادثة المجتهدين: «قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٤٨].

فتأمل أيها اللبيبُ في هذه الآية الشريفةِ لتعذرنا فيما نتلوه عليك من غرائب هذه الحادثة الطريفة، فإنّها حادثة خفت فيها أحلامُ أكابر زماننا المتأخرين، الذين هم فضلة السادة المتقدمين:

رأيتُ الدهرَ يرفعُ كلّ وغدٍ ... ويخفِضُ كلَّ ذي شيمٍ شريفاً

كمَثَلِ البحرِ يَغرقُ فيه حيٌّ ... ولا ينفكُّ تطفُو فيه جيفة

أو الميـــزان يخفـــض كـــل وافٍ ويرفـــعُ كُـــلَّ ذي زنـــةٍ خفيفـــةٍ»[١]

و"القاسمي" اصطلح على تسميتهم بمصطلحات عديدة "طوراً بالحشوية" وأخرى "بالجامدين" ولا يتورع في كثير من الأحيان أن يزري بهم ويحقّرهم، يقول - رحمه الله - في ذلك: «هم مرقةٌ، لا تقيمُ للنظر ميزاناً، ولا ترى للعقد برهاناً، مقلِدةٌ جامدة، نُسبت إلى الحشو، بمعنى العامّة، يُقال: فلان من حشو الناس – أي عامتهم – أو إلى الحشو – وهو الكلام الذي لا فائدة فيه – لوجود الحشو في كلامهم، ولكل فرقةٍ من الفرقة حشويةٍ... ويصدقُ ما قاله الإمام "ابن حزم" في نحوهم: من أنّهم فرقةٌ عنُيت من الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إمّا بألفاظ ينقلون ظاهرها ولا يعرفون معانيها، ولا يهتمون بفهمها، وإمّا بمسائل من الأحكام لا يشتغلون بدلائلها ومنبعثها، وإنّما حسبهم منها ما أقاموا به جاههم وحالهم، وإمّا بخرافات منقولة عن كل ضعيفٍ، وكذابٍ، وساقطٍ، ولم يهتموا قط بمعرفة صحيح منها من سقيم، ولا بمرسل من مسندٍ... ومثله قول بعض المحققين "الحشويّ": كلّ من ليس من أهل التحقيق ولا تتهيأ نفسه للهجوم على الحقائق، وقد تدرّب في كلام الناس، وَعرَف أوائل الأبحاث، وحفظَ كثيراً من غثاء ما حصّلوا، ولكن أرواح البحث بينه وبينها حائلٌ، وقد يكون ذلك لقصور الهِمّة والاكتفاءِ بمحيطه، والحشوية هم الأكثرون عددا، الأقلّون في الحقائق حظاً ومدداً»[٢].

ويقول في موضع آخر من حادثة المجتهدين: «وقعدتُ وأنا أتأملُ في هذه القضية، وأقولُ: هل يُعدُّ بحثنا في المسائلِ الدينيةِ ذنباً عند مفتي الحنفيةِ؟ فإنّ لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ويغفر الله للقائل:

لا تعتـبْ الوغـدَ اللئـيمَ إذا أسَـا واصبر على مُرّ الإساءةِ والأسا
... زمـنٌ بـه ذلّ الأسـودُ كمـا بـه عـزّ الكـلابِ جـراءةً وتفرُسـا
زمـنٌ بنَـا بيـت الكمـالِ علـى شـفا جُرف وبيـت النقصِ شـادَ وأسّـسا
زمـنٌ تنكّـر كُـلُّ معرفـةٍ بـه أو مـا تُرى عَلم العُلوم منكّسا

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر، ص٤٨.

(٢) انظر: كتاب لقطة العجلان، للقاسمي، ص١٤٥-١٤٦.

فكيف بهذا الزمان الذي ظهرت فيه أشراطُ القيامة، ولبسَ لباسَ الجهلِ من النّعل إلى العمامةِ، كيف لا ورياسةِ مفتيه المذكور هجو الزمان، وإظهار لعداوة الأحرار والأعيان، فلو لم يخسف بأهاليه، لما ارتفعت أسافيله على أعاليه ؟

كالبحرِ ترسبُ في أسافِله دُررٌ وتعلُو فوقَهُ جِيَفُهُ[1]

المسألة الثانية

شهادات تلاميذه في الأذى الذي لاقاه من مقلدي زمانه

ويقول تلميذه "عبدالرحمن القصار"[2]:

وقالُوا قضى نحباً ولكنّه قضَى على كلِّ حشويٍّ غويِّ عقلِ
قضى قبل أن يقضِي على كل باطلٍ بصارمِ برهانٍ من الحقِّ منزلُ
لئنْ أنكَرُوا شمسَ العُلُوم فإنّهم يَهيمُونَ في ليلٍ من الجهلِ أليلُ

ويقول تلميذه (محمد جميل الشطي):

ظهَرت له حشويةٌ من شأنِهم نقدُ الجديدِ ونصرةُ المتقادمِ
فغدًا يُريهُم كلَّ يومٍ نُكتةً علميةً فيردُّهم كبهائمَ

ويقول تلميذه (محمد بهجت البيطار):

ألاَ في سبيلِ الله ما نالَ شيخُنا بدعوتِه وانتابَه من متاعبِ
وأعجبَ من كلِّ العجيبِ خصومه أفاعيلُهم تقضِي بكلِّ العجائبِ
يسبون من للدّين قد جاءَ ناصراً ويرمُونه حُمقاً بكلِّ المثالبِ.

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر، ص٦٠-٦٤.

(٢) عبدالرحمن بن عبدالحميد بن محيي الدين القصار، أديب كثير النظم، مولده بدمشق سنة(١٢٨٠هـ) ووفاته بها سنة: (١٣٥٠هـ) له رسائل يغلب عليها السجع منها: براهين الحب، العذب المستحسن. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٠٩.

المسألة الثالثة

أسباب اللهجة الشديدة التي اعتمدها

"جمال الدين القاسمي" تجاه مقلدي زمانه

[١] المحنُ القاسيةُ التي تعرض لها "القاسمي"، وأشدّها حادثة "المجتهدين ١٣٠٣هـ" التي مثلّت ذِروةُ الأذى الذي سبّبه المقلّدون والحشوية للقاسمي، يقول - رحمه الله -: «وكان قد وشى على هؤلاء الجماعة - أي القاسمي وأتباعه - من أضاع عمره في اللهو وقلة الطاعة، ومن نقله الغيبة والنميمة، وشيمته كل صفة ذميمة، فذهب إلى والي الشام ووشا له عن الجماعة المنوه بهم ما شاء...»(١).

[٢] محنته في (سنة ١٣٢٦هـ) حين روّج "الحشويون" أن الشيخ جمال الدين يطبع كتابا يخالف فيه الأئمة ويحث فيه على الاجتهاد، وهم في الحقيقة لا يعلمون موضوعه ولا فحواه، وأقاموا الفتنة عليه وأهاجوا الحكومة نحوه، الحكومة التي كانت من شأنها التسرع في تصديق أمثال هذه الأخبار الكاذبة، والبراهين الواهية، فأرسلت هيئة كبيرة من الشرطة، ففتشت داره وغرفته في المسجد، وأخذت ثلاثة أكياس من الكتب المخطوطة والمطبوعة، وظلت هذه الأوراق مدة شهرين في دائرة الحكومة ولم يجدوا فيها شيئاً مما نسب إلى المؤلف، يقول - رحمه الله -: «ولما علم بعض الحشوية المهتمين بالجاسوسية، نية الحكومة إرجاعها، أعادوا الكرة وقدموا عريضة..»(٢).

[٣] محنته في سنة ١٣٢٢هـ حينما قدم إلى دمشق أحد المحامين المشاهير فزاره القاسمي وكان نتيجة هذه الزيارة أن طلبه البوليس إلى دائرة الشرطة يقول - رحمه الله -: «... أخذ الوالي يتهددني وينذرني، ويقول: سبق لكم سوابق في الاجتهاد، والدعوة إليه، وإنكم تعلّمون تلامذتكم الاجتهاد... ثم هددنا بالنفي»(٣).

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر، ص٥١.

(٢) انظر: جمال الدين القاسمي، أميمة، ص٤٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

الفصل الثالث

رأيه في الإفتاء

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفتوى، مستلزماتها وشروطها.

المبحث الثاني: في مسألة التقيد بالمذهبية في الإفتاء.

المبحث الثالث: في إصلاح القضاء الشرعي.

المبحث الرابع: في منزلة القانون من الفقه.

المبحث الخامس: الفرق بين الفرض والواجب.

المبحث الأول

الفتوى مستلزماتها وشروطها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

مستلزمات الفتوى وشروطها

تعريفُ الفتوى لغةً:

«اسمُ مَصدرٍ بمعنَى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيتـهُ فَتـوى وفُتيـاً، إذا أجبتهُ عن مسألةٍ، والفتيا تبيين المشكِل من الأحكامِ، وتفائُوا إلى فُلانٍ»[1].

تعريفُ الفتوى اصطلاحاً:

«تبيينُ الحكمُ الشرعِي عن دليلٍ لمن سَأل عنهُ»[2].

الحكمُ التكليفي للفتوى:

الفتوى فرضٌ على الكفايةِ، إذ لابدَّ للمُسلمين ممّن يبين لهُم أحكام دِينهِم فيما يقعُ بينهم، ولا يحسن ذلك كل أحدٍ، فوجبَ أن يقوم به من لديه القُدرة.

مُستلزماتُ الفتوَى:

تُتَبينُ مَنزلة الفتوَى في الشريعة الاسلامية من وجوه عدّةٍ:

(أ) أنّ الله تعالى أفتى عبادهُ فقال سبحانه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٢٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، (فتوى).

(٢) انظر: الموسوعةُ الفقهيةِ الكُويتية، (١٣)، (فتوى).

(ب) أنّ النبي ﷺ، كان يتولى هذا المنصب في حياته وكان ذلك من مُقتضى رسالته، وقد كلّفهُ الله تعالى بذلكَ.

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤].

(جـ) أنّ موضوع الفتوى هو بيانُ أحكام اللهِ تعالى وتطبيقها على أفعال الناس لذا سمّى بعض الفقهاء - المُفتِي - "بالتُرجُمانِ عن مراد الله تعالى"[١]، وبمنزلة "الوزير الموقع عن الله"[٢].

ولختزل مستلزمات الفتوى في الآتي:

* الاجتهاد: قال "الشافعي" يرويه عنه الخطيب البغدادي: «لا تَحِلُّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجُلاً عارفاً بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، فيعرف من الحديث ما يعرف من القرآن»[٣].وقال - رحمه الله -: «من عرف كتاب الله نصًا واستنباطاً استحقّ الإمامة في الدّين»[٤].

* الفطانةُ: من مستلزمات الفتوى أن يكون المفتي متيقظاً لا أبلهَ الذّهن بليده، قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": «يجب أن يكون المفتي بصيراً بمكر النّاس وخداعهم، وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغ»[٥].

* القرابةُ والصداقةُ والعداوةُ: لا تؤثّرُ في صحّة الفتوى كما لا تُؤثّر في القضاءِ والشهادةِ، فيجوز أن يفتي على عدوّهِ، فالفتوى هنا بمنزلةِ الرّوايةِ.

شُروطُ الفتوَى:

لما كان الافتاءُ هو الاخبارُ بالحكم الشرعي عن دليلٍ، فإنّ ذلك يستلزم أموراً:

* تحصيلُ الحُكم الشرعي المُجَرَّد في ذِهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم نُحسَبهُ اجتهاداً، كما لو سألَ سائلٌ عن أركان الإسلامِ ماهي؟.

---

(١) انظر: المجمُوع، ١/ ٧٣.

(٢) انظر: إعلامُ الموقّعين ١/ ١٠.

(٣) انظر:الموسوعةُ الفقهيةِ الكُويتية، (١٣)، (فتوى).

(٤) انظر:غياثُ الأممِ في التياثِ الظُّلمِ، لأبي المعالي الجويني، (٤٠٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٨.

* معرفةُ الواقعةِ المسؤول عنها كأن يذكُرَها المستفتي في سُؤالِه، وعن المعنى أن يُحيطَ بها إحاطةً تامةً فيما يتعلقُ به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزمَ، وينظر في القرائنِ.

* أن يعلمَ انطباق الحكم على الواقعةِ المسؤول عنها، بأن يتحقّقَ من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصّل في الذهن في الواقعةِ المسؤول عنها لينطبقَ عليها الحكمُ.

المسألة الثانية

أهمية الفتوى في نظرة "جمال الدين القاسمي" الشرعية

إنّ الفتوى من أعظم القضايا الفقهية التي تشغل بال كل عالم، وتزخَر به كتُب الفقه والسياسة الشرعيةِ، والفتوى تُمثّل جُزءاً خطيراً من تراث المسلمين، وظلَّ منصب (المُفتي) هو المُوقّع عن الله سبحانه وتعالى منذ أن قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾.

والقاسمي ليس بالغريب عن هذا الموضوع إذ أنّه ألف كتابا فريداً "الفتوى في الإسلام" إلى يومنا هذا لم أرَ مثله (في عصرنا الحاضر) في التبويب والترتيب، والنقول، فتعالوا بنا نلقي نظرة على الفتوى ومستلزماتها وشروطها عند القاسمي.

بدأ القاسمي حديثه عن الفتوى من خلال التعريف بهذا المصطلح، يقول رحمه الله: «الفُتيَا والفَتوى: الجوابُ عمّا يُشكل من الأحكَام، ويُقال استفتيته فأفتاني بكذا، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧].

وفي "النّهاية في غريب الحديث والأثر": «يُقالُ أفتاهُ في المسألة يُفتِيه: إذا أجابَهُ والاسم الفتوى ويقول النبي ﷺ: (الإثمُ ما حاكَ في صدركَ – وإن أفتاكَ الناسُ وأفتوك)[١] أي: وإن جعلُوا لكَ فيه رُخصةً وجَوازاً»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٦٤٦٨) من كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير الإثم والبرّ.

(٢) انظر: الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص٤٦.

وقبل أن ينطلقَ "القاسمي" للحديثِ عن مُستلزماتِ الفتوى وشرُوطِها يبدأ بالحديث عما روي عن السلف من تهَيُبهم من الفتوى والإفتاء، يقول - رحمه الله تعالى: «قال الإمامُ النووي: اعلم أنَّ الإفتاء عظيمُ الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرضٌ للخطأ»، ولهذا قالُوا: المُفتي موقّع عن الله تعالى وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] قال: (أدركتُ عشرين ومئة من الأنصارِ من أصحاب رسُول الله ﷺ يُسأل أحدهُم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترفع إلى الأول)[2].

وعن "الشعبي"[3] والحسن" رحمهما الله قالوا: «إنَّ أحدكم ليُفتي في المسألة، ولو وردَت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمعَ لها أهل بدر». وعن سفيان بن عيينة[4]: «أجسرُ الناس على الفُتية أقلُّهم عِلماً»، وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «لولا الفرقُ - أي شدَّةُ الخوف - من الله تعالى أن يضيعَ العلم ما أفتيتُ، يكونُ لهم المَهنأ وعليَّ الوِزر»[5].

والمُفتي عند "القاسمي" وارثٌ لمقامِ النُّبُوة من وجُوه ثلاثةٍ:

الأول: النقلُ الشرعيُ في الحديثِ، قول النبي ﷺ: (إنَّ العلماء ورثةُ الأنبياءِ وإنَّ الأنبياءَ لم يُورّثوا دِرهماً ولا ديناراً وإنّما ورثُوا العلمَ)[6].

---

(١) أبو عيسى الأنصاري الكوفي ويقال أبو محمد من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصّديق وقال ابن سيرين: «جلست عند عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير»، توفي رحمه الله شهيداً بوقعة الجماجم سنة (٨٢٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٦٧.

(٢) انظر: كتاب الفتوى، ص٤٦.

(٣) عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لسِتِ سنين خلت منها، ورأى عليا رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع عدة من كبراء الصحابة ، وعن مكحول أنه قال: ما رأيت أعلم من الشعبي، ومات (١٥٠هـ) عن سبع وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣١٦.

(٤) عبد السلام بن سعد التنوخي الحمصي الأصل المغربي، القيرواني، ولد سنة مئة وستين فقيه مالكي ولي القضاء بالقيروان وارتحل وحج، وسمع من سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة(٢٤٠هـ). انظر: معجم المؤلفين، ٢/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٦٣.

(٥) انظر: كتاب الفتوى، ص٤٤-٤٥.

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٤٣٨٦)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

والثاني: أنّه نائبٌ عنه في تبليغِ الأحكامِ لقوله ﷺ: (ألاَ لِيُبلّغ الشاهِدُ مِنكُم الغائِبَ)[١] وقوله ﷺ: (بَلّغوا عنّي ولو آية)[٢].

والثالث: أنّ المُفتي شارعٌ من وجهٍ، لأن ما يبلّغه من الشريعةِ إمّا منقولٌ عن صاحبها، وإما مستنبطٌ من المنقُول، فالأوّلُ يكون فيه مُبلّغاً والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاءِ الأحكامِ[٣].

وتابع القاسمي الحديث عن شُروط المُفتي من خلال نقُولٍ هامة وشيّقة، يقول - رحمه الله -: «قال الإمام "الصيرفي"[٤] موضوع هذا الاسم - يعني المُفتي - لمن قام للنّاس بأمرِ دينهِم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخِه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباطِ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتّها، فمن بلغ هذه الرتبة سمّوه بهذا الإسم، و من استحقّه أفتى فيما استُفتِي...». قال الإمام "الشاطبي": «المفتي البالغ ذروة الدرجةِ هو الذي يحمل النّاسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجُمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدّة، ولا يميل لهم إلى طرفِ الانحلالِ، والدليل على هذا أنّه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، ومقصد الشارعِ من المكلّف الحمل على التوسط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ...لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين»[٥].

ويقول صاحب "اللُّمَع" في باب "صفة المفتي والمستفتي": «أن يكونَ المُفتي عارفا بطريق الأحكامِ وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكرِ الأحكَام والحَلالِ والحَرَام، دون ما فيه من القَصَصِ والأمثَال، والمَواعِظ والأخبَار،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٥٥٩) باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وقال إسناده صحيح.

(٣) انظر:الفتوى، ٤٩-٥٤.

(٤) محمد بن بدر الصيرفي، أبو بكر من موالي بني كنانة ، ولد سنة(٢٦٤هـ)، قاض، فقيه أصولي، ولي القضاء بمصر ثلاث مرات ، وتوفي بمصر قاضيا سنة (٣٣٠هـ).انظر: الأعلام٦/ ٥١.

(٥) انظر: الفتوى، للقاسمي، ص٥٠.

ويُحيط بالسُنن المرويةِ عن رسُول الله ﷺ في بيانِ الأحكَام، ويعرف الطريق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتابِ والسنة، من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز»[(١)].

المسالة الثالثة

آدابُ المُفتي كما يراها "القاسمي"

ذكر القاسمي أنَّ للفتوَى سبعةَ عَشَرَ أدباً تتفاوت بحسب أهميتها ونذكر منها بعض الآداب الهامة:

الأدب الأول: تبيينُ الفتوى بوضُوح لا لُبس فيه:

يقولُ "القاسمي" - رحمه الله -: «قال النووي: يلزم المُفتي أن يبينْ الجواب بيانا يزيلُ الإشكالَ ثم له الاقتصار على الجوابِ شفاهاً»، وقال الصيمري[(٢)]: «وليسَ من الأدبِ كون السؤال بخطِ المفتي، فإمَّا بإملائه وتهذِيبه فواقع»، وكان الشيخ "أبوإسحاق الشيرازي" يكتب السؤال على ورقٍ له ثم يكتب الجواب[(٣)].

الأدب الثاني: التوقف قبل الإجابة:

يقولُ "القاسمي" - رحمه الله -: «قال "الصيمري": وقال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتادوه،... وإذا وجد كلمة مشبهة سألَ المستفتي عنها ونقّطها وشكّلها»[(٤)].

---

(١) انظر: الفتوى، ص٤٥.

(٢) الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري ولد سنة(٣٥١ هـ)، فقيه عارف بالرجال أصله من صيمر من بلاد خراسان، بذل حياته كلها بالقضاء، ولي قضاء المدائن ثم الكرخ إلى أن توفي ببغداد في شوال سنة(٤٣٦ هـ)، من تصانيفه: أخبار أبي حنيفة، شرح مختصر الطحاوي. انظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي ١/ ١١٥، ومعجم المؤلفين، ١/ ٦٢٧.

(٣) انظر:الفتوى، ص٤٥.

(٤) انظر:المصدر السابق، ص٨٠.

الأدب الثالث: اختصار الجواب:

يقول القاسمي: «قال صاحب "الحاوي"[(١)] يقول: يجوز أو لا يجوز أو حقٌ أو باطلٌ وحكى شيخه (الصيمري) عن شيخه القاضي: أنّه كان يختصر غاية ما يمكنه، واستفتي في مسألة آخرها يجُوز أم لا، فكتب: لا باللهِ التوفيق»[(٢)].

الأدب الرابع: ذكر المفتي الحجة:

قال القاسمي: «قال "الخطيب البغدادي": ليس ينكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجَّة، إذا كانت نصًا واضحاً»، قال (الصيمري): «لا يذكر الحجَّة إن أفتَى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا»، قال الخطيب: «ولم تجرِ العادة أن يَذكر في فتواه طريق الاجتهادِ، ولا وجهَ القياسِ والاستدلالِ، إلا أن تتعلق الفتوَى بقضاءِ قاضٍ، فيومئ فيها إلى طريقِ الاجتهادِ، ويُلَوِّحُ بالنُكتةِ، وكذا إذا أفتى غيرُه فيها بغلطٍ، فيفعلُ ذلك أو ينبه على ما ذهبَ إليه»[(٣)].

---

(١) الماوردي علي بن محمد بن حسن البصري المعروف، فقيه أصولي، مفسر أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وقد ولد سنة(٣٦٤هـ)، ولي القضاء ببلدان كثيرة وكانت له منزلة عند ملوك بني بويه، توفي سنة(٤٥٠ هـ)، مصنفاته كثيرة منها: أدب القاضي، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية.انظر: معجم المؤلفين، ٢/ ٤٩٩، سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٦٢، تاريخ بغداد١٢/ ١٠٢.

(٢)انظر: الفتوى: ص٦٠.

(٣)انظر:الفتوى: ص٨٢-١٠٠.

المبحث الثاني
في مسألة التقيد بالمذهبية في الإفتاء

إن مسألة "التقيد بالمذهبية في الإفتاء" من أهمّ القضايا الساخنة التي لم تزخر بها كل الكتب الفقهية التقليدية فقط، بقدر ما زخرت بها كتب المجتهدين الذين نبذوا التقليد والجُمود، ومنهم الشيخ "القاسمي" - رحمه الله تعالى -، وهاهو في كتابه "الفتوى" يعقد فصُولاً متنوعة في ذلك، من نحو فصل عنوانه "حكم الاشتراط في الفَتوى أن تكونَ على مذهبٍ مُعينٍ"، يقول - رحمه الله -: «وقد منعَ بعضُ الفُقهاء من اعتزَى إلى مذهبٍ أن يحكم بغيره، لَما يتوجه إليه من التهمة، والمُحامَلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهبٍ لا يتعداه كان أنفى للتُهمة، وأرضَى للخُصوم»[1].

ويعلّل "القاسمي" ذلك من خلال ما أورده من نُقول لفحول العلماء كأمثال "المَاوردِي" يقول - رحمه الله -: «...قال "الماوردي": وهذا وإن كانت السياسةُ تقتضيه، فأحكامُ الشرعِ لا تُوجبه، لأنَّ التقليدَ فيها محظورٌ، والاجتهاد فيها مستحقٌ... ثم قال: فلو شرطَ المُولِّي وهو "حنفيٌ أو شافعيٌ" على من ولاَّه القضاءَ، أن لا يحكم إلا بمذهبِ "الشافعي أو أبي حنيفة" فهذا على ضَربين: أحدهُما أن يشترطَ ذلك عُمومًا في جميع الأحكام، فهذا شرطٌ باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولّي أو مُخالفاً له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مَخرجَ الأمر أو مَخرَج النهي وقال: قلَّدتُك القضاء فاحكم بمذهب "الشافعي" - رحمه الله - على وجه الأمر، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي، كانت الولايةُ صحيحةً، والشرطُ فاسداً، سواء تضمن أمرًا أم نهياً، ويجُوز أن يحكم بما أداه إليه اجتهادُه، سواء وافقَ شرطه أو خالفَه، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عهد الوِلاية، فقال قد قلدتك القضاءَ على أن تحكم فيه إلا بمذهب "الشافعي أو بقول أبي حنيفة"، كانت الوِلاية باطلة لأنه عقدها

(١)انظر: الفتوى، ص١٤٨.

على شرط فاسدٍ وقال أهل العراقِ: تصحُّ الولاية ويبطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصَّل فيه فانظره»[1].

ثم ذكر "القاسمي" قول "أبي زيد الدبوسي"[2] في كتابه "تقويمُ الأدِلّة": «وكان في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين والصالحين - رضوان الله عليهم يبنون أمورهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنَّة، ثم بأقوالِ من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجّة، فكان الرجل يأخذ بقولِ عمر رضي الله عنه في مسألةٍ، ثم يخالفه بقولِ علي رضي الله عنه في مسألةٍ أخرى وقد ظهرَ من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، أنّهم وافقوه مرةً وخالفُوه أخرى، على حسبِ ما تتضح لهم الحجة، ولم يكن المذهب في الشريعةِ عمريا ولا علويا، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ، فقد كانوا قرونا أثنى عليهم رسول الله ﷺ بالخير فكانوا يرون، الحجَّة لا لعلمائهم ولا لنفُوسهم، فلما ذهبت التَقوى من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءَهم حجة واتبعُوهم، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعياً، ينصرُون الحجَّة بالرجال، ويعتقدُون الصحّة بالميلاد على ذلك المذهب...»[3].

ولم يُغفل "القاسمي" قول العلاّمة "ابن الهمام" في شرح التحرير: «كلُّ من حفظ الأقاويلَ، ولم يعرف الحُجَج، فلا يحلُّ له أن يُفتي فيما اختلف فيه، وهو بمعنى قول "أبي يُوسف" "وزُفر" وغيرهِما، لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتي بقولِنا ما لم يعلَم من أين قُلنا»[4].

ويقول في رسالته "إعلامُ الجاحدِ": «وأقولُ إنَّ الحقّ تعالى لم يتعبدَنا بمثل هذه الفُروع، والتفصيلاتِ التي ليس عليها أثارة من علمٍ ولا كلَّفنا أن نرجع عند التنازع إلى شرحِ

---

(١) انظر: الفتوى، ص١٤٩.

(٢) عبد الله بن عيسى الدبوسي البخاري، الحنفي، ولد سنة(٣٦٧ هـ)، فقيه، أصولي، ولي القضاء وتوفي ببخارى من تصانيفه: تقويم الأدلة، الأسرار.انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١.

(٣) انظر: الفتوى، للقاسمي، ص١٤٩.

(٤) انظر: تنبيه الطالب، للقاسمي، ص٥٦.

فلُان، وحاشية فلانٍ لا سيما مثل تفصيلات المتأخرين التي هي رأيٌ محضٌ، ويا ليتهُم ينقُلون نصوصَ الأئمة أنفسهم وكلامهم في مثل هذه المسائل التي يفترون عليها بأنها مذهبهم، وهم برآءٌ منها إذ لم ينُصوا عليها ولم تقع في أيامهم، وبمثل هذا تفرقت الكلمة، والذي أمر الله به تعالى في مثل ذلك، هو الرُجوع إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ، وأجمعُوا على أنَّ الردَّ إليه هو الردُّ إلى كتابه والردُّ إلى رسوله أي إلى سنته»[1].

ويقول في رسالته "إقامة الحُجة على المُصلي جماعةً قبل الإمامِ الراتِب": «إنَّ من تولاهم الجهل بدِينهم، وأخذتهُم البدع من جميع جوانبِهم، وانقطعت الصِلة الحقيقية بينهم وبين سلفِهم، أولئك إن أنصفتَهم لم تقبل طبيعة الإنصافِ وإن طلبتهم بحجةٍزجّوا بك في حُجج الاعتساف، دأبهُم تقديس العوائِد وتدعيم قواعِد البدع، والولُوج في غمراتِ المُحدَثات، وإقامة جدر المحاولات على أسس التمحلات»[2].

ويقول القاسمي في كتابه "الإستئناس": «ثم قلتُ له ألا تدري أنّه انتمى إلى غير الأئمةِ الأربعةِ من أبطال العلم والعِرفان، من سارت بذكر فضله الركبانُ ؟ هذا الإمام "أبو القاسم محمد البغدادي" سيّد الزهادعلما وعملا كان على مذهب "أبي ثور"[3] صاحب الإمام الشافعي... والقصدُ أنّ الأخذ بأقوال غير الأئمة الأربعة شائعٌ وشهيرٌ ولا نكير من أفاضل مشاهيرِ، فأحرَى الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين، وكل هذا لمن يريد التقليد ومشرب المقلدين، وإلا فالمحقّق لا يعول إلا على الدليل ولا يمشي مع القال والقيل»[4].

ويقول القاسمي في مخطُوطه "فقهُ الخلافِ" نقلاً عن ابن تيمية: «وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب وقال

---

(١) انظر: إعلام الجاحد، للقاسمي، ص٣.

(٢) انظر: إقامة الحجة، للقاسمي، ص٥٢.

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب التصانيف، عالما، ورعا، توفي سنة (٢٤٠هـ) من مصنفاته: "إختلاف مالك والشافعي...". انظر: الأعلام، ص١/ ٣٧.

(٤) انظر: الإستئناس، للقاسمي، ص١١٨-١١٩.

"أبوحنيفة": «هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيته فمن جاءني برأي خير منه قبلناه»، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه "أبو يوسف"، بإمام دار الهجرة "مالك ابن أنس"، وسأله عن مسألة "الصاع"، "وصدقة الخضروات"، فأخبره مالك رضي الله عنه بما دلّت عليه السنة في ذلك، فقال: «رجعت لقولك يا أبا عبد الله لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت»، ومالك - رحمه الله - كان يقول:«إنّما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلام هذا معناه»، و"الشافعي"- رحمه الله - كان يقول: «إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريقي فهي قولي»(١).

(١)انظر: فقه الخلاف، للقاسمي، ص١، (خ) المكتبة القاسمية.

المبحث الثالث

في إصلاح القضاء الشرعي

إنّ القاسمي لم يكن عالماً يعيش في برجه العاجي، بعيداً عن هموم الناس وواقعهم، ولقد طالت نظرات القاسمي إلى مجتمعه من خلال إصلاح مؤسسة القضاء الشرعي، التي تعيش آنذاك مشكلة التقاعس عن حل القضايا الاجتماعية، بعلّة عدم الخروج عن المذهب، وقد وقف القاسمي من إصلاح مؤسسة القضاء الشرعي موقف الداعي إلى نبذ التعصب والبحث في كتب الفقه وفروعه، عما يتلاءم وقضايا الناس والمجتمع، يقول - رحمه الله -: «ما اتفقت أنّي تجولت في ضواحي دمشق، ومراكز أقضيتها إلا وشكا لي خيار نوابها ومن نزلت بهم هذه المسألة، "يعني غيبة الزوج دون الاهتمام بأسرته" ضيق صدورهم بمصابها، فكم يشكو آل الزوجة غيبة الزوج في بلاد أمريكا مثلاً وانقطاع خبره، وطول مدة غيبته وإهماله إقامة وكيل عنه ينفق على زوجته، وعدم صبرها على ذلك لا سيما مع قلة ذات يدها وفقر حالها!!»[1].

ويستهل القاسمي حديثه عن إصلاح القضاء الشرعي بذكر محاسن الشريعة الإسلامية، يقول - رحمه الله -: «لا يخفى أنّ من محاسن الشريعة المحمدية يسرها وسماحتها، وتمشيها مع المصالح في كل شؤونها، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعِدها، أن لا ضرر ولا ضرار، واتساع الأمر إذا ضاق ورفع الحرج والعسر ونحو من ذلك من قوانينها المقرّرة، ونواميسها المحرّرة، فاليسر ورفع العسر لازم من لوازمِها، وخاصة من خصائصِها، كما أنّ من مزاياها، وفرة المآخذ لأحكامِها، وتنوع المدارك لفروعِها، فقد فُتِح بفضل ذلك أبواب لمخارج لولاها لضاقت الصدورُ»[2].

---

(١) انظر: أوامر في إصلاح القضاء الشرعي، للقاسمي، ص٤.

(٢) انظر: إصلاح القضاء الشرعي، للقاسمي، ص١.

والقاسمي يدعو القضاة والمفتين، إلى مراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة عند الإفتاء والقضاء، يقول - رحمه الله - نقلاً عن الشعراني[1]: «وقد أجمعوا على أنه لا يسمىّ أحد عالماً إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء، وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة... إنّ الشريعة المطهرّة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى، من هذه الأمة المحمدية، وإنّ كلا منهم فيما هو عليه في نفسه، على بصيرةٍ من أمره وعلى صراطٍ مستقيم».

والقاسمي في نقله لهذه الأقوال يحاول أن يضع مقاربة صحيحةً، وتأصيلاً قويا لدَور القضاء والإفتاء، باتباع الدليل لا المذهب فيما فيه مصلحة الناس والعباد، يقول - رحمه الله - ناقلاً عن الإمام "السيوطي": «ونقل الشيخ جلال الدين السيوطي- رحمه الله - عن جماعة كثيرة من العلماء أنّهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة، لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده، ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به»[2].

ويصرّح "القاسمي" بما لا يدعو مجالاً للشك أنّ التقيد بمذهب معين تضييقا على الأمة وبعدا عن فسحة الإسلام وتيسيره، يقول - رحمه الله -: «يستفادُ هذا مما أوضحه الإمام "الماوردي" في "الأحكام السلطانية"، قال - رحمه الله -: «ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي - رحمه الله - أن يقلّد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة، لأنّ للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول "أبي حنيفة" عمل عليه وأخذ به»[3].

(١) عبدالوهاب بن أحمد الشعراني بن علي الحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراني أبو محمد، من علماء المتصوفين، ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (٩٧٣هـ) من كتبه: أدب القضاة ، الأجوبة المرضية، البدر المنير.انظر: الأعلام، ٤/ ١٨٠.

(٢) انظر: الفتوى في الإسلام، ص١٥٧.

(٣) الفتوى في الإسلام، ص١٤٨.

ونصائح القاسمي للقضاة وأولي الأمر تأخذ طريقها إلى التطبيق والعمل بها، فقد تحدث - رحمه الله - كيف استجابت حكومة الباب العالي أنذاك لما اقترحه أنذاك من اعتماد بقية المذاهب إضافة للمذهب الحنفي في الفتوى والقضاء وهذا نص القرار الحكومي: «...لما كان أشعر بمحررات جوابية – ويعني به "ولي الأمر العثماني آنذاك" – مؤرخة في ٩ جمادى الأخرى سنة ١٣٣٠ هـ وذات العدد السابع والأربعين، بأن للقاضي الحنفي الحق شرعاً أن يعطي إذنا للأشخاص المسطّرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الأخرى، كما يفهم من مؤدى التحريرات القديمة المتضمنة فسخ النكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣هـ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المئتين، أرسل لكم ذلك مطوياً مع رسالة برقية مقدمة بإمضاء السيد محمد - أي جمال الدين القاسمي – تحتوي بعض الجمل في ذلك الباب في ٢٩ رمضان سنة ١٣٣٠ هـ شيخ الإسلام: محمد جمال الدين القاسمي»[1].

(١) انظر: إصلاح القضاء الشرعي، ص٧.

المبحث الرابع
في منزلة القانون من الفقه

إنّي لا أشك في أنّ القاسمي قد بلغت به القدرة العلمية، والسَّبق الشرعي إلى الخوض في معظم قضايا الشريعة، وما يتصل بها من قريب كنحو مطلبنا اليوم وهو طبيعة العلاقة بين القانون(١) والفقه؟ وما مدى ارتباط القانون بالفقه تأصيلاً وتطبيقاً؟.

لقد أجاب القاسمي عن هذه الأسئلة من خلال رسالة(٢) قيّمة لم تطبع بعد عنوانها "منزلة القانون من الفقه" المؤرخة في السادس عشر من رجب سنة ١٣٢٦هـ وتقع في بضع صفحات والداعي لكتابة هذه الرسالة، هو سؤال أحد المثقفين للقاسمي عن منزلة القانون من الفقه، وهي عادة العلماء والفقهاء في الردّ عن السؤال برسائل وكتب في بعض الأحيان يقول - رحمه الله -: «كان سألني بعض أصحابي، ممن لا أنس له إلا بالفقه، ولا مساس له بالقوانين وموضوعاتها، عن منزلة القانون من الفقه ومقداره عند العلماء»(٣).

ويبدأ القاسمي في تبيان طبيعة العلاقة بين الفقه والقانون - رحمه الله - فيقول: «إنّ القانون والنظام الدستور، وما شئت فقُل، يشبهُ الفروع المدوّنة في كتب الفقه التي مأخذها الاجتهاد والاستنباط من الأصول الأربعة: "الكتاب والسنة والإجماع والقياس". بيد أن أصحاب الفروع علماء فقط، وأصحاب القوانين علماء أمراء، وقد ألِفت الأنفس التسليم للفقهاءِ والتوقف فيما لغيرهم»(٤).

---

(١) القانونُ «قيل سرياني النشأ وهو مقياس كلُ شيءٍ» انظر: موسوعةُ مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للأستاذ رفيق العظم، ص١٤٢.

(٢) انظر:الرسالة: موجودة بالمكتبة القاسمية بدمشق (خ). تحت عنوان "منزلة القانون من الفقه".

(٣) انظر: منزلة القانون من الفقه، ص١.

(٤) انظر: منزلة القانون من الفقه، ص٢.

ويحاول "القاسمي" التركيز على المحاولات الحديثة لتطبيق المواد القانونية على الفروق الفقهية، يقول - رحمه الله -: «منهم العلامة "بيرم التونسي المالكي"[(١)] أحد أعلام "تونس" من القرن الماضي ومنهم وطنينا العلامة "الشطي"[(٢)] الحنبلي" فقد ألّف في هذا المعنى كتابا طبع منه مقدمته، حاول فيها - رحمه الله - الرجوع في كل مادة من مواد القانون إلى فرع فقهي مدون في كتب الفقه، بنصّه من كتابه، وفصله وبابه، مما شفّ على طول باعه وسعة اطلاعه وتنور فكره وصفاء سريرته وإني لأوصي إخواني باقتنائه، فإنه من أنفس أثر وطنيٍّ، يفتخر به ويؤتم به في مثل بحثِنا، فإنّ الشيخ "الشطّي" حاول أن يردّ مواد القانون إلى فروعِ مذهبٍ واحدٍ، وهو مذهبُ الحنابلة رضي الله عنهم، أفليس بالأحرى أنه يمكن ردّ فروعه إلى بقية المذاهب، بلى! ومن سبرَ عرَف»[(٣)].

والقاسمي يحاول سبر أغوار العلاقة من خلال تلمسِ الأمثلة العملية التي تساعد على ذلك، يقول - رحمه الله -: «إذا كان أصل وضع القانون برعاية قاعدة جلب المصالح[(٤)]

---

(١) محمد بيرم بن محمد بن حسن بيرم المعروف ببيرم الثاني، ولد في تونس سنة (١١٦٢هـ) تلقى العلوم على ثلة من أفاضل البلاد التونسية، عين في القضاء سنة (١١٩٢هـ)، وتقلّد الفتوى عوضا عن والده سنة (١٢١٥هـ)، وبقي في هذا المنصب إلى وفاته سنة (١٢٤٧هـ) كان غزير الحفظ ، جيد الفكر، وعرف المذهب المالكي معرفة جيدة، من تصانيفه: حسن النبأ.انظر:تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ: ١/ ١٧٨.

(٢) العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الحنبلي: فقيه فرضي، بغدادي الأصل دمشقي المولد (١٢٠٥هـ) والوفاة (١٢٧٤هـ) له تصانيف منها: مختصر شرح عقيدة السفاريني، والتقليد والتلفيق. انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص١٥٧.

(٣) انظر: إصلاح القضاء الشرعي، ص٣.

(٤) وهي قاعدة أصولية جليلة أعارها الأصوليون أهمية قصوى من نحو الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات٢/ ٢٥-٢٦) يقول في ذلك: «المصالح ينظر إليها من جهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق خطاب الشرع بها» ويحدثنا علامة شمال إفريقيا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ٦٧-٦٩) يقول في ذلك: «وتنقسم إلى قسمين القسم الأول: ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله، والثاني: ما ليس فيه حظ ظاهر».

فليس القانون مبتدئاً لذلك، بل سبقه إليه الفقهاء والأصوليون أجمع، فالفضل في ذلك للسّلفِ وهو كذلك، فإنّ الخلف عيال على السلفِ، إذ ما ترك الأول للآخر، وإليكم شذرة مما قاله الأئمة في ذلك، قال "القرافي المالكي"[١]: «اشتهر القول بالمصلحة وأن مردّ الشرع إليها عن مالك، احتجاجاً بأن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام، لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء، فمّهما وجدت مصلحة، غلب الظن أنّها مطلوبة للشرع، ثم قال "القرافي" إنّ المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق، لأنّهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يُعنَى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك[٢].

ونقل "الشافعي" أنّ مبنى الفقه على أنّ:اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، وأرجع الإمام "عز الدين بن عبدالسلام" الفقه كلّه في قواعده إلى قاعدتين: «اعتبار المصالح، ودرء المفاسد».

ويولِي القاسمي أهمية خاصة في تأصيل هذه المسألة إلى الإمام "الطُوفي" حيث يتكرر استشهاد القاسمي به، ذلك أنّ "الطوفي" توسع في قاعدة المصالح توسعا كبيرا، يقول القاسمي - رحمه الله -: «... ومنهم الإمام نجم الدين الطوفي[٣] الحنبلي فقد أرجع جميع الفروع إلى قاعدة رعاية المصالح، وأوسع البحث فيها في شرحه للأربعين النووية في شرح قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٤] بما لم يسبق إليه... وممن

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة "من برابرة المغرب" مصري المولد والمنشأ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٤هـ من مصنفاته: أنوار البروق، الذخيرة، اليواقيت.انظر: الأعلام، ١/ ٩٤-٩٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي المالكي، ص٣٩٤.

(٣) سليمان الطوفي بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي، الحنبلي، فقيهٌ، أصوليٌ، مشاركٌ في أنواع العلوم، ولد بقرية (طوفى) سنة (٦٥٧هـ) من أعمال بغداد، وقدم الشام ثمّ مصر، وتوفي بالخليل "بفلسطين" سنة (٧١٦هـ) من كتبه: بغية الشامل، مختصر الجامع الصغير.انظر: شذرات الذهب، ٨/ ٧٧.

(٤) روى الشافعي في مسنده برقم (٨٦٩) من طريق عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن الرسول ﷺ: قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

وسع البحث فيها أيضاً والاستدلال عليها الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته في عدة فصول منها كلها غرر، ككتابه فإنه من أنفس الكتب التي احتكم على اقتنائها وهو مطبوع، وبالجملة فعلماؤنا وفقهاؤنا وأئمة السلف من الأصوليين رحمهم الله تعالى سبقوا كل واضع قانون ونظام إلى اعتبار رعاية المصالح التي لا قوام للأمة إلا بها، إنما ذكرت ذلك وكررته ليخف أمر القانون على من لم يسمع ويظنه أمرا نكرا وما هو إلا فروع ومسائل، قال بمثلها من تقدمنا من الفقهاء كما أوضحنا[1].

تعليقٌ وجيزٌ على "قاعدة المصلحة":

تحدث الشيخ "جمال الدين القاسمي" في هذا الجزء اليسير عن المصلحة، ونقل عن أئمة كثيرين منهم الإمام "الطوفي"، ولا بد من كلمة يسيرة تتعلق بالمصلحة والاحتجاج بها في الشريعة الإسلامية:

لا ينبغي أن ننسى أن دين الإسلام قد كمُل عقيدة وشريعة منذ حياة النبي ﷺ، وكان من آخر ما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣].

ومن ثمّة كان كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ هما مصدر الشريعة الغرّاء، وكان كلّ شيء خلافهما باطل إلا أن يكون أداة لفهمهما مثل: اللغة، وهي أداة لفهم القرآن والسنة لأنه بها نزل.

فلا يصّحُ أن يقال لشيءٍ حلال هذا حرام - عقلا- ولا لشيء حرام: هذا حلال - عقلاً - بعدما انتظمت الشريعة واكتملت.

إنّ المصلحة لا يجب أن تكون مصدراً من مصادر الشريعة تحت أي تسمية لهذا المصدر، وليعلم الذين يقولون حيثما وُجدت المصلحة فثمّ الله، أنّهم كان جديرا بهم أن يقولوا: «حيثُما وُجِدَ شرعُ اللهِ فثمّ المصلحة».

(١) منزلة القانون من الفقه، ص٥.

المبحث الخامس

الفرق بين الفرض والواجب

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

"الفرض والواجب" عند كلٍّ من "الحنفية" "والجمهور"

تعريف الحكم التكليفي:

«هو خطاب الله المتعلّق بفعل المكلَّف على جهة الاقتضاء أو التخيير»[1].

الجمهور:

هذا التعريف شامل عند الجمهور للأحكام التكليفية الخمسة: «الإيجاب – النّدب – التحريم – الكراهة– الأباحة»

فالواجب عندهم: «هو الفعل الذي يُذمُّ شرعاً تاركه قصداً، أو هو الذي يُثابُ فاعله ويعاقبُ تاركه قصداً»

والفرض والواجب عند الجمهور لفظان مترادفان[2] يدلاّن على شيءٍ واحد.

الحنفية:

أمّا الحنفية فقد قسّموا الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام وهي: «الفرض– الواجب– الندب– الحرام– الكراهة التحريمية – الكراهة التنزيهية– الإباحة».

«الفرض: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة الصلاة، الركوع[3]».

«الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل ظنيّ الثبوت أو ظنيّ الدلالة «صدقة الفطر – قراءة الفاتحة»[4].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/ ١٣١.

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال ١/ ٣١٨.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٣/ ٩.

(٤) انظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية

تبيان وُجوه الفرق بين الفرض والواجب

من خلال مائة قاعدة أوردها القاسمي

تعتبر مسألة الفرق بين الفرض والواجب من أهم القضايا الأصولية التي تداولتها كتب الأصول، والقاسمي من الذين سعوا إلى تقريب الفرق بينهما حتى يسهل التعامل بين هذين المصطلحين اللذين تزخر بهما كتب الفروع الفقهية.

ألَّف القاسمي - رحمه الله - في هذه المسألة كتيباً يتكون من سبعين صفحة، وسماه "تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب" وطبعه سنة ١٣٢٦هـ الموافق لـ١٩٠٨م بمطبعة مدرسة والدة عباس الأول بمصر. حوى الكتاب ما ينيف على مئة قاعدة من قواعد الواجب المقررة في علم الأصول والمأثورة عن الأئمة المحققين، يقول القاسمي في مقدمتها: «رسالة وجيزة، تحوي نكتا عزيزة، لتنبيه الطالب لمعرفة الواجب، نظمت قواعدها في عقود أنافت على المئة قاعدة، وأوضحت للباحث كل ما يتوخاه في الواجب من فائدة، آثرتها عما حققه الأئمة، وعزوتها إلى ما اتفقت عليه أعلام الأمة، ومعرفة الواجب من غيره، وأن تكن من أوائل ما يلقنه المبتدي في سيره، إلا أن تحقيق قواعده من الضروري للطالب كي لا تلبس عليه الحشوية في سلوكه، إذ التحقيق منهم قليل، وطرف التنقيح كليل»(١).

بدأ القاسمي حديثه عن القواعد من خلال الحديث عن نظرة الحنفية للفرض والواجب، يقول - رحمه الله -: «اتفقت كلمة الأصوليين "الحنفية" عليهم الرحمة والرضوان، أن الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، أي ثبت لزومه، وحكمه اللزوم، علماً وتصديقاً بالقلب وعملاً بالبدن حتى أنه يكفر جاحده، ويفسَّق تاركه بغير عذر. والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الآحاد والعام المخصوص، والآية المؤولة، وحكمه اللزوم عملاً واستحقاق العقاب بتركه عمداً،

---

(١)انظر: تنبيه الطالب إلى معرفة الفرق بين الفرض والواجب، ص٣-٤.

وعدم إكفار جاحده والثواب لفعله»[١].

ويقول في موضع آخر: «للحنفية أيضاً تنويع في تقسيم الأحكام، وما به يثبت الواجب، وغيره مهم جداً لما فيه من إعطاء مراتبها حقها ومستحقها، قالوا - رحمهم الله -: الأدلة السمعية أربعة الأولى: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص القرآنية أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، والثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، والثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، والرابع:ظنيهما كإخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب»[٢].

ويحاول القاسمي أن ينوع من مصادر الأخذ من غير الحنفية، يقول - رحمه الله -: «قال إمام الحرمين الجويني[٣]: الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وصوّب الغزالي كما في المستصفى التعريف أنه فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الإيجاب أي خطاب الشارع باقتضائه، وبه يعلم أن الواجب لا يرد إلى رأي، بل إلى شرع لما ترتب عليه من الإثابة والمعاقبة على التعريف الأول، ومن تعلق عقاب الشرع وهو كلامه تعالى أو كلام رسول الله ﷺ، قال الغزالي: أحكام المكلفين لا تثبت عقلاً بل ترجع إلى خطاب الله عز وجل بأفعالهم»[٤].

ويحاول القاسمي تبيان حدود الواجب وحقيقته، فيقول - رحمه الله -: «أن يكون معلوما لا مجهولا، وجليا لا مسطورا، ومن ضرورته أن يشيع نبأه في العهد النبوي،

(١) انظر: تنبيه الطالب، ص٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٨.

(٣) هو إمام الحرمين ، إمام أئمة العلم والأصول والفقه ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين وخمسمائة هجرية، تبحر في العلوم وتفرد في المنطق والفلسفة والخلاف والأصول، له نحو عشرين تصنيفاً منها: منتهى السول في الأصول، وإبكار الأفكار في الكلام، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمئة هجرية - رحمه الله -. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤.

(٤) انظر: تنبيه الطالب، ص٥.

ومن بعده شيوعاً، لا يخفى لفرد أنه واجب محتم، ولا يتحقق مصداقه إلا بذلك، وهذا بديهي لا حاجة إلى شرحه، ومما ينوره ما جرى عليه قانون العقوبات من التنصيص على ما يفضي إلى العقوبة تنصيصاً موضحاً، لا يشتبه على أحد بحيث يحج بمادته كل من خالفه ولا يعذر فيه، وهكذا في الواجبات الشرعية التي يترتب العقاب على تركها في الكتاب والسنة كالشمس في رابعة النهار»[١].

ويضرب القاسمي أمثلة على الدلالات المغلوطة من النصوص الشرعية، يقول رحمه الله: «من اللطائف أن بعض الحشوية استدل من حديث كل أمر ذي بال[٢] بوجوب البداءة بالبسملة عنده، قال لأن الحديث خبر لفظاً، إنشاء معنىً، لأنه بمعنى الأمر، والأمر للوجوب فقيل له: إن الشرط لدلالة الأمر على الوجوب أمران:

أولاً: أن يكون قطعي الثبوت، بأن تكون آية من كتاب الله أو حديثاً متواتراً.

والثاني: أن تكون دلالته على المعنى قطعية لا يحتمل اللفظ غير هذا المعنى، فإن سقط أحد الأمرين من الأمر، لم يفد الوجوب، فبهت ! وكأنما القم حجراً»[٣].

ويقطع القاسمي بأن الوجوب أمر شرعي لا دخل للعقل فيه، وهو بذلك يرد على أقوال فِرَقٍ رأت في العقل محسن ومقبح للأفعال، يقول رحمه الله: «دعوى وجوب أمر لا يستفاد من دليل العقل، فإنه لا مدخل له في باب الأحكام بنفي أو إثبات، إنما الطريق ذلك النقل، وهو ينقسم إلى التواتر والآحاد، ولا سبيل إلى ادعاء ذلك بعد أن طوى باب الإيجاب وغيره بإكمال الدين، ولو نقل آحادا فإنه لا يفيد القطع»[٤].

---

(١) انظر: تنبيه الطالب، ص ٢٥.

(٢) أخرج الإمام أحمد برقم (٤٣٨٦) من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمر لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم).

(٣) انظر:تنبيه الطالب، ص٥٥.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٤٦-٤٧.

المسألة الثالثة

نقولٌ مما أورده "القاسمي" في رسالته

[١] يقول - رحمه الله -: «قال الشاطبي في الموافقات: إن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار، لا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فبعيد أن يكون مقصود للمتكلم»[١].

[٢] قال الإمام ابن تيمية: «وأما إمساكه ﷺ فإنه يعم ترك الأمر أيضاً، الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على العدم الإيجاب كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً فإن ترك الفعل مع قيام المقتضى له يدل على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان».

[٣] قال الإمام ابن حزم[٢]: «من حمل القرآن على ما خوطب به من اللغة العربية واتبع بيان الرسول ﷺ فالقرآن له هدي وشفاء، ومن بدل كلمة عن مواضعه وادعى فيه دعاوى برأيه وكهانات بظنه، وأعرض عن بيان الرسول ﷺ المبين عن الله تعالى بأمره، فهو الذي عليه القرآن عمى وبالله تعالى التوفيق»[٣].

[٤] ويقول العلامة ابن الهمام في شرح التحرير: «كل من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه»[٤].

---

(١) انظر: تنبيه الطالب، ص٣٥.

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، تفقه أولا على المذهب الشافعي ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بالظواهر والعمومات، من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار وغيرهما، اشتهر بفجاجة العبارة، فأعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٤.

(٣) انظر: تنبيه الطالب، ص٥١.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٥٦.

[٥] ويقول ابن القيم: «ما وصانا الله ورسوله به، فسمعاً وطاعة لله ورسوله، وإلا فإنا قائلون لمنازعينا: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤].

فما لم تأتنا وصية من عند الله على لسان رسوله ﷺ فهو عين الباطل وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إلى الله وإلى رسوله ﷺ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلـك إلى رأي أو غيره».

الباب الثالث

اختياراته الفقهية المتنوعة

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختياراته في العبادات.

الفصل الثاني: اختياراته في فقه الأسرة.

الفصل الثالث: اختياراته في بعض مسائل السياسة الشرعية.

الفصل الأول

اختياراته في العبادات

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الطهارة

المبحث الثاني: في الصلاة

المبحث الثالث: في الزكاة

المبحث الرابع: في الصوم

المبحث الأول

في الطهارة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

التسميةُ عند الوضوء

تعريف التسمية لغة واصطلاحا:

التَسميَةُ لغة: «مصدر سمَّى ومادتُه» «سَمَا».

اصطلاحاً: «قولُ "بِسمِ الله" عندَ ابتداءِ الوضوءِ أو عند الغُسلِ»[(١)].

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية التسمية عند الوضوء، فهنالك رواية عن "أبي حنيفة" عن أنها مستحبة[(٢)]، ونقل عن "مالك" روايتان رواية أنها بدعة وأخرى أنها مباحة، يعني لا فضيلة لفعلها ولا لتركها[(٣)]، ويرى "جمهور الفقهاء": أنّها مشروعة فيه، واختلفوا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها واجبة مطلقاً، أي أنه لا يصحُّ وُضوء من تركها، سواء كان ذاكرًا أم ناسيًا، ولا يرتفع حكم التسمية بسبب النسيان، لأن الذي يرتفعه حكمه بالنسيان هو الإثم، أما من نسي ركناً أو شرطا من الوضوء أو الصلاة، فلا بد من الإتيان به، إلا ما خصه الدليل من ذلك، كمن أكل وهو صائم أو تكلم في الصلاة ناسيا، وهي رواية عن "أحمد ومذهب أهل الظاهر والشوكاني"[(٤)].

---

(١)انظر: الموسوعة الفقهية، ١١/ ٣٣٣-٣٣٥.

(٢)انظر: العناية، ١/ ٤٧.

(٣) انظر: المَجموع، ١/ ٣٤٦.

(٤) انظر:الإنصاف، للمرداوي، ١/ ١٢٨.

الرأي الثاني: أنها واجبة على الذاكر دون الناسي وهو قول في "مذهب أحمد"(١).

الرأي الثالث: أنها سنة وهذا مذهب "جمهور الفقهاء"(٢).

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

لقد استقينا اجتهاد "القاسمي" من خلال تعليقاته الرضية على الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام (الشوكاني) وقد شرحها العلامة (صدّيق بن حسن القنّوجي البُخاري)(٣)، وللأسف الشديد فإن هذه التعليقات لا تزال مخطوطة لم تطبع بعد بالمكتبة القاسمية بدمشق.

فقد أكرمني الله عز وجل وحصلت عليها من حفيد المؤلف - رحمه الله تعالى، ورأيُ القاسمي يؤيد المذهب القائل بوجوب التسمية عند الوضوء، يقول - رحمه الله - معلقاً على المقطع الذي أورده الشارح وهو قوله: «.... أنّ النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله)(٤).

وله طرق أخرى من حديث "الدارقطني" و"البيهقي"(٥) وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ولا شك ولا ريب أنها جميعا تنتهضُ للاحتجاج بها، بل مجرّد الحديث الأول ينتهض للاحتجاج لأنه حسن»(٦).

---

(١) انظر: الكافي، ١/ ٢٤.

(٢) انظر: المُغني، ١/ ١١٤.

(٣) هو العلامة الهندي المولد سنة (١٢٤٨هـ) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، أبو الطيب، عالم أمير، مشارك في أنواع من العلوم، ولد في قنوج بالهند وتعلم في دلهي وسافر إلى بوهبال وتوفي في رجب سنة(١٣٠٧هـ)، من تصانيفه الكثيرة: الروضة الندية شرح الدرر البهية. انظر:معجم المؤلفين، ٣/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٩٨، من طريق سعيد بن زيد، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن أبو بكر من أئمة الحديث ولد سنة ٣٨٤هـ بنيسابور وبها توفي سنة ٤٥٨هـ ، مصنفاته أكثر من أن تحصى: السنن الكبرى. السنن الصغرى، دلائل النبوة.
انظر: الأعلام١/ ١١٦.

(٦) انظر: الروضة الندية، ٢٣.

يقول "القاسمي" - رحمه الله - في الحاشية مُعلّقاً: «لا منازعة فيمن يقوي عنده طريق للوجوب أو غيره، لأنه قصارى جهده، والذي أراد عدم الوجوب لوجوه منها عدم صحة هذا الحديث، الصحة المعروفة في أمثال هذه المواضيع التي فيها تكليف بإيجاب أو في الصحيح من الأخبار، وما لم يكن أصله قوياً، فلا فائدة في تقويته بالطرق الواهية في هذا المقام، مقام الوجوب، ومنها أنّ هذا النفي ليس نصاً في نفي الصحة، فيكونُ قاطعاً في المسألة، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ومنها أنّ باب الإيجاب باب تحريجٌ وتضييقٌ، فإذا لم يكن مستنده صريح آية أو خبراً متواترا أو آحادا بلغ من الصحة أقصاها، بلا احتمال لوجه آخر فلا يعول عليه؛ لأن دفع الحرج محقق ولا يدفع المحقق بمظنونٍ، هذا رأيه وإني لأترحم على المؤلف في أمثال هذه المباحث، لما يحشر إلينا من الفوائد الاصولية والنقول وتخريج الآثار، وتعديل الرجال، فلا يقابل إلا بالشكر والثناء، - رحمه الله تعالى ورضي الله عنه»[(١)].

تحريرُ محلّ النزاع:

يُعتبرُ حديث "سَعيدُ بنُ زيدٍ"[(٢)] نصًا في محلّ النزاع، ذلك أن الموجبين للتسمية عند الوضوء اتّخذوه مُستندهم وحُجتهم الأولى، غير أنّ هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال لأن المُحدّثين طَعَنُوا في إسناده "والقاسِمِي" - رحمه الله - أشار إلى ذلك بفطنته وسَعة اطلاعه ويكفيك قوله، فلا فائدة في تقويته بالطُرق الواهيةِ في هذا المَقام، مقامَ الوُجوب بالرّغم من أنه خالفَ في ذلك الإمام أحمد وطائفة كبيرة من الفقهاء والعلماء[(٣)].

(١) انظر: الروضة الندية، ص٤٣.

(٢) أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل بن عبدالعُزى العَدوي، وأمُّه فاطمة بنت بعجة الخزاعية، كان من السابقين للإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن الأرقم، وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها، كان من فضلاء الصحابة، توفي بالعقيق سنة خمسين ودفن بالمدينة. انظر: الإصابة ٣/ ٤٦٥.

(٣) للوقُوفِ على هذا الضعف في الإسنادِ يُرجَى الرجوعُ إلى كتاب: "جنةُ المُرتابِ بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لعُمر بن بدر المُوصلي، ص١٧٧".

المطلب الثاني

الوُضوءُ من مسِّ الذَّكر

تعتبرُ هذه المسألة من القضايا الفقهية التي تداولتها كتبُ الفقه جميعاً وفصّلت فيها، ولقد أجاد "الإمام ابن رشد[(١)] المالكي" تلخيص آراء الفقهاء في هذه المسألة، فوَدِدنا نقل هذا النّص لمزيد الوقوف على الاختلافات الفقهية بين العلماء، يقول - رحمه الله - في كتابه "بداية المجتهد": «اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسَّه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً، وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكِلا الفريقِين سلفٌ من الصحابة والتابعين، وقومٌ فرّقوا بين أن يمسَّه بحائل أولا يمسَّه بحائل، وهؤلاء افترقوا فيه فِرقًا، فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذّ أو لا يلتذّ، ومنهم من فرّق بين من يمسه بباطن الكفّ أو لا يلمسه فأوجبُوا الوُضوء مع اللذّة ولم يُوجُبوه مع عدمِها»[(٢)].

ونُقسِّم الآراءِ الفِقهيةِ التقسيمَ التّالِي[(٣)]:

[١] الحنفية: مس الذكر عندهم لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة بباطن الكف أو بباطن الأصابع لحديث طلق[(٤)]: (هل هو إلا بضعة منك)[(٥)].

---

(١) هو العلامة أبو الوليد محمد بن أبي القاسم بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة ٥٢٠ هـ، برع في الفقه والطب والفلسفة من مؤلفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٣٠٧.

(٢) انظر:بداية المجتهد ١/ ٣٩-٤٠

(٣) هذا المطلب استقيناه من كتاب الوزير ابن هبيرة: اختلاف الأئمة الأعلام: ٥٤-٥٨

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: «طلق ذكره ابن قانع في الصحابة، وأخرج من حديث قيس بن طلق عن أبيه: كنت جالسا عند النبي، فأتاه رجل فقال: مسست ذكري».انظر: الإصابة ٢/ ٧٧.

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٨٥) من كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر..وأخرجه ابن ماجه برقم (٥١٠) من كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر.

[٢] المالكية: ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروطٍ: أن يمس ذكر نفسه المتصل به، أن يكون بالغاً، فلا ينتقض وضوء الصبي، يكون المس بلا حائل، بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها، أو برأس الأصابع ولو كانت زائدة.

[٣] الشافعية: ينتقض بشروط منها: عدم الحائل، المس بباطن الكف أو الأصابع، فلا ينتقض بالمس بحرف الكف، وأطراف الأصابع.

[٤] الحنابلة: أنه ينقض الوضوء واستدلوا بحديثِ (بُسرة)[١] (من مسَّ ذكرَهُ فليَتوضَّأ)[٢].

وبحديث (أبي هريرة)[٣]: (إذا أفضَى أحدُكم بيدِهِ إلى ذكَرِه ليسَ دونها سِترٌ فقد أوجَب الوُضُوء).

وفي قول آخر للحنابلة: أنه لا ينتقض الوضوء، ويستدل بحديث طلق بن علي: (إنما هو بضعة منك).

اجتهاد القاسمي في المسألة:

استقينا اجتهاد "القاسمي" في المسألة من خلال تعليقاته القيمة على "الروضة الندية شرح الدرر البهية" عند الحديث عن الوضوء من مسِّ الذكر حيث يقول الشارح "القِنَّوجِي": «وقد دلّ على ذلك حديث "بسرة بنت صفوان" رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: (من مسَّ ذكرَهُ فلاَ يُصَلي حتَى يَتَوَّضأَ...)» قال "البُخاري"[٤]: «هو أصحُّ شيء

---

(١) بسرة بنت صفوان القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمها سالمة بنت أمية، وبسرة كانت زوج المغيرة ابن أبي العاص، فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم، وقال سعيد بن المسيب: كانت إحدى خالاتي، فذكر الحديث في مسّ الذكر. الإصابة.٣/ ٤٥١.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٠٦-٤٠٧) الجلد السادس. أخرجه الترمذي برقم (٨٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي برقم (٤٤٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. وابن ماجه برقم (٥٠٦) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني برقم(١٠٨).

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٢٢، رقم١٦٥.

في هذا البابِ»، وفي الباب أحاديث عن جماعةٍ من الصحابة من حديث "طلقٍ بن علي ﷺ"... ومن مالَ إلى ترجيحِ حديثَ "طلقٍ" فلم يأتِ بطائلٍ، وقد تقرّر في الأصُول أنَّ رواية الإثباتِ أولَى من روايةِ النّفي وأنَّ المُقتضَى للحظرِ أولَى».

ويُعلّق "القاسمي" على هذا المقطع فيقول: «قد يُقال إنَّ من مرجِّحاته رُجُوعه إلى اليُسر ورفعِ الحرجِ وعدم ثُبوت الناقلِ بطريقه المعروفةِ، ومع ذلك فالحديثان مُتكافئان لأنّهما لم يصحّحهما الشيخان، لما فيهما من العلّة عندهما كما يراه من نقّب على رجالِهما، وتصحيح غير الشيخَين فيه ما فيه».

وإذا تكافآ في الحُسن فالمعمُول به ما آذن باليُسر، ولذا كان القول بعدمِ النقض له أقوَى وأدقّ وأقرب إلى اليُسر وقوله: «وقد تقرّر في الأصُول أنّ رواية الإثباتِ أولى»[1] مُسلَّمٌ، إذا صح الحديث سنداً ومتناً صحة لا مسند فيها، على خلاف في ذلك، وقوله: «وإنّ المُقتضى للحظر أولَى هذا غيرُ متفقٌ عليه[2]، وقد خالفَهُ غير واحد من الأئمة وبه أقول»[3].

تحرير محل النزاع:

إنَّ مسألة الوُضوء من مسٍّ الذكر التي انقسم فيها الفُقهاء والمحدثُونَ فريقينِ، أحدُهما يرى بالنقضِ، والآخرُ يَرى بعدمِه، وقد اعتمد الفريقُ الأولُ على حديثِ "بسرةٍ" والفريق الثاني على حديث "طلقٍ"، والحقيقةُ أنّ الحديثين لم يخرِّجهما البخاري ويكادا يستويان في القُوة[4].

وإنّي أميلُ إلى رأي "القاسمي" وترجيحه الذي اعتمد فيه على قاعدةٍ أصُولية هامة، وهو قوله: «إذا تكافآ الدليلان في الحسن فالمعمول به ما آذن باليسر، حيث اختار فيه التيسير على الناس بعدم نقض الوضُوء بمس الذكر».

---

(١) انظر للتوسع: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص٤٠٣.

(٢) انظر للتوسع: أربعةُ مُتون في أصول الفقه، للقاسمي، ص٥٩.

(٣) انظر: الروضة، ص٢٣.

(٤) انظر: سبل السلام، ١/ ٩٨، ونيل الأوطار، ص٢٤٩.

المطلب الثالث

استعمالُ المائعاتِ في الطهارةِ

تعريف المائعات لغةً:

المائعات: من "ماع" الشيء يميعُ: جرى على وجه الأرض منبسطٌ في هينةٍ، والفَرسُ: جرى، والسَمنُ: ذاب، والمايعةُ: عِطرٌ طيبُ الرائحة جدا.أو صمغٌ يسيلُ من أرضٍ ببلاد الرُوم، أو هي صمغةُ شجرةِ السفرجَل، أو هي شجرةُ كالتفاحِ لها ثمرةٌ بيضاءُ أكبرُ من الجوزِ يُؤكلُ، ولبُ نواها دسمٌ يُعصرُ منه المَيعةُ اليابسةُ، وتميعُ: تسيلُ،[1].

واصطلاحاً:

والمُراد بها في بحثنا: «هو ما سالَ من الماء الممزوج بنبيذ أوماء ورد أوماء بقلاء واستُعمِلَ في الوضُوءِ....»[2].

اختلف العلماءُ في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من نحو المائعات، فقال "أبوحنيفة": «يَجوزُ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين مثل (ماءِ الوردِ والزَهر والخلِّ وعصير الشجر والثمر من رمان وغيره، وماء الباقلاء، ونحوها مما إذا عُصر انعصَر في الرِّيق»[3].

واستدل "الأحنافُ" في ذلك بحديث "عبدالله بن مسعود" "وسنأتي عليه فيما بعد" وقال مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]: «لا يجُوز إلا بالماءِ مستدلِّين بحديث أنسٍ أنَّ أعرابياً بال في طائفة المسجد فزجَرهُ الناسُ فنهاهُم النبي ﷺ فلمَّا قضى بولَهُ أمر

(١) انظر: القاموس المحيط، (ماع).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٩٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ص٣٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج، ١/ ١٧.

(٦) انظر: المغني، ١/ ١١.

النبي ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأهرقَ عليه»[١].

وفي رواية مُسلمٍ: (دَعُوهُ ولا تُزرمُوه)[٢]، قال: فَلمّا فرغ دعا بِدَلوٍ من ماءٍ فصبَّهُ عليه»[٣].

واتفقُوا على أنَّ الحدث لا يرفعُه على الإطلاق إلا الماء، وبحديث "أسماء[٤] بنت أبي بكر"، قالت: جاءَت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالَت: إحدَانا تُصيبُ ثوبها من دم حِيضٍ فكيف تصنعُ؟ قال: (تحتُّه ثم تقرُكه بالماء ثم تنضَحُه ثم تُصلي فيه)[٥].

اجتهاد الشيخ "جمال الدين القاسمي" في المسألة:

استقينا اجتهاد "القاسمي" من خلال تعليقاته على حاشية الروضة عند الحديث عن "طُهورية الماءِ" وقول المصنف: «والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه، إلا بإذن من الشارع... ويُردُّ على "أبي حنيفة" ومن معه بأنَّ إثبات مطهرٍ لم يَرِد عن الشارعِ أو تطهيرٌ على غير الصفةِ الثابتةِ عنه مدفوعٌ»[٦].

وهنا يُعلِّقُ "القاسمي" تعليقاً مُختصرًا يعكسُ فيه رأيَه واجتهاده يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يجابُ بأنه قِيس على الماء بجامعِ الإزالة ولا يخفَى أنَّ الكلام في الجَواز وقد يُقال مع سليم جوازه، إنَّما لم يرد عن الشارعِ الإشارة إليه لما فيه من الحرَج،لأنَّ المائعات متقومة ذات قيمةٍ، وينتفع بها في باب الأقواتِ، فمِن الحرجِ والعُسر تشريعُ الطهارةِ بها عند فَقدِ الماء، ولم تُفطر النفُوس على إزالةِ الأقذارِ بغير الماءِ والدين دينُ اليُسر والفطرةِ»[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم ٥٦، باب ترك التوقيت في الماء، وأخرجه البخاري برقم / ٢١٧/ كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول.

(٢) أخرجه مسلم برقم / ٢٨٤/ من كتاب الطهارة، باب النهي عن البول والاغتسال في الماء الراكد.

(٣) زُرَمَهُ: من زَرَمَ يَزرِمُ، زرمه، يزرمه، وأزرمه: قطعه، وأزرمه: قطع عليه بوله. القاموس (زرم).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (٦١١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسة.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

(٦) انظر: الروضة الندية، ص١٧.

(٧) انظر: المصدر السابق، ص١٧.

تحريرُ محلِّ النزاع:

لقد أصاب "القاسمي" في اجتهاده حينما انتصرَ لرأيٍ الجُمهور ولم يخرج عنه إلى غيرِه من الآراءِ التي لم يكن مستندها النَّص الصحيح كما ستَبين ذلك، ولكن اجتهاد "القاسمي" يكتسب أهميته من أنَّه نظرَ إلى المسألة الفقهيةِ نظرة مقاصدية تتصل بروحِ الشريعة المبنية على رفع الحرج والتيسير على الناسِ فيما اختلف فيه الفقهاء وأشار في النَّص الذي بين أيدينا إلى أن المائعات "تُصنَّفُ في باب الأقواتِ"[(١)] التي يُنتفعُ بها دُون أن تكون في "المُطهِّرات"[(٢)].

لعمري إنّ نص "القاسمي" على قِصَرِهِ قد حوى نظرةً بعيدةً إلى مقاصد الشريعة وأهدافِها، وعليه فإني أنتصر لرأي القاسمي لقوته.

المطلب الرابع

التيمم في السفر

تعريفُ التيمم لغةً واصطلاحاً:

التيمم لغةً: (هو القصد[(٣)]).

شرعاً قال المالكية: «طهارةٌ ترابيةٌ تشتمل على مسحِ الوَجه واليَدين»[(٤)]. وقال الحنابلة: «مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه المخصوص»[(٥)] وقال الحنفية: «مسح الوَجه واليدين على صعيدٍ مطهرٍ والقصد شرطٌ له؛ لأنّه "النية" فهو قصد صعيدٍ مُطهرٍ واستعمالُه بصفة مخصوصةٍ لإقامة القربة»[(٦)].

---

(١) الأقواتُ: من القُوت والقِيت والقيتة، والقائت: والقوات: المسكة من الرزق. (القاموس (قوت)

(٢) الطاهرات: من الطُهر وهو نقيضُ النجاسة، الأطهار: أيام طهر المرأة، الاسم: الطُهرة، والطَهُور: المصدر واسم ما يُتطهر به. القاموس، (طهر).

(٣) انظر: نيل الأوطار، ١/ ٢٦١.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ١٧٩.

(٥) انظر: كشاف القناع، ١/ ١٨٣.

(٦) انظر: فتح القدير، ١/ ٨٤.

والذي يهمُنا في هذا المبحث الهام هو الآتي: هل يُقتصَرُ على التيمُّم مع وجُودِ المَاءِ في السَّفَرِ؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإنّنا نعرِّجُ على ما أدلى به "القُرطبي" - رحمه الله - في تفسيره الشهير من آراء في المسألة وهي كلّها تتمحور حول الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٤٣].

سببُ نُزُولِها:

روى "القُرطُبي"[١] في تفسيره سببَ نزُولِها قال - رحمه الله تعالى: «هذه آيةُ التيمم نزلت في "عبد الرحمن بن عوف"[٢] أصابته جنابة وهو جريحٌ، فرُخِّصَ له في أن يَتَيَمَّم ثم صَارَت عامة في جَمِيعِ النَّاس».

وقِيلَ: «نزلَت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة "المُرَيسِيع"[٣] حيث انقطع العقد لعائشة، أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن قاسم[٤] عن أبيه عن عائشة،

---

(١) هو الإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ولد بقرطبة، وطلب العلم على أجل شيوخها ورحل إلى إشبيلية وغيرها لطلب العلم، حتى نبغ وبات محل الرحال ومطلب العلماء، توفي سنة ٦٧١هـ من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن. انظر:شذرات الذهب، ٥/ ٣٣٥.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، ابو محمد الزهري القرشي، صحابي من أكابرهم ومن العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم، كان من الأجاود الشجعان توفي سنة ٣٢هـ. انظر:الأعلام، ٣/ ٣٢١.

(٣) هو ماءٌ لبني خزاعة بينه وبين الفُرع "موضع من ناحية المدينة" مسيرة يوم وتسمى غزوة بني المصطلق، وهو لقبٌ لجُذيمةَ بن سعدٍ بن عمرو، بطن من بني خزاعةَ. انظر:زاد المعاد، ٣/ ٢٥٦.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة وأصله من الشام من فلسطين، وسكن مصر، وأبوه كان في الديوان وعنه ورث المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، ويقول - رحمه الله -: «أنخت باب مالك سبع عشرة سنة، ما بعت فيها ولا اشتريت شيئا» توفي - رحمه الله تعالى - لتسع خلون من شهر صفر سنة إحدى وتسعين ومائة.انظر: سير أعلام االنبلاء، ٩/ ١٢٠.

وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير: من طريق عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ رجالا، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلّوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله تعالى آية التيمم. قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر الموضع، وفيها أن القلادة كانت لأسماء خلاف حديث مالك»[١].

عرضُ المسألة:

«وقوله ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور العلماء، وقال قوم لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة... وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الآية، فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم، خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء... فكل من لا يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى وكذلك المريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرطين هما: المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى، وأما قول الحسن وعطاء[٢] الذي منعه "أي التيمم" مع وجود الماء، فقال: إنما شرطه الله تعالى للتيمم مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، قال أبو عمر: ولولا قول الجمهور المؤيد بالأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا والله أعلم»[٣].

---

(١) انظر: الجامعُ لأحكامِ القرآن، للقرطبي، ٣/ ١٩٠.

(٢) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح، أسلم القرشي، مولاهم، مكي ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ)، على المشهور، وقيل بأنه تغير بآخر عمره. انظر: تقريب التهذيب، ص٢١٠.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٢٠٠-٢٠٤.

اجتهاد القاسمي في المسألة:

لقد استقينا اجتهاد القاسمي - رحمه الله - في مسألة التيمم في السفر من مصدرين هامين: أولهما: تعليقاته القيمة على شرح الروضة الندية، وثانيهما: تفسيره الممتع محاسن التأويل.

ونبدأ بتعليقه على ما ذكره صاحب الروضة الندية ضمن حديثه عن الأعذار المبيحة للتيمم، يقول القنوجي: «قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٤٣].

فتكون الأعذار ثلاثة: السفر – المرض – وعدم وجود الماء في الحضر[١].

ويعلق القاسمي في ذلك بقوله: «يقتضي هذا أن التيمم في السفر مشروع وجائز ولو مع وجود الماء حيث جعل السفر عذراً على حده بلا قيد، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده مفتي مصر كما نقله صاحب المنار عنه في الجزء التاسع من المجلد الثالث عشر ولا أوافق عليه، لأن دعوى رجوع القيد الأخير إلى الجملة الأخيرة وحدها إنما هو إذا لم يحتمله ما قبل الأخير، وأما إذا احتملها فيكون قيدا لها أيضاً».

ومما يؤكد كونه قيداً لما قبلها أعني السفر، كونه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في السفر أنهم اكتفوا بالتيمم وحده مع كثرة أسفاره عليه الصلاة والسلام حيث ما ترك الوضوء في أسفاره كلها، وربما توضأ مرتين كما فعل لما دفع من عرفة ونزل بالشعب ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم وصل إلى مزدلفة فنزل عن راحلته وتوضأ كما رواه البخاري[٢] في كتاب الوضوء، واحتمال أنه إنما فعل الأفضل لا الواجب ولبعده أنه لم يفعل ما زعموه ولا مرة، أعني أنه لم يقتصر على التيمم مع وجود الماء في

---

(١) انظر:الروضة الندية، ص٣٨.

(٢) البخاري برقم (١٣٩)، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء.

سفره قط، ولا فعله ولا مرة واحدة، مع أنه لو كان هو المشروع لفعله ولو مرة إبانة لليسر، وتعليماً لرفع الحرج، وبالجملة فأفعاله عليه الصلاة والسلام هي المبينة لمأمورات الكتاب الكريم»[(١)].

المطلبُ الخامس

المَسحُ على الجَوربين[(٢)]

إنّ الفقهاء قد أجمعُوا على جواز المسحِ على الجوربين في حالتي كونهما مُجلَّدين أو مُنعلَّين، وكان اختلافهم في الجَوربينِ غيرَ المنعلَّين ولا المجلَّدين، فقد ذهب كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم إجازته، وذهب الحنابلةُ والصاحبينِ من الحنفية إلى إجازتِه.

الحنفية:

يقول أبو حنيفة في "الدرِّ المُختارِ": «لا يجُوزُ المسحُ على الجوربينِ إلَّا أن يكونا مُجلَّدين أو مُنعلَّين لأنَّ الجورَب ليس له معنَى الخِفِّ، لأنّه لا يُمكن مواظبة المشيِّ عليه إلا إذا كان مُنعَّلاً وهو مَحمَل حَدِيثِ مُجِيز المسحِ على الجورب»[(٣)].

ويقول "الكاساني" في "بدائع الصنائع": «وأمَّا المسحُ على الجوربَين فإن كانا مُجلدَّين أو مُنعلَّين يجزيه بلا خلافٍ عند أصحابنا وإن لم يكُونا مجلَّدين ولا مُنعلَّين فإن كانا رقِيقَين يُشفَّان الماءَ لا يجُوز المسحُ عليهِما بالإجماع، وإن كانا ثخِينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز.

---

(١) انظر:الروضة الندية، ص٣٨.

(٢) قال في شرح المنتهى معرّفا الجورب: «ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد أي سواء كان مصنوعاً من صوف أو قطن أو شعر أو جوخ أو كتان» شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي، ١/ ١٢١.

وقال في القاموس المحيط: (والجورب لفافة الرجل جمع جوارب وتجورب: لبسه وجوربته: ألبسته إياه) القاموس المحيط، مادة: جرب.

وقال في المصباح: والجورب فوعر وهو معرب والجمع جوارب بالهاء وربما حذفت.

(٣) انظر:الدر المختار، ١/ ٢٤٨.

ورُوي عن أبي حنيفة أنّه رجع إلى قولِهما في آخرِ عُمره وذلك أنه مسح َعلى جوربَيه في مرضِه ثم قال لعُوّاده: (فعلتُ ما كنت أمنع الناسَ منه) فاستدلُّوا برجُوعه عليها ثم قال:احتجَّ أبو يوسف ومحمد بحديثِ "المغيرة بن شعبة" أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسحَ على الجوربين».

ولأنَّ الجوازَ في الخُفِّ لرفعِ الحرجِ لما يلحُه من المشقَّة بالنزعِ وهذا المعنى موجودٌ في الجوربِ[1].

يقول ابن رشد في "بداية المجتهد": «"واختُلفَ في "المسح على الجوربين" فأجازَ ذلك قومٌ ومنعه قومٌ، وممّن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجازَ ذلك أبويوسف ومحمد صاحبَا أبي حنيفة وسبب اختلافهم: هو اختلاف في صحَّة الآثار الواردةِ عنه عليه الصلاة والسلام، أنّه مسح على الجوربين والنّعلين، واختلافهم هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادةٌ لا يقاسُ عليها، ولا يُتعدى بها محلُها فمن لم يصحَّ عنده الحديثُ أو لم يبلُغه ولم يَرى القياسَ على الخفِّ قَصَرَ المسحَ عليه، ومن صحَّ عنده الأثر وجواز القياسِ على الخفِّ أجازَ المسح على الجَوربين»[2].

الشافعية:

يقول في "المُهذّب" للشيرَازي: «وإن لبس جورباً جازَ المسحُ عليه بشرطيه أحدهُما أن يكون صَفيقاً[3] لا يشفُّ، والثاني أن يكون منعَّلاً»، قال النووي: «وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ "أبو حامد الغزالي"... ونقل "المُزني" أنّه لا يمسح على الجوربينِ إلا أن يكونا مجلدَي القدمين»، ثم قال النووي: «والصحيحُ بل الصوابُ ما ذكره "القفّالُ" وجماعةٌ من المحققين أنّه إذا أمكنَ مُتابعة المشيِّ جازَ كيف كان وإلاَّ فلا»[4].

---

(١) انظر: بدائعُ الصنائع، ١/ ١٠.

(٢) انظر:بدايةُ المجتهد، ١/ ١٩.

(٣) ثخيناً: غير رقيق.

(٤) انظر:المجموع، ١/ ٥٣٩، ومغني المحتاج، ١/ ٢٦.

الحنابلة:

وقال ابن "قدامة"[(١)] في "المُغني": «ويصحُّ المسح على الجورب صفيقٍ من صُوفٍ أو غيره، وإن كان غيرَ مُجلَّدٍ أو مُنعَّل، أو كان من خِرَقٍ وأمكنَه المتابعةُ عليه، ثم قال: وحديثُ "المغيرة": (مسح النبي ﷺ على الجوربين والنَّعلين)، يدلُّ على أنهما كانا غير مُنعلَين؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يذكر النَّعلين لأنه لا يُقالُ مسحَ على الخُف ونعلُه»[(٢)].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

إنَّ اجتهاد "القاسمي" في المسألة جاء موافقًا لرأيِّ الصاحبين والحنابلة والعلماء القائلين بجوازِ المسح على الجَوربين، وألَّف في ذلك كتابا فيما سماه: "المسحُ على الجَوربين" ويتألفُ من ستٍ وستين صفحة وطُبع سنة ١٣٣٢ هـ طبعةً أولى، وجدِّد طبعه في سنة ١٣٧٧ هـ.

أدلتُهُ من القرآن:

حاول "القاسمي" في بداية رسالته أن يؤصِّل المسألة انطلاقاً من الكتاب والسنة، يقولُ رحمه الله: «إذا علمت ذلك فمسألتنا هذه، مسألة المسح على الجوربين أصلها في الكتاب الكريمِ إمَّا من عمُوميات المسحِ في آية الوضُوء، و سبقَ وأن أشَرنا في مطلب المسحِ على الخفين[(٣)]، وإمَّا من عمُومات أُخرى فأمَّا العمُوم الأول فسند قراءةِ الجر، فإنَّ ظاهَرَها أنَّ الفرضَ في الرِّجلين هو المسحُ... فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآيةِ وجُوب المسحِ على الرجلين مباشرةً أو بما عليها من خِف أو جَورب... وأما على قول الجمهور فإن فرض الرجلين هو الغسل، وصرف قراءة الجرِّ إلى قراءةِ النصب، فيكون مأخذ مسحِ الجوربينِ من الكتاب العزيز وعمُومات أخرَى في آياتٍ مثل آية: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:٧].

---

(١) ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد سنة ٥٩٧هـ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ.انظر:الأعلام، ٣/ ٣٢٩.

(٢) انظر:المُغني، ١/ ٣٠٠.

(٣) «إلا أنَّ القاسمي قد خالف الجمهور واتفق مع الشيعة وغيرهم بأن الفرض في الرجلين هو المسح وأخذ بقراءة الجر».

وقولـه تعـالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]»[١].

أدلته من السنة النبوية:

يقول - رحمه الله - في ذلك: «اعلم أنَّ أحاديثَ هذا الباب منها ما يستفادُ جواز المسحِ على الجَوربين من عمُومه، ومنها ما يُستفاد من خصُوصه، فمن النوع الأول: وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز المسح على الجوربين حديث "ثوبان ﷺ" الذي رواه "الإمامُ أحمد" في مسنده في "مسند ثوبان"[٢] قال: (بعثَ رسُول الله ﷺ سريةً فأصابها البردُ، فلما قدِموا على النبي ﷺ شكَوا إليه ما أصابهُم من البردِ فأمرهُم أن يَمسَحُوا على العصائبِ[٣] والتساخينِ[٤])»[٥].

ومن النوعِ الثاني وهو ما وردَ نصًّا في (الجوربين) (حديثُ المُغيرة وأبي موسى الأشعري[٦] أنَّ رسُول الله ﷺ توضأ ومسحَ على الجَوربينِ والنَّعلينِ)[٧].

---

(١) (المسح على الجوربين) (١٩-٢٠)

(٢) مولى رسُول الله ﷺ سُبي من أرض الحجاز اشتراه النبي ﷺ، وأعتقه فلزم النبي ﷺ وحفظ عنه كثيرا من الأحاديث وطال عمره واشتهر ذكره، سكن حمص والرملة ومات سنة ٥٤ هـ. انظر:سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٥.

(٣) العَصْبُ: «الطَيُّ، واللَيُّ، والشَدُّ، وضَمُّ مَا تفرَّقَ مِنَ الشَجَرِ»، والعِصابَةُ: «ما عُصِبَ بِهِ» "القاموس المحيط" (ع ص ب).

(٤) التَساخِينُ: «المَراجِلُ، والخِفَافُ، وشيءٌ كالطَّيالسِ، بلاَ واحدٍ، أو واحدُهَا: تَسخَنٌ وتَسْخَانٌ» "القاموس المحيط" (السُخن).

(٥) رواه أبو داود في سننه برقم ١٤٦ باب المسح على العمامة درجته صحيح.

(٦) عبدالله بن قيس بن الأشعر أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته وأمه طيبة بنت وهب ابن كعك، أسلمت وماتت بالمدينة، قدم المدينة ﷺ في فتح خيبر واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٠ هـ. انظر: الإصابة ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥.

(٧) سبق تخريجه.

ثمَّ ردَّ "القاسمي" على خمسِ شُبهٍ في سندِ هـذه الأحاديـث فيمـا يقـرب العـشرين صفحةٍ وانتهى بالقول في آخرها فَبِالجُملة مهمًا أعلت هذه الأحاديثِ بما أعلت به من انقطاعٍ أو شُذُوذٍ[١] فقد تبين بما برهنا عليه أنَّ منها الصحيح لذاتِه على قولِ التِرمِذِي ومنها الصحيح لغيره»[٢].

ثم ذكرَ "القاسمي" أقوالَ الأئمة والعلماءِ في المسألة: يقـولُ - رحمـه الله -: «كـان مالك يقول في الجوربين يكُونان على الرّجل وأسفلهما جلد مخروزٌ وظاهرهُمـا جِلـد مخروزٌ إنّه يمسحُ عليهما، ثم رجع فقال لا يمسحُ عليهما»[٣] ثم قال: «قال الترمـذي في سُنَنِه باب المسحِ على الجوربينِ ما مثاله: أي المسحُ قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول (سفيان والشافعي وأحمد)»....[٤] وقال الكاساني: «وأمّا المسح على الجـوربين فإن كانا مُجلدَّين أو مُنعلَّينِ يجُوز بلا خلافٍ وإن لم يكُونا لا يجوز المسح عليهما عنـد أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجُوزُ»[٥].

تحريرُ محلِّ النِزاع:

إنَّ المُتفحِّصَ في أدِّلة الفريقينِ في مسألة المـسحِ علـى الجـوربينِ غـير المُـنعلَّين ولا المُجلَّدين يرى أنَّ أدِّلة الفريقِ المُجيز"أحمد ومحمد ويوسف" أقوى في أدِّلتها خاصة بعد تصحيحِ كلٍّ من الإمام أحمد شـاكر[٦] والـشيخ "جمـال الـدين القـاسمي" للأحاديـث

(١) لقد صحّح العلامة أحمد شاكر أحاديث هذا البـاب في الطبعـة الجديـدة لكتـاب القـاسمي الـتي حققها أحمد شاكر.

(٢) انظر:المسح على الجوربين، ص٢٢-٤١.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٤٧.

(٥) انظر: المصدر السابق، ص٥١.

(٦) أحمد بن محمد شاكر بن عبد القادر أبو الأشبال – محدث مفسر، فقيه أديـب ولـد بالقـاهرة سـنة ١٣٠٩ هـ رحل مع والده إلى القاهرة ودخل كلية الخرطوم، وقرأ علـى والـده مـصنفات كـثيرة وحاز شهادة العالمية من الأزهر الشريف، له مصنفات كثيرة مـن أهمهـا: تحقيـق مـسند الإمـام أحمد، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ. انظر: معجم المؤلفين، ١/ ٢٨٤.

الثلاثِ التي تُعتبر شاهدًا في محلِّ النِزَاع وهي حديث "ثوبان والمغيرة وأبي موسى" وأمَّا قراءة الجرِّ فقد بينَّا أنَّها ليست المعتمدَ بل إنَّها مذهبُ غيرَ الجمهور ولا تنتهضُ بجملةِ براهينها وأدِّلتها إلى درجةِ الحُجَّة القوية الفاصلةِ. وإنِّي أُرجِّحُ رأي الحنابلة والصاحبين ولقد أحسن "القاسمي" العرضَ والمُناقشةَ والاستدلال والترجيح في كتابه القيِّم "المسحُ على الجوربينِ" وأرجُو من الله تعالى أن يقيِّد مؤسسةً علميةً تشرُّف على طبعِ هذا الكتابِ ونشرِه.

المبحث الثاني

في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

إمامةُ الألثغِ(١)

تعريفُ الإمامِ:

لغة: «هو كلُّ من يُقتدى بهِ ويُتبعُ في خيرٍ أو شرٍّ فهو إمامٌ»(٢).

اصطلاحا: «الإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة»(٣).

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

والإمامةُ نوعانِ: «كُبرى وهي استحقاق تصرف عامٍ على الأنامِ أي الخَلف والمقصود بالتصرفِ العامِ طاعة الإمامِ. أو هي رئاسة عامة في الدّين والدُّنيا وخلافة لمقام النبي ﷺ قال "الماوردي": «الإمامة موضوعة لخلافة النبوةِ في حراسةِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا»(٤).

والإمامة الصُغرى هي: «إمامة الصلاةِ وهي ارتباط صلاةِ المُؤتمِّ بالإمامِ»(٥).

---

(١) اللثغةُ في اللّسان بالضمِّ أن يصيّر الراء غينا أو لامًا والسين ثاءًا، وقد لثغ من باب طرب فهو ألثغ وامرأة لثغاء. مُختار الصحاح، مادة: لثغ.

(٢) انظر: القاموس الفقهي ١/ ٤٨.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء: ١/ ٨٨.

(٤) انظر:الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٣.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ١٧٣.

إمامة الألثغ:

إنَّ الفُقهاء قد وضعُوا شُروطًا لصحةِ الإمامةِ أو الجماعةِ منها الإسلام والعقل والذكورة والطهارة من الحدثِ والخبثِ وإحسان القراءة... ومن ذلك أن يكونَ الإمام صحيح اللّسان بحيث ينطق بالحروفِ على وجهِها، ويدخل في الألثغِ "التمتامُ": وهو الذي يُكرِّر التاءَ في كلامِه، "والفأفاءُ": وهو الذي يكرِّر الفاءُ في كلامِه ولا تصحُّ إمامتهما عند الجمهور إلا لمن يماثلهما.

مذهبُ الأحنافِ:

لا يصحُّ عند "الأحنافِ" في الرَّاجح من الأقوال "إمامةُ الألثغِ" إلا لمن يماثلُه قال "ابن عابدين" في حاشيته: «وإمامة الألثغِ لغيره تجُوز وقِيل لا ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنِّف ونظمه في منظومته "تحفة الأقران"».

وأفتى به "الرَّملي"(١) وقال في "فتوَاه": «الرَّاجح المُفتىَ به عدم صحةِ إمامة الألثغِ لغيره ممن له به لثغةٌ، وأجابَ عنه بأبياتٍ منها قوله:

إمامةُ الألثغِ للمغايرِ   تجوزُ عند البعضِ من أكابرِ
وقد أباهُ أكثرُ الأصحابِ   لما لغيرهِ من الصوابِ

وقال أيضاً:

إمامةُ الألثغِ للفصيحِ   فاسدةٌ في الراجحِ الصحيحِ

وظاهر الرواية كراهة الصلاة وراءه»(٢).

مذهب الشافعية:

ظاهر المذهب هو الكراهة-لصلاة الألثغ -يقول "الرَّمليُ" في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": «ومنهُ ألثغٌ يُبدل حرفاً بحرفٍ كراءٍ بعينٍ وسينٍ بثاءٍ، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنَع أصل مخرجِه وإن كان غير صافٍ لم تؤثِر والإدغام في غير موضِعه

---

(١) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه باحث، له نظم، ولد سنة٩٩٣هـ، وتوفي سنة ١٠٨١هـ. انظر:الأعلام، ٢/ ٣٢٧.

(٢)انظر: الدر المختار، ٣/ ٦٠٢.

المبطلِ مستلزمٌ للإبدالِ إلا أنّه إبدال خاص فكلّ أرتٍ ألثغ ولا عكس»[١].

مذهب الحنابلة:

ظاهرُ المذهب هو الكراهة لصلاة الألثغِ، يقول في "زاد المستقنع": «وتُكرهُ إمامة "اللَّحان والفأفاءِ والتمتامِ" ومن لا يُفصِح ببعضِ الحرُوف». وقال العلامة "ابن عثيمين"[٢] في الشرح: «أو يبدل حرفاً وهو الألثغ مثلٌ أن يُبدل الراءَ باللامٌ أي يجعل الراءَ لامًا مثل الحمدُ لله لبٌ العالمين، فهذا أميٌ لأنه أسقطَ حرفاً من الفاتحةِ... ويُستثنى من هذه المسألةِ إبدال الضاد ظاءً فإنّه معفوٌ عنه على القول الراجحِ وهو المذهب وذلك لخفاءِ الفرقِ بينهما»[٣].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

إنَّ "القاسمي" نظرَ إلى مسألة إمامةِ الألثغِ نظرةً مقاصديةً أكثر منها فقهية، ذلك أنَّ منع الألثغِ من التقدم إلى الإمامةِ تعطيلٌ حسب رأيه لطاقةٍ علميةٍ لم يكن لها ذنب فيما طرأ عليها، وهو أمرٌ ربانيٌ أضيف إلى ذلك مفسدة تقديمِ من ليس أهلاً لذلك.

وإن كان سليمَ النُطقِ والمخارجِ، وننقل رأيَهُ في ذلك من خلال سوانِحه، يقول - رحمه الله -: «وقعَ البحث في إمامةِ الألثغ، وما قضَى به الفقهاء من بُطلان صلاتِه لغيره وصحتِه لنفسِه لأنّه يبدل حرفاً بغيره والغرض عندهُم الإتيان بالحرفِ صحيحاً، فقلت: هذا التعليل إنّما يجري فيمن يبدأحرفاً مع الإتيان به قويمًا، وأما من خلقه الله وفطر لسانه على اللثغةِ، فالحرف في حقّه هو ما يخرجه على خلقته كيفما كأن، وإن صحّت صلاته لنفسه صحت لغيرِه، غاية الأمرِ أنّ الأفضلَ أن يؤمَّ غيره، لا أن يحكم له بالفسادِ، نعم لو كان هو أتقَى وأعلمَ، قُدِّمَ مُطلقاً رعايةً لسرِّ الصلاةِ».

---

(١) انظر:نهاية المحتاج، ١/ ١٦٨.

(٢) محمد بن صالح العثيمين من أعلام البلاد النجدية، ولد بالقصيم وفي مدينة عنيزة ، تتلمذ على الشيخ عبد الرحمن السعدي وغيره من العلماء، تفرغ للتعليم والتأليف والتربية حتى بات قدوة الطلاب وقبلة الدعاة والعلماء، توفي - رحمه الله - سنة ١٤٢٠هـ، من كتبه: الشرح الممتع، رسائل في العقيدة والدعوة. انظر: مجلة الحكمة ، العدد: ١٤.

(٣) الشرح الممتع، ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

وقد قلتُ في المجلسِ: «لا يمكن لمدعي بُطلان إمامةِ الألثغِ أن يأتي بنصٍ وإنّما غايةِ ما لديه تعليلاتٍ وآراء مما ليس بحجةٍولا يقنع، وقد جوّز الحنابلة والشافعية من يبدل (ضاء ضالين) ظاءً مع تباينهما، فليقِس عليه غيره، وما هذا الحرج والِدين يأباهُ... وأيُ إيلام أعظم من أن يُقالَ له: (إنّ صلاةَ الناسِ باطلةٌ وراءكَ، وقد استكمل سائرَ شُروط الإمامةِ. لا ريبَ أنّ هذا إنّما يُقال للكافرِ لا للمُؤمن!!... وعجبًا لهم يصحّحون صلاتهُ لنَفسه... ويُبطلونُها لغيره... وإننا لنبرأ إلى الله من التعصبِ الأعمى، والتقولِ على دينِه بما لم يشرّعه»[1].

المطلب الثاني

السُكوت[2] خلفَ الإمام [3]

يندرجُ هذا المطلبِ كما بيّنا في الحاشيةِ ضمن باب السكتَاتِ في الصلواتِ، والتي رَاوح فيها فُقهاءُ المذاهبِ بين الاستحبابِ والكَراهة، وأما دليل مشروعيتها عندَ كلٍّ من الشافعية والحنابلة حديث "سَمُرَة ﷺ"[4] «أنّ النبي ﷺ كان يسكتُ سكتَتَينِ إذَا استَفتَحَ الصَلاَةَ وإذَا فَرِغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا»[5]، وفي رواية: «سكتةٌ إذا كبَّرَ وسَكتةٌ إذا فَرِغَ مِن قِراءَةِ غَيرِ المغضُوب عليهِم ولا الضالّين»[6]. ففيه دليلٌ

---

(١) السوانح، السانحة: ٣٦.

(٢) «السَكتُ، السُكوتُ، السُكاتُ ' والساكوتةِ: الكثيرُ السُكُوتِ كالسِّكيتِ، والسُكيت، والسُكَّيتِ، وهو الفصلُ بينَ نَغْمَتَينِ بلا تنفسٌ، ورجُلٌ سَكِتٌ: قَلِيلُ الكَلامِ فإذا تكلّم أحسن». القاموس، سَكَتَ.

(٣) إن هذا المطلب له علاقة مباشرة بمبحثين، أولهما مبحث السكتات، وثانيهما مبحث القراءة خلف الإمام بعد الفاتحة، وستناولهما بالبحث والدراسة.

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس القرشي، أبو سعيد: صحابي من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان، وكابل وغيرهما، توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ. انظر:تهذيب التهذيب، ٦/ ١٩٠.

(٥) رواه الترمذي برقم (٢٥١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين.

(٦) رواه أبو داود (٧٨٠) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الاستفتاح.

على مشرُوعية سكتاتٍ ثلاثٍ أولاً بعد التكبيرِ، ثانياً بعد الفاتحة، وثالثاً بعد القراءة كلها.

وقال الشافعية: «ستّ سكتَاتٍ، لَطيفةٍ تُسّنُّ في الصلاةِ، بقدرِ سُبحانَ الله، إلا التي بين آمين والسُورة»[(١)].

وقال الحنابلة: «السكتاتُ قبل الفاتحةِ في الركعةِ الأُولى، وبينها وبين قراءةِ السُورة في الركعةِ الأولى والثانيةِ، وقُبَيل الركوع قليلاً في الركعةِ الأولى والثانيةِ، فإذا سَكَتَ الإمامُ في هذه المواضِع فإنّه يقرأُ استِحباباً لا وُجُوباً، وإذا سكتَ لعارضٍ مثلَ أن يُصابَ بِسُعالٍ أو عُطَاسٍ، يَقرأ لأنَّ الإمامَ لا يقرأ»[(٢)].

وقال المالكية: «السكتةُ عُمُومًا مكروهةٌ، إلاّ أنَّ المالكيـة قـالُوا في مبحـثِ وُجُـوب الفاتحةِ على المشهُور: يُندبُ الفصلُ بسُكُوتٍ»[(٣)].

وقال الحنفية: «السّكتةُ مكروهةٌ، ويخير مصلي الفريضةِ على المذهبِ، في الركعتين الآخرتَين بين قراءةِ الفاتحةِ والتسبيحِ ثلاثاً، وسُكُوتٍ قدرها. ولا يكون مُسيئاً بالسُكوت، لثبوتِ التَخيير، وهو الصارفُ لمواظبةِ النبي ﷺ على الفاتحةِ عن الوُجُوب»[(٤)].

ولسائلٍ أن يتساءلَ: إن كانت السكتاتُ مشروعةً ! فما هو محلُّ الخلافِ بين الأئمة في وجُوب العملِ عندَ السكتةِ ما بين الفاتحة والقراءةِ ؟.

السادة الحنفية: يَرونَ أنَّ لا قراءةَ على الُمقتدِي لأدلّةٍ، ويَستجمع هذه الأدلة "ابن رشد" في "بداية المجتهد" حيث يقولُ: «الواجبُ عِندهُم إنّما هو قراءة القرآن، أيُ آيةٍ اتفقتَ أن تقرأ، وحدّ أصحابه في ذلك ثلاث آياتٍ قِصَارٍ، أو آية طويلة مثل آية الدَّين، وهذا في الرّكعتَين الأولين أمّا في الآخيرتَين فيُستحب عنده التَسبيح فِيها دُون

---

(١) انظر:مغني المحتاج، ١/ ١٦٣.

(٢) انظر:الشرح الممتع، ٢/ ٣٩٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ١/ ٣٢٨.

(٤) انظر:الدر المختار، ١/ ٤٧٧.

القراءةِ وبه قالَ الكوفيون مُستنِدِين إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾ [المزمل:٢٠].

فالفَرضُ قراءة ما تيسر وتُعيُّن الفاتحة إنّما يثبت بالحديث فيكون واجبا يـأثمُ مـن تركَه وتُجزِئ الصَّلاة بِدُونِهِ»[١].

الشافعية:

ذهب الشافعيةُ إلى وُجُوبِ قراءةِ الفاتحةِ في كُلِّ ركعةٍ لِمَا رَوَى "رفاعة بن رافع"[٢] قال: (بينًا رسُول الله ﷺ جالس في المسجدِ ورجُل يُصلِّي فلمَّا انصرفَ أتى رسُول الله ﷺ فسلَّم عليه، فقال له: أعِدْ صَلاَتَكَ فإنَّكَ لم تُصَلِ، فقالَ: عَلِّمنِي يـا رسُـول اللهِ، فقالَ: إذا قُمتَ إلَى الصلاةِ فكبِّر ثم اقرأ بفاتحةِ الكتابِ وما تَيسَّرَ إلى أن قالَ ثُـمَّ اصنَع في كُلِّ ركعةٍ ذلك»[٣].

ولأنَّها ركعةٌ فيجبُ فِيها القيام فوجَب فيها القراءة مع القدرةِ على الركعةِ الأُولى[٤].

وقال "النووي" في "المَجمُوع": «وأمَّا حُكم المسألةِ فقراءةُ الفاتحةِ واجبةٌ على الإمامِ والمُنفردِ في كلِّ ركعةٍ، وعلى المَسبُوقِ فيما يدركه مع الإمامِ بلا خلافٍ»[٥].

---

(١) انظر:بداية المجتهد، ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) رفاعة بن رافع الأنصاري الخزرجي، أخرج لـه البخـاري وغـيره مـن أهـل بـدر كمـا ثبـت في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبـة، وبقيـة المـشاهد، وروى عـن رسـول الله ﷺ وأبـي بكـر وعبادة بن الصامت، وتوفي سنة ٤١هـ. انظر:الإصابة١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٣٠٢ باب ما جاء في وصف الصلاة وقال حديث حسن.

(٤) انظر: المجموع، ٣/ ٣١٠.

(٥) انظر: المصدر السابق، ٣/ ٣١١.

وقال صاحبُ "عمدة السالِك وعدة النَاسِك": «ثم يقرأُ الفاتحةَ في كلِّ ركعةٍ سَواءَ الإمام أو المأمُوم أو المُنفرد...»(١).

الحنابلة:

وأمّا الحنابلة فقد فصّلُوا في المسألة فذهبُوا إلى أنَّ الإمامَ يقرأُ في الصلاة السرِّية الفاتحةَ والسورة ولا يقرأُ شيئاً في الجَهرِية، يقول صاحب "زاد المستقنع": «ولا قراءة على المأموم ويستحب في إسرارِ إمامِه وسكوته»(٢).

قال "الإمام أحمد" في تعليقه على قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]: «أجمعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآية في الصلاة وهي تأمر بالاستماعِ والإنصاتِ والاستماعِ خاصٌ بالجهريةِ والإنصات يعمُّ السرِّية والجَهرية فيجب على المصلِّين أن يَستمعوا فيما يُجهر به وأن يُنصِتُوا فيما يُسرُّ به وبما أنَّ الأحاديثَ تطلبُ القراءةَ فقد أصبحَت دلالة الآيةِ مفيدةً للوُجُوب الذي يقتضِي مُخالفته كراهة التحريمِ»(٣).

المالكية:

يوافقون الحنابلة في أنَّ المأموم يقرأ في الصلاةِ السرِّية الفاتحة ولا يقرأ شيئاً عند الجهريةِ سواء سكت الإمام أم لم يسكت، يقول صاحب "بداية المجتهد": «ذهبَ مالكٌ إلى حديثِ "أبي قتادة"(٤) الثابت: (أنّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ الأوّلين من الظهر والعصر بفاتحةِ الكتابِ وسورة، وفي الأخرينِ منها بفاتحةِ الكتاب فقط)(٥)»(٦).

(١) انظر: تنوير المسالك بشرح أدلة عمدة السالك وعدة الناسك، ١/ ١٨٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٤٨.

(٤) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري، الصحابي المشهور شهد مع رسول الله ﷺ بدرا، وهو أخو أبو سعيد الخدري من أمه، مات سنة ثلاث وعشرين، انظر: تقريب التهذيب، برقم: ١/ ٤٥٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه برقم ٨٢٩، باب الجهر في الآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، ودرجته صحيح.

(٦) انظر: بداية المجتهد، ١/ ١٢٦.

اجتهاد القاسمي في المسألة:

إنَّ اجتهاد "القاسمي" في مسألة السُكوت خلف الإمامِ يوافق رأي الحنابلة من وجهٍ والمالكيةِ من وجهٍ آخر، يقول - رحمه الله -: «ولذلكَ أختار ما ذهب إليه المالكية وغيرهم من أنّه لا قراءةَ ما دام الإمامُ يجهر، والمأموم مستمع، والقراءة تسقط عن المأموم حالتئذٍ وأما في السرِّية أو في حالةِ البُعد عن الإمامِ وعدمِ استماعِه في الجهريةِ فالقراءة للمأمُوم خير من السكوت والمَشي مع الهواجِس والخَواطر، هذا ما أراه وهو جليّ واضح لمن أنصفَ»[1].

إنَّ "القاسمي" يَعتبر أنَّ السُكُوت خلفَ الإمامِ بعد الفاتحةِ إنَّما هو سُكُوت للفصلِ بين الفاتحةِ والسورة، يقول - رحمه الله -: «ثمَّ إنَّ تفسيرَ سُكُوتِه صلى الله عليه وسلم بين الفاتحة والسُورة بهذا المِقدار، أعني مِقدار ما يقرأُ المأموم الفاتحةَ، تفسير منظور فيه، لأنَّ المراد بالسكوت هو سَكتة التنفُس إعلامًا بأنَّ وصل الفاتحةِ بالسُورة ليس من السنة النبوية، لا سُكُوتاً يَنتظر فيه قراءة المأموم الفاتحة ولهذا قال أبو هريرة لمن سأله عن قراءةِ الفاتحةِ والإمام يقرأ: إقرَأ بها في نفسِك»[2]، ولم يقُل لهُ السُنَّة للإمَام أن يَسكُتَ.

ويعترضُ "القاسمي" على المُتعصبين الذين يُلزمونَ المُصلّين وعامة الناسِ بوجُوب القِراءة خلفَ الإمَام جَهرًا أو سِرًّا على غِرَار مذهب الشافعية فيقول: «بحثَ فَقيهٌ في أنَّ الأَولى لِمن يَؤم النَّاس أن يعمل بما ذهب إليه الفقهاءُ الشافعيةُ من سكُوت الإمامِ بعد قراءةِ الفاتحة بمقدارِ ما يقرأُها المأمُوم، فقلتُ: إنّ هذا لا بأسَ به إن كان يؤم قوما شوافِعَ، وأما من يؤمُهم ومن غيرهم ممن لا يرى هذا السُكُوت بأنّه يَفتحَ على نفسِه من المُتعَصّبين بَاباً مُغلقًا... وأمَّا من يَؤمُّ في جامعٍ يطرقه جيرانُه وغيرهُم فأنَّى يُمكِنُ هَذَا؟»[3].

---

(١) انظر: السوانح، السانحة ٤٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٩٤، باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب، بلفظ: (إقرأ بها يا فارسي بنفسك).

(٣) انظر: السوانح، السانحة: ٤٢.

تحريرُ محلِّ النزاعِ:

إنّ اختلافَ الفُقهاءِ في هذه المسألة اختلافُهم ناجمٌ عن مِقدار أخذِهم بالآثار والأحَاديثِ فأمّا السَادةُ الأحنافِ فإنّ حُجَجَهُم مِن هذا الجَانِب ليست بالقويَّةِ ذلكَ أنّ القَطعيةِ عِندَهُم هو "الآية" لا يُنسخُ بالظّن "حديثُ عُبادة"[1] والنفيُ يُوجَّه إلى الكمالِ عندهُم دُون الصحة.

ولكنّنا نقولُ:

أولاً: ألم يَتحوّل أصحاب رسُول الله ﷺ من المسجدِ الأقصَى إلى الكَعبةِ المُشرّفة بخبرِ واحدٍ؟.

ثانياً: إنّ آية: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ نزلت في قيامِ الليل فليست فيما نحن فيه.

ثالثاً: إنّ الفاتحةَ واجبةُ القِرَاءَةِ بما تُظَافَرَ من الحُجَجِ والآثار التي لا مَطعَن فيها، وما استندتم إليه من أنّ الفاتحةَ لو كانت فرضًا لوجبَ تعلّمها لما في حديث المسيء صلاته قول النبي ﷺ: (فإن كانَ معكَ قرآنٌ فاحمد الله وهَلّله)[2]. وهذا ملتزمٌ فإن أحاديثَ فرضها، يستلزم وجوب تعلمها لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ كما تقررٌ في الأصُول، وأما حديث المُسيِء صلاته لا يدلُ على بُطلانِ اللازِم، أي الفاتحة، لأنّ ذلك فرضُه حينَ لا قُرآن معه، على أنّه لا يُمكن تقييدُه بعدمِ الاستطاعةِ لتَعلُمٌ القُرآن، كما في حديث "ابن أبي أوفى"[3] عند "أبي داود والنسائي"[4]: «أنّ رجُلا جاء

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ولد سنة ٣٨قبل الهجرة، ابو الوليد: صحابي من الموصوفين بالورع، شهد العقبة و كان أحد النقباء، وبدرا وسائر الوقائع، ومات بالرملة بفلسطين سنة ٣٤هـ. انظر:الأعلام، ٣/ ٢٥٨.

(٢) رواه الترمذي برقم ٣٠٢، باب ما جاء في وصف الصلاة، ودرجته صحيح.

(٣) عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي، ابن أخي عبد الله بن أبي أوفى، ذكره المرزباني في معجم الشعراء، واسم أبي أوفى، علقمة، وله ولولده عبد الله صحبة، ولم أر لوالده أوفى ذكرا، فكأنه مات قبل الإسلام، وترك ولده، هذا فيكون من أهل القسم. انظر:الإصابة٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٨٣٢، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ودرجته صحيح. والنسائي برقم ٩٢٤ باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة. ودرجته حسن.

إلى النبي ﷺ فقال: (إنّي لا أستطيعُ أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يجزيني من صلاتي، فقال: قُل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)».

لا شكَّ أنَّ غير المستطيع لا يُكلَّف، لأنَّ الاستطاعةَ شرطٌ في التكليف فالعُدُول هاهنا إلى البَدل عندَ تعذُّر المُبدل غيرُ قادحٍ في فرضيتِه أو شَرطيتِه ومن أدِلّتهم - أي الحنفية - ما في حديث المسيءِ بلفظ: (ثُمَّ اقرَأ مَا تيسَر مَعَكَ مِنَ القُرآن)[1]، والجواب عنه أنّه قد وردَ في حديث المسيء أيضاً، والجواب عنه أنّه قد وردَ في حديث أبي داودِ بلفظِ: (ثم اقرأ بأمّ القُرآنِ)[2] فقوله ما تيسرٌ مُجمَلٌ مُبينٌ أو مُطلقٌ، مُقيدٌ أو مُبهمٌ مُفسَّر بذلك لأنَّ الفاتحةِ جمعاً بين الأدلة؛ لأنَّ حديثَ الفاتحةِ زيادةٌ غير معارضةٍ وهذا حسن[3].

إن السادةَ الشافعيةِ قد وافَقُوا الحنابلة وخالفوا المالكية في قراءة الفاتحة خلف الإمامِ وأُرَجِّحُ قولَ إمامنا "القاسمي" على أنَّ أدِلّة الشافعية أقوى وحُجَّتُهم أحكم، إذ أنَّ أحاديثَ وجُوب قراءةِ الفاتحة في كل ركعةٍ جهرًا أو سرًا تشهدُ لهم. وقد رجّح ذلك الإمام "الشوكاني" وعلى خطاه سارَ "القِنّوجِي" في "الروضة الندية" حيث يقولُ: «فوجُوب الفاتحة في كلِّ رَكعةٍ على المُؤتمِّ لما ورد من الأدِلّة الدالةِ على أنَّ المُؤتمَّ يقرؤها خلفَ الإمامِ كحديثِ "عبادة بن الصامت" الآنفِ الذِكر».

وأمّا ما ذهب إليه المالكية من أنَّ المأمُوم في الجهريةِ يكتفي بالإنصاتِ فإنّهُم اعتمدُوا في ذلك على حديثِ أبي هريرة: «أنَّ رسُول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحدٌ منكُم آنِفاً)، فقال رجلٌ: نعم يا رسُول الله، قال: (فإنّي أقول ما لي أنازَعُ القرآن)، قال: فانتهى النّاس عن القراءةِ فيما يجهر فيه رسُول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٧٦٠، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، كتاب صفة الصلاة.

(٢) أخرجه ابن حبان في سننه برقم ١٨٩٠، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٣) انظر: نيل الأوطار،١/ ٤٤-٢٤٥.

الصلوات بالقراءةِ حين سمعُوا ذلك من رسول الله ﷺ»[١].

يقولُ "الشوكاني" في ذلك: «والحديث استدلَّ به القائلون بأنّه لا يقرأ المُؤتمُّ خلف الإمامِ في الجَهريةِ، وهو خارجٌ عن مَحلِّ النِزاعِ؛ لأنَّ الكلامَ في قراءةِ المُؤتمِّ خلف الإمام سِرًّا. والمُنازعة إنَّما تكونُ مع جهرِ المُؤتمِّ لا مع إسرارِه، وأيضاً لو سلِّم دُخُول ذلك في المنازعة، كان هذا الاستفهام الذي للإنكارِ عاماً، لجميعِ القُرآن أو مطلقاً في جميعه»[٢].

المطلب الثالث

التحديدُ الشرعِي لوقتِ العشاءِ

إنَّ تحديدَ الوَقت الشَرعيِّ لدخول وقت العِشاء من المسائِل الخِلافِية الدقيقةِ التي تناطحت فيها الآراء، وتشابكَت لأجلِها الحُجج والبراهين ونستعرض فيما يلي هذه المسألة في ضَوءِ المَذاهِب الأربعةِ:

أولاً: الأحناف:

قال السادة الأحناف إنَّ أول وقت العِشاء حين مغيب الشفقِ، وهو عند الإمام أبي حنيفة "البياض الذي في الأفق بعد الحمرة" وعند الصاحبين هو الحمرة (يقول في الهداية: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: (أولُ وقت المغربِ حين تغربُ الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق)[٣].

وما ورد كان التحرّزُ عن الكراهة ثم الشفق: «هو البياضُ الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهم هو الحُمرة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: (الشفقُ هو الحُمرة)»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٤٤، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وحسنه الترمذي.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم٣٧٠ المجلد الأول، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٤١٧ المجلد الأول كتاب الصلاة باب صفة المغرب والصبح ، درجته: ضعيف

ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قوله عليه الصلاة والسلام: (وآخر وقت المغرب إذا اسوَدّ الأفق)[(١)].

المالكية: أولّ وقت العشاءِ يبدأ بغياب الشفقِ الأحمرِ، يقول "الأزهري"[(٢)] في "جواهر الإكليل": «والعِشاء من غروب حمرة الشَّفق للثلث الأول»[(٣)]. ويقول محمد "عُلَيش"[(٤)] في "منَح الجَليل": «والعشاء من غروب حُمرَةِ الشفقِ إلى الثلثِ الأول»[(٥)].

---

(١) روى أبو داود في سننه المجلد الأول ٢٧٨ كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت برقم ٣٩٤ عن أبي الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تغيب الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذو الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته، بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر) وصدر الحديث في الصحيحين إلى قوله: «ويحسب بأصابعه خمس صلوات» أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٢ كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ومسلم برقم ١/ ٤٢٥ رقم ٦١٠ كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) حُسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، ويعرف بمصر بالأزهري: فقيه، كان مفتي المالكية بمكة، مغربي الأصل ينتسب إلى قبيلة في طرابلس الغرب يقال له (العصور) تعلم في الأزهر، وقدم مكة سنة ١٢٤٠هـ وتولى الإمامة والخطابة بالمسجد الحرام، ثم الإفتاء إلى أن توفي سنة ١٢٩٢هـ. انظر:الأعلام، ٢/ ٢٣٠.

(٣) انظر: جواهر الإكليل، ١/ ٤٤.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش، أبو عبد الله: فقيه من أعيان المالكية، وغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ وتعلم بالأزهر. وولي مشيخة المالكية فيه، وتعرض للسجن الذي توفي فيه سنة ١٢٩٩هـ من مصنفاته: فتح العلي المالك في فتوى الإمام مالك، منح الجليل هداية السالك، حاشية على الشرح الصغير للدردير. انظر: الأعلام، ٦/ ١٩.

(٥) انظر: منح الجليل ١/ ٣٨٦.

ويقول صاحب الفقه المالكي وأدلّته: «ويبدأ وقتَ العِشاء المختار من غياب الشفقِ الأحمر فلا يُنتظر غياب الشفق الأبيض»(١).

الشافعية:

وافقَ الشافعيةُ الجُمهور وخالفوا الأحناف معتبرين أنَّ أول وقت العشاء يبدأ بغيابِ الشَّفق الأحمر، يقول: "المَاوردي" في "الحاوي الكبير": «قال الشافعي فإذا غاب الشفقُ الأحمرُ فهُو أوُّل وقت العشاء الآخرة والأذان»(٢).

ويقولُ "الشِيرازي" في "المهذّب": «وأوّلُ وقتِ العشاء إذا غاب الشفقُ وهو الحُمرة وقال "المُزَني": «الشفقُ البياضُ والدليل عليه أن رسول الله ﷺ صلّى العشاء الأخير حين غاب الشفقُ»(٣).

والشفقُ هو الحمرةُ والدليلُ عليه ما رواه "عبدالله بن عمر" أنَّ النبي ﷺ قال: (وقتُ المغربِ إلى أن تذهبَ حُمرة الشفق)(٤).

الحنابلة:

لُهما روايتان: واحدةٌ توافقُ الجُمهور والأخرَى تتفقُ مع الحنَفِية، قال صاحبُ "المُغني": «لا خلافَ في دُخول وقت العشاء في غَيبُوبة الشَّفق، وإنّما اختلفُوا في الشفَق ما هو ؟ فمذهبُ إمامُنا أنَّ الشفق الذي يَخرجُ به وقتُ المغربِ ويدخلُ به وقتَ العِشاء هو الحُمرةُ، وهو قولُ ابنُ عُمر وابنُ عَباس وابنُ أبي ليلى»(٥).

قال "الزَّركَشِيُّ الحَنبلي"(٦) في "شَرحه": «إنَّ المُراد بالشفقِ هنا هو الحُمرة وحكي

---

(١) انظر: الفقه المالكي وأدلته، ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٣.

(٣) أبو داود برقم ٩٣، الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب المواقيت، وهو صحيح.

(٤) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ والثابت منه في صحيح مسلم ٥/ ١١٢ في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس، وأحمد المجلد الثاني الصفحة ٢١٣ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق).

(٥) انظر: المغني، ١/ ٥١٤.

(٦) هو عبدالله بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين الزركشي المصري، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٢هـ) وتوفي بها سنة (٧٧٢هـ) من كتبه: "شرح الوجيز، شرح المحرّر". انظر: شذرات الذهب، ٦/ ٢٢٤.

عن أحمدٍ أنَّ المُراد بالشفقِ هُنا هو البياضُ»[١].

اختيار "القاسمي" في المسألة:

إنَّ "القاسمي" - رحمه الله تعالى - قد دوَّن في هذه المسألةِ رسالةً قيِّمةً لا تزالُ مخطوطةً لم تُطبع بعد سمَّاها "زوالُ الغِشاءِ عن وقتِ العِشاءِ" تقعُ في عشر صفحاتٍ من الورقِ المُتوسط ويلتقي "القاسمي" في اجتهادِهِ مع رأيِّ الجُمهور عدا الحنفية ورواية عن أحمد، أنَّ وقت العشاءِ يبدأُ من مَغِيب الشَّفق الأحمرِ، ولقد نوَّعَ "القَاسِمِي" في احتجاجاتِهِ وأدِّلته في إثباتِ دُخُول وقتِ العِشاء بغيابِ الشفقِ الأحمر، يقول - رحمه الله -: «فإن قلتَ إنَّ الشَّفق هو البياضُ الكائنُ في الأفق بعد الحُمرة، وإنَّ العشاء يدخل بمغِيبه»، قلتُ: الذي أطبق عليه أهل اللِّسان أنَّ الشَّفق هو الحُمرة، وقد روى "الدارقطني"[٢] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشَّفقُ هو الحُمرةُ فإنَّ غابَ الشفقُ وجَبت الصلاة...)[٣]. قال الإمام "مالك" في "الموطأ": «الشفقُ الحُمرة التي في المغرب» وقال المُفسِّرون في قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ [الإنشقاق:١٦]، أنَّهُ "الحُمرة"[٤] وقال "الخليل بن أحمد"[٥]: «رقَبتُ البياضَ فوجدتُه يبقَى إلى ثُلث الليلِ» وفي القاموس: «الشفقُ الحُمرة ولم يذكر الأبيض» وفي المصباح: «الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق»[٦].

تحريرُ محلِّ النزاع:

إنَّ الناظِرِ في مُجمَل أدِلّة الفُقهاءِ يتبينُ لهُ أنَّ دُخُول وقتَ العشاء بمغِيب الشَّفق الأحمرِ، للأدلةِ الكثيرةِ المتواترةِ التي ساقَها كلٌّ من "الجُمهور" وأجاد شيخنا "القاسمي"

---

(١) انظر: شرح الزركشي، ١/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٢) علي بن عمر بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥هـ من مصنفاته: السنن، العلل المؤتلف والمختلف. انظر: الأعلام، ١/ ٣١٤.

(٣) رواه الدارقطني في سننه برقم ١٠٤٤ كتاب الصلاة باب في صفة المغرب والصبح.

(٤) انظر:محاسن التأويل، ٩/ ٤٤١.

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليحمدي، من أئمة اللغة والعربية، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٧٠هـ، من كتبه: العين، معاني الحروف. انظر:الأعلام، ٢/ ٣١٤.

(٦) زوال الغشاء عن وقت العشاء، ص٣. القاموس (شفق)، المصباح (شفق).

عرضَ حُجَجه مع تنُوعها واختلافُ مظانّها. وأمَّا ما ذهبَ إليه مـن خـالفَ الجُمهـور كأبي حنيفة والمُزني من الشافعية ورواية عن أحمد فإن حُجَجهُم التي ساقوها لا تنهض للاستدلال ولا تقف أمام أدلة الجمهور.

المطلب الرابع

في عدم جوازِ الصلاة جماعة قبل الإمام الراتب

إنَّ مسألة إقامةِ الصلاةِ قبل الإمامِ الراتِب في الجامعِ المُعتمد فيه إمامًا، اختلفَ فيها العُلماء، وتباينَت فيها الآراءُ، بين مُجيزٍ ومانِعٍ، ولعلَّنـا في هـذا الإطـارِ نَعـرُضُ لآراءِ الفُقَهاءِ في هذه المَسألةِ.

المالكية:

لا يُجيزُ المالكيةُ التقدم على الإمامِ الراتبِ بالصلاة، قال الإمام "أبي زيد القيروانـي" في رسالته: «ويُكرهُ في كلِّ مسجدٍ له إمامٌ راتـبٌ أن تجمـع فيـه الـصلاة مـرتين»[(١)] قـال شارحُها "المَنوفِي": قبلَ الإمامِ الراتبِ أو معهُ أو بعـدهُ؛ لأنَّ ذلـك يُـؤدِّي إلى التبـاغض والتشاجُر بين الأئمة وأذيَّتهم، وعلى هذا التعليل ينبغي التَّحريم»[(٢)].

وقال الإمامُ (أبو بكر بن العربي)[(٣)] في شرح قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧]: قال:«يَعنِي أنَّهُم

---

(١) نظر:الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، ص١٢٨.

(٢) نفس المرجع.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بـن عبـد الله بـن العربـي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، صاحب التصانيف ولد سنة ٤٦٨ هـ تفقـه علـى يـد أبـي حامـد الغزالي وأبي بكر الشيباني وغيرهما، من أشهر مصنفاته: أحكام القرآن، عارضـة الأحـوذي في شرح سنن الترمذي، ولي قضاء إشبيليه فكان ذا شدة وسـطوة فعـزل فأقبـل علـى نـشر العلـم وتدوينه، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر:سير أعلام النبلاء، ١٩٧–٢٠٤.

كانُوا جماعةً واحدةً في مسجدٍ واحدٍ، فأرادُوا أن يُفرّقُوا شملَهُم في الطاعةِ، وينفردُوا عنهم للكُفر والمَعصية، وهذا يدلُّك على أنَّ المَقصد الأكثرَ والغرضَ الأظهرَ من وضعِ الجماعةِ تأليف القُلوب والكلمةِ على الطاعةِ، وعقد الإمام، والحِرمة بفعل الديانةِ حتى يقعَ الأنس بالمُخالطةِ، وتصفُوا القُلوب من وضَر الأحقادِ والحَسادة»، ولهذا المعنَى تفطنَّ الإمَامُ "مالك ﷺ" حين قال:(إنَّهُ لا تُصلَّى جماعتَان في مسجدٍ واحدٍ ولا بإمامينِ بإمامٍ واحدٍ خلافاً لسائرِ العلماءِ... وهكذا كانَ شأنه معهُم وهو أثبت قدمًا منهُم في الحِكمَةِ وأعلم بمقاصدِ الشريعة»[1].

الحنابلة:

ويتفقُ الحنابلة مع المالكيةِ في عدمِ جوازِ التقدم على الإمام الراتب قال الإمام "البهوتِي" في شرحه "للمُنتَهى": «وإمامُ المسجدِ الراتب الصالحِ للإمامةِ أحقّ بالإمامةِ فيه، ولو حضر أفقه أو أقرأ كصاحب البيت؛ ولأنَّ "ابن عمر ﷺ" أتى أرضاً له وعندها مسجدٌ يصلِّي فيه مولى له فصلَّى "ابن عمر ﷺ" معهم، فسألُوه أن يَؤمَّهُم فأبى وقال: (صاحب المسجد أحقُّ). رواه البيهقي[2] بسندٍ جيدٍ، ولأن التقدم عليه يُسيءُ الظنَّ به وينفر عنه[3]. وقال "ابن تيمية" في "المُحرَّر": «ولا يُقدَّمُ على إمامِ المسجدِ وصاحب البيتِ إلا ذو سُلطان»[4].

وقال في "الشرح المُمتع": «ويحرمُ أن يؤمَّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتب إلا بإذنه»[5].

---

(١) انظر:أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٥٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٥٣٦٣) كتاب الصلاة باب الإمام الراتب أولى من الزائر. والحديث من طريق ابن جريج، قال أخبرني نافع قال: (أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضاً يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى، صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى).

(٣) انظر: المنتهى، ١/ ٥٥٨.

(٤)انظر:المحرر، ١/ ١٠٨.

(٥)انظر:الشرح الممتع، ٢/ ٤٢١.

الحنفية:

وشارك الحنفية كل من الحنابلة والمالكية في النّهي عن التقدم عن الإمام الراتب، قال "ابن عابدين" في حاشيته، قال صاحبُ "الدرّ المختار": «واعلم أنَّ صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراتب أولى بالإمامةِ من غيره مُطلقاً»، قال "ابن عابدين": «أي وإن كان غيره من الحاضرين أعلم وأقرأ منه»، و قال العلامةُ "مُلا عَلِي القَارِي" في "شرح المشكاة" في شَرحِ حديثِ: (ولا يَؤُمنَّ الرجلُ الرَّجلَ في سُلطانِه)[1]: «أي في مظهر سَلطنَته ومحل ولايتِه او فيما يملكه أو في مَحلٍ يكون في حُكمه»، ثم قال: «وتحريره أنَّ الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعةِ وتآلفهم وتوادهم، فإذا أمَّ الرجلُ الرجل في سُلطانه أو في قومه وأهله، أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، وظهور الخلافِ الذي شرع لدفعه للاجتماع، فلا يتقدم رجُلاً على ذي سلطنه، ولا على إمام الحيّ ورب البيتِ إلا بالإذن»[2].

الشافعية:

قال "الرَّملي" في "فتاويه": «ويُكرهُ عقد جماعتينِ في حالةٍ واحدةٍ»[3]، وفي "الرَوضِ" من "شرح القاضي أبي زكريا": «وإمام المسجدِ الراتب أحقّ من غيره وإن اختص غيره بفضيلةٍ لخبرِ: (لا يَؤُمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه)»[4].

اختيار "القاسمي" في المسألة:

أدلى "القاسمي" بدلوِهِ في المسألة من خلال تأليفه رسالة قيمة سمّاها: "إقامةُ الحجَّة على المُصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب"

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٦٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة عن ابن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

(٢) انظر:رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٥٢٧.

(٣) انظر: فتاوى الرملي، ١/ ٢٤٤.

(٤) انظر: شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ١/ ٢٢١.

وتقعُ الرسالة المطبوعة في دمشق سنة ١٣٤٢هـ في اثنين وسبعين صفحة انتصر فيها لرأي الجُمهور القائل بعدم جواز الصلاة جماعةً قبل الإمام الراتب مُعتمداً على آيات من القرآن الكريم من نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

مُؤكداً على وِحدة جماعةِ المسلمين ونبذِ كل دواعي الفُرقة بينهم، يقولُ - رحمه الله تعالى -: «وتأمَّل هداكَ اللهُ ما تقدمَ من كراهة التجميعِ قبل الراتبِ، وحِرمتِه على ما استظهره (المنُوفي) لتلك العِلَل الهائلَة حتى ولو أذن الراتبُ، وانظر كيف يجب الخروج من صلاة الفُضُولي، إذا أُقيمت للراتبِ يتحققُ خطر هذا الأمر وهو الافتياتُ على الراتبِ»[(١)].

وبعد أن استدلَّ "القاسمي" بآراءِ كلٍ من الحنابلة والحنفية توقف عند رأي متأخري الشافعية الذين يرون بجواز التقدم على الإمام الراتب في المسجد المطرُوق[(٢)]: «وأقولُ هاهنا معترك الأفهامِ، أو مزَلة الأقدامِ ذلك أنَّ ترخيصَ أكثر الشافعية الافتيات في المسجد المطروقِ هو الذي سهَّل على المُجوزِين التقدم منه والافتيات على الراتب احتجاجاً به، بزعمِ أنَّ المساجدَ التي يفتاتُون بها على الراتب مطروقة أي غير مغلُوقة الأبوابِ بعد الجماعة، بل يتوارد عليها الناسُ وهي مما رُخص فيها بهذا النَّص وهذا حجتُهم»[(٣)].

ويردُّ عليهم "القاسمي" في نحو من عشر صفحاتٍ مُستشهداً بآراء أئمتهم "كابن حجر العسقلاني" الذي أورد له "القاسمي" فتاوِي لا تُجيز التقدُم على الإمام الراتب بأي وجهٍ كان، ويختم "القاسمي" رسالته بفتاوى لبعض العلماء تدعم رأيه وتسند حجته.

---

(١) انظر: إقامة الحجة، ص٣-١٠.

(٢) وهو المسجد الذي يكون عادة في الأسواق وعند ممر السبل للمسافرين فتتعدد فيه الجماعات للضرورة التي اقتضتها.

(٣) انظر: إقامة الحجة، ص٣٠-٣٥.

تحريرُ محلّ النِزاع:

إنَّ الجمهور عدا متأخري الشافعية، يتفقُون مع «القـاسمي في عـدم جـوازِ إقامـة الصلاة قبل الإمام الراتِب»، ولقد ساق الشيخ "القـاسمي" أدلّـة الجُمهـور بحـذافيرِها وبطريقة تسلسليةٍ وبحججٍ متنوعةٍ لغويةٍ وقُرآنيةٍ وحديثيـةٍ وأصـوليةٍ لم تـدعْ مجـالا إلا للانتصار لرأيه والوقوف مع مقالته.

إذ هي والله أعلمُ من قارب الحقّ وأما ما استدل عليه مُتأخري الشافعية من َجواز ذلك فإنّه لا يُعتد بـه لأن العِـبرةَ لما قالـه متقـدموا المـذهب "كالـشافعي والـشيرازي والرافعي[١] والنووي" وغيرُهم ولقد أحـسن "القـاسمي" الـردّ علـيهم "أي متـأخري الشافعية" وأرجُو أن تُطبع هذه الرسالة وفي أسرع وقتٍ مُمكن.

المطلب الخامس

في سُنَّةِ المغرب القبلية

تعريف السُنّة لغةً:

«الطريقة والعادة والسيرة الحميدة، سواء كانت محمودةً أم مذمومةً»[٢].

تعريف السُنّة اصطلاحاً:

«ما نُقِلَ عن رسُول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير»[٣].

السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسُول الله ﷺ.

السنة الفعلية: هي الأفعال والتصرفات التي كـان رسـول الله ﷺ يقُـوم بهـا في دائرة العمل والتشريع.

السنة التقريرية: هي ما أقرّه رسُول الله ﷺ مما صدر عـن الـصحابة مـن أقـوالٍ وأفعال.

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الرافعي، الفقيـه الـشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ من كتبـه: شـرح مـسند الـشافعي، المحرر، الـشرح الكـبير. انظـر:طبقـات الشافعية الكبرى، ٥/ ١١٩.

(٢)انظر: المصباح المنير (سنة).

(٣)انظر: الكافي الوافي، مصطفى سعيد، ١٢٠.

استعراض مُجمل الآراء:

اختلف الفقهاءُ في مشروعيةِ هذه السنة، تبعاً لما وصل إلى كلِّ إمامٍ منهم من الآثار وتجمع بين يديه من الحجج والأدلة، وسنحاول أن نعرض لمختلف الآراء والأقوال من مُختلفِ المذاهبِ والمشاربِ.

الحنفية:

ظاهرُ مذهب الأحنافِ إباحة ركعتين خفيفتين قبل المَغرب، قال صاحبُ "الدُر المختار": «وحرَّر إباحة ركعتين خفيفتِين قبل المَغرب وأقرَّهُ في البحر»[1]. ويقول "ابن عابدين" في شرحه: «قولُه وحرَّر إباحة ركعتين» – أي صاحبُ الفَتحِ – العلاَّمة "ابن همام" فإنَّه ذكَرَ: «أنَّه ذهبت طائفة إلى نَدبِ فِعلِهما وأنَّه أنكره كثيرٌ من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهُما، تمسك الأولُون بما في البخاري في أنَّه ﷺ قال[2]: (صلُّوا قبل المغرب)، ثم قال: (قبل المغرب)، ثم قال في الثالثة: (لمن شاء كراهية أن يتخذها سنة). وفي لفظ "أبي داود"[3]: (صلُّوا قبل المغرب ركعتين)»[4].

الشافعية:

ظاهرُ مذهب الشافعية استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، قال في (المجمُوع) فرعٌ: «في استحبابِ ركعتين قبل المغرب، وجهَان مشهُوران في طريقة الخُراسانيينَ الصحيح منهُما الاستحباب، لحديث "عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه"[5] أنَّ النبي ﷺ قال: (صلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة لمن شاء).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم ١١٨٣ كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب من حديث عبد الله بن المغفل.

(٣) أبو داود برقم ٢٢٨١ كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، وقد تفرد به.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦٢.

(٥) عبد الله بن مغفَّل المزني صحابي من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم كان من العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ليفقهوا الناس بالبصرة، فتحول إليها وتوفي فيها سنة ٥٧هـ. انظر: الأعلام، ٤/ ١٤٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (رأيتُ كبارَ أصحاب رُسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المَغرب)[١]. وعنه قال: (كُنَّا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غُروب الشمس قبل الغُروب)، فقلت: (أكان النبي ﷺ صلاَّها؟)، قال: (كان يرانا نُصليّها فلم يأمُرنا ولم ينهنا)[٢].فهذه الأحاديثُ صريحةٌ صحيحةٌ في استحبابها[٣].

الحنابلة:

قال في "زاد المستقنَع": «ثم السُنن الراتِبة ركعتَان قبل الظُهر، وركعتانِ بعدها، وركعتان بعد المَغرب، وركعتان بعد العشاء...»[٤].

وقال صاحب "الروضة الندية": «وكان الصحابةُ يُصلُّون قبل المغربِ ركعتين، ولم يمنعهم ﷺ من ذلك، وثبت في الصحيحين أنّه ﷺ قال: (صلُّوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهةَ أن يتخذها الناس سنّةً، فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب)»[٥].

المالكية:

ليس لهم قول يذكرُ في المسألة.

اختيار "القاسمي" في المسألة:

إنَّ اجتهاد "القاسمي" في هذه المسألة ورد في قالبِ رسالةٍ قيمةٍ صغيرة الحجمِ، عظيمة الفائدةِ طبعت سنة ١٣٢٦هـ سمّاها الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين بن هُمام على المستدلين بثبُوت سنة المغرب القبلية، وذلك من خلال رده على "كمال الدين بن همام الحنفي" في كتابه فتح القدير والكتيب عبارة عن عرض "القاسمي" لأقوال ابن الهُمام، ثم تفنيدها والردّ عليها وإليك بعضا من ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة برقم ٥٠٣ ، باب الصلاة إلى الاسطوانة وفي الحديث زاد شعبة عن عمر بن أنس حتى يخرج النبي ﷺ برقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، برقم ٨٣٦، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٣) انظر:المجموع، ٤/ ١١-١٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٢/ ٢٧٢.

(٥) انظر:الروضة الندية، ١/ ٢٧٩.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلامةُ "ابن الهمام كمال الدين" هل يُندب قبل المغرب ركعتَان، ذهبت طائفة إليه وأنكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

يرد "القاسمي" على هذا المقطع بقوله: «في هذه الطليعة ملاحظاتٌ تجري فيها وفي نظائِرِها، الأولى، تنكيره الفريق الذاهب إلى القول الأول وعدمُ تسميةِ أحد منها، وفي ذلك إيهام تضعيفِها في نظر الواقف وسقوطها، سقوط المنكر غير المعروف لدى المخالف لها، إذ شتَّان بين قوله (طائفةٌ) لا تعلم ولا يدرى طبقتها فلا يُرفع لهم رأسٌ ولا يرون شيئاً»(١).

ولعلَّنا نكتفي بإيراد المُفصَّل الحاسم في المسألة حتى يعلمَ القارئ وجهَ الحقِّ فيها، يقولُ - رحمه الله -: «.... ثمراتُ هذه الروايات كثيرةٌ:

الأولى: مشرُوعية هذه النافلة.

الثانية: كونها ركعتين.

الثالثة: ثبوتها بقوله ﷺ وإقراره وفعله على ما رواه أهل السُنن.

الرابعة: اهتمام الصحابة لها بالمبادرة إلى السواري، والاستباق لها كما في حديث أنس في البخاري، الخامسة: كثرة من يصليها ودهشة من يدخُل المسجد فيظنُّ أنَّ الفرض فرغ منه مما يدل على تمكن استحبابها من قلوبهم، السادسة: كونها مستحبة مندوب إليها»(٢).

تحريرُ محلِّ النِزَاع:

لقد دارت مسألةُ صلاةِ ركعتين قبل المغرب بين الإباحة والتخيير، والاستحباب و"القاسمي" مُتفقٌ مع الجمهور في ذلك، وخاصة مع الحنفية الذين تواطأ رأيُه مع رأيِهم غير أنَّ الإشكال فيما أوردَه "ابن الهمام" من غموضٍ في إيرادِ أصحاب الرأيِ المؤيد لهذه النافلة، بما يوحي بقلة المؤيدين، وكثرة المعارضين "وأنكرهُ كثيرٌ من السلف وأصحابنا" ثمَّ إنَّ الأدلة التي ساقها "ابن الهمام" في المسألة لا تعدُو أن تكون واهيةً بل أغلبُها أحاديثٌ ضعيفةٌ كما هو واضِح في ردِّ القاسمي.(٣)

---

(١) انظر: الأجوبة المرضية، ص٣-٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٦-١١.

وإنْ أعتَب فإنّي أعتبُ على "القاسمي" الذي لا أُنكِر تقديره للعلم وحسن استعراضه للأدّلة ولطف مقارعتِه للمُخالف، بيد أنّي لا أرى أنّ هذه المسألة يجب أنّ نولّيها كل هذا الاهتمامِ إذ أنّها لم تثبت ثُبوتا صَحيحاً يُوحي إلى وجُوبها أو حتى إلى سنِيتها فيما نقل إلينا من الآثار والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب السادس

عدمُ جوازِ المرُور بين يدي المأمُوم

إنَّ هذه القضية الفقهية، قد أخذت حيزًا كبيرًا من أبواب الفقه، وكتب المسائل الفقهية، حيث تضاربت فيها حجج الفقهاء وتنوعت، الأدّلة وإليك أهم الآراء الفقهية:

الأحناف:

كَرِه "الأحنافُ" المُرور بين يدي المصلي مطلقاً، وخاصة إذا كان في مسجد كبيرٍ، أما في المسجد الصغير فالأولى عدم إباحة المُرور بين يدي المصلي في موضعِ سُجُودِه.

يقول "المَحبُوبي"[(١)] في كتابه "النُقاية": «ويأثمُ المُرور أمام المصلي في مسجدٍ صغيرٍ وأمَّا في غيره ففيما يَنتهي إليه بصره، ناظراً في مسجده، وحاذ الأعضاءُ الأعضاءَ».

ويقول "الهَرَوي"[(٢)] في شَرحِه: «ويأثمُ المارُّ بالمُرور أمام المصَلّي أي قُدامَهُ وبين يديه... اعلم إن كانت في مسجدٍ صغيرٍ فالمُرور أمام المُصلّي حيث كان يُوجبُ الإثمَ، لأنَّ المسجدَ الصغيرَ مكان واحد، فأمامَ المُصلّي حيثُ كانَ في حُكمِ موضعِ سُجُودِه وأمَّا في غيره سواءَ كان مسجداً كبيراً أو صحراءَ فيأثمُ بأن يمرَّ فيما ينتهي إليه بصرُه أي بصر المُصلّي حالَ كونِه ناظراً في مسجدِه أي موضعِ سجُوده»، وبه قال شيخ الإسلام "قاضي خان"[(٣)]: «إنَّ الموضع الذي يُكرهُ المُرُور منه بين يدي المصلي موضعَ

(١) عبيدالله بن مسعود بن محمود أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الأكبر توفي سنة ٧٤٧هـ من كتبه: التنقيح، شرح الوقاية. انظر:الفوائد البهية، ص١٠٩.

(٢) عبد المجيد بن إسماعيل بن محمد القيسي الهروي، قاضي بلاد الروم من فقهاء الحنفية، تفقه بما وزراء النهر، وقدم دمشق وتوفي ربها سنة ٥٣٧هـ. انظر:الأعلام، ١/ ١٤٨.

(٣) الإمام قاضي خان، فخر الدين، حسن بن منصور، الأوزجندي، الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، له الفتاوى المشهورة باسمه، وشرح أدب القاضي.انظر: كشف الظنون، ١/ ١٢٢٧.

سُجُودِه ولا يُكره ما وراءَه وهو الأظهر، لأنَّ ذلك القدرِ موضع صلاتِه دُون ما وراءه، وفي تحريمِ ما وراءَهُ تضييقٌ على المارِّ، وبه قالت الأئمةُ»(١).

المالكية:

قد أجازوا المرور بين يدي المصلّي في المسجدِ الذي يؤمُّه الإمام أو المنفرد لأن المأموم لا يضرُّه من مرَّ بين يديه، قال الحافظ "ابن عبد البرّ": «ولا يجُوز لأحدٍ أن يمُرَّ بين يدي مُصلي إلا أن يكُون خلفَ إمامٍ، فإن كان خلفَ إمامٍ لم يضرُّه ذلك، لأنَّ الرُخصةَ في ذلك وردت.

والكراهيةُ شديدة في المارّ بين يدي المُصلّي، وفاعل ذلك عامدٌ آثم، ومن أكثر من ذلك واستخفَّ به كانت فيه جَرحةٌ، ويلزم المُصلي دفع المارّ بين يديه وبين سترته، إذا كان إماماً أو منفرداً وليس عليه أن يمشي شيئاً إليه، وإنَّما يدفعه إذا مرَّ بين يديه، فإن سبقه لم يرده، وليس عليه أن يُبالِغَ في مُدافعتِه إلى ما تفسُد به صلاتُه»(٢).

الحنابلة:

يَرونَ أنَّ الصلاةَ لا تُبطَلُ إلَّا بمُرُورِ الكَلبِ(٣) أو المَرأةِ أو الحِمَارِ دُونَ غَيرِهِم، قال "ابن قُدامةَ المَقدسِي": «وسِترَةُ الإمام سِترَة لمن خلفَه، نصَّ عليه أحمد وروي عن ابن عُمر قال الترمذي: «قال أهلُ العِلم سِترة الإمامِ سِترةٌ لمن خلفه، وهو قولُ الفقهاءِ السَبعةِ وغيرُهم، لأنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى سِترَةٍ ولم يَأمُر أصحابَه بنصبِ سِترةٍ أخرَى»(٤).

---

(١) انظر: العناية بشرح النقاية، ١/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) انظر: موسوعة الفقه المالكي، ١/ ٤٤٨.

(٣) لحديث أبي ذر الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣٣٧، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى الرجل وليس بينه وبين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة والحمار).

(٤) وفي حديث عن ابن عباس قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين بعض أهل الصف فأرسلت الأتانة ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد). أخرجه البخاري برقم ٧٦ المجلد الأول. ومسلم برقم ٣٦١ المجلد الأول.

وفي حديثِ "ابن عباس" الأنفِ الذِكر ومعنَى قولهم سِترة الإمامِ خلفَه أنَّهُ متى لم يَحُل بين الإمامِ وسِترتِه شيءٌ يقطع الصلاة، لم يضُرَّ المأمومينَ مُرُور شيءٍ بين أيديهِم في بعضِ الصفِّ ولا فيما بينهم وبين الإمامِ.

وإن مرَّ بين يدي الإمام ما يَقطع صلاتَه قطعَت صلاتهم وقد دلَّ على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ عن عمرو بن شعيبٍ[1] عن أبيه عن جدِّه قال: (هَبطناً مع النبي ﷺ من ثنيةِ أذاخِرٍ فحضرت الصلاة إلى جدارٍ فاتخذَهُ قِبلَةً ونحن خلفَهُ فجاءَت بَهمةٌ تمُرُّ بين يديه فما زَال يُدارِئُها حتى لصِق بطنه بالجِدار فمرَّت من ورائِه)[2].

الشافعية:

اتفق الشافعية مع الحنابلة في ذلك، قال "النووي" في كتابه "منهاج الطالبينَ": «ويُسَنّ للمصلي إلى جدارٍ أو ساريةٍأو عصًا مغرُوزة أو خَط قبالته، دفع المَارّ والصحيحِ تحريم المُرور حينئذٍ»[3].

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

إن الشيخ "القاسمي" قد أدلى بِدلوِه في المَسألة من خلال تأليفِه لرسالةٍ قيمةٍ بعنوان "درءُ الموهُومِ من دَعوَى جَوَازِ المُرورِ بين يدي المَأمُومِ" وهي رسالةٌ مخطُوطَةٌ لم تطبع بعد، تقعُ الرِّسالةُ في خمسِ صفحاتٍ من الحَجم المُتوسط وقد كُتبت بتاريخ ١٣٢٠هـ وجاءَ في بدايتها: «أمَّا بعد فقد وردَ عليَّ بعضُ الطلبةِ من "الصالحية"[4] في أوائل محرم سنة ١٣٢٠هـ وأخبرَني أن بعض الفقهاءِ هناك أفتى بجَواز المُرُور بين يدي المأمُوم في الصلاةِ بلا كراهةٍ، فنازعَه بعضُهم هناك فلم يقنَع ولقد انتصر "القاسمي" في رسالته القيّمة للقولِ بعدم جوازِ المُرور بين يدي المأمُوم وذلك بأسلُوب علمِيٍ قلَّ نظيره.

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ.انظر: الأعلام، ٥/ ٧٩.

(٢) رواه أبو داود برقم ٧٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه درجته صحيح.

(٣) انظر: منهاج الطالبين، ص١٩٧.

(٤) أحد الأحياء الواقعة في وسط الشام.

والشُبهة التي استند إليها المُخالف: «أنَّ المُرُور بين يدي المصلي مكروهٌ إذا كان إمامًا أو مُنفرداً أو مُصليا إلى سترةٍ وأشدُّ منه أنْ يدخُل بين السِترة وبينَه، وأما المأمُوم فلا يضرُّه من مرَّ بين يديه كما أنّ الإمام أو المنفرد لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه لأن سِترةَ الإمام سترة لمن خلفَه»، والمخالف الذي أفتى بجواز ذلك استند في حجَّته بما أوردهُ "العيني"[١] في حاشيته على "البُخاري"[٢] بما يظنُّ أنه يُقوّي رأيَه ويدعّم مقالته. ويردُّ "القاسمي" على هذه الشُبهة بستةِ ردُودٍ نوعيةٍ. نلخِّص أهمَّها:

[١] قولُه المُراد بنفسِ الضرّ عن المأمُوم أنه لا يجري فيه الخلاف فيما إذا مرَّ بين يديه في أنّه يقطعُ الصلاةَ "الكلب الأسود والحمار والمرأة" فالمأمُوم حينئذٍ مستترٌ بالإمام فلا يضرُّه ما يمرُّ من المذكُورات.

وأمَّا الإمامُ أو المنفردُ فإن كان يُصلي إلى سِترةٍ ومرَّ من المذكُورات بين يديه فإنّه لا تُبطل صلاته على قولٍ أو تنقصُها على مذهبٍ آخر، والخلاف بين الأئمةِ مشهُور في ذلك، وهذا هو المقصُود في نفيِّ الضرُّر لا جواز المُرُور، كما فهمَه المُخالف.

[٢] ذهب القاسمي إلى أنه لم يصرح أحد من السادة الحنفية الذين عوّل عليهم المجوز عن النقل من كتبهم بجواز المرور بلا كراهة بين المأموم فيما راجعه القاسمي من معتمداته، ففي البحر لابن نجيم[٣]: «إن الموضع الذي يكره فيه المرور بين يدي المصلي هو موضع سجوده دون ما وراءه والكراهة تحريمية»[٤]. يقول القاسمي فقد صرح بالكراهة مطلقا ولم يقيدها بغير المأموم. «أي عكس ما ذهب إليه المخالف من عدم تعلقها بالمأموم».

---

(١) بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، علامة، مؤرخ، من كبار المحدثين أصله من حلب وولد بعينتاب سنة ٧٦٢هـ ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٠هـ من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري،.... انظر: الأعلام، ٧/ ١٦٣.

(٢) انظر: العيني على البخاري، ٤/ ٢٧٧.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء مصري توفي سنة ٩٧٠هـ له الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. انظر: الأعلام، ٣/ ٦٤.

(٤) انظر:البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ١/ ١٦.

[٣] سوق المجوز لحديث ابن عباس آخر كلامه إعلام بأنه حجة فيما ادعاه، يقول القاسمي: «... وهيهات هيهات إذ لم يستدل به أحد على جواز المرور بين يدي المصلي بلا كراهة، وإنما استدل به مثل البخاري على أن سترة الإمام سترة للمأموم فحينئذ لم يلحق المأمومين مع النبي ﷺ نقص لصلاتهم بمرور الأتان، فضلاً عن بطلانها لاستتارهم بالإمام، فلا يضرهم ما يمر حينئذ، وعدم الإنكار على ابن عباس وقتئذ لصغر سنه وعدم تكليفه، وإذا لم يصل مع القوم بل مشى أمامهم، بشأن الصغير الغير مؤاخذ في شؤونه وإن كان قول المجتهد عن انفراده ليس بحجة كما تقرر في الأصول[١] فكيف بفعله وهو صغير، وهل يعارض حينئذ مثل هذا ما جاء من الأحاديث الوافرة»[٢].

[٤] يدلُّ كون سترة الإمامِ سترة لمن خلفَه على نقيضِ مُدَّعاه، أي المخالف، يقول "القاسمي": «لأنَّ المأمُوم حينئذٍ يَصدُق عليه أن له سترة فكانت صلاته محترَمة، فلا يجُوز المرور بين يديه»، وفي "الشرحِ الكَبير" "لِلعَينِي": «ويدرأ المارُّ إذا لم يكن بين يديه سِترَة أو مرَّ بينه وبين السِترة لما روَينا»[٣].

وللحديثِ: (إذا كان أحدكُم يُصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليُقاتلهُ فإنّه شيطان)[٤].

تحريرُ محلِّ النزاع:

إنَّ جمهور الفقهاءِ متفقونَ في ظاهر مذاهبهم، من أن الوعيد الشديد فيمن يمرُّ بين يدي المُصلِي، وإن اختلفُوا اختلافاً بسيطًا فيمن يشملُه، وذهب الجمهور والقاسمي إلى شمُوله الإمام والمنفرد والمأموم، وأما غيرهم من المالكية فذهبوا إلى تخصيصِه بالإمام والمنفَرد، غير أنَّ الأدلَةِ التي ساقها الجمهور ومعهم الشيخ القاسمي لا تدع مجالاً

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، ص٢٠٦.

(٢) انظر: درء الموهوم، ص٣.

(٣) انظر: البناية بشرح الهداية، ٢/ ٤٤١.

(٤) أبو داود في الصلاة برقم ٧١٩ باب من لا يقطع الصلاة شيء وزاد فإنما هو شيطان.

للشكّ في أنّ الحقّ مع الجمهور للأحاديث الواردة الصحيحة[1] التي رويت في "البخاري ومسلم" ولأقوال الفقهاء المتظافرة معها. والحقيقة أنّ "القاسمي" قد أبدعَ في جمع شتاتِ الموضوع، وعرضِ الأدّلة والحجج واعتمادِ أسلوب رصينٍ ولطيفٍ وضع الأمور في نصابها من غير تعسفٍ ولا قسوةٍ، ولعلي لم أر من ساق الأدلة في هذه المسألة بحسب ما درست كما رأيت من شيخنا "القاسمي" فللّه دره وبارك الله فيه.

---

(١) أنظر ما رواه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٨، كتاب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي من حديث أبي جهيم قال رسول الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه).

المبحث الثالث

في الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

جوازُ الزكاةِ على الأصُول والفُروع

التعريف بالزكاة لغة:

«النُمو والزِيادةُ، يُقالُ زَكا الزَرع: إذا نَمَا وزادَ، وزَكَتْ النَفقَةَ:إذا بُورِكَ فيها»[١].

التعريف بالزكاة اصطلاحًا:

«حقٌ يجبُ في المال»[٢].

حُكمُ الزكاة:

الزكاة من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، وفرضٌ من فروضِه، فرضت بالمدينةِ المُنوَّرةِ في شوال من السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ. وهي واجبة بنص القرآن الكريم، وسنة نبيه الحبيبُ محمدٍ ﷺ وإجماع الأمَةِ.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣].

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣].

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١].

---

(١) انظر:تنوير المسالك، ١/ ٤٥٥.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٧٣٠.

من السنة النبوية:

منها قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: (فأعلِمهُم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُردُّ على فُقرائهم)، ولقوله ﷺ: (بُنيَ الإسلامُ علَى خَمسٍ... منها إيتاء الزكاةِ)[1].

وتُعتبر مسألة الزكاةِ على الأصُول والفُروع من المسائل الشائكة التي اختلف فيها العلماء، وتشابكت فيها حججهم بين مجيزٍ ومانعٍ على تفصيلٍ سنأتي عليه في هذا المطلب المهم.

الحنابلة:

ذهب الحنابلة في الراجح من المذهب إلى عدم جواز الزكاة على الأصول والفروع وذهب بعض متأخري المذهب إلى جواز ذلك يقول صاحب زاد المستقنع: «ولا تُدفع إلى هاشميّ ولا مطلبيّ ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق، ولا إلى فرعه وأصله»، يقول في الشرح الممتع: «القول الراجح الصحيح أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه»، قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": «ويَجُوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علَو. وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجزٌ عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد قولين في مذهب أحمد، وكذا إذا كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضاً، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لا مال لها ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم، ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقته، فله أن يُعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم يجر عادته إنفاقه من ماله»[2].

وقال في "شرح الدليل": «ولا يُجزئ دفع الزكاة لكافرٍ ولا لرقيقٍ».

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣١٠) من كتاب الصلاة، من باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة...

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١/ ٤٥١.

الشافعية:

ذهب الشافعية مذهب الحنابلة في عدم الجواز، وقد اشترطوا مبدأ "القدرةُ على الكسب" في إسقاط النفقة والزكاة.

وهاك نقُولهم، يقول في (المجمُوع): «ولا يجُوزُ دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء لأنه إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة». ويقول النووي في الشرح: «قال أصحابنا لا يجوز للإنسان أن يدفع لولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين إحداهما: أنه غني بنفقته، والثانية أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعا وهو منع وجوب النفقة عليه»[1].

الحنفية:

ما عليه الفتوى هو المنع، قال في الحاشية: «فلا يدفع لأصله وفرعه بيان لاشتراط النية»، وقال الشارح: "قوله فلا يدفعُ لأصله" أي: «وإن علا "وفرعه" وإن سفل، وكذا لزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه لأن بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أي المزكّي من كل وجه»[2].

المالكية:

ظاهر المذهب هو المنع، قال في الإكليل: «استدل من عموم الآية "مصارف الزكاة" من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب وللذمّي ولمن تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآله ﷺ حيث حرموا حظهم من الخمس»[3].

اختيار "القاسمي" في المسألة:

إنَّ "القاسمي" أدلَى بدلوِه في هذه المسألة من خلال رسالة ممتعة ألّفها بعنوان: "حكمُ جوازِ الزكاةِ على الأصُول والفُروع والأقاربِ" تقع في ثمانية صفحات من الحجم الكبير، ألّفت في أوائل ذي الحجة سنة ١٣٢٣هـ وذلك ضمن الإجابة عن سؤالين،

---

(١) انظر: المجموع، ٦/ ٢١٩.

(٢) انظر: الحاشية، ٥/ ٤٢٠.

(٣) انظر: جواهر الإكليل، ١/ ١٤٠.

يقول - رحمه الله -: «وقع البحث عن مسألتين الأولى: إن من سقطت نفقته الواجبة من الأصول والفروع بقدرته على الكسب وكان من أحد الأصناف الثمانية فهل يعطى من الزكاة أم لا ؟، والسائل فيها شافعي، فالرسالة هي عبارة على تقويض شبهة القدرة على الكسب التي قال بها الشافعية في إسقاط الزكاة على الأصول والفروع»[(١)].

وأنه يجوز إعطاء الأصول والفروع من الزكاة مطلقا ويجيب القاسمي عن هذه المسألة فيقول: «يظهر للفقير في الجواب على المسألة أن مقتضى اشتراطهم القدرة على الكسب في سقوط النفقة الواجبة ثم كونه من إحدى الأصناف الثمانية أنه يعطى الزكاة»، وقد قال الحافظ ابن الحجر في فتح الباري[(٢)] في الكلام على أخذ مَعِنْ صدقة ابنه[(٣)] يزيد[(٤)]: «فيحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته». أي بذلك صحت الصدقة عليه، فمتى استقل الأصل أو الفرع بنفسه وأخذ يجاهد في معترك هذه الحياة حبا في العمل ورفضاً لأن يكون كلاً على غيره، ثم رأى قريبه الموسر حاجة له فتصدق عليه، وتقبلها ذاك، فلما لا تسقط ؟، وقد يتفق أن لا تسمح نفس الأب ولا تطيب أن ينفق على ابنه الكبير الجلد ويراها تطيب بإيتاء زكاته الحولية. ويراه أحق من غيره، فهل يؤمر الأب بصرفها إلى غيره، ويجبر على الإنفاق على هذا الكلّ ! وبالجملة فاشتراط الشافعية القدرة على النفقة يقتضي إلحاق القادر بالأجنبي كما قرره ابن حجر وأرى أن ما يفهم من كلام الشافعية في هذه المسألة جيد وفيه تحريض للمستقل على أن لا يكون من أصناف الكلّ، ثم رأيت في منتقى الأخبار للشوكاني ما يؤيد هذا التفصيل»[(٥)].

---

(١) انظر:حكم الزكاة على الأصول والفروع، ١ (خ) المكتبة القاسمية.

(٢) انظر: فتح الباري، ١٤٢٢/ ٣، كتاب الزكاة، باب١٥.

(٣) معن بن يزيد بن الأخنس السلميّ من بني مالك بن خفاف، من سليم صحابي، كانت له مكانة عند عمر شهد فتح دمشق، وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر، ثم سكن الشام، وقتل في معركة مرج راهط سنة ٦٤هـ. انظر:الأعلام، ٧/ ٢٧٤.

(٤) حديث معن أخرجه البخاري برقم ٣٥٦ كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

(٥) انظر: نيل الأوطار، ٤/ ١٨٩-١٩٠.

تحرير محل النزاع:

إنّ الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية اتفقوا في ظاهر رواياتهم على منع ذلك وإن كان كل منهم قد علّل ذلك بتعليلات رآها مناسبة في ذلك، فالشافعية ربطُوا ذلك بالقدرة على الكسب وشُبهة الهروب من النفقة على من يعولهم، وربطت الحنفية ذلك بالصغر والكبر فمن كان من الفروع كبيرا دُفِعت إليه ومن كانت زوجته فقيرة دفعت إليها، وأما المالكية والحنابلة فقد منعُوا ذلك دون ربطه بمبررٍ معين.

والحقيقةُ أن أدلة الجمهور لم تكن قوية ولا مستندة إلى أثارة من آية أو حديثٍ صحيحٍ تمنع من جواز الزكاة إلى الأصول والفروع يشهد لذلك حديث[1] "زينب رضي الله عنها"[2]، وأثرُ ابن عباس ومقررات اللغة.

وما أقوى رد "القاسمي" في هذا فهو شاهدٌ في محلِّ النزاعِ، وعليه فإني أميلُ إلى الجواز مُتفقاً في ذلك مع ما ذهب إليه "الشوكاني" في الملتقى، و"البخاري" في صحيحه من حديث "زينب" و"القنّوجي" في "الروضة الندية"، و"القاسمي" في رسالته القيمة والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

زكاة الصبيِّ والمجنونِ

إنّ شأن (الزكاة) في الفقه الإسلامي شأن عظيم ينطلق من كونها تشريعاً ربانياً وهدياً نبويًا، ولمّا كانت الحالة تدعو إلى توجيه أهل المال والتجارة إلى دفع زكاتهم بالمقدار الشرعي الذي أوجبَهُ الشارع وتعاقدت عليه الأدلة من مختلف المذاهب الأربعة، غير أنّ شريحةً من هؤلاء المؤدِّين دار حولها خلاف فقهي بين الأئمة والفقهاء

---

(١) حديث زينب. أخرجه البخاري برقم ١٣٩٧، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ١/ ٤٨٦.

(٢) زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية، روت عن النبي ﷺ، عن زوجها ابن مسعود، وعن عمر رضي الله عنه، وهي التي قدمت على رسول الله ﷺ في السؤال عن بذل الصدقة لزوجها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. انظر:الإصابة٣/ ٤٩٨.

ألا وهما "الصبي والمجنون" فهل في مالهما زكاة واجبة ؟ أم أنَّ الأمر بهذين الصنفين فيه تخيير وسَعَة؟ ونلقي فيما يلي نظرة بين المذاهب الفقهية في التعليق على هذه المسألة:

الحنفية:

قال الحنفيةِ بعدم وجوبها على الصبي والمجنون، يقول في "العناية": «لا تجب إلا على حرّ مكلّف مسلم». وقال في الشرح: «/ مكلّف/ فلا يجب على صبي ومجنون»(١).

وقال في بدائع الصنائع: «أنَّ الزكاة بالنسبة للصغير تجبُ في زرعه وثمرِه دُون بقية الأموال»(٢).

الحنابلة:

قالوا بوجُوبها على الصبي والمجنون، قال في "زاد المستقنع": «تجب بشروطٍ خمسة: حرية وإسلام وملك ونصاب»، قال في الشرح الممتع: «وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط البلوغ والعقل... وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وسبب الخلاف أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة والبعض الآخر جعلها من حق المال»(٣).

ودليل الحنابلة قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣].

فالمدار على المال لا على المتموِّل، وقول النبي ﷺ حين بعث "مُعاذاً"(٤) إلى اليمن: (أعلِمهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالِهم)(٥).

---

(١) انظر:العناية، ١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٤.

(٣) انظر:الشرح الممتع، ٣/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم، في علم الحلال والحرام مناقبه كثيرة جدا، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ وعاش أربعا وثلاثين سنة. الإصابة (/ ٣٩٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم ١٣٠٨، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم برقم٢٧، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

فجعل محلَّ الزكاة (المال)، ولأنَّ الزكاة حقٌّ آدميٌّ فاستوى في وجُوب أدائه المكلّف وغير المكلّف كما لو أتلف الصبيُ مالَ إنسانٍ فإنّنا نلزمه بضمانٍ، مع أنّه غيرَ مكلّفٍ.

المالكية:

قالوا بوُجُوبها على "الصبي والجنون"، قال "ابن رشد" في "بداية المجتهد": «وأمّا على من تجب فإنه متفق على أنها تجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك النّصاب ملكا تامّا واختلفوا في وجوبها على اليتيم والجنون والعبيد وأهل الذمّة... وأما الصغار فإن قوما قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وعائشة من الصحابة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار»، وقال قوم: «ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً وفرّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والعروض»(١).

الشافعية:

قالوا بوجُوبها على "الصبي والجنُون"، قال في "عمدة السالك وعدة الناسك": «ويلزمُ الوليَّ إخراجَها من مالِ الصبيِ والجنون فإن لم يخرج عصى، ويلزمُ الصبي والجنون إذا صارا مكلَّفين إخراجَ ما أهملَهُ الولي»(٢).

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

إنَّ اجتهاد "القاسمي" في المسألة ورد من خلال تعليقِهِ القيّم على "الروضة الندية" في كتاب الزكاة، يقول - رحمه الله - في ذلك: «والتحقيق في هذا هو مذهب القائلين بوجوب الزكاة على الصبي والجنون في مالِهما لأنّ عُموم قوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: تنوير المسالك، ١/ ٤٥٦.

يتناولهما قطعاً، والعام قاطعٌ في أفرادِه لا يخرج عنه فردٌ منها إلا لقاطعٍ، ولا قاطع في البابِ[١].

وأمّا دعواهُ أنّ لا معنى لتطهير"الصبي والمجنون" وتزكيتهما فيُقالُ أنّ تطهير كل شخص بحسبه، فتطهيرهما: تطهير وصيِّهما وأهلهما من وصمة الشحّ والبُخل، التي تلحقهم لو منعوا زكاتهما.

وأيضا يُقال للمؤلف ومن رأى رأيه ممن سبق زمان عليه ما تقولون لو جاء وباءٌ اجتاح الأغنياء وأبقى صبيتهم، ولهم من الرِّباع والضياعِ ما يملأ السهل والجبل، ويغني الفقراء، فهل تموت فقراؤهم جوعاً. ويُقال إنّ ذلك من العمل شرعا، حاشا! ثم حاشا!! الشرعُ من ذلك، فالحقُّ أنَّ الزكاةَ تتبعُ المالَ أينما وُجد».[٢].

تحريرُ محلّ النزاع:

إنّ الحقّ الذي نطقت به الأدّلة واستنارت به الحجج لا يخرج عمّا ذهب إليه الجمهور مدعُوماً برأي القاسمي. فقد كانت أدلتُهم بينةً من القرآن والسنة.بحيث لم تدع مجالاً للشكّ أو الارتياب، في حين وقف الأحناف في صف المخالف متجردّين عن الأدلة القوية، فقولهم بارك الله فيهم: «لا تجب إلا على حرّ مكلّفٍ مسلم». وقال في الشرح: «/ مكلّف/ فلا يجب على صبي ومجنون»[٣].

هذا الكلام من السادة الأحناف معارَضٌ بالأحاديث المتواترة كقوله ﷺ: (من وَلي يتيماً له مالٌ فلا يترُكه حتى تأكله الصدقة)[٤].

فهذا الحديث المتواتر يدلُّ بما لا شك فيه بوجوب إخراج الصدقة عن (المجنون والصبي) من مالهما طُهرةً لهما.

وقد أضاف "القاسمي" للمسألة نظرة واقعيةٍ تنطلق من احتياجات المجتمعات؛ حيث إنّ إخراج زكاة "الصبي والمجنون" بشروطها المطلوبة يساهمُ في رفع المعاناةِ عن

(١) للتوسُع انظر: كتاب: أربع متون في أصول الفقه، للقاسمي، ص١٦٥ (العام والخاص).

(٢) انظر: الروضة الندية، باب الزكاة، ص١٢٣.

(٣) انظر: العناية، ١/ ٤٧٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ١٢، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم.

الناس والفقراء أيام المحن والمجاعات، وهذا هو عينُ الفقه في دين الله، إذ أنّ الفقيه ليس من وقف عند حدُودِ المتون والحواشي بل يجبُ أن يستحضِرَ روحَ الشريعة ومصالح العباد.

المطلب الثالث

زكاة النبات

إنّ مطلب "زكاة النبات" يتضمن اختلافات بيّنة بين الأئمة فيما تجب فيه الزكاة، والنّصاب الذي يجب فيها ومقدار الواجب وصفته ووقت وجوبه، ولكنّنا سنعرض "لما تجب فيه الزكاة" لأنه مدارُ اجتهاد "القاسمي" ولعلّه أهم مبحثٍ في هذه المسألة، وللأئمة في هذه المسألة الأخيرة رأيان: «رأي في كل ما تخرجه الأرض، ورأي يخصّص الخارج فيما يقتات ويدّخر».

الحنفية:

الراجحُ في المذهب هو إخراجُ الزكاة على القليلِ والكثير ممّا أخرجته الأرض، قال صاحب العناية: «وما خرج من الأرض وإن قلّ: عشرٌ إن سقاه سيحٌ أو مطرٌ إلا في نحو حطبٍ...»[1].

رأي الإمام أبو حنيفة أنّ الزكاة تجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرها إلا الحطبِ والحشيشِ وأطلق أبو حنيفة الوُجوب فيما أخرجته الأرضُ لعدم اشتراط الحولِ لأنّ فيه معنى "المُؤنة" وعليه فتؤخذ هذه الزكاة جبراً ولو من التَركة وحتى مع الدّين فهي تجبُ ولو في أرض الصغيرِ والمجنُون والوَقف، أما الصاحبين فإنّهما أوجبا العُشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسُق[2] وليس في الخُضروات عندهما عُشر لعدم الثمرةِ الباقيةِ.

---

(١) انظر:العناية، ١/ ٥٢٣.

(٢) الوُسقُ: «ألفٌ وستمائةُ رَطْلٍ بغداديّةٍ، وتساوي الآن ٧٥٠ رطلٍ».انظر: تنويرُ المسالكِ، ١/ ٤٧١.

المالكية:

أوجَبُوا الزكاةَ فيما يُكالُ، ويُدَّخر(للاقتتاتِ) فإن الزكاة لا تجب عندهم في الفواكه ولا تجب في الثمار إلا في بعض منها وأما الحبوب ففي أصناف معينة.

الشافعية:

فمذهبهم هو مذهب المالكية حيث ربطوا وجوبها بمسألة "القوت" قال صاحب عدة السالك: «لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبطه الآدميون وييبس ويدّخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس... ولا تجب في الثمار إلا في الرّطب والعنب ولا تجب في الخضروات»[١].

الحنابلة:

لم يرتبط الحنابلةُ بمسألة القُوت بل اعتمدوا على ما يُكال ويدَّخر يقول صاحب "زاد المستقنع": «تجبُ في الحُبوب كلّها ولو لم يكن قوتًا وفي كلِّ ثمر يُكال ويُدخر كتمرٍ وزبيبٍ ويُعتبر بُلوغ نصاب قدرهُ ألف وستمائة "رطل عراقي"، قال الشارح والخلاصة أنّ الحبوب والثمَار، تجِبُ فيها الزكاةُ بشرطِ أن تكون مَكيلةً مدخرةً، فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال وعليه المعتمد إن شاء الله»[٢].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

إن اجتهاد "القاسمي" في المسألة ورد تعليقاً عما أورده صاحب "الروضة" حين انتصر للقول بعدم خروج الزكاة عن الخضروات: «... وأخرج أيضاً عن "الشعبي" أنّه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى "أهل اليمن": (إنّما الصدقة في الحِنطة والشَعير والتَمر والزَبيب[٣])، قال "البيهقي": «هذه المراسيلُ طرقُها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعه قول: "علي وعمر وعائشة رضي الله عنهم": (ليس في الخُضرُوات زكاة[٤]) ويقول

---

(١) انظر: تنوير المسالك، ١/ ٤٦٩.

(٢)انظر: الشرح الممتع، ١/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، برقم ١٢٩، المجلد الرابع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(٤) انظر:الروضة الندية، ص١٢٧.

"القاسمي" مُعلِّقا على هذا المقطع: «هذه التقوية منظورةٌ فيها في هذا المقام – أعني مقام فريضة المهمة وهي الزكاةُ – فتخصيص الوجُوب ببعض أفراد الأموال يحتاج إلى قاطعٍ، والمراسيلُ[1] مهما تأكدت ليست منها و"الموقُوف على الصحابي" لا حجة فيه[2]، فالأصل في هذا الباب عموم آية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣].

كما أسلفنا وبه يعلم أن الحق وجوب الزكاة في الخضروات كلها وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة»[3].

ثم يبرّر "القاسمي" سببَ ذهاب "علماء الحجاز" إلى منع الزكاة في الخضروات قائلاً: «وأيضا فإن الآثار المروية في نفي الزكاة عن الخضروات إنما هو في مثل (خضروات الحجاز القليلة جداً وأما ما كان في بلاد أكثر مستغلاتها الخضروات كالبلاد الشامية، فكيف لا تجبُ فيه الزكاة وهي تجمع من الأموال القناطر المقنطرة من الذهب والفضة، وهل أوجب الشارع الزكاة في التمر ونحوه إلا لكونه يدرّ الأموال والمبالغ الطائلة مما تقتضي الحكمة أن يواسى منه البائس والمسكين ؟ نعم بلا شك وهذا في كل ما يغلّ ويدرّ ولو كان المؤلف من أهالي البلاد الشامية ورأى ما تخرجه بساتينها من جبال الفواكه والخضروات التي تشرّق وتغرّب وينال أربابها من ورائها الكنوز لما اشتدّ في ذلك، فتأمل؟ واحفظ ما ذكرناه أولاً»[4].

تحرير محل النزاع:

إنّ ما ذهب إليه الجمهور عدا الحنفية من اشتراط شُروط في أداء زكاةِ الخارج من الأرض كاشتراط الشافعية "القُوتِ" والمالكية "الكيلِ والادخارِ" والحنابلة "الادخار والوزن" كلُّها لا تعدو أن تكونَ اجتهادات واستنباطات من الآثار دون أن تكون مبنية

---

(١) المرسلُ: «ما سقطَ منه الصحابيّ، كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته». انظر: قواعد التحديث، ص١١٤.

(٢) انظر: قواعد التحديث، ص١١٥.

(٣) انظر: الروضة الندية، ١/ ١٢٧.

(٤) انظر: الروضة الندية، ١/ ١٣٠.

على حديث صحيحٍ أو تفسيرِ آيةٍ أجمع المفسرُون عليها والله تعالى أعلم، أمّا ما ذهب إليه الأحناف ومعهم "القاسمي" فإنّه أقرب إلى الصواب وأعمق في النظر لمصلحة العبادِ والناس وأعني بعُمقه هو التأويل للآية الكريمة: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١] يقول "القاسمي" في تفسيره: «استدلَّ بالآية من أوجبَ الزكاة في كل زُرعٍ وثمرٍ»(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣].

وأمّا "أبعد في النظر لمصلحة العباد والناس" فإنّنا نعني به التساهل في عدم إخراج الزكاة عن الخضروات، وهي واسعةُ الزراعة كثيرة الإنتاجِ مدرَّة الأموالِ فكيف يتوازن المجتمع وتحفظ حقوق الفقراء والمساكين وتتوسع موارد الإنفاق والعطاء ومن يحفظ للفقير واليتيم حقه.

المطلب الرابع

مصارفُ الزكاةِ وجوازِ إعطائِها لغيرِ الثمانيةِ

إنّ مسألة جواز إعطاء الزكاة لغير الثمانية من القضايا الفقهية التي اختلفت فيها أدلّة الفقهاء وآراؤهم من مجيزٍ ومانعٍ، والحقيقة أن اختلافهم نابع من تأويل قوله تعالى: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من آية مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

وهم في ذلك على ثلاثةِ أقوال:

[١] القول الأول: المقصُود في ذلك الغزاةُ في سبيل الله وهو قولُ الجمهورِ.

[٢] القول الثاني: المقصودُ بذلك الغزاة والحجاج والعمّار وهو رأي مجموعة من المفسرين.

---

(١) انظر: محاسن التأويل، ٤/ ٥٠٧.

[٣] القول الثالث: المرادُ جميع وجُوه البر قول بعض العلماء.

[١] القول الأول: الغزاة في سبيل الله:

قال "المرداوي"[(١)] في حديثه عن أصناف الزكاة وفي سبيل الله وهم: «الغزاة الذين لا ديوان لهم فلهم الأخذ منها بلا نزاع»[(٢)].

وقال «ابن قدامة»: «السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في الحجّ، وقال في حاشية المقنع على قوله السابع في سبيل الله: لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو»[(٣)].

قال "الشافعي": «ويعطى من سهمهم في سبيل الله من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين»[(٤)].

وفي "الفتاوى الهندية" ما نصه: «ومنها في سبيل الله وهم منقطعو الغزاة الفقراء، منهم عند أبي يوسف - رحمه الله - وعند محمد: منقطعو الحاج والفقراء منهم والصحيح قول أبي يوسف - رحمه الله -»[(٥)].

وقال "البابرتي"[(٦)] على عبارة الهداية: «وفي سبيل الله منقطعو الغزاة عند أبي يوسف - رحمه الله - وقوله منقطعو الغزاة أي فقراء الغزاة»[(٧)].

---

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي ولد في مردا سنة ٨١٧هـ قرب نابلس، وتوفي بها سنة ٨٨٥هـ من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. انظر: الأعلام١/ ٢٩٢.

(٢) انظر:الإنصاف، للمرداوي، ٣/ ٢٣٥

(٣) انظر:المقنع وحاشيته، ١/ ٣٤٩.

(٤) انظر: الأم، ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية، ١/ ١٨٨.

(٦) محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الرومي البابرتي، نسبة إلى بابرت من أقضية الدجيل ببغداد ولد سنة ٧١٤هـ، وتوفي سنة ٧٨٦هـ، الأعلام، ٧/ ٤٢.

(٧) انظر: العناية على الهداية، ٢/ ١٧.

قال «ابن الأثير»: «وإذا أطلق فهو في الغالب على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[١].

قال "ابن العربي في أحكام القرآن": «قوله وفي سبيل الله، قال مالك: سبيل الله كثيرة ولا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا هو الغزو»[٢].

قال "ابن حزم": «وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق»[٣].

قال "الباجي"[٤]: «هو الغزو والجهاد، قاله مالك وجمهور الفقهاء»، وقال "الخِرقي"[٥]: «وسهم في سبيل الله هم الغزاة»[٦].

وقال "ابن حجر": «وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج»[٧].

وقال "الشوكاني" في "فتح القدير": «وفي سبيل الله هم الغزاة والمرابطون يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء وهذا قول أكثر العلماء»[٨].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ٢/ ٦٩٦.

(٣) انظر:المحلّى، ٦/ ١٥١.

(٤) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي و كبير من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز سنة ٤٦٢هـ فمكث ثلاثة أعوام وبالموصل وبحلب وعاد إلى الأندلس، وتوفي سنة ٤٧٤هـ من كتبه: السراج، إحكام الفصول، شرح فصول الأحكام، الحدود، شرح المدونة.انظر: الأعلام، ٣/ ١٢٥.

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم: فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة نسبته إلى بيع الخرق، ووفاته بدمشق سنة ٣٣٤هـ، من كتبه: المختصر في الفقه. انظر: الأعلام، ٥/ ٤٤.

(٦) انظر:معالم السنن، ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر: فتح الباري، ٣/ ٥٩.

(٨) انظر: فتح القدير، ٢/ ٤٢٦.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

[١] أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه، لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل قوله تعالى وفي سبيل الله عليه لأنه الظاهر إرادته.

[٢] إن حديث: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل عمل عليها ورجل اشتراها بماله، وفي سبيل الله وابن السبيل، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له)[١].

[٣] ما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله الجهاد ومن ذلك ما ذكره "الطبري"[٢] في تفسيره، وفي سبيل الله قال: «الغازي في سبيل الله»[٣]. وما ذكره السيوطي في الدر المنثور، قال: «هم المجاهدون»[٤].

القول الثاني: أنّ المراد في سبيل الله الغزاة والحجاج والعمّار:

قال ابن كثير[٥] في تفسيره الشهير: «وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وعند الإمام أحمد والحج من سبيل الله»[٦].

وقال في "لباب التأويل": «وفي سبيل الله وقال قوم يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل»[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٣٤١، باب من تحل له الصدقة، ودرجته صحيح.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، من مصنفاته: التفسير الشهير جامع البيان. انظر: الأعلام، ٦/ ٦٩.

(٣) انظر:جامع البيان، ٦/ ١٦٥.

(٤) انظر: الدر المنثور، ٤/ ٢٢٥.

(٥) إسماعيل ابن كثير الدمشقي، حافظ مؤرخ، مفسر ولد ببصرى الشام سنة ٧٠١هـ وأقبل على طلب العلم حتى توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٢٠.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٣٦٦.

(٧)انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ٢/ ٣٧٦.

وقال «الشوكاني» في تفسيره وقال ابن عمر: «هم الحجاج والعمّار»(١).

وقال "الجصّاص": «وإن أعطي حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً، وقد روي عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، وقال ابن عمر: (إن الحج في سبيل الله فاجعله فيه)»(٢).

وقال "البخاري" باب قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: «ويذكر ابن عباس رضي الله عنهما: (يعتق من زكاة ماله ويعطى من الحج)»، وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، في أيهما أعطيت أجزأت، وقال النبي ﷺ: (إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله)»(٣).

واستدل أصحاب القول بما يلي:

[١] فتوى "ابن عباس وابن عمر " بأنّ الحاج له أن يأخذ من سهم في سبيل الله.

[٢] عمل "ابن عمر" الذي وجّه السائل إلى دفعه للحاج.

[٣] مذهب "الإمام أحمد" في ذلك.

القول الثالث: جميع وجُوه البرّ لأن اللفظ عام:

فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك، ولقد قال بهذا القول مجموعة من المفسرين والمحدثين والفقهاء، قال الفخر "الرازي"(٤): «إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغزاة، ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفّال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى

(١) انظر: فتح القدير، ٢/ ٣٧٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ٣/ ١٥٦

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٠٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني، الملقب بفخر الدين الدين ولد سنة ٥٤٤هـ، وكان فريد عصره، ومتكلم زمانه، جمع كثيرا من العلوم وكان إماما في التفسير وعلوم اللغة، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩.

جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله في سبيل الله عام في الكل»[١].

قال "الآلوسي": «وفي سبيل الله أريد بذلك عند أبي يوسف منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحجيج، وقيل المراد طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير»[٢].

وقال "السيد رشيد رضا" في تفسيره: «وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة إلى أن قال: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي»[٣].

قال "سيد قطب"[٤] – رحمه الله –: «وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق إعلاء كلمة الله وفي أولها إعداد العدة للجهاد»[٥].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، ٨/ ١١٥.

(٢) انظر: روح المعاني، ٩/ ٤٣٠.

(٣) انظر: تفسير المنار، ١٠/ ٥٨٧.

(٤) سيد قطب بن ابراهيم مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية موشى في أسيوط سنة ١٩٠٦ تخرج من كلية العلوم بالقاهرة سنة ١٩٣٤ واشتغل في جريدة الأهرام وكتب في مجلة الرسالة والثقافة وعين مدرسا للغة العربية فموظفا بديوان وزارة المعارف ثم مراقباً فنيا للوزارة وأرسل إلى أمريكا للدراسة سنة ١٩٤٨م ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنكليز وطالب ببرامج إسلامية وانضم للإخوان وترأس قسم نشر الدعوى وتولى تحرير جريدتهم سنة ١٩٥١م، من أهم كتبه: العدالة الاجتماعية – في ظلال القرآن – قتل – رحمه الله – سنة ١٩٦٧م وقال العلامة الفاسي أيام النكبة: «ما كان الله لينصر حرباً يقودها قاتل سيد قطب».

انظر:الأعلام، ٣/ ١٤٨.

(٥) انظر:في ظلال القرآن، ٣/ ١٦٧٠.

وقال "صدّيق حسن خان في الروضة الندية": «أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل. لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله تعالى هذا معنى الآية لغة والواجب، الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً»(١).

وقال "الكاساني" في "بدائع الصنائع": «فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً»(٢).

وذكر الشيخ "محمود شلتوت"(٣) - رحمه الله -: «أن معنى في سبيل الله أنها المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها لأحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة»(٤).

اختيار القاسمي في المسألة:

إن اختيار القاسمي - رحمه الله - يصبُّ في مسلك الفريق الثالث القائل بأنّ المراد بذلك جميع وجوه البرّ، وقد عبر "القاسمي" عن موقفه في كل من "محَاسِن التَأويلِ" وفي تعليقاته على "الروضة الندية" يقول في المحاسن: «ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله وفي ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيُصرف على المتطوع في الجهاد ويشتري لهم السلاح»، قال الرازي: «لا يوجب قوله وفي ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ القصر على الغزاة ولذا نقل "القفّالُ" في تفسيره عن بعض الفقهاء، جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين

---

(١) انظر: الروضة الندية، ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٥.

(٣) محمود شلتوت فقيه مصري ولد في المنية سنة ١٣١٠ هـ وتخرج من الأزهر حتى بلغ مدرسا في الأزهر، وكان داعية إصلاح نير، يقول بفتح باب الإجتهاد، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٥٨هـ، توفي سنة ١٣٨٣هـ. انظر:الأعلام، ٧/ ١٧٣.

(٤) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، لشلتوت، ص١٢٤.

الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل. ولذا ذهب الحسن وأحمد إلى أن الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج منه، وقال ابن الأثير وفي سبيل الله عام يقع في كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل... وقال في التاج كل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر داخل في سبيل الله»(١).

ويقول "القاسمي" - رحمه الله - في تعليقاته على "الروضة الندية": «فيدخل في سبيل الله كل طريق فيه نفع وخير، وكل مشروع يفيد العلم والدين وكل عمل يحمده الشرع ويندب إليه وقد احتيج إلى المعونة فيه»(٢).

تحرير محل النزاع:

إن المُتتبع لحججِ الفِرقِ الثلاثةِ يتبين له قوتها ومدى إقناعها غير أن نظرة لصيقة بالآثار وصحتها وقوتِها لا يترددُوا في ترجيح القول الأول الذي استند إلى أدلة وآثار وأقوال صحيحة.

ويقول "الشيخ القرضاوي" في ذلك: «القرائن كلّها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور»(٣). وقد قرّرت (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) الأخذ برأي الجمهور في اجتماعها برقم ٢٤ من سنة ١٣٩٤هـ، وهذا نصه: «رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من المفسرين والمحدّثين والفقهاء، من أن المراد من قوله وفي سبيل الله الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة»(٤).

---

(١) انظر: محاسن التأويل، ٥/ ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) انظر: الروضة الندية، ١٣٣.

(٣) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، ٢/ ٦٥٢-٦٥٧.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ص١٤٦.

والناظر نظرة لصيقة بمقاصد الشريعة، ومتطلبات الواقع وضرورات الناس، يتبين له أن القول الثالث هو أرجحُ الأقوال في ذلك، خاصة وأنّ في زماننا الحاضر قد غابت الدولة الإسلامية الحاضنة للجهاد.وانتشرت مجالات لحفظ دعائم هذا الدين من خلال الدعوة إلى الله، وبناء المعاهد العلمية، وقد أحسن "القاسمي" الإشارة إلى ذلك من خلال اجتهاده القيّم، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

في الصوم

وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأولُ

العمل بخبر البرقِ في إثبات هلال شهر رمضان

إنّنا نتناول في هذا المطلب اختيار القاسمي في مسألة مهمةٍ آنذاك وهي اعتماد خبر البرق "التلغراف" [(١)] في إثبات شهر رمضان.

ويعتبر اجتهاد "القاسمي" بحق اجتهادا عظيما ومتكامِلاً، وسابقة لم يسمع بها من قبل في عصره، ذاك العصر الذي كان لا يرحب بأي جديد، ويتوجس من كل دخيلٍ، لا عن حصانة وخشية، ولكن احتماءً بسيف التقليد ووقوفاً مع آراء الحشوية والجامدين،وإن كانت بغير حجةٍ ولا دليلٍ، يقول الدكتور نزار أباظة: «وتقبل الناسُ بفُتور ما وفد من مخترعات جديدةٍ وخافوا مثلاً من "وابُور زَيتِ الكَاز" الذي رأوه أنه يؤثر على الطعام»[(٢)].

ولقد أحدث اجتهاد القاسمي «الذي ساقه عبر كتيب سمّاه العملُ بخبر البرقِ في إثباتِ هلال شهرِ رمضان» ضجةً كبيرةً في أوساط العلماء، عند عامة الناس بين مؤيِّد ومرحِّب بالفكرة وبين ممتنعٍ مزدرٍ لهذه الفكرة، ونسعى لتناول اجتهاد "القاسمي" في ضوء المذاهب الفقهية أولاً، ثم نحاول أن نقف بإيجاز على مدى تكامل هذا الاجتهاد في ميزان الفتوى وضوابط الاجتهاد؟.

---

(١) دخل التلغراف دمشق في أواخر العهد العثماني، وكانت أسلاكه تمتد من حلب حتى حوران ثم توسعت الشبكة بعد ذلك لتشمل كامل البلاد الشامية. لمعرفة أصول هذه الكلمة (تلغراف) وما يتعلق باستعمالاتها.انظر: إرشاد الخلق للمصنف، ص٧٤-٧٦.

(٢)انظر: نزار، ص١٨٠.

إنّ اجتهاد "القاسمي" يتنزل في أصوله الفقهية ضمن باب وسائل إثبات دخول شهر رمضان أو الفطر. عند الفقهاء الاربعة والتي تزخر بها كتب الفقه.

الحنفية:

يقول "الكاساني" في "بدائع الصنائع": «تُقبل شهادة واحدٍ عدل على شهادة واحدٍ عدلٍ في هلال رمضان، لأن هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة، ويجُوز إخبار عدلٍ من رجل عدل»[(١)].

في حين يقول صاحب "العِناية": «وبعد صوم ثلاثين، يقبل بقول عدلينِ حلّ الفطر وبقولِ عدل لا، والأضحى كالفطر»، يقول الشارح: «لأنَّهُ يثبت بشهادة عدلين... ولأنه لا يثبُت بشهادةِ الواحد وأجاز "محمد بن الحسن" للناس الفطرَ بعد ثلاثين يوماً بقول عدلٍ واحد كثبوته بشهادة عدلين»[(٢)].

الشافعية:

ويقول في "عُمدة السالك": «ويُقبل في رمضان بالنسبة للصوم عدلٌ واحد ذكر حرٌّ مكلفٌ ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلانِ»[(٣)].

الحنابلة:

يقول في زاد المستقنع: «ويجبُ صوم رمضان برؤيةِ هلاله... وإذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم ويصامُ برؤية عدلٍ ولو أُنثى»[(٤)].

المالكية:

يقول العلامة "الدَّردِير" في (مُختصر خليلٍ): «يثبتُ رمضان عند الحاكم بأحد أمور ثلاثةٍ: إمّا بإكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال، أو برؤية جماعة مستفيضة، وعمّ سائر البلاد قريباً أو بعيدا إن نقل ثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة عند العدلين، ثم قال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨١.

(٢) انظر: العناية، ١/ ٥٦٦.

(٣) انظر: عمدة السالك، ١/ ٥١٠.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٣/ ٤٨٣.

وهو موضع الشاهد: وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعمُّ ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحدٌ على الراجح»[١].

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

إن الإجابة عن مدى تكامل فتوى القاسمي؟ تجُرّنا لاستعراض هذا الاجتهاد، والذي دونّه في شكل كتابٍ مُكوَّن من "مئة صفحةٍ" من الحجم المتوسط وينقسم إلى تسع وتسعين مبحثاً، تنوع تنوعا فريدا واجتمعت فيها الأدلة تجمعا عجيبا، فلله درُّ هذا العالم!.

حاول "القاسمي" أن يُنزل فتواه منزلة العمل الاجتهادي الذي ندبت إليه نصوص الشريعة، يقول - رحمه الله -: «إنّ ما حدث من "التلغراف" يشبه ما حدث قبل، ولم يكن في عصر الصحابة والتابعين ولا الأئمة، وأفتى به فقهاء متأخرين كالمَدافع والساعات في العمل بهما في الصيام والصلوات وأمثالِهما مما لا يحصى في العبادات والمعاملات...»، ويُوردُ "القاسمي" قول أحمد بن فارس[٢] في رسالته: «وهل الدنيا إلا أزمان ولكل زمان منها رجال، وهل العلوم بعد الأصول محفوظة إلا خطرات الأفهام ونتائج العقول، ولِما لا ينظر الآخر مثلما نظر الأول، حتى يؤلف مثل تأليفه ويجمع مثل جمعه، ويرى في ذلك مثل رأيه، وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم من نوازل الأحكام نازلة لم تخطر على بال من كان قبلهم أوَما علمت أنّ لكلِ قلبٍ خاطرٍ ولكل خاطرٍ نتيجة، ولِم حجّرتَ واسعا! وحظرت مُباحاً وحرّمت حلالاً!! وسددَت طريقا مسلُوكا!!»[٣].

وينطلق "القاسمي" في اجتهاده من منطلقات أصولية تضبط أصول الاجتهاد وحدوده، "والمعنى الثاني يسمى "فن الأشباه والنظائر"[٤] قال الإمام "السيوطي": «هو فنّ عظيمٌ به يُطلع على حقائق الفقه ومداركِه ومآخذه وأسرارِه ويتمهّر في فهمه

---

(١) انظر: مختصر خليل للدردير، ص٦٧.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان ولد سنة ٣٢٩هـ، وتوفي بقزوين سنة ٣٨٥هـ من تصانيفه: مقاييس اللغة، المجمل، الصاحبي. انظر: الأعلام، ١/ ١٩٣.

(٣) انظر: إرشاد الخلق، ص٤.

(٤) انظر: سيعرّفهُ بهذا العلم "الإمام السيوطي" لاحقا.

واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والحقائق التي لا تنقضي على مرّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه هو:معرفة النظائر»[1].

وقال(إمام الحرمين)[2]: «والعُمدة في هذا الباب على حديث "معاذٍ بن جبل رضي الله عنه" أنّ النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى "اليمن" قال له: (كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟)، قال: أقضي بكتاب الله، قال: (إن لم تجد في كتاب الله؟)، قال: بسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه الله والرسول)»[3].

وهذا الصحيح وإن لم يخرج في الصحيحين إلا أنّه من الصحيح لغيره[4] وهو قسم الصحيح لذاته، قال الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير": «قد استند "أبو العباس" في صحّته إلى تلقي أئمة الاجتهادِ والفقهِ له بالقَبُول وهو مغنٍ عن مجردِ الرِّواية»[5].

واتخذ "القاسمي" من القرآن الكريم أصله الذي ينطلق منه وخاصة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦].

---

(١)انظر: إرشاد الخلق، ص٦.

(٢) الإمام الجويني إمام الحرمين، عالم بالفقه الشافعي والأصول شيخ الشافعية، أبو المعالي عبد الملك بن الإمام عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، ولد سنة ٤٢٩هـ، كان إماما في فروع وأصول المذهب قوي المناظرة مفرط الذكاء، إلا أنه لا يدري الحديث كما يليق به، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨.

(٣) أبو داود برقم (٣٥٩٥) باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الاقضية.

(٤) يقول صاحب قواعد التحديث معرفا الصحيح لغيره: «وأما الصحيح لغيره فهو ما صحّح لأمر أجنبي عنه، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كالحسن: فإنه إذا روي من غير وجه، ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحّة، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول، فإنه يحكم له بالصحة، وإن لم يكن له إسناد صحيح». انظر: قواعد التحديث، ص٥٦-٧٥.

(٥) انظر: إرشاد الخلق، ص٨-٩.

وقد عنون لذلك مطلبا سمّاهُ "في أنّ أحكامِ أخبارِ كُلِّ آيةِ النبأ" وتقرير ما ُستفاد منها منطُوقا ومفهُوما وهو المدرك الأول لمسألة التلغراف، فخبر العدل الذي يتبين من منطوق الآية يُحتِّم الأخذ به وترك غيره "الفاسق" يقول - رحمه الله -: «لذلك صار جماعة من المحققين إلى حجيةِ أخبار العدُول، فمفهوم الآية يدل على حُجية جملة من الأخبار وهي أخبارُ العدول»(١).

ولا يغيب على "القاسمي" أن يُؤيد اجتهاده بقواعد حديثية من نحو: «التلغرافات المتواترة في أمر لها حكم الخبر المتواتر أو البينة المتواترة»، وكذلك قوله: «التلغرافات المتفقة في معنى لها حكم التواتر المعنوي»، وفي أن «التلغرافات المُستفيضة لها حكم الخبر المستفيض»، كل هذا و"القاسمي" يحاولُ أن يؤطر ذلك ضمن أطر مقاصدية وهو اقتران المصلحة الحقيقية بهذا الاجتهاد تيسيراً على الناس، وخلق أفُقٍ أوسع لتلقي الأخبار، وانتشارها بين الناس.

يقول - رحمه الله -: «مما يوجب العمل(بالتلغراف) لزوم ملاحظة المصلحة العامة وقد جاءت الفتوى بالمصالح المرسلة بإجماع المذاهب الأربعة، وأية مصلحة للأمة أعظم من التواصل بسرعة البرق».

ويؤصّلُ "القاسمي" لهذا الاجتهاد تأصيلا فقهيا ينطلق من المذاهب الأربعة و غيرها كالمذهب الظاهري، يقول - رحمه الله -: «ذكر الإمام "ابن حزم" - رحمه الله - في كتابه الفصل أنّ خبر الواحد الثقة موجب للعلم، أي للعلم الضروري وإليه ذهب المحدّثون كما نقله "الغزالي" في "المستصفى" وغيره وهاك ما قاله "ابن حزم": وقد يُضطر خبر الواحد في بعض الأوقات إلى التَصديق، يُعرف ذلك من تدبر أمورِ نفسه، كمنذرٍ بموتِ إنسان لدفنِه، وكرسالة من عند سلطانٍ يأتي بها بريد، وكمنذرٍ بعرس عند فلان... وأما في الشريعة فخبر الواحد الثقة موجِبٌ للعلم»(٢).

(١) انظر: إرشاد الخلق، ص١٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٤٨.

ويقول "القاسمي" في هذا الإطار: «... ومن تمثيلِه برسول الحاكم وتصريحه أخيراً (ابن حزم) يعلم أن مثل التلغراف الرسمي مما يشمله كلامه لأنه يُضطر إلى تصديقه دون ترددٍ، ولذلك لا يخالج الحُكّام أدنى ارتيابٍ فيه.بل يُعدّ توقفهم جريمةً كبيرةً لِتعويق المصالح المَنُوطة به، ومثل التلغراف، الثقاتِ الذين ربُطت شؤون معاملتهم به»[(١)].

وحتى نتبين مدى رسوخ قدم "القاسمي" في الفتوى والاجتهاد فإنه يأخذ بضابط (اختلاف المطالع واتحادها) فيُقرِّر أنَّ العمل بالتلغراف في الصوم والفطر في البلاد المُتحدة مطالعها، يقول - رحمه الله -: «وبالجملة فمسألة اختلاف المطالع أصبحت من الواضحات لمن درس تخطيط الكرة الأرضية ومصوراتها، وألمّ بطُرقٍ من مواقع عروض البلاد وطُولها وبالله التوفيق»[(٢)].

ويختتم "القاسمي" بحثه بمطلب لطيف عنونه بقوله: «فيما كانت تستعمله المُلوك الأقدمون قبل حُدوث التلغراف من وسائل سُرعة الإخبارِ»[(٣)]. فذكر - رحمه الله -: «المشاعلُ الليلية» و«مناور الجبال» و«حمائمُ الرسائل»[(٤)].

ولم يفته أن يأت بأشعارٍ في مدح الحمائِم الجوّالة، يقول - رحمه الله - في وصفِ أحدِها:

حضَرَت تفوتُ الرّيحَ في طيرَانها يا بُعد بين غَدوِها ورَواحِها

وقال في أخرى واصفاً (سِلك الكهرُباء):

سعَا ركضاً رسولُ الكهربَاءِ على أسلاكِه فوقَ الهواءِ

ولم يفت "القاسمي" كعادته أن يؤكِّد اجتهاده بفتاوى مؤيدة لما ذهب إليه من علماءِ عصره.

---

(١)انظر: إرشاد الخلق، ص٤٨.

(٢)انظر: المصدر السابق، ص٥٠.

(٣)انظر: المصدر السابق، ص٩٤.

(٤) وهذه كلها وسائل قديمة اعتمدت في معرفة الأوقات والأخبار.

[١] جواب العلامة الشيخ محمد علّيش[1]: «الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار...»[2].

[٢] جواب العلاّمة عبد الرزاق البيطار: «إن التلغراف الذي حدث في هذا العصر مما أجمع الناس عامة على قبول خبره من دون تردد».

[٣] جواب العلاّمة محمد رشيد رضا: «... وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها».

[٤] جواب العلاّمة محمد بخيت الأزهري[3]: «اللازم هو العمل بهذا الخبر التلغرافي في إعلان الفطر وإطلاق المدافع»[4].

المطلب الثاني

رَأي القاسمي في جواز صحّة الأخبار بواسطة التلغراف

إنّ القاسمي قد سبق زمانه، مضى في الاستنباط والاجتهاد شأواً كثيراً، ولا أدّل على ذلك كتابه القيم، وأعجوبة عصره، ونادرة زمانه: "إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق".

يقول القاسمي في مفكراته القيمة: «كثيراً ما سُئلتُ، لا سيما إذا كنت في قضاء أو لواء، عن حكم التلغراف المرسل ليلاً من دائرته في ولاية.. هل يعملُ به؟ فكان

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد علّيش المالكي الأشعري، الشاذلي، الأزهري "أبو عبد الله" فقيه، متكلم، نحوي، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٧هـ)، وتعلم بالازهر، وولي مشيخة المالكية، توفي بالقاهرة سنة (١٢٩٩هـ) من كتبه "هداية السالك". انظر: معجم المؤلفين، ٣/ ١٠٤.

(٢) انظر: إرشاد الخلق، ص٩٦.

(٣) محمد بخيت بن حسن المطيعي الحنفي، فقيه، مشاركٌ في العلوم، ولد بأسيوط سنة (١٢٧١هـ) وتعلّم بالأزهر، ودرّس فيه و ثم عيّن مفتيا عاما للدولة بمصر، تو في بالقاهرة سينة (١٣٥٤هـ) من كتبه "حقيقة الإسلام". انظر: معجم المؤلفين، ٣/ ١٥٩.

(٤) انظر: إرشاد الخلق، ص٩٦.

جوابي: يعمل به بلا توقف، لأنّ إطارة الخبر به من خدمة إدارته، والموظفين على القيام بشؤونه، لم يُعهد منهم الكذب في مثله، والافتراء على القضاة المتبين لدُخُوله وعلى الحكومة التي تأمر بضرب المدافع ليلتئذ، فهو وإن كان مثل الخبر الواحد، ولكن يباينه في مخرجه لأنّ مخرجه من التواتر والشيوع، أو مورده لا يمكن إلا بصفته المعلومة، وليس كالخبر الواحد من جميع شؤونه.. وبالجملة فأمر التلغراف بعد أن أنعم الله على النّاس به وبتسهيل الأمور به، لا يتوقف فيه إلا كلّ من يريد مضادة سنّة الله، وتيسيره بالحرج الذي لا فائدة للتعصب فيه إلا إظهار الجمود أو إرجاع الناس القهقرى، أرأيت كيف اتخذته السلاطين عمَاداً لها في أهمّ شؤونها ومصالحها، من الحرب والسلم، والعزل والتولية... هذا ما أذهب إليه، وقد سبق لي من سنين الإفتاء بذلك»[١].

تأصيل القاسمي استعمال التلغراف تأصيلاً شرعياً:

إنّ القاسمي يحاوِلُ أن يجد للتغلراف تأصيلاً شرعياً يتناسب مع الشريعة، الإسلامية التي كان الأصل في كل قادمٍ إليها الإباحة لشرعية ما لم يرد نصاً في ذلك يدّل على التحريم.

ويُعَنْوِنُ القاسمي مباحث في تحقيق مطلبه، فهو يقول في الفصل الرابع[٢]: في بيان أنّ التلغراف: خبر من الأخبار يتناوله حدّها أقسامها وأحكامها.

ويشرح ذلك من خلال التعاريف اللغوية والأصولية، لينتهي بقوله: «وبهذا كلّه يُعلم أنّ التلغراف من الخبر لغة لصدق هذه الحدود اللغوية عليه وعرفاً أيضاً، لأن العرف العام على تسميته نبأً بَرْقيّاً، فشمول مطلق الخبر له من شمول العام لأفراده، والكّلي لجزئياته»[٣].

---

(١) انظر: جمال الدين القاسمي، ظافر القاسمي، ٢٨٦.

(٢) انظر: إرشاد الخلق، ص١٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص١٥.

ويمضي القاسمي أعمق من ذلك في التأصيل الشرعي، ليجزم في الفصل الخامس «في أنّ التلغرافات المتواترة في أمرٍ لها حكم الخبر المتواتر أو البيّنة المتواترة»[١].

ويقول في ذلك: «..... والتلغراف إذا تعدّد من جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، كان إمّا متواتراً تواتر الأخبار بأن يرد إلى بلدة بأسماء هؤلاء الذين لا يمكنهم الاتفاق على الكذب، وهم يروُونَ فحواه عن قومٍ كذلك، وإمّا متواتراً تواتر البينات، بأن يرد إليها كذلك عن قوم يخبرون بتواتر فحواه وشيوعه واشتهاره».

والقاسمي لا يقف عند حدود قبول التلغراف كخبر متواتر له مصداقية شرعية، بل إنّه يرى أنّ الإجماع يشهد "للتغراف" بالقبول والصَحّة، يقول - رحمه الله - في ذلك: «.. إذا عرفت ما قاله الأصوليون في الإجماع تبيّن لك تحقق في أنواع من التلغراف، وهو أقوى أنواعه وأعظمها ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية كلّها، وتلقته بالقبول جميعها، منذ ظهر التلغراف، من العمل بمقتضى التلغراف الذي يرسلُ من عاصمة الخلافة صانها الله تعالى إلى سائر البلاد»[٢].

المبرّرات الشرعية للعمل بالتلغراف:

يسُوق القاسمي في المبرّرات الشرعية جملة من الغزوات ولعلّ أهمها - لزوم المصلحة - يقول - رحمه الله - في ذلك: «ممّا يوجب العمل بالتلغراف لزوم ملاحظة المصلحة العامة... هذا مع تعامل الأمم المجاورة للأمة الإسلامية كلّها بالتلغراف واعتمادها عليه. واستمتاعها بثمرات هذا الاختراع البديع، وكونها مترابطة متواصلة بسببه، ترابط الجسد الواحد لا ينبض فيه عرقٌ، إلا شعر بحركته مجموع الجسد، فلنتصور هذه الأمة معتزلة للتغلراف من دُون الأمم، وهي محيطة بها الأخبار السريعة، والمواصلات البرقية، وهذه الأمة معتمدة على رفضها على تأويل الشدة في التحري، أفلا تكون النتيجة في سقوط هذه الأمة في مهواة الدّمار، وتغلب الأمم عليها من جميع الأطراف، بحيث تذهب في ضحية الجمود وهي تظنّ أنها تعمل بالشرع، والشرع بريءٌ من كل مل يؤُول إلى الدّمار.

(١) انظر: إرشاد الخلق، ص١٥-١٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٣.

انظروا لو جاء نبأ برقي بورود العدو ثغراً من ثغور الإسلام بعد أيام عن العاصمة، وَتخلّف المسلمون عن سدّ ذلك الثغربعساكر توقفاً عن العمل بموجب خبر التلغراف.. أفلا تكون النتيجة هي سقوط ذلك الثغر وما جاوره في يد العدّو»[١].

شبهات على "التلغراف" يدحضها "القاسمي":

* سيقول بعض النّاس إنّ من التلغراف ما يقع الخطأ فيها أو يظهر التحريف في كلماتها فكيف يُوثق بها؟.

"الجواب": أنّ هذا اشتباه أو مُخالطة فإنّ التلغراف لا يخطئ أبداً في جميع أحواله، لأنّه ينقل العبارة التي حملها بل هو نص على مضمونه من كلام المخبر في غيره، لأنّه يخبر بالمعنى، وأمّا التلغراف فلا يروي بالمعنى أبدا، فهو كالصدى والحاكي والطبع والنقش يثبت الأصل بتمامه[٢].

* .. وحينئذ فمن ادّعى منهم جَدَلاً أنّه لا يثق بخبر التلغراف، وأنّه لا يجوز التعامل به تديناً، أفلا يلزمه أن يستحلّ أكل أموال النّاس بالباطل إذا كان يتعامل به في البيع والشراء... وعليه نقول إن لم يثق التاجر ذو الدّين بالتلغراف، فكيف يتعامل به فيبرق إلى شريكه أو وكيله في بيع بضاعة أو ابتياعها[٣].

* قال بعضهم لا يعتبر خبر التلغراف في صيام رمضان وإن كان خبره خبر الواحد لاشتراط الشهادة فيه وهو ليس من أهل الشهادة».

"والجواب":... إنّ العمل بالتلغراف ليس من باب الشهادة بل من باب الأخبار، وذلك أنّه بعد ثبوت هلال رمضان في مِصرٍ ما بالبينة الشرعية يرد التلغراف الموثوق به إلى مصرٍ أخرى، أو القرى التي بجوانبها أنّه ثبت الشهر فيصوم هؤلاء بذلك الخبر الصحيح، وليس السلك نفسه شاهد الهلال أوالحكم، إذ هذا لا يتوهمه عاقل[٤].

(١) انظر: إرشاد الخلق، ص٢٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٥٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٥٨.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٥٩.

رؤية "القاسمي" للثمرات المترتبة على العمل "بالتلغراف":

* ومن ثمرة القضاء بالتلغراف أيضاً: الإيذان يتجزئ الاجتهاد، فإنّ مسمًّى قضى أو أفتى به قد يكون غير مجتهد الاجتهاد المطلق، وتبعض الاجتهاد جائز، بل واقع. قال التاج السبكي في "جمع الجوامع": «والصحيح، جواز تجزء الاجتهاد» وقال القرافي في "التنقيح": «ولا يشترط "للمجتهد" عموم النظر، بل يجوزُ أن يحصل صفة الاجتهاد في فنٍ دُون فنٍّ، وفي مسألة دُون مسألة»[1].

* ومن ثمرة القضاء بذلك: القيام بما يتقاضاه العقل من النظر والبحث ونبذ التكاسل والتواكل، فإنّ الحياة القوة المفكرة ونحوها بإدمان النظر وإمعان الذهن، ومن لم يوف كل عضو حقّه، فإنّه يسعى بإمالته، ومن هذا استعيذ من الفراغ، والقعود بدون عمل[2].

* ومن ثمرات القضاء بذلك والفتيا به: رفع الخلاف، ورجوع العامة إلى ذلك عند التساؤل...[3].

المطلب الثالث

فدية الصيام

وَدِدنا قبل الخوض في الحديث عن فدية الصيام أن نعرف الفدية لغة واصطلاحاً.

الفدية لغة: «مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلّصه مما هو فيه»[4] قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات:١٠٧]، أي جعلنا الذبح فداء له وخلصناه به من الذبح.

اصطلاحاً: «هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجّه إليه»[5].

---

(١)انظر: إرشاد الخلق، ص٧٣.

(٢)انظر: المصدر السابق، ص٧٤.

(٣)انظر: المصدر السابق، ص٧٥.

(٤)انظر: الموسوعة الفقهية، ٣٢/٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، ٣٢/٦.

والحقيقةُ أنّ مبحث **فدية الصيام** هو مبحث هام تبارت فيه أقلام الفقهاء، والأئمة وحُبِرت به صحف الفقه، ونودُّ أن نَعرض لرأيِ الفقهاءِ في فدية الصيام.

ما تكونُ به الفدية:

[١] العجز عن الصيام:

اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم فصام رمضان فلا فدية عليه، واتفقوا على أن الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة أن يفطر في رمضان. فإن أفطر فعليه فدية وجوبا عند **الحنفية**، وذهب **المالكية** وبعض التابعين إلى أنه لا تجب عليه الفدية، لأنه سقط عنه فرض الصوم لعجزه فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون وكالمريض الذي ترك الصيام لمرض اتصل به الموت، إلا أنّ المالكية يرون أنه يندب له إعطاء الفدية[١].

[٢] الحامل والمرضع:

إذا أفطرتا خوفا على ولديهما: اتفق الفقهاء على أنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض، وكذا إذا خافتا على أنفسهما وولدهما، قال في الهداية: «والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما ولا فدية عليهما»[٢].

وقال ابن مفلح في فروعه: «ويكره صوم الحامل والمرضع عند خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد فإن أفطرتا قضتا بقدرتهما عليه ولا إطعام إن خافتا على أنفسهما كالمريض»[٣].

غير أنهم اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عليهما القضاء، وإطعام مسكين كل يوم لأنهما داخلتان في عموم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ٣/ ٦.

(٢) انظر: الهداية، ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: الفروع، ٣/ ٣٤.

قال ابن قدامة: «وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ»[١].

وذهب المالكية وهو قول ثالث للشافعية إلى أنّ الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها وأنّ المُرضع تفطر وتقضي وتفدي.

قال في "مواهب الجليل": «والذي أرجع إليه أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها، كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة، وأما المرضعة ومن أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت»[٢].

وذهب بعض علماء السلف ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما.

[٣] من أفطر في رمضان عدواناً بغير جماع:

«وهذا أهمّ ما في المطلب حيث أن اجتهاد "القاسمي" دار عليه».

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة أو الفدية على من أفطر في نهار رمضان عدوانا بغير جماع. ذهب المالكية إلى وجوب الكفارة، قال في مختصر خليل: «وإن أفطروا بالقضاء والكفارة إلا بتأويل»، قال الحطاب[٣] في شرحه: «فإن أفطر متعمدا أو منتهكا لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة»[٤].

واشترط المالكية شروطا لذلك منها العمدية والاختيار والعلم بحرمة الموجب، وإن جهل وجوب الكفارة فيه وكفارة الجماع هي نفسها الواجبة بانتهاك حرمة الشهر.

---

(١) انظر: المغني، ٣/ ١٣٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ٣/ ٤٨٢.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب ر، فقيه مالكي أصله من المغرب ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ من كتبه: مواهب الجليل. انظر: الأعلام، ٧/ ٥٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٤/ ٢٨٩.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ لا تجب عليه كفارة ولا فدية إنّما عليه القضاء قضاء اليوم الذي أفطر فيه لقوله ﷺ: (من استقاءَ عمدًا فليقض)(١).

قال ابن "مفلح" في فروعه: «ولا كفارة بغير جماع ولا مباشرة»(٢).

قال في "المجموع": «ولأن الأصل عدم الكفارة أو الفدية إلا فيما ورد فيه الشرع، ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب الكفارة ولا يصح قياسه على الجماع،لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ وإلى هذا ذهب ابن سيرين وابن جبير...»(٣).

وذهب الحنفية إلى أنّه يجب عليه الكفارة إذا أفطر عامداً بما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه عن طريق الفم؛ لأنّه به حصل قضاء شهوةِ البطن كما يحصل بالجماع قضاء شهوة الفرج.

قال في "الهداية": «ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به فعليه القضاء "الكفارة"»(٤).

وقال ابن قدامة في المغني: «وحكي عن الزهري(٥) والأوزاعي وغيرهم أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع»(٦).

وأما ما لا يقصد به التغذي أو التداوي كبلع الحصاة أو التراب أو النواة فلا تجب فيه الكفارة عند الحنفية، وكذا إن باشر دُون الفرج فأنزل، أو استمنى(٧)، قال في الهداية: «ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه»(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ٧٢٠، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا من طريق أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض)، ودرجته: صحيح.

(٢) انظر: الفروع، ٣/ ٥٤.

(٣) انظر: المجموع، ٦/ ٣٢٨.

(٤) انظر: الهداية، ٣/ ٣١٤.

(٥) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، ولد سنة ٥٨هـ أول من دون الحديث من أهل الحديث كان يحفظ آلاف الأحاديث، توفي - رحمه الله - سنة١٢٤هـ. انظر: الأعلام، ٧/ ٩٧.

(٦) انظر: الهداية، ٣/ ١١٥.

(٧) انظر: إخراج المنِيّ إما بالنظرِ أو بنكاح اليد.

(٨) انظر: الهداية، ١/ ٣١٦.

وعن عطاء أن عليه تحرير رقبة فإن لم يجدها فبدنة[1] أو بقرة أو عشرون صاعاً من طعام.

اختيار القاسمي في المسألة:

إن القاسمي في هذه المسألة يتفق مع المالكية في وجه حين يرى بوجوب الكفارة على المفطر عمداً بلا عذر، يقول في سوانحه: «وقد ذهب بعض الأئمة إلى وجوب الكفارة على المفطر عمداً بلا عذر وهو ظاهر الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾» [البقرة:١٨٥].

وبه أقول: «إلا أن الآية ساكتة في وجوب القضاء فيحتاج وجوبه مع الكفارة إلى نص آخر»[2].

ويقول في التعليقات على الروضة الندية: «تعليقاً على قول القنوجي عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]: «فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون»[3].

ويعلق "القاسمي" على هذا المقطع بقوله: «قد يُقال لا يلزم من كونها محكمة جواز ترك الصوم لظاهرها، بل لا يعطى ظاهرها إلا وجوب الفدية على من أفطر مطيقاً له، وإيجاب الفدية مشعر باحتراج ما يؤثّم به، لأن الفدية والكفارة لم يشرَّعا إلا في موضع اكتسبت فيه من وجَبت عليه إثماً، ولا يقال ينتقض هنا بالحُبلى والمُرضع، لأنّ سُقوط الإثم بالحرج الذي رفع عنها، ولذا ذهب من ذهب من الأئمة إلى وجُوب الكفّارة على من تعمد الإفطار فيه، بأي مفطرٍ وإنّما بدأ عليه الصلاة والسلام في الكفارة بعتق

---

(١) البدنة: ناقة أو بقرة تُنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع (بُدن)(مختار الصحاح (بدا)، ص ٤٤.

(٢) انظر: السوانح، السانحة:٨.

(٣) انظر: الروضة الندية، ١/ ١٥٠.

الرقبة في حديث المفطر بالجماع(١)، رغبةً أن يفعل السائل الأفضل في باب التكفير كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]».

والقاسمي ينطلق في نظرته هذه إلى كون العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

علاقة تكامل وتتابُع في التفسير والبيان، يقول - رحمه الله -: «أي يطيقون صومه فأفطروا، مخالفةً للأمر وعِصيانا له وبيان ذلك: أنّ الله أخبر بأنه كتب علينا الصيام فدلّ على أنّ الأمر مفروضٌ لا ريب فيه، ثم رخّص برحمته للمسافر والمريض أن يفطرا، ويقضيا ما فاتهُما من أيام أخرِ رحمةً بهما، ورفعاً للحرج أي لفقدان إطاقة الصيام غالباً ثم بين حُكم من يطيقه، فأفطر بلا مرضٍ ولا سفر ولكن تعمد للإثم الآية: وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

أي: وعلى الذين يُطيقون صومه إذا أفطروا بلا عُذر مما ذُكر، من المرض والسفر كفارةٌ، وقد ذهب بعض الأئمة إلى وجُوب الكفارة على المفطر عمداً بلا عُذر وهو ظاهرُ الآية... ثم مفهومُ الآية أن من لا يطيقه مطلقاً كالهَرِم إذا أفطر أن لا فدية عليه، وهو مذهب مالك... فإن فيه تنبيه للمفطرين عمدا عن خطأهم في نبذهم ما هو خير

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٤٦) كتاب الأدب، باب التبسم والتضحك، من طريق حميد بم عبد الله أن أبا هريرة ﷺ: قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان: قال: (أعتق رقبة)، قال: ليس لي، قال: (فصم شهرين متتابعين)، قال: لا أستطيع، قال: (فاطعم ستين مسكيناً)، قال:لا أجد، فأتى بعرق منه تمر، قال: إبراهيم "العرق: المكتل"، فقال: (أين السائل؟)، تصدق بها قال: على أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال: (فأنتم إذا).

لهم وهو الصيام.... وبالجملة فإني أرى أنّ هذا القول في الآية متين جدا وبه تبقى الآية على إحكامها وأظن أن من دقق فيه لا يؤثر عليه غيره»[١].

تحرير محل النزاع:

نرى أن المالكية أقرب المذاهب التي التقت مع نظرة القاسمي واجتهاده في المسألة "مسألة فدية الصيام لمن أفطر بلا عذر" أما الجمهور فإنهم استقلوا برأي آخر له وجاهته وأهميته، ذلك أن المرء باستحضار مجمل الأدلة يظهرُ أنّ الحق مع الجمهور لأسباب عدة:

* أنّ الحكم الشرعي يدور مع خطاب الشارع فالله سبحانه أوجب لكل حالة حكماً تنعقد عليه وتترتب عليه، فاشتراط الفدية كما هو الحال مع المالكية تحكم بلا دليل. وما ذهب إليه القاسمي حين يقول: «وقد ذهب بعد الأئمة إلى وجوب الكفارة على المفطر عمدا بلا عذر وهو ظاهر الآية» يوحي أن الأمر متفق عليه لا لبس فيه، في حين أن الأمر على خلاف ذلك كما بينا.

المطلب الرابع

صدقةُ الفطر والأولى في إخراجِها

تعريفها:

«أضيفت هذه الزكاة إلى الفطرِ لأنها تجبُ بدخولهِ، ويقالُ لها: زكاةُ الفطرِ - أي الخلقة- لأنها تخرجُ عنها وهي الأبدان، ويطلقُ على المُخرجِ فيها أيضاً: الفطرةُ»[٢].

الأصل في وجُوبها:

ما رواهُ البُخاريُ ومسلم واللفظ له.عن ابن عُمرٍ رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطرِ من رمضان على الناس...)[٣].

(١) انظر: السوانح، السانحة:٨.

(٢) انظر: تنوير المسالك، ١/ ٤٨٠.

(٣) أخرجَهُ البخاري: صدقةُ الفطرِ، رقم (١٤٣٢). ومسلم: الزكاةُ، باب: زكاةُ الفطرِ على المسلمين من التمر والشعير.

يتناول هذا المطلب أحد القضايا الهامة التي يكثر الجدل حولها بين طلاب العلم والعلماء، خاصة في وقتنا الحاضر لأنها تعلقت بمسألة من مسائل الزكاةِ وهي أحد ركائز الإسلام الخمس والإشكال هو الآتي:

ما هو الأولى في إخراج صدقة الفطر؟ هل هي الأعيان المنصوصة في أحاديث الرسول ﷺ أم قيمتها المالية عوضا عنها؟.

وقد نشأ اختلافهم هذا عن اختلافهم في النظرة إلى حقيقة الزكاة هل هي عبادة وقربى إلى الله تعالى؟.

فقد ذهب الشافعية وأحمد في المشهور عنهم وبعض المالكية وكذلك الظاهرية[(١)] مغلبين معنى العبادة والقربى في الزكاة، فأكّدوا على إخراج مال الزكاة إخراج العين التي جاء بها النص ولم يجوّزوا له إخراج القيمة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنها حق مالي الهدف منها إغناء الفقير والمحتاج، ونحاول في هذا المطلب تتبع أدلة الفريقين والوقوف على اختيار القاسمي في المسألة:

القائلين بجواز إخراج قيمة صدقة الفطر:

قال صاحب "العناية": «ويجوز دفع القيم في الزكاة والفطر والكفارة»[(٢)].

قال "النووي": «وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه»[(٣)].

قال في "فتح الباري": «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكنه قاده إلى ذلك الدليل»[(٤)].

---

(١) نسبة إلى مؤسّس هذا المذهب أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني، ولد سنة (٢٠٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ) قلّد الشافعي مدة، وتعصّب له، ثمّ ترك تقليده واستقلّ بمذهبٍ خاصٍ بناه على ظواهر النصوص من القرآن والسنة والإجماع، ويقصر الإجماع على إجماع الصحابة. انظر:المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد الشلبي، ص٢٠٦.

(٢) انظر: العناية، ١/ ٥٠٤.

(٣) انظر: المجموع، ٥/ ٤٠٩.

(٤) انظر: فتح الباري، ٣/ ٢١٢.

قال "ابن قدامة": «قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة»[(١)].

وقد جوّز مالك في زكاة المال إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه[(٢)].

أدلتهم:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أغنُوهم عن الطوافِ في هذا اليَوم)[(٣)].

وقالوا الهدف دفع غائلة الفقر والمسألة عن المحتاج والمسكين في ذلك اليوم، ولا أرجى ولا أسلم من إعطاء القيمة ليشتري ما يراه صالحاً لعائلته وبنيه.

وجاء في المبسوط "للسرخسي": «أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير»[(٤)].

ويقول الدكتور "القرضاوي": «ثم إنّ هذا هو الأيسر بالنظر إلى عصرنا وخاصة المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود»[(٥)].

ثانياً: ما رواه "عبد الله الصنابحي رضي الله عنه"[(٦)]: أنّ النبي ﷺ أبصر ناقة مُسنّة - وفي رواية حسنة - في إبل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة - يعني الساعي الذي أخذها - فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: (فنعم إذن)[(٧)].

---

(١) انظر: الإنصاف، ٣/ ٦٥.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٤٠١.

(٣) رواه البيهقي في سننه برقم (٧٧٦١) كتاب جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر.

(٤) انظر: المبسوط، ٣/ ١٠٧.

(٥) انظر: فقه الزكاة، ٢/ ٩٤٩.

(٦) عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل صحابي مدني، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة. تهذيب التهذيب، برقم: ٤١٧٧.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٧١١) المجلد الرابع.

ثالثاً: قال البخاري - رحمه الله -: باب العرض في الزكاة: «وقال: طاووس قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: (إئتوني بعرضٍ ثياب خميصٍ لبيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)»(١).

القائلين بمنع إخراج القيمة في الزكاة:

قال "النووي" - رحمه الله تعالى -: «لا تجزئ القيمة عندنا، وبه قال مالك وأحمد»(٢).

وقال "الخرقي": «ومن أعطى القيمة لم تجزئه»(٣).

قال "ابن قدامة": قال أبو داود: «قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم؟ يعني في صدقة الفطر، قال أخاف أن لا تجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ»(٤).

ذهب المالكية إلى أنه يخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز والقمح والشعير والفول والتمر... وما عدا ذلك لا تجزئ إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأنواع السابقة ولا يجوز الإخراج من غير الغالب إلا إذا كان أفضل بأن اقتات الناس الذرة فأخرج قمحاً...(٥).

وقال "ابن حزم" - رحمه الله -: «ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً، ولا تجزئ قيمة أصلا، لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليست الزكاة مالك عين فيجوز رضائه»(٦).

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في باب العرض في الزكاة ووصله البيهقي في سننه برقم (٧٣٩٦) باب من أجاز أخذ القيم في الزكاة، كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائقة.

(٢) انظر: المجموع، ٦/ ٨٥.

(٣) انظر: المغني، ٣/ ٦٥.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٣/ ٦٥.

(٥) انظر: بلغة السالك، ١/ ٢٠١.

(٦) انظر: المحلّى، ٦/ ١٣٧.

أدلتهم:

[١] الزكاة قربى وعبادة: «فحري أن تخرج من الجنس المعين دون غيره، قال إمام الحرمين الشائع المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى»[١].

[٢] إخراج القيمة: لم يأمُر به رسول الله ﷺ وقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه لليمن: (خذ الحبَّ من الحبِّ والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر)[٢].

قال "الشوكاني" - رحمه الله -: «وقد استدل بهذا الحديث من قال أنّها تجب من العين - أي الزكاة - ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس... فالحقُّ أنّ الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر»[٣].

اختيار القاسمي في المسألة:

إن "القاسمي" ينحو في اجتهاده منحى الفريق الأول القائل بإخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد عبّر عن ذلك من خلال تعليقاته القيمة على "الروضة الندية"، عند قول "القِنّوجي": «وقال أبو حنيفة تجب عنه وفيه أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبيث ولا القيمة وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك».

يقول "القاسمي" مُعلقاً: «وهو الصحيح سيما الخبز للفقير، فإن في إعطائه إياه إغناء له عن طحن الشعير والبرّ، أو صرفه في غير الحكمة التي شرعت لها صدقة الفطر من تغذيته يوم العيد وإغناؤه عن السؤال»[٤].

تحرير محل النزاع:

إنّ الناظر في أدلة الفريقين يترجحُ له أن أدلّة الفريق الثاني أقوى وأمتن وألصق بالسنة والآثار على الرغم مما قِيل في بعض أحاديثها. غير أنّ أدلة الفريق الثاني وإن لم

---

(١) انظر: المجموع، ٥/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٥٩٩. كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع درجته ضعيف.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٤/ ١٧١.

(٤) انظر: الروضة الندية، ١/ ١٤١.

تكنْ بمُستوى قوةِ الفريقِ الأول، إلا أنّها راعت مقصد من مقاصد الـشريعة يجـب أن يكون في اعتبار المفتي وهو مراعاة حال الفقير والمسكين ومـا يجـب في حقـه في ذلـك اليوم.

الفصل الثاني

اختياراته في فقهِ الأسرة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في الطلاق.

المبحث الثاني: في النكاح.

المبحث الأول

في الطلاق

وفيه مطالب:

المطلب الأول

طلاقُ الغضبان[1]

تعريف الطلاق:

لغةً: الطلاقُ: «إزالةُ القيدِ والتخلية».

اصطلاحاً: «إزالةُ عِصمةِ الزّوجةِ بصريحِ لفظٍ، أو كنايةٍ أوبلفظٍ معَ النيةِ»[2].

كراهتهُ: «إنَّ استِقرارَ الحياةِ الزوجيّة غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلامُ.

وعقدُ الزواجِ إنّما يعقِد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة، ليتسنىَ للزوجين أن يجعلا من البيتِ مهدا يأويان إليهِ، وينعمانِ في ظلالـهِ الوارفَـةِ، وليتمكنّا من تنشئَةِ أولادِهما تنشِئَةِ صالحةٍ».

ومن أجل ذلك كانت الصلَة بين الزوجينِ من أقدس الصلاتِ وأوثقها وليسَ أدلَّ على قُدَسيَتِهَا من أنَّ الله سبحانه سَمَّى العهدَ بينَ الزوج وزوجتـهِ بالميثاقِ الغليظِ، فقال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:٢١].

وكل أمرٍ من شأنهِ أن يوهنّ الحياة الزوجيّة فإنَّ الإسلامَ تصدى له بكُلّ قوةٍ وحزمٍ، فعن ابن عمر أن رسُول الله ﷺ قال: (أبغض الحلالِ إلى الله عزّ وجلّ الطلاق)[3].

(١) الغضب حالة من الاضطراب العقلي، وعدم التوازن الفكري يحل بالإنسان إذا تعدى عليه أحد بالكلام أو طرأت على حياته مصاعب. انظر: الموسوعة، ٢٩/ ٢١.

(٢) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٢٣٠.

(٣) رواهُ أبو داود برقم (٢١٨٣) كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق.

ويقولُ ﷺ: (ليسَ مِنّا من خبّبَ امرأةً على زوجِها)(١).

ووقد يحدثُ أنّ بعض النسوة يُحاوِلنَ أن يستأثرنَ بالزوجِ على حسابِ زوجاتهِ الأخريات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسُول الله ﷺ قال: (لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لتستَفرِغَ صَحفتَها ولِتنكحَ فإنّما لَهَا ما قُدِّرَ لها)(٢).

إنّ طلاق الغضبان من أنواع الطلاقِ التي حفلت بها كتب الفقه واختلفت فيها آراء الفقهاء، وقبل أن نستعرض آراء الفقهاء نودّ أن نورد حديث ابن القيم في أنواع الغضب، يقول - رحمه الله - في (زاد الميعاد): «والغضب أقسام ثلاثة: أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه، الثالث: أن يستحكمَ ويشتدَ به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على فرّط منه إذا زال، فهذا محلٌّ نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه»(٣).

استعراض مجمل الآراء الفقهية:

قال الحنفية لا يقع طلاق الغضبان إلحاقاً بالمدهوش، قال ابن عابدين: «والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أنه يكون، بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل كما هو المعني به في السكران على ما مرّ، ولا ينافيه تعريف الدهش: "بذهاب العقل" فإن الجنون فنون، ولذا فسّره في "البحر" باختلال العقل فقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه: إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته»(٤).

---

(١) روه أبو داود برقم (٢١٧٩) كتاب الطلاق باب من خبّب امرأة على زوجها.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٣١) كتاب النكاح، باب شروط التي لا تصح في النكاح.

(٣) انظر: زاد المعاد، ٥/ ٢١٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ١٤٤.١

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهما: «إنه لا يقع، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق[١] أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق وهي عنده من لغو اليمين[٢]، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق».

وقد فسّر الشافعي وأحمد وأبو داود الإغلاق "بالغضب".

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا طلاقَ ولا عَتاقٍ في إغلاق)[٣] يعني الغضب وهو نصُّ أحمد. ولا بأس بأن نُورد رأي "ابن القيم" في "زاد المعاد" يقول: «قال شيخنا وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق على الرجل قلبه»، قلت: قال أبو العباس المبرّد[٤]: الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا، قال شيخنا: «ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال»[٥].

اختيار القاسمي في المسألة[٦]:

عنده لا يقع طلاق الغضبان، وقد عبّر عن ذلك برسالة قيّمة ألفها سماها "الارتفاقُ بمسائل الطلاقِ" وتتكون من بضع صفحات من الحجم المتوسط، ولم يذكر

---

(١) اسماعيل بن اسحاق "الأزدي" مولاهم، البصري، ثمّ البغدادي المالكي (٨٩٩هـ) مفسّرٌ، مقرىءٌ، محدّثٌ، سكن ببغداد وتوليَ القضاء إلى أن توفي سنة (٢٨٢هـ) من كتبه "المسند - أحكام القرآن- القراءات". انظر: سير أعلام النبلاء، ٩/ ٨٩.

(٢) "لغوُ اليمين": لغة «ما لا يُعتدُ به من الكلام»، اصطلاحاً: «ما لا يُعقدُالرّجلُ قلبهُ عليه»، انظر: القامُوس الفِقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلق، برقم ٢١٩٣.

(٤) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أ ئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة (٢١٠هـ) ووفاته ببغداد (٢٨٦هـ) من كتبه (الكامل، المقتضب). انظر: الأعلام، ٧/ ١٤٤.

(٥) انظر: زاد المعاد، ٥/ ٢١٤.

(٦) رسالة القاسمي لم تكن إلا عبارة عن نقول دعّم بها رأيه القائل بعدم وقوع طلاق الغضبان، لذلك سنورد بعضاً من النقول التي وردت في الرسالة.

تاريخ كتابتها وهي ما تزال مخطوطة في مكتبة "القاسمي" بدمشق، وعَنونَ فيها مبحثاً سماه "طلاق الغضبان" يقول فيه: «قال الإمام "ابن القيم" - رحمه الله - في "إعلام الموقعين": «إنّ اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله سبحانه رفع المُؤاخذة عمن حدّث نفسه بأمرٍ بغير تلفظٍ أو عمل كما رفعها عمّن تلفظ باللفظ من غير قصدٍ لمعناه ولا أراده، ولهذا لم يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد، لفرحٍ أو دهشٍ أو غير ذلك، كما هو في حديث (الفرح الإلهي)[1] بتوبة العبد وضرب مثلاً لذلك من فقد راحلته عليها طعامُه وشرابُه في الأرض المُهلكة فأيس منها... وأمّا الغضبان فإن انغلاق باب القصدِ والعلم عنه، كانغلاقه عن السكرانِ والمجنون فإنّ غول العقل يغتالُه، كما يغتالُه الخمرُ بل أشد وهو شعبةٌ من الجنونِ ولا يشكُّ فقيه النفس في أنّ هذا لا يقع طلاقه، ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا النبي ﷺ له بالفقه في الدين: (إنّما الطلاق من وطرٍ) ذكره البخاري في صحيحه»[2].

الوَطرُ: أي عن غرضٍ من المطلق في وقُوعه، وهذا من كمال فقهِ رضي الله عنه وإجابة دعاء رسول الله ﷺ، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها مُوجِباتها لقصد اللافظِ، والله لم يؤاخذ باللغو في أيماننا[3].

تحرير محل النزاع:

يعتبر حديث أمّنا عائشة رضي الله عنها شاهد في محل النزاع، والحقّ أنّ من ذهب إلى أن الإغلاق هو الغضب رجّح عدم وقوع طلاق الغضبان وهو قول في مذهب أحمد والشافعي ورجّح المالكية عدم وقوعه قولا واحدا والحق أن نقول "القاسمي" المتكررةُ عن "ابن القيم" في "إعلام الموقعين" وعن "ابن تيمية" في "فتاويه" أزالت الغشاء على تشعُبات المسألةِ، أضف إلى ذلك أنّ في إيقاعه تعسيرٌعلى الناس الذين عظمُت دواعي الغضب لديهم في عصرنا الحاضر تحت الضغوطِ المعيشية والاقتصادية والسياسية والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر الحديث في سنن ابن ماجه برقم (٤٣٤١) كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من إقرار الموسوس.

(٣) انظر: الإرتفاق، ص٣،

المطلب الثاني
طلاقُ المُتسرِّع[1]

إنّ المتسرِّع: «هو الذي أقدمَ على جمعِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ» قد فصل الفقهاء في حالته حيث تعددت آراء الفقهاء في ذلك: فريقٌ رأى أنه محرمٌ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وإحدى روايتين عن أحمد وقول شيخ الإسلام "ابن تيمية"، وفريق رأى أن جمع الثلاث في كلمة واحدة ليس بمحرم ولا بدعة بل هو سنة، وهو مذهب الشافعي ورواية أن أحمد اختارها (الخرقي)، ولكن مبحثنا الذي نحن بصدده هو هل يقع طلاق المتسرع الثلاث بلفظ واحد أم لا يقع؟:

لقد انقسم الفقهاء حيال هذه المسألة مذاهبَ شتى، ولكنّا نحاول أن نختصر أبرز المذاهب، وهي في الحقيقة مذهبان:

[١] مذهب من رأى أنّ الرجل المتسرع إذا طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وقعت ثلاثا دخل بها أم لا.

[٢] مذهب من رأى أنّها تقع واحدة دخل بها أم لا.

المذهب الأول:

قال "ابن الهمام": «وذهب جمهور الصحابةوالتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً»[2].

قال "الطحاوي" بعد سياقه لأدلة وقوعها: «فهذا كلّه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين»[3].

قال "الباجي": «إذا ثبت ذلك أي كلامه على تحريم إيقاع الثلاث بلفظٍ واحد فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظةٍ واحدةٍ لزمَه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاءِ»[4].

---

(١) ونعني (بالمتسرّع) من أوقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد متسرعا، دون أن يتمهل ويتمعن وهو ما عناه القاسمي باجتهاده في رسالته (الارتفاق بمسائل الطلاق من الصفحة الأولى إلى الخامسة).

(٢) انظر: فتح القدير، ٣/ ٥٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، ٣/ ٥٩.

(٤) انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ٣.

قال "الشيرازي": «وإن قال لغير المدخول بها: طالق ثلاثا وقع الثلاث لأنّ الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها»(١).

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": «الثاني أنّه طلاقٌ محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين»(٢).

قال الشيخ «محمد الأمين الشنقيطي»(٣): «وعلى هذا القول أي اعتبارها ثلاثا جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة»(٤).

أدلتهم:

قال النووي: «واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١].

قالوا معناه: «أنّ المُطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعياً فلا يندم»(٥).

ثانياً: ما ثبت في الصحيحين(٦) في قصة لعان "عويمر"(٧) وزوجته وفيه: (فلما فرغ

---

(١) انظر: المهذب، ٤/ ٣٠٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٨.

(٣) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من قبيلة (الجنكين) من موريتانيا ولد بها سنة (١٣٥٠هـ) وتعلّم على أكابر المشايخ من منطقة (شنقيط)، ثم رحل إلى المدينة النبوية، وعلّم، ودرّس بالمدينة المنورة إلى أن توفاه الأجل بعد رحلة حافلة بالعطاء وتوفي سنة (١٤٢٠هـ). انظر: مقدمة تفسير أضواء البيان، بقلم - سالم عطية - (٢١٢٠).

(٤) انظر: أضواء البيان، ١/ ١٧٦.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠/ ٧٠.

(٦) البخاري برقم ٥٠٠٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان. ومسلم برقم ١٤٩٢، كتاب الطلاق، باب اللعان.

(٧) عويمر بن الحارث العجلان، أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد، قال: جاء العجلاني إلى عاصم بن عبدي فقال له: يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله، فتقتلونه أم كيف يفعل ذلك. انظر: الإصابة ٢/ ١٣١.

قال "عويمر": كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) متفق عليه.

كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها[(١)]: (أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت، فسُئل النبي ﷺ أتحلّ للأول؟، قال: (حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول).

المذهب الثاني:

قال "المرداوي": «وحكى – أي شيخ الإسلام "ابن تيمية – رحمه الله –" عدم وقوع الطلاق جملة بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة عن جده المجد[(٢)]، وأنه كان يفتي به سراً أحياناً»[(٣)].

قال "ابن القيم": «المثال السابع: أنّ المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما، كان إذا جمع الطلاق الثلاث بفمٍ واحدٍ جعلت واحدة وكل الصحابة من لدن خلافة الصدّيق إلى خلافة سنين من عمر كان على أن الثلاثة واحدة فتوى أو إقرارًا أو سُكوتاً، ولهذا ادّعى بعض أهل العلم أنّ هذا إجماع قديمٌ، ولم تُجمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لا يزال فيهم من يفتي فيه قرنٍ بعد قرنٍ إلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس... وأما تابعوه فأفتى به طاوس»[(٤)].

أدلتهم:

[١] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٩٦١، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث.

(٢) هو تقي الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي سنة ٦٥٢هـ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً نحوياً. انظر: البداية والنهاية، ١٣/ ١٨٥.

(٣) انظر: أضواء البيان، ١/ ١٦٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٤٨.

ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وجهُ الاستدلال:

قال ابن "عبد الهادي"(١): «فقد حكم الله تعالى في هذه الآيات الكريمات في هذه المسألة ثلاثة أحكام، فمن فهمها وتصورها على حقيقة ما هي عليه وقد أراد الله هدايته إلى قبول الحق إذا ظهر له صحّ كلامه»(٢).

[٢] قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق:١]. إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:٢].

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم الثلاث بهذه الآية.

اختيار القاسمي في المسألة:

إن اجتهاد "القاسمي" في المسألة يتفق مع القول الثاني وهو عدم وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وعبّر عن اجتهاده هذا في مواطن عدةٍ لعل أهمّها: كتابه القيّمُ "الإستئناسُ لتصحيحِ أنكحةِ النّاس"، يقول - رحمه الله -: «الأدبُ الخامس: أن لا يُطلّق ثلاثا دفعةً واحدةً لِما في "سنن النسائي" وغيره من حديث "محمود بن لبيد"»(٣)

---

(١) يوسف بن حسين بن أحمد بن عبد الهادي... بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، جمال الدين أبو المحاسن، ابن المبرد، ولد سنة ٨٤٠هـ بدمشق، له أربعة مؤلفات منها: التبيين، الرياض اليانعة، الرعاية، الثغر الباسم. انظر:شذرات الذهب، ٨/ ٤٣.

(٢)انظر: الإغاثة، ١/ ٣٠١.

(٣) محمود بن لبيد الأنصاري الأوسي، قال البخاري: له صحبة، وقال النسائي: أكثر رواياته من الصحابة. انظر:الإصابة ١/ ٥٧.

قال: «أُخبرَ رسُول الله ﷺ عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعا، فقام غضبان فقال: (أيُلعبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركُم؟)، حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله أفلا أقتلُه؟»[1]. قال ابن القيم: «فجعله لاعبًا بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به، فإنّه تعالى أراد أن يطلّق طلاقا يملك فيه ردَّ المرأةِ إذا شاء، فطلّق ثلاثاً يُريد به أن لا يملك فيها ردَّها، وأيضا فإن إيقاعه الثلاث دفعة واحدة، مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ والمرّتان والمرّات في مرة واحدة، فقد تعدَّ حدُود الله تعالى وما دلّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حُكماً ضد ما قصده الشارع»[2].

ويقول - رحمه الله بعد أن ساق كلام ابن القيم من "زاد المعاد" ثم زاد عليه كلام ابن قيم في "إعلام الموقعين": «وذكر في الإعلام في آخر المبحث أنه يمتنع في هذه الأزمنةِ معاقبةُ الناس بما عاقبهم به عمر رضي الله عنه من وجهين:

أو أحدهما: أن أكثرهُم لا يعلمُ أنّ جمع الثلاث حرامٌ لا سيما وكثير من الفقهاءِ لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً ما عند نفسه!!.

الثاني: أنّ عُقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليلِ الذي كان مسدُوداً... والعقوبةُ إذا تضمنت مفسدةً أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركُها أحبُّ إلى الله ورسولِه»[3].

المطلب الثالث

طلاقُ الهازل[4]

إنّ طلاق الهازل من القضايا الفقهية الدقيقة التي عالج فيها الفقهاء مدى إيقاع الطلاق على سبيل الهزل؟.

---

(١) أخرجه النسائي، برقم٣٤٠١. باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، كتاب الطلاق درجته (ضعيف).

(٢) انظر: الاستئناس، ص١٢٧-١٢٨.

(٣) انظر: الارتفاق، ص٣-٤.

(٤) الهزلُ: نقيضُ الجدِّ، هزل، كضربَ وفرِحَ، وهازَلَ، ورجلٌ هزِلٌ، ككتفٍ: كثيرهُ، وأهزلهُ: وجدهُ لعّاباً. انظر:القاموس المحيط، (ه ز ل)، ١٠٧١.

استعراض المسألة:

يحدّثنا الشوكاني عن مجمل هذه الآراء في "نيل الأوطار"، يقول - رحمه الله -: «أما وقوعُ طلاق الهازل فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذلك أحمد ومالك، وقالا: إنه يفتقر اللفظ الصحيح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٧]. فدلت على اعتبار العزمِ والهازل لا عزم منه»(١).

والشافعية والحنفية مستندهم حديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثٌ جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النِكاحُ والطلاقُ والرّجعةُ)(٢).

ويقول ابن القيم في زاد المعاد: «أنّ ذِكر جملة من الأحاديث منها حديث "ابن عباس": (إنّ الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهُوا عليه)(٣).

وفي الصحيح عنه ﷺ: (إنّ الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسَها ما لم تكلم أو تعمل به)(٤).

فتضمنت هذه السُنن أنّ ما لم ينطق به اللّسان من طلاقٍ أو عِتاقٍ أو يمينٍ أو نحو ذلك فهو عفوٌ غيرُ لازم بالنية والقصدِ، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران: أحدهما التوقف فيه. والثاني وقوعه إذا جزم عليه»(٥).

تحريرُ محلّ النزاع:

إنّ الناظر إلى أدلة الفريقين "المجيز والمانِع" يلحظُ أنّ الحق مع المانعين، ونعني بهم الحنابلة والمالكية ومعهم القاسمي - رحمه الله - ذلك أنّ أدلة المجيزين لا تخلو من

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٩٤. في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في التلخيص الحبير: وهو مختلف فيه وقال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره فهو على هذا حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٠٤٦، في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ٣٩٩، كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق تعليقاً.

(٥) زاد المعاد، ٥/ ٢٠٣-٢٠٥.

قدحٍ، وهاكِ ما قاله ابن القيم في حُججِ الشافعية والحنفية: «ولا حُجَّة في شيءٍ من هذا عن وقوعِ الطلاقِ والعتاقِ بمجردِ النية من غير تلفظٍ، وأما حديثُ «الأعمالُ بالنيّات» فهو حجةٌ عليهم لأنّه أخبر فيه: أنّ العمل مع النية هو المعتبرُ لا النيةَ وحدها، وأما من اعتقد الكُفر في قلبه أو شك فهو كافرٌ لزَوال الإيمانِ الذي هو عَقد القلبِ مع الإقرارِ... وأما الآية فليس فيها أنّ المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامِ الشرع وإنّما فيه مُحاسبته بما يُبديه أو يُخفيه ثم هو مغفورٌ أو معذبٌ فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية!!...»[1].

المطلب الرابع

الإشهادُ[2] على الطلاق

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفقهية التي قلّت في كتب الفقه، ونود أن نرصد القائلين بهذا القول والمانعين له.

استعراضُ مجملِ الآراء:

والإشهاد على الطلاق قال بذلك ابن عباس فقد روى عنه الطبري في تفسيره قال: «(إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. عند الطلاق وعند المراجعة وهو قول عتاق)»، فقد روي عنه "عبد الرزّاق" قال: (النّكاحُ بالشهودِ والطلاق بالشهود والمراجعةُ بالشهودِ)، وقد نقله "السيوطي" في "الدرّ المنثور"[3]، وذهب "الجصّاص"[4] في "أحكام القرآن" إلى

---

(١) زاد المعاد، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) من (شهد) كعَلِمَ وكرُمَ، وشهِدهُ شُهُوداً: حضرهُ. فهو شاهدٌ ج: شُهُودٌ وشُهّدٌ واستشهده: سألهُ أن يشهدَ، (القاموس ش ه د).

(٣) انظر: الدر المنثور، ٢/ ٢٣٢.

(٤) أبو بكر الرازي المعروف بالجصّاص ولد سنة ٣٠٥هـ سكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية، تفقه على الكرخي، وشهر بالزهد والورع، له كتب منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي. انظر:الفوائد البهية، ص٢٧.

القول بالأشهاد على الطلاق وكذلك هو القول السوِّي فقد روى عنه "الطبري" قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]: «أي: على الطلاقِ والرَّجعة، وذهب الشيعة إلى وجُوب الإشهاد في الطلاق، وأنّه ركنٌ من أركانِه وقد عبَّروا عن ذلك في كُتُبهم ولم يُوجُبوه في الرّجعة ولا دليلَ لهم على هذا التفريق.

وأمّا "ابن حزمٍ" فإن ظاهر قوله في "المُحلَّى": «يُفهمُ منه أنّه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعةِ، وإن لم يَذكُر هذا الشرط في مسائل الطلاقِ بل ذكرهُ في الكلامِ على الرجعةِ»[١].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

إنَّ "القاسمي" من الذين يرونَ بالإشهاد على الطلاقِ وقد أيّد رأيَه بجملةٍ من النُقول والأقوال المتنوعَة، يقول في "الاستئناس": «الأدبُ السادسُ أنْ يُشهد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق:١]. إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢]. فأمرَ بالإشهاد على الرجعةِ:(وهو الإمساكُ بمعروفٍ، وعلى الطلاق وهو: المُفارقةُ بمعرُوفٍ»[٢].

ويقُول في موضعٍ آخرٍ من "الاستئناس": «ممّن ذهب إلى وجُوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... ومن التابعين "عطاءٌ"... فعن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن طلاق: (أأشهدتَ رجُلين عدلَين كما أمر الله عز وجل قال لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق)، وروى أبو داود في سننه أنّ الرسول ﷺ: (سُئل عن الرَّجل يطلّق امرأته ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقِها ولا رجعتِها، فقال: (طلَّقتَ لغير سُنةٍ وراجعتَ لغير سُنةٍ، أشهد على طلاقِها وعلى رجعتِها ولا تَعُد)[٣].

---

(١) انظر: المُحلى، ١٠/ ٢٥١.

(٢) انظر: الاستئناس، ص١٢٨.

(٣) أبو داود برقم (٢٥٧) في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد.

وقد تقرَّر في الأُصُول أنَّ قولَ الصحابي: (من السُنَّة كذا) في حُكم المرفوعِ[(١)] إلى النبي ﷺ على الصحيحِ لأنَّ مُطلق ذلك إنَّما ينصرفُ بظاهره إلى من يجب اتباع سُنَّته وهو رسُول الله ﷺ؛ ولأنَّ مقصودَ الصحابي بيانُ الشرعِ لا اللغةُ والعادةُ كما بُسط في موضعه»[(٢)].

العلماء المعاصرون المؤيدون للقاسمي:

يعتبر المحدث الكبير الشيخ "أحمد شاكر" من المؤيدين بقوة لرأي الشيخ "محمد جمال الدين القاسمي" وكيف يُستبعد ذلك، وهو أحد تلامذة الشيخ جمال، يقول - رحمه الله - في كتابه "نظامُ الطلاقِ في الإسلامِ" بعد استعراضه للآية الأولى والثانية من سورة الطلاق: «والظاهرُ من سياق الآيتين أنّ قوله وأشهِدُوا راجعٌ إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجُوب، لأنّه مدلوله الحقيقيُ ولا ينصرفُ إلى غير الوجُوب كالندب إلا بقرينة[(٣)]، ولا قرينة هنا تصرُفه عن الوُجوب، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب، لأنَّ الطلاق عمل استثنائيٌ يقوم به الرجلُ وهو أحد طرفي العقدِ وحَدّه... فمن أشهد على طلاقِه فقد أتى بالطلاق على الوجهِ المأمور به، ومن اشهد على الرَّجعة فكذلك ومن لم يفعل فقد تَعدّى حدَّ الله الذي حدّه له فوقعَ عمله باطلاً لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ من آثاره»[(٤)].

العلماء المعاصرون المعارضون للقاسمي:

ومن العلماء المعاصرين الذين عارضوا رأي القاسمي الدكتور "نور الدين عتر" الذي يرى أنّ الإشهاد على الطلاق لا دليل عليه للقائلين بوجُوبه، ويقول في كتابه "إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام": «وأمّا حديث "عمران بن حُصينٍ" فلا دلالة فيه على وجُوب الإشهاد؛ لأنه قال لغير السُّنة والمُراد هنا طريقة الرسول، وهذه منها ما هو واجبٌ ومنها ما هو مندوبٌ فلا يدل الحديث على وجُوب

---

(١) انظر: قواعد التحديث، للقاسمي، ص١٢٦.

(٢)انظر: الاستئناس، ص١٤٨.

(٣) وهي الوسيلة التي ينبني عليها الحُكم الشرعي.

(٤)انظر: نظام الطلاق في الإسلام، لأحمد شاكر، ص١١٨.

الإشهاد، والجواب عن الآية بأنّ الأمر فيها للاستحباب لا للوجُوب والقرينةِ على ذلك أنه جاء قبل الأمر بالإشهاد قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وقد أجمع العلماءُ على عدم وجُوب الإشهاد على الطلاق، وأما على روايتي أشهد على طلاقها وعلى رجعتها فلا دلالة فيه؛ لأنه قول صحابي وقد يكون اجتهاداً منه»[1].

تحريرُ محلِّ النزاع:

إنّ المستعرض لجمل آراء المؤيدين والمخالفين لمسألة "الإشهاد على الطلاق"، يلحظ أنّ أدلّة المؤيدين ومنهم "القاسمي" تشهد لهم بوجاهَته وقربه من الحقّ، أما ما ادعاه السيد "نور الدين عتر" من أنّ الإجماع قائم على عدم وجُوب الإشهاد على الطلاق فقد ردّعليه "القاسمي" بقوله: «إذا تبين لكَ أنّ وُجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الأئمة، علمت أن دعوى الإجماع المذهبي أو إجماع بعض المذاهب لا الإجماع الأصولي الذي حدّه كما في "المُستصفَى" اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية لانتقادِه بخلافِ أولئك الأئمة في ذلك وإذا كان المجتهد المبتدع إذا خالف في مسألة ما، لم ينعقد الإجماع دونه كما في "المستصفى"...[2] وبالجُملة ففي مسألة الإشهاد مذاهب ولا إجماع في المسألة كما قدمنا وقد عرفت مستند من قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والذاهبين إليه من الصحابة والتابعين معزُواً إلى أربابه»[3].

المطلب الخامس

طلاقُ المَغِيبةِ[4] عليها زوجُها

تعتبر مسألة "طلاق المغيبةِ عليها زوجها" من القضايا التي لم يسلم منها مجتمع القرون الأولى ولا القرون الأخرى، وقد أدلى فيها العلماء بدَلوهم ووجدت لها نظائرَ

(١) انظر: إعلام الأنام، نور الدين عتر، ص٥٠٣-٥٠٦.

(٢) انظر: المستصفى، ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر:أجوبة المسائل، ١/ ١٠١. (خ) المكتبة القاسمية.

(٤) المَغيبة: من غاب يغيب، والغياب والغيوب، كل ما غاب عنك، وما اطمأن من الأرض، وامرأة مُغيب ومُغيبة: غاب زوجها. القاموس: (غ ي ب).

في مسائل الفروع من نحو "الفسخ بالإعسار في النفقة" وغيرها من المسائل التي ستكون محل بحثنا في هذا المطلب الهام، ولا ننسى أن نذكر أن اجتهاد "القاسمي" في هذه المسألة يعد بحق تحول نوعي في مجال الحسبة والإرشاد.

استعراض مجمل الآراء:

الحنفية:

لا يرونَ بطلاق المغيبة عليها زوجها قياسا على عدم الفراق بالإعسار في النفقة، يقول في الحاشية: «ولا يفرّق بينهما بعجزه عنها بأنواعه الثلاثة ولا بعدم إيفائِه ولو غائباً وجوّزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضرّرها بغيبته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ»[1].

المالكية:

قالوا بالتفرقة بينهما إعسارًا بالنفقة، قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وأمّا الإعسارُ بالنفقة فقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة: يُفرَّق بينهما وهو مروي عن أبي هريرة وسعيد ابن المسيب»[2].

الشافعية:

قالُوا بالتفرقة قولاً واحداً وتوسعوا في المسألة، يقول صاحبُ "المهذّب": «إذا أعسرَ الزوجُ بنفقةٍ، فلها أن تفسخَ النّكاح لما روي أنّ النبي ﷺ قال في الرجُل لا يجد ما ينفقُ على امرأته قال: (يفرق بينهُما)؛ ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل؛ فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر وأولى»[3].

الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى ثبوت الخيار في الفسخِ، يقول صاحب "الشرح الممتع": «أمّا إذا كان الإعسار من الزوج بأن كان مُعسرًا لا يستطيع الإنفاق، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: إنّ لها الفسخ، حيثُ أنّها تحتاج إلى النفقة، وليس

---

(١)انظر: حاشية ابن عابدين، ١٠/ ٥٣٣.

(٢)انظر:بداية المجتهد، ٢/ ٥٢.

(٣)انظر: المجموع، ١٩/ ٣٧٤.

عندها نفقة فلها الفسخ، ولأنّه يَروي عن النبي ﷺ، في المرأة يعسُر زوجُها بنفقتِها تفارقُه أم لا ؟ فقال النبي ﷺ: (لها الفراق)[1]»[2].

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

يعتبر اجتهاد "القاسمي" في المسالة نقطةُ تحولِ منهجيةٍ، حيث وجّه - رحمه الله - هذا الاجتهاد كحلّ للمآزق الذي تعيشه العائلات التي فارقها أزواجها دون سابق إنذار، وقد أصدرت "السلطات العثمانية" أنذاك مرسُوماً باعتماده.

"والقاسمي" مع الرأي القائل بالتفرقة للغائب عنها زوجها غياباً طويلا، حملاً على الإعسار بالنفقة والتفرقة التي اعتمدها الشافعية، وقد عنون "القاسمي" رسالته «أوامرُ مُهمةٌ في إصلاحِ القضاءِ الشرعيِّ، وهي أوامرُ مشايخ الإسلام الأعلام للنواب الحنفية في عامة الجهات بتنفيذ بعض العقود على مذهب الشافعية، وغيرهم وصدور الإرادة السَنيةِ بذلك»، وقد نشرت الرسالة في مجلة "المقتبس العدد ١١٢٩، في ٢٥ ربيع الأول سنة١٣٣١هـ" ويقول "القاسمي" في ذلك: «وقد رحمَ اللهُ هذه الامّة بكثرة مُجتهدِيها، وانتشار فقه أئِمتها، وتلقي ذلك خَلفًا عن سلفٍ حتى سهل الانتفاع بعلومهم، وفرع أصولهم، والاستمداد من مدوناتِهم، وفتاوِيهم.

وحتى أصبح أسلوب التفريعِ في كتبِ الفقه، "والفتاوي" خيرٌ رائد، لتعلم الحكم والقضاء، وتوليد الفروع من الأصُول وتعرف الأشباه والنّظائر»[3].

ويحاولُ "القاسمي" في رسالته، أن يقفَ على مكمن الخلل، في القضية المتداولة، يقول - رحمه الله تعالى -: «ومن المعلُوم أنّ كثيرا من مسائل القضاء الشرعية، كمسألة فسخِ عقد من يغيبون غيبة منقطعة. إنما يتمشى القضاء بها على بعض المذاهب دون بعضٍ، فكم من الأقضية لا يتيسر الإقضاء به الآن على مذهب النائب الشرعي "الحنفي" لانحصار قضائه في مذهبه الذي أنيب للحُكم به، وأمّا على غير مذهبه

(١) أخرجه الدارقطني برقم ٤١٥، كتاب الطلاق باب الإعسار بالنفقة، وهو ضعيفٌ.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ٧/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٣) انظر:إصلاح القضاء الشرعي، ص٢.

فيمكن القضاءُ بها، إلا أنّ أمر تنفيذ القضاء بها موقوف على لا توسيع الإذن للنائب "الحنفي" بأن يولي القضاء لمن يقضي بتلك النازلة على مذهبه ممن يراه أهلاً للقضاء والحكم، فإذا قضى هذا نفذ النائب الأصلي قضاءَه فينفذ حينئذٍ»[1].

ويضعنا "القاسمي" برسالتِه في قلب المعاناة الاجتماعية يقول - رحمه الله تعالى -: «أحضرُوا لي مرةً امرأة بهذه الحالة معلّقة، وذكرُوا أنّه صار لزوجها بضع سنين في "أمريكا" ولا كتاب منه، ولا خبر، ولا حوالة بمال، ولا أي صلةٍ بحال، ولا أهل لهُ ولا وكيل، وأخذوا يبكُون على نضُوب ماء حُسنها... وكان يعتذرُ لهم النواب بأنّ فسخ هذا النكاح سُدت دُونه الأبوابُ حتى يُصدر الأمر من (المشيخة الإسلامية)، بالعمل على فسخه وإبطالِه ونسخه»[2].

وأورد "القاسمي" فتاوى تُؤكِد صحة ما اجتهد فيه، وأرشد إليه: «إنّ للقاضي الحنفي الحقّ شرعاً أن يعطي إذنا للأشخاص العاملين ضمنها بأن يحكموا وفقا للمذاهب الأخرى... دار الفتوى ٩ جمادى الأول الاخرى سنة ١٣٣٠هـ»[3].

تحرير محل النزاع:

إنّ الجمهور من "الشافعية والحنابلة والمالكية والقاسمي"، وافقوا مقاصد الشريعة وضرورات الحياة، حينما أفتوا بجواز الطلاق للمغيبة عليها زوجها غيابا بيّنا، ذلك أن الضرر الحاصل ببقاء عقد الزواج كثيرا أدّى إلى انحراف النساء وضياع الأبناء، حيث لا يجدون من عائلٍ يكفيهم المئونة ويسدُ رمق جُوعهم.

والحقّ أنّ "الحنفية" لم يُراعوا فقه الواقع ومقاصد الشريعة وبقَوا حبيسي الآراء، واجتهادات المتأخرين. ويعتبر اجتهاد "القاسمي" من أسدِّ الاجتهادات، وأكثرها التصاقاً بالواقع واستجابةً لضرُورات المجتمع ومشاكله، ويكفي شيخنا "القاسمي" أن له فضل السبق دون غيره إلى ملاحظة هذه القضايا والمسارعة إلى تدوينها ورفعها إلى أولي الأمر.

---

(١) انظر: إصلاح القضاء الشرعي، ص٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٥.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٧.

[١] نصّ القانون المصري العام ١٩٢٩ (مادة ١٢-١٣) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إذن الزوجة بتطليقها إن لم يحضر أو ينقلها إليه أو يطلقها، وتكون الفرقة طلاقا بائنا "أخذا برأي المالكية".

[٢] ونصّ القانون السوري على التفريق لغيبة في المادة (١٠٩) التالية:

إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن، أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه(١).

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٥٣٤.

المبحث الثاني
في النّكاح

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول
الوفاءُ بشرطِ[١] المرأةِ عند العقدِ[٢]

يَدخل هذا المطلب ضِمن "الشُروطِ في الزواجِ" وهي: «ما يشترطُه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرضٌ»، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أنّ الإيجاب يحصُل ويصاحبُه شرطٌ من الشروط.

وللفقهاء تفصيلات فيها، نذكر رأي كلٍّ مذهبٍ فيها على حِدة، وهذا الخلاف حالة الإيجابِ المعلّق على الشرط، فإنّ الإيجابَ لا وجود له قبل وجود الشرطِ.

الحنفية:

قسّم الحنفية الشروط إلى شرطين:

(أ) شرطٌ صحيحٌ يلائم مقتضى العقدِ ولا يتنافى مع أحكام الشرع، وجب الوفاءُ به كاشتراطها أن يُسكنها وحدَها في منزلٍ، لا مع أهله أو أن يُسافر بها سفراً بعيدا...

(ب) وأمّا الشرط الثاني:وهو أن يُلائم مقتضى العقد أو لا تجيزه أحكام الشرع، العقد صحيحٌ ويبطل الشرط وحده كاشتراط طلاقِ ضرّتها وكرٌهُوا الوفاء به[٣].

---

(١) الشرطُ: "العَلامَةُ"، اصطلاحاً: «ما يتوقّفُ عليهِ الوُجُودُ وليسَ بمؤثرٍ في الحكمِ ولا مفضٍ إليهِ». انظر:القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص١٩٢.

(٢) العقدُ: "ما عُقِدَ من البناءِ" اصطلاحاً: «اتفاق بين طرفين يلتزمُ بمقتضاهُ كلّ منهما بتنفيذ ما اتفقَا عليهِ». انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ٢٥٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٦/ ١٦٧-١٦٩.

الشافعية:

الشروط نوعان: صحيحة وفاسدة:

(أ) الشروط الصحيحةُ الواقعة في الزواج: هي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسمةبين الزوجات، أولم يوافق مقتضى النكاح ولكنّه لم يتعلق به غرض، كشرطِ ألا تأكل إلا كذا.. وحكمُها أنّ الشرط يلغو أي:لا تأثير له في الصورتين لانتفاء فائدته

(ب) وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخِلّ بمقصوده الأصلي، وهو: الوطءُ، كشرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها ولا ينقلها من بلدها. وحكمُها: أنّ الزواج يصحّ لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطءُ أو الاستمتاع، ويفسد الشرط لمخالفته مقتضى العقد كالمثال الأول[1]، لقوله ﷺ: (كل شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ)[2].

المالكية:

يختلف المالكية عن غيرهم من المذاهب في اشتراط شروط صحيحة وشروط فاسدة لعقد الزواج. أما الشروط الصحيحة فنوعان:

[١] مكروهة.

[٢] غير مكروهة.

فالشروط الصحيحة المكروهة: هي التي تتعلق بالعقد، أو لا تتنافى والمقصود من العقد: كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو عدم السفر بها أو عدم نقلها... فإنّ الشرطَ يلزمه والشروط الصحيحة غير المكروهة: وهي التي تتفق ومقصود العقد كالإنفاق على المرأة وحسن معاشرتها.

---

(١)انظر: المهذب، ٢/ ٤٧.

(٢) البخاري برقم (٢١٣٠) كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، ومسلم برقم (٣٧٣٢) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وأما الشروط الفاسدة: وهي التي تتناقض مع مقتضى العقد كأن يُؤثر عليها ضرّتها أسبوعاً...[١].

الحنابلة:

الشروط عند الحنابلة ثلاثة أنواع لا تخرجُ عندهم من أن تكون صحيحة أو فاسدة:

[١] النوع الأول: الشروط الصحيحة وهي التي يقتضيها العقد أولا يقتضيها ولكن فيها منفعة لأحد المتعاقدين، وحكمها: أنه يلزم الوفاء بها، لما فيها من منفعةٍ وفائدة «كاشتراطها ألا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها».

ودليله قوله ﷺ: (إنّ أحقّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما ما استحللتُم به الفروجَ)[٢] وحديث: (المُسلمون على شرُوطِهم)[٣].

وأما الشروطُ الغير صحيحةِ:

فهي التي ورد الشرع بالنّهي عنها أو التي تنافي مقتضى العقد، وتشمل النوعين الثاني والثالث، وهما ما يبطل الشرط ويصحّ العقد: مثل أن يشترط الرجل ألاّ مهر للمرأة أو لا يُنفقَ عليها أو أن يَصدُقها ورجع عليها.

(ب) ما يبطل الزواج من أصله: مثل اشتراط تأقيت الزواج وهو نكاح المتعة الذي حرّمه رسول الله ﷺ ومن فعل ذلك فهو باطني مرتاب[٤].

اختيار القاسمي في المسألة:

إنّ القاسمي يرَى بوجُوب الوفاء "بشرط المرأة" عند العقد ما دام لم يناقض مقتضى العقد، وهو يتفق ورأي الحنابلة في المسألة، يقول - رحمه الله تعالى - تعليقا على "الروضة الندية": «ذلك أنّ الحنابلة عليهم رضوان الله ذهبوا إلى أنّ الشرط الذي

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ١/ ٥٠-٥١.

(٢) الترمذي برقم ١١٢٧، ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (صحيح).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، برقم (١١٥١٣) كتاب (الشركة)، باب (الشرط في الشركة وغيرها).

(٤) انظر:المغني، ٦/ ٥٤٨-٥٥٢.

تنتفع به المرأة صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار بعدمه، كاشتراط أن لا ينقلها من دارها أو بلدها ولا يفرّق بينها وبين أبويها وأولادها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرّى، أو شرط لها طلاق ضرّتها، أو بيع أمته». قال في شرح المنتهى: «يُروى صحّة الشرطِ في النّكاح، وكون الزوجِ لا يملكُ فكّه، عنِ عمربن الخطاب... ويؤيُده حديثُ: (إنَّ أحقّ ما أوفيتُم به من الشّروط ماستحللتُم به الفروجَ)»[1].

... وقولُهم "أي معارضو الحنابلة": «كلُّ ما ليس من مصلحة العقد ممنوعٌ، فإنّه من مصلحةِ المرأة وما كان من مصلحة العاقدِ فهو من مصلحة العقدِ، كاشتراط الرّهن[2] والضمانِ[3] في البيعِ، ويصّح الجمع بين شرطين هنا بخلاف البيعِ»[4].

تحريرُ محلّ النِزَاع:

لقد اتفق الفقهاء على صحّة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بُطلان الشروط التي تنافي ذلك "واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة" على صحّة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصفٍ مرغوبٍ فيه، أو خلوٌ المرأة من عيبٍ، واختلفوا في الشروط التي تكون من مُقتضى العقد لكنّها لا تُنافي حكمًا من أحكام الزواجِ، وفيها منفعة لأحد المتعاقدينِ، فالحنابلة اعتبروها شروطا صحيحة يلزم الوفاءُ بها، والحنفية يرون بصحة العقد،والشروط الغير معتبرة فهي ملغاةٌ، والمالكية: قالوا بكراهةِ الشروط ويستحبُ الوفاءُ بها دون وجُوبها.

وأنّ ما أورده القاسمي من نقولٍ للحنابلة وأدّلة، وبعد استقراء لأدّلةُ كِلا الطرفين؛ فإنّي أرجّح رأي الحنابلة لوقُوفِه عند الأدّلة، ومواكبتِه لقضايا النّكاح.

---

(١) البخاري برقم: (٥٠٣٠)، باب الشروط في النكاح، كتاب: النكاح.

(٢) الرّهن؛ لغة: (الحبس) واصطلاحا: (المالُ الذي جُعِلَ وثيقةً بالدَّينِ ليُستوفىَ من ثمنِهِ إن تعذّرَ استيفاؤُهُ ممّن هوَ عليهِ). انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٢٥٥.

(٣) الضمان؛ لغة: (الالتزام). واصطلاحاً: (شغلُ ذِمّةٍ أخرَى بالحقّ). القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٢٢٥.

(٤) انظر:الروضة الندية، ص١٩٢.

المطلب الثاني

الكَفاءَةُ في الزواجِ

إنّ قضية الكفاءَة في الزواج، من أهمّ محاسنِ الحياة الزوجيةِ، التي يَنتظِم بها مشروع الزواج، وتستقِر بها أركان الأسرةِ من خلال الإحترام المُتبادَل بين كلاَ الزوجين والذي يَنبعُ من معاييرِ الاختيارِ التي فرضَها الشارعُ الحكيم، وهي بحقٍ مساحةٍ مضيئة من تُراثِنا الإسلامي. ونودُّ أن نبدأ بتعريفِ الكفاءةِ لغة واصطلاحا.

الكفاءةُ لغة: المماثلة والمساواة... يقال كفءٌ لفلان أي مساو له، ومنه قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[1] أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع.

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: «المُماثلةُ بين الزوجين دفعاً للعارِ في أمورٍ مخصوصةٍ» وهي عند **المالكية**: الدينُ والحال «السلامةُ من العيوبِ التي تُوجِب لها الخيار» وعند الجمهور: «الدين، النسب، الحرية، الحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: "اليسارُ أو المال"»[2].

استعراضُ مجملِ الآراءِ في المسألةِ:

لقد أحسنَ العلاّمة "ابن القيم الجوزية" استعراضَ الآراءِ الفقهيةِ المختلفة في المسألة من خلال ما عقَدَهُ من كلامٍ في كتابه "زادُ المعادِ"، وهاكِ ما يُغنيكَ عن كثيرٍ من الإطالةِ والحَشوِ: «... وقد تنازع الفقهاءُ في أوصاف الكفاءَة»، فقال مالك في ظاهر مذهبه: «إنّها الدين»، وفي رواية عنه: إنّها ثلاثةٌ: الدينُ والحريةُ والسلامةُ من العيوبِ. وقال أبو حنيفة: «هي النسبُ والدينُ»، وقال أحمد في رواية عنه: «هي الدين والنسب خاصّة» وفي رواية أخرى:هي خمسة: «الدين والنسب والحرية، والصناعة والمال»، وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنّ العرب بعضهم لبعض أكفاء.

الثانية: (أنّ قريشا لا يكافئُهم إلا قرشي). وبنو هاشم لا يكافئُهم إلا هاشميّ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر.

(٢)انظر: الموسوعة الفقهية، ٣٤/ ٢٦٦.

وقال أصحاب الشافعي: «يعتبر فيه الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب».

وله في اليسار ثلاثة أوجه: «اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره من أهل المدن دون أهل البوادي، فالعجميّ ليس عندهم كفئا للعربي، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير اللهاشمي للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفئا لمن ليس منتسبا إليهما)[(١)].

وبقيَ أن نُذكّر القارئ الكريمَ بأنَّ الفقهاء تُجاه مسألةِ الكفاءةِ قد انقسموا إلى قسمين:

الفريقُ الأول:

يرى بها ويعتبرُها من المسائل المشروعةِ وأنّه شرطٌ في لزوم الزواجِ لا في صحته، وهم الجمهور، قال النووي في المجمُوعِ: «الكفاءةُ في الدين والنسب والحرية والصنعة»[(٢)].

قال في "الدرّ المختار" باب الكفاءة: «والمراد هنا مساواةٌمخصوصةٌ أو كون المرأة أدنى و(الكفاءة المعتبرة) في بداية الزواجِ للزُومه أو لصُحته»[(٣)].

إنَّ الكفاءةَ في النّكاحِ تكونُ في ... سِتٌ لَها بيتٌ بديعٌ قد ضُبط
نَسَبٌ و إسلامٌ كذلكَ حِرفةٌ ... حُرّيَةٌ ودِيانةٌ مالٌ فقط

قال في موسوعة الفقه المالكي: «﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة:١٨]: هَذه الآياتُ تدلُّ على تفاوتِ مراتبِ الناس... ذلك أنه أمرٌثابتٌ فيهُم»[(٤)].

---

(١) انظر: زاد المعاد، ٥/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر:المجموع، ٣/ ١٨.

(٣) انظر:الدرّ المختار، ٨/ ٢٨٦.

(٤) انظر: موسوعة الفقه المالكي، ٥/ ١٣.

أدلتهم في المسألة:

[١] حديث جابر رضي الله عنه: (لا تُنكِحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولا يُزوِّجوهُنَّ إلاَّ الأولياء ولاَ مهرَ دُونَ عَشرةِ دَرَاهِم)[١].

[٢] حديث عائشة رضي الله عنها: (تخيَّروا لِنُطفِكم، وانكِحوا الأكفَّاء وانكِحوا إليهم)[٢].

[٣] المعقول: أنَّ استمرارَ الحياةِ الزوجيةِ عادةً إذا كان عن تكافُؤٍ بينَ الزَّوجَين أدعَى للاستِمرَار.

الفريقُ الثاني:

يرى أنَّ الكفاءةَ ليست شرطًا أصلاً لا لصحَّةَ ولا للزُوم. فيصحُّ الزواجُ ويلزمُ سواء كان الزوج كُفؤًا أو غير كُفؤٍ، وقال بهذا "الكَرخِي" من الحنفية والبصري والثوري.

أدلتهم:

[١] حديثُ: (الناسُ سواسيةٌ كأسنانِ المُشطِ لا فضلَ لعربيٍّ ولا أعجميٍّ إلا بالتقوَى)[٣].

[٢] حديثُ البُخاري في صحيحِه: (إذا جاءكُم من ترضونَ دينَه وخلقَهُ فزوِجُوه إلا تفعَلُوه تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ)[٤].

[٣] قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣].

[٤] الدماءُ متساويةٌ في الجناياتِ فيُقاسُ عليه عدمُ الكفاءةِ في الزواجِ.

اجتهاد "القاسمي" في المسألة:

إنّ "القاسمي" يتفِقُ مع رأي الجُمهور الذين يشترطون الكفاءة في الزواجِ ويتفقُ هنا مع المالكية الذين يرون أنّ الكفاءة: «هي الدين والسلامة من العيوب».

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إعتبار الكفاءة، ٧/ ١٣٣ (ضعيف).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إعتبار الكفاءة، ٧/ ١٣٣ (لم يذكر درجته).

(٣) أخرجه العجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس)، (٢/ ٣٩٠)، ودرجته (ضعيف جداً).

(٤) الترمذي برقم (١٠٩٧) من كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه.

فالقاسمي يعتبرُ أنّ هذا الشرط وهو "السلامة من العيوب" من الأسباب التي تستدامُ به الحياة الزوجية. وتنتظم به حياة الأسرة يقول - رحمه الله - في تعليقاتِه على الروضةِ الندية: «فإنّ النكاح لمّا كان القصدُ منه استدامة الزيجةِ وانتظام العائلاتِ، وحسنُ التّعايشِ، وكان لا يمكن مع تلك العيوبِ الثلاثةِ التي هي من الأدواءِ المرجّحة المنفرّة طبعاً وفطرة، والدين دينُ الفطرةِ فما عليه الجمهورُ في هذاالباب هو المعوّلُ عليهِ»[1].

وينتقدُ "القاسمي" في موضعٍ آخرِ التعصب الشديد الذي يُبديه بعضُ المتعصبين من الأشرافِ يقولُ - رحمه الله - في ذلك: «وخاصةً تعصب بعض الأشرافِ في ذلك ولهم غرائبٌ في العضلِ والإضرارِ بالنساءِ الشريفاتِ فلا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

تحريرُ محلِّ النزاع:

إنّ الحقّ والله أعلم لا يخرج عما ذهب إليه الجُمهورُ ذالك انّ أدّلتهم هي الأقوى، ونظرتُهم للمسألةِ أقرب إلى مقصد الشرعِ الكريمِ، و رأيُ الفريق القائلِ بعدمِ مشروعيةِ الكفاءةِ فإنّ أدّلتهم لا تخلو من:

[١] أما توجيهكم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣].

ليس بصحيحٍ إذ أنّ معناه انّ القربَ من الله واستحقاقَ ولا يتِه وكرامتِه هي (التقوَى) لا شك في ذلك، ولكن هل تمنعُ الآية الحقوقَ والاعتباراتِ الشخصيةِ التي تقوم على أعرافِ النّاس وعاداتِهم، فالنّاسُ يَتفاوتُون فيها، قال تعالى محدّثاً عن هذه الفروق: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

[٢] قولُهم: «الدماءُ تتفاوتُ في الجناياتِ» هذا قياسٌ مع الفارقِ فالتساوي في الجناياتِ، طلبُ مصلحةِ الناس، وحفظُ حقِّ الحياة، أما الكفاءةُ فلِتحقيقُ مصالح الزوجين من دوامِ العِشرةِ والمودةِ.

---

(١) انظر:الروضة الندية، ص٢٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

[٣] رحِمَ الله "القاسمي" رحمةً واسعةً فقدعّبر عـن رأيـه بكلمـاتٍ تقطـرُ حرصـاً وتفهُماً لأعرافِ النّـاس وعـاداتِهم: «... فهـل يُتـصورُ دوام الزيجـة وانتظـامِ العائلـةِ وحسنُ التعايشِ وكان لا يمكن ذلك مع تلك العيوبِ المنفّرةِ».

المطلب الثالث

إثباتُ النسبِ النبَوي

إثباتُ النّسبِ:

تعريفُ النسبُ لغةً واصطلاحاً:

النسبُ لغة: واحدُ الأنسابِ والنِسبة بكسر النون وضمّها مثله، ورجل "نسّابة" عالمٌ بالأنساب والهاء للمبالغةِ في المدح، وفلان يناسبُ فلان فهو "نسيبهُ" أي قريبهُ وبينهمـا "مناسبةٌ" أي "مشاكلةٌ" ونسبت الرجل "ذكرتُ نسبهُ"، وبابه نصرَ وانتسب إلى أبيـه أي "اعتزى"، وتنسّب أي ادعى أنه نسيبُك[١].

فالأنسابُ من أقوم الأسُس التي يقوم عليها نظامُ الأسرةِ والمجتمع بل والشعوب، فالولدُ بضع من والدِه والأبُ جزءٌ من ولده ورابطة الأنسابِ من أعظم النِعم التي أنعم الله بها على الناسِ.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٤].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن

---

(١)انظر:مختار الصحاح، مادة: (نسب).

﴿يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج:٥].

ومنعَ اللهُ سبحانه وتعالى من تداخلِ الأنسابِ وحرَّم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي فإنها عادة الجاهلية آنذاك.

يقول ﷺ: (أيّما امرأةٌ أدخلت على قومٍ من ليس منهُم، فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه، احتجب الله تعالى منهُ، وفضحهُ على رؤُوس الأولينَ والآخرينَ يوم القيامة)[1].

وقال ﷺ: (الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحجر)[2].

ويقول ﷺ: (تعلمُوا من أنسابكم ما تصِلُون به أرحامكُم)[3].

إثباتُ النسبِ النبويّ:

إنّ النسب النبوي نعني به الانتساب إلى سُلالة "النبي ﷺ وآل بيته الأطهار" وهاهنا تعترضُنا مصطلحاتٌ متقاربةٌ لا بد من الوقوف عليها والتعريف بها ومنها مصطلحُ الشريفِ، قال في المصباح[4]: «الشرفُ العُلو، وشَرُف فهو شريفٌ، وقومٌ أشرافٌ وشُرفاء»، وفي القاموس وشرحِه[5]: «الشرفُ العلو والمكانُ العالي والمجدُ، يُقال رجل شريفٌ: أي ماجد، ولا يكون الشرفُ والمجد إلا بالآباء».

وأمّا الشرفُ عُرفاً: «فهو الانتسابُ إلى النبي ﷺ من سبطَيه الكريمينِ عليهما السلام، فالشريفُ من أدلى إليه ﷺ بأبٍ أو أمٍّ، قال الحافظ ابن حجر في كتابه "نُزهة الألبابِ في معرفة الألقابِ": «وقد لُقّب به يعني الشريفُ كلُّ عباسيٍّ[6] ببغدادِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم ٢٧٤٣، باب من أنكر ولده، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي برقم: ٣٤٨٥، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي، برقم: ١٩٧٩، باب ما جاء في تعليم النسب، (صحيح).

(٤) انظر: المصباح المنير، (١٨٧) مادة: (ش رف).

(٥) انظر: القاموس المحيط، (شرف) ٨٢٣.

(٦) نسبةً إلى بني العباس الذين حكموا على إثر الأمويين.

والفاطميين[(١)] الذين كانوا بمصر من ولد علي بن فاطمة»[(٢)].

ولسنا هاهُنا بصددِ عرضِ المسألةِ ككُلٍّ وإنّما يهمُّنا منها هل تدخل ذريةُ الأمِّ الشريفةِ في مُسمى الأشرافِ أم أنَّ هذا اللقب مقتصراً على الذُكور دون الإناثِ؟.

قال الإمام ابن قيم - رحمه الله - في كتابه "جلاءُ الأفهامِ في الصلاة والسلامِ على خير الأنامِ" في فصل عقَدهُ لمعنى الذرّية، يقول - رحمه الله -: «فالذريةُ الأولادُ وأولادُهم وهل يدخلُ فيها أولادُ البنات فيه قولان للعلماءِ، هما روايتان عن أحمدٍ، أحدُهما يدخلون وهو مذهب (الشافعي) والثاني لا يدخلون وهو مذهب "أبي حنيفة"»[(٣)].

حُجَجُ المُجيزينَ:

يتعرضُ (ابن القيم) في كتابه إلى حُججِ من قال بدخولهم فيقول - رحمه الله -: «وأمّا من قال بدخُولهم بأنّ المسلمين مجمِعُون على دخُول أولادِ "فاطمة ﵂" في ذرية "النبي ﷺ" المطلوبُ لهم من الله الصلاة؛ لأنّ أحداً من بناتِه لم يعقّب غيرها، فمن انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، فإنّما هو من جهة "فاطمة" خاصة ولهذا قال النبي ﷺ في الحَسن: (إنّ ابني هذا سيدٌ)[(٤)] فسمّاهُ ابنه ولمّا أنزل الله سبحانه وتعالى آية[(٥)] المباهلة[(٦)] قال تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:٦١].

---

(١) نسبةً إلى الفاطميين (الشيعة) الذين حكموا البلاد الإسلامية وكانت عاصمة ملكهم مصر.

(٢) انظر: نزهة الألباب في معرفة الألقاب، ابن حجر العسقلاني، ص١٦٩.

(٣) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: ص٢٤٠.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٤٩) من كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام

(٦) (المُباهلةُ: المُلاعنةُ والتباهُلُ: التَلاعُنُ).

دعا النبي ﷺ "فاطمة" و"حسناً" و"حسيناً"[(١)] وخرج للمباهلة. قالوا وأيضاً فقد قال الله تعالى في حق ابراهيم عليه السلام: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأنعام:٨٤].

ومعلوم أنّ "عيسى" لم ينتسب إلى "إبراهيم" إلا من جهة أمّه "مريم" عليها السلام.

حُجَجُ المانِعين:

ويتعرضُ "ابن القيم" إلى حُجج المانعينَ فيقول: «وأمّا من قال بعدم دخُولهم: فحجته أنّ ولد البناتِ إنّما ينتسبُون إلى آبائِهم حقيقة ولهذا ولد "الهذيلي" أو "التميمي" من هاشمية لم يكن ولدها هاشمي فإن الولد في النّسب يتبع أباه وفي الحرّ والرقّ أمه، وفي الدين خيرهما ديناً، ولهذا قال الشاعر:

بَنُونا بَنُو أبنائِنا وبنَاتِنا ... وبنُوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِد»[(٢)]

ولو وصّى أو أوقف على قبيلةٍ، لم يدخل فيها أولاد بناتِها من غيرِها، قالُوا وأما دُخول "فاطمة رضي الله عنها"[(٣)] في ذريّة النبي ﷺ فلشرفِ هذا الأصلِ العظيم، والوالدُ

---

(١) الحسنُ ين علي بن أبي طالبِ الهاشمي القرشي، أبو محمد: ولد في المدينة المنورة سنة (٣هـ) وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وهو أكبر أولادها وأولهم كان عاقلا، حليما، محبّاً للخير، من أحسن الناس منطقا وبديهةً، حجّ عشرين حجةً ماشيًا، وهو من جمع الله على يديه كلمة المسلمين في عام الجماعة يوم أن تنازل طواعية عن الملك إلى معاوية، توفي - رحمه الله تعالى سنة (٥٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٩٥.

(٢) البيت للفرزدق، انظره في خزانة الأدب، ١/ ٤٤٤، وأوضح المسالك، ١/ ١٠٦.

(٣) فاطمة بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية، القريشية، وأمها خديجة بنت خويلد، وإحدى الفصيحات العاقلات، تزوجها الإمام علي في الثامنة عشر من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد الحبيب ﷺ ستة أشهر. انظر: تهذيب التهذيب، ١٢/ ٤٤٣.

الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ، ولد في المدينة سنة (٤هـ) وتوفي - رحمه الله - شهيداً سنة (٦١هـ). انظر:صفوة الصفوة، ١/ ٣٢١.

الكريم، الذي لا يُدانيه أحدٌ من العالمين سرى ونفذَ إلى أولاد البناتِ لقوّته، وجلالتِه وعظُم قدره.

قالوا: وأمّا تمسكُكم بدخولِ المسيحِ في ذرية "إبراهيم" فلا حجّة لكُم فيه، فإنّ المسيح عليه السلام لم يكُن له أبٌ، فنسبُه من جهةِ الأب مستحيلٌ، فقامت أمُّه مقامَ أبيه ولهذا ينسبُه الله تعالى إلى أمّه كما ينسبُ غيره من ذوي الآباءِ إلى أبيه[1].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

يأتي اجتهاد "القاسمي" - رحمه الله - في إثباتِ النّسب النبوي من جهة الأمّ وانتصاراً إليه من خلال رسالةٍ قيّمةٍ ألّفها تعتبرُ يتيمةَ عصرها إذ لم نسمع بمن أتى بمثلِها في ذاك الزمان، سمّاها "شرفُ الأسباطِ" وتتكونُ من تِسعينَ صفحةٍ طُبعت سنة (١٣٣١هـ) بدمشق في مطبعة الترقي بمحلة القيمرية.

انتصر "القاسمي" في هذه الرسالة للرأي القائلِ بثبوت النسب النبوي من جهة الأمّ وقد أعمل في ذلك حُججاً وأقوالاً وفتاوَى يعجبُ المرء من تنوعِها وقوتِها.

انطلق "القاسمي" في رسالته من تعريف النسب النبوي، يقول - رحمه الله -: «كان اسمُ الشريفِ يطلقُ في الصدر الأولِ على من كان من آل البيت سواء كان حُسينياً أو حَسنياً أو علوياً أو عباسياً فلما ولي الفاطميون مصر قصروا اسم الشريف على ذريةِ الحسن والحسين فقط فاستمرّ ذلك بمصر إلى الآن».

ويقولُ - رحمه الله - في موضع آخر: «قال ابن عبد ربه[2] في العقد الفريد: النسب سببُ التعارفِ وسلم التواصل وبه تتعاظمُ الأرحامُ الواشجةُ»[3].

---

(١) انظر: جلاء الانهام في الصلاة على خير الأنام لابن قيم الجوزية، ص٢٤٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن سالم القرطبي (أبو عمر) عالم، أديب، شاعر ولد في سنة ٢٣٦هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، بقرطبة من آثاره: العقد الفريد، اللّباب في معرفة العلم والآداب. وفيات الأعيان ١/ ٣٩-٤٠.

(٣) انظر: العقد الفريد ٣/ ٣١٢

تفنيدُه شبهاتِ القائلينَ بعدم ثُبوت النسبِ النبويّ من طرفِ الأمّ :

انبرَى "القاسمي" للردّ على شبهاتِ القائلينَ بعدم جوازِ ذلك من خلال استدلالِه "بالقرآنِ الكريمِ"، يقولُ - رحمه الله -: «وفي ذلك آياتٌ كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢].

لا خلاف في شُمول النّهي لولدِ البنت أي: تحريمُ زوجةِ جدّه من الأم عليه، وذلك لاستواءِ الجدّ لأبٍ ولأمٍ في الانتساب إليهما، وإطلاقُ الأبِ عليهما، وإطلاقُ الولديةِ والبنُوة والذرّية والنسلُ والعقبُ على كل من انتسبَ إليهما» ومنها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

إذ لا خلافَ في تحريم نكاحِ المرء لبنت بنتِه وبنتِ ابن ابنتِه ومنها قوله تعالى في تعداد المُحرّمات من النكاح: ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ [النساء:٢٣].

فلا خلاف أيضاً في تحريمِ نكاحِ الرّجل لزوجةِ ابن ابنتهِ وما ذلك إلا لكونهما أباً وابناً حقيقةً.... ومنها آية "المباهلة" قال تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:٦١].

روى "ابنُ جريرٍ" من طرقٍ انّ الآية لّما نزلت أرسل النبي ﷺ إلى "علي" و"فاطمة" وابنيهما "الحسن والحسين"، ودعا أهلَ الكتابِ الذين حاجُّوه في "عيسى" عليه السلام، فنكَصُوا عن ذلك وخافوا وصالحُوه، قال "السيوطي" في الإكليل في هذه

الآية: «أنّ الحسن والحسين ابنا رسُول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن حينئذٍ بنونَ غيرهما فقيل هذا من خصائصِه، وعليه "الشافعي" فلا ينسبُ أولادُ بناتِ أحدٍ إليه سواهُ، وقيل عامّ»[١].

"بالسنة النبوية": يقُول - رحمه الله - في ذلك: «قد وردَ في ذلك أحاديث وآثارٌ يطولُ المُقام لسبرِها كلّها فنقتصرُ على أجودِها فمنها ما رواه البخاري في صحيحِه قال: بينا النبي ﷺ يخطبُ جاءهُ الحسن فقال النبي ﷺ: (ابني هذا سيدٌ ولعلّ الله أن يصلحَ به بين فئتينِ من المسلمينَ)»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح": «الحديثُ دَلّ على أنّ السيادة إنّما يستحقُها من ينتفعُ به الناسُ لكونِه علّق السيادةَ بالإصلاح، وفيه إطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الإجماعُ على أنّ امرأة الجدّ والدُ الأمّ محرمةٌ على ابن ابنِه وأنّ امرأةَ ابن البنتِ محرمةٌ على جدّه وإن اختلفُوا في التوارثِ، ومنها ما رواه "الترمذي" وحسّنه عن "أسامة بن زيد" قال: طرقتُ "النبي ﷺ" ذات ليلةٍ في بعض الحاجةِ فخرج "النبي ﷺ" وهو مشتملٌ على شيءٍ، لا أدري ما هو فلما فرغتُ من حاجتِي، قلتُ ما هذا الذي أنت مشتملٌ عليه؟ فكشفه فإذا "حسن وحسين" على وركيه، فقال: (هذان ابناي، وابنا ابنتِي، اللهّم إنّي أحبُهما فاحبّهما، واحِبُّ من يحّبهما)[٣]»[٤].

ردودُ "القاسمي" على بعض الشبهات:

الشبهة الأولى:

استدلال بعضُهم بآية (ادعُوهم لآبائِهم) على قَصرِ الانتسابِ على الآباءِ دُون الأمهاتِ.

---

(١) انظر: شرف الأسباط، ص٩-١٠).

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٢٥٥٧، كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: (ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين).

(٣) أخرجه الترمذي، برقم ٣٧٧٠، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرف الأسباط، ص١٤.

يقول - رحمه الله -: «الجوابُ أنْ لا قصرَ في الآيـةِ ولا حجـرَ، لأنّ الآيـة لم تنـزل للنّهي عن الانتساب إلى الأمّ وإنّما نزلت لإبطالِ ما عليه أهل الجاهليةِ من التبني»[١].

الشبهة الثانية:

فَهِمَ بعـضهم مـن آيـة: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٤٠].

نفيُ أبوّته ﷺ عن أسباطِه مُطلقاً والجوابُ:

إنّ هذا هو قطعُ شأفةُ "التبني" الذي كان يَتوارثُون به ويُحرِمُون به زوجة "المُتبنِى"، وأنّه أمر جاهليّ محض أبطلَهُ الله تعالى بتزويجِ نبيه ﷺ "زينب" [٢] زوجة مُتبناه "زيد ابن حارثة"[٣] فإنّه كان ﷺ حين منّ الله ورسوله عليه، يقال له "زيدٌ بن محمد"، قال ابن جرير: «يقول تعالى: (ما كانَ محمدٌ أبا زيدٍ بن حارثـة ولا أبـا أحـدٍ مـن رجـالكُم الذين لم يلِدهم "محمد ﷺ" فيحرمُ عليـه نكـاحُ زوجتِـه بعـد فراقِـه إياهـا)، فلـيس المفهومُ منها نفي نسبةُ أسباطِه إليه، كـلاً ثـم كـلاً.وقـد صـرّح ﷺ ببنـوتِهم لـه في الأحاديث المتقدمة تصريحاً لا تأويلاً»[٤].

---

(١)انظر: شرف الأسباط، ص١٤.

(٢) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، وإحدى شـهيرات النـساء في الإسـلام. كانت زوجة زيد بن حارثة. واسـمها (برّة) وطلقها زيدٌ، فتزوجها النبي الحبيب محمد ﷺ، وسمّاها (زينب) وكانت من أجمل النساء. وبسببها نزلت آية الحجاب، روت ١١حـديثاً، توفيت سنة (٢٠هـ). انظر: حليةُ الأولياء، ٢/ ٥١.

(٣) زيد بن حارثة بن شرحبيل الكعبي، أمُه سَعدى بنت ثعلبة بن عامر، مـن بـني معـن مـن طـيء، أخـذ أسيراً واشترته أمنا خديجة، ثم وهبته لرسول الله ﷺ، الذي ضمّه إليه حتى بات يعـرف بزيـد ابـن محمد، وروى الترمذي وغيره من حديث عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسـول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه حتى اعتنقه وقبّله. انظر: الإصابة ١/ ١٤.

(٤)انظر: شرف الأسباط، ص١٦.

الفصل الثالث

اختياراته في بعض مسائل السياسة الشرعية

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: في جواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد.

المطلب الثاني: في مُعاملة أهل الذمَّة غير المُحاربينَ.

المطلب الثالث: في الردِّ على شُبهِ سرقةِ أموالِ الدولة.

المطلب الرابع: في التعامل مع الوافدين إلى الدولة أو ما يُعرَفُ بمسألة (الكَرَنْتِينا).

المطلب الأول

في جوازِ قتلِ الجماعةِ المتمالئةِ[1] بالواحدِ

تُعتبر مسألة قتل الجماعة (المتمالئة) بالواحد من القضايا الفقهية التي تناولتها بالدرس كتب الفقه، وخاصة في باب (الجنايات) واختلفت فيها آراءُ الفقهاء وأدلى كلٌّ بدلوهِ في المسألة، وتندرج تحتها مسألتين:

أولها: "القتل المباشر على التعاقب".

وثانيهما: "القتل المباشر حالة الاجتماع".

والحالة الأخيرة هي مدار حديثنا في جواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد.

ونودّ أن نذكّر بحرمةِ دماءِ المسلمينَ وحرمةِ القتلِ وإليك بعض الأحاديثِ بذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنسٍ بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وقتل النّفس وعقوق الوالدين، وقول الزور). أو قال: (وشهادة الزُّور)[2].

ورُوي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتَنبُوا السبعَ الموبقات)، قالوا: يا رسُول الله وما هُنَّ؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفسِ التي حرّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكل مالِ اليتيم، والتولّي يومَ الزحفِ، وقذف المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ)[3]. وروي عن جرير ﷺ أنه قال: قال لي النبيُ ﷺ في حجّة الوداعِ:

---

(١) من (مالأه) على كذا (ممالأة) ساعده، وفي الحديث: (والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله)، و(تمالئوا) على الأمر اجتمعوا عليه، و(الملأ) الجماعة وهو الخلق كذلك، وجمعه (أملاء) انظر: مختار الصحاح، ٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧١٨) من كتاب الديات، باب قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٧) من كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

(استَنصِتِ النّاسَ: لا ترجِعُوا بعدِي كفّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ)[١].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يصِب دماً حَراماً)[٢].

القتلُ المُباشِر حالةَ الاجتماع:

ذهب "الحنفية" إلى أنّه يجب القصاص على كل المشتركين في قتل إنسانٍ عمداً "بعيار ناري" أو بغيره لأنّ كلّ واحدٍ منهم يُعدُّ قاتلاً عمداً والمهمّ عندهم حدوث مباشرةِ القتل، إلا أنّهم في غير هذه الحالةِ لا يرون قتلَ الجماعة بالواحدِ، يقول "ابن عابدين" في حاشيته: «ويُقتل جميعهم بمفردٍ وإن جرح كل واحد جُرحاً مهلكاً، لأنّ زُهُوق الروح يتحقّق بالمشاركةِ وإلاّ لا»[٣].

ولم يُفرّق "الحنفية" بين حالة التوافُق «وهو قصد القتل دون اتفاق سابق» وبين حالة التمالُؤ «وهو قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة».

وقال الجمهور: تُقتل الجماعة غير المتمالئين بالواحد، إذا كان فعل كل واحدٍ منهم صالحاً للقتل به، أي لا بد من كون فِعل كلّ واحد من الجماعة قاتلاً، وكذا في التمالُؤ بشرطِ أن يصلُح فعل كلّ واحد منهم للقتل.

قال الشافعية: وإن اشترك جماعةٌ في قتل واحدٍ قُتلوا به، سواء استوت جناياتهم أو تفاوتت، حتى لو جرحَه واحداً جِراحةً وآخر مئة جِراحاً ومات وكانت تلك الجِراح المفردة أو تلك الجراحات ممّا لو انفردت لقتلت لزمهُما القصاص[٤].

وقال الحنابلة: إذا اشترك جماعةٌ في قتلٍ عمد قُتلوا جميعاً أمّا إذا كان القتلُ ناشئاً من فعل جماعةٍ فنقولُ: إن صدق فعل كل واحدٍ منهم للقتلِ أو توافقُوا عليه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧١٥) من كتاب الديات باب (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٩) كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

(٣) انظر: الدر المختار،٥/ ٣٩٤.

(٤) انظر:تنوير المسالك، ٢/ ٩٤١.

(٥) انظر: الشرح الممتع، ٧/ ٤٧٥.

وقال المالكية: وأمّا قتل الجماعة بالواحد فإنّ جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم "مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد" وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلّت[1].

غير أنّ "الشافعية" في الصحيح من مذهبهم يخالفون "المالكية" في اشتراط كون كل مشترك في ارتكاب الفعل له صفةُ الفاعلِ للجريمة، قال في تنوير المسالك: «اللهمّ إلا أن يقطع الثاني جنايةَ الأوّل بأن يقطع اليد ونحوها، ويقطع الثاني رقبتَه أو يقصُه نصفين، فالأول جارح والثاني قاتل»[2].

ذلك أن "المالكية" يكفي عندهم حضور الجميع وإن لم يتولَّ القتل إلا واحد.

فيختلف إذاً "الحنفية" مع "الجمهور" في القتل "بالتمالؤ" إذ يمنع الحنفية قتل الجماعة فيه، ويجيز الجمهور ذلك بما ثبت عن عمر ﷺ أنه أقاد جماعةً بشخصٍ، اجتمعوا عليه فقتلُوه وقال: (ولو اجتمع عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به)[3].

اجتهادُ "القاسمي" في المسألة:

إنّ اجتهاد "القاسمي" يتفق مع الجمهور غير أنّه اكتسب فرادةً في الطرحِ وجِدّةً في الأسلُوب، حيث وردت رسالته التي ألّفها جواباً عن سؤالٍ ورد من دار "الفتوى" آنذاك، يقول فيه القائل: «تعمّد عشرون شخصاً إتلافَ رجُل وكل واحدٍ منهم أخذ "بارُودة"[4]، وجميع "بَوارِيدهم" من نوع واحد، فصوّبُوا "بَواريدهم" إلى الرجل عامدين قتله وأطلقوا عليه في آن واحدٍ فأصيب زيدٌ برصاصةٍ منهم وقُتل، وما أمكن تعيين الرصاصة المصيبة من "بارودة" أيّ شخص خرجت من "بواريد" الأشخاص المذكورين»[5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ٢/ ٣٩٩.

(٢) انظر: تنوير المسالك، ٢/ ٩٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم ١٣ بلفظ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم بـه) كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٤) وسيلةٌ من وسائل القنص والقتل تشبه إلى حدّ بعيدٍ (الكلاشينكوف) اليوم.

(٥) انظر: رسالة جواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد، ص١.

فردّ "القاسمي" على المسألة برسالة قيّمة عنونها بـ "إعلام الجاحدِ على قتلِ الجماعةِ المتمالئةِ بالواحد"[١] وتتكون من إثنا عشرةَ صفحةٍ وقد كُتبت (في ٢٤ جمادى الثانية ١٣١٩هـ).

بدأ "القاسمي" بعرض إجابة أستاذِه وشيخه "بكري أفندي العطّار" حيث اعتمد الشيخ "بكري" على نقولٍ من كتب الشافعية والحنفية انتهى به المطاف إلى الحكم على الجماعة بالتعزير بالحبس أو الضرب على حسب ما يراه الحاكم ويليق بالمحكُوم، وأما حجّج الشيخ "بكري" فهاهي: «... فإن لم يتوافقوا على إرادة قتله فلا يُقتلون، بل تجب "الديّة"[٢] عليهم جميعاً، وتوزع بعدد الضربات أو الجراحات فإن كان فعل أحدهم لا دخل له في القتل بأن كان خفيفاً، لا يؤثر أصلاً فلا شيء على فاعله من قتلٍ ولا ديةٍ، وعلى هذا مسألة فضيلتكم لا يترتب على أحد شيء لأنّ الذي أثرَ فِعله واحد، والبقية لم يثبت أثر فعلُهم للمقتول لأنّ الفعل الخفيف لا دخل له في القتل معفوّ عنه ولا قتل على أحد لعدم علم القاتل، وقد قال ﷺ: (إدرَءُوا الحدودَ بالشُبهاتِ)»[٣]....

يشترط في الدعوى: أن تكونَ معينةً فلو قُتل أحد هذين أو أحد هؤلاء العشرة لم تُسمع الدعوى للإبهام.... وفي "القسامة"[٤] إذا ظهر "لوث"[٥] أي شبهة على جماعة بأن اجتمع جماعة وانكشفوا عن قتيل فلِلوليّ أن يعيّن واحداً أو أكثر ويدعي عليه بأنه القاتل.... فإن قال القاتل أحدهم ولا أعرفه، فلا قسامَة، أي لأنّ المدعى عليه

---

(١) انظر: المكتبة القاسمية (خ).

(٢) الدية هي: (المالُ الواجبُ بالجنايةِ على النفسِ أو ما في حكمها).انظر: مغني المحتاج، ٤/ ٥٣.

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٦) في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود عن المعترف إذا رجع.

(٤) القسَامةُ (حَلِفٌ معينٌ عند التُهمةِ بالقتلِ على الإثباتِ أو النّفيّ). القامُوس الفِقهي، انظر: سعدي ابو جيب، ص٣٠٣.

(٥) اللّوثُ لغة: (الشرُ)، واصطلاحاً: (هو الأمرُ الذي ينشأ عنه غلبةُ الظنّ بوقوعِ المدَعى به). انظر:القامُوس الفِقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٢٤.

مبهم.... وهذا في كتب الشافعية، وأما في "الدرّ المختار" مع حاشيته للعلامة السيد "محمد أمين عابدين" قال: «ويُقتل جميعٌ بفردٍ إن جرح كلٌّ واحد جرحاً مهلكاً لأن زُهوق الرُوح يتحقّق بالمشاركة وإلاّ لا»، قال المُحَشّي: «هو شاملٌ لما إذا جُرح البعض جُرحاً مُهلكاً والبعض جرح جُرحَاغير مهلكٍ ومات فالقتل على ذي الجُرح المُهلك وعلى الباقين التعزير»[1].

أدلة القاسمي في المسألة:

يقولُ - رحمه الله -: «إنّ قتلَ الجماعة بالواحدِ مطلقاً دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ بلا تفصيلٍ ولا اشتراطٍ ولا جدلٍ، فإن قلت ابن لي مِصداقَ ما ادعيتَ، قلتُ:

[١] دلالة الكتاب:

[١] فمن وُجُوهٍ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥].

فـ (أل) للجنس فتصدقُ بما إذا كانت النفسُ القاتلةُ واحدةً أو جماعةً، لأن عزم الجمع إلى إنفاذِ شيءٍ يصيّرُهم كالنفسِ الواحدة.

[٢] وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:٣٢].

ووجهُ الاستدلال من هذه الآية: أنّه تعالى حكم أنّ قاتل الواحد حُكمه حُكم قاتل الناس في أنّه يُقتل كما يقتل بالجماعة، فإذا قتلت الجماعة واحداً وجب أن يكون كل

(١) انظر: إقامة الحجة، ص٣.

واحدٍ منهم كمن قتل الناسَ، فيستحقُ كلُّ واحدٍ منهم "القودَ"[(١)] ولا يقابل المراد في الإثم إذ لا يصح أن يكون عقاب القاتل الواحد كعقاب قاتل الجماعة.

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣].

أي سُلطاناً على القاتل بالاقتصاص منه بلا خلاف، وعموم ذلك يوجب القودَ على الجميع.

من السنة:

[٣] قصةُ القوم من "عرينة" الذين قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقُوا الإبل فجيء بهم فقتلهُم ﷺ جميعاً شر قِتلةٍ إذ أمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم وسُملَت أعينهم وألقوا في الحرّة يُستسقون فلا يُسقون.[(٢)] فهم حاربُوا الله ورسوله بالعصيان وسعَوا في الأرض فساداً بقتل الراعِي وأخذِ الإبلِ.

[٤] وأمّا إجماع كبار الصحابة على ذلك فلأنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاهُ في حضرتِهم ومَسمعِهم ولم يُنكر ذلك عليه، والأثرُ فيه إلى عمر رضي الله عنه موصُول بأصحِ الأسانيدِ.

تحريرُ محلّ النزاع:

لا شكّ بأنّ القضية ليست بسهلةٍ إذ نتبين ذلك من استقراءِ الحججِ والأدلّة لكلا الأطراف، فالجمهور: وإن اتفقوا "حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة" على ضرورة قتل الجماعة بالواحد إذا تمالؤُوا على ذلك، ولكن كلٌّ من "الحنفية والشافعية" فصَّلُوا في المسألة حيث ذهب "المالكية والحنابلة والقاسمي معهم" إلى قتل الجماعةِ بالواحد قولاً واحدًا وذهب كل من "الشافعية والحنفية" إلى التعزير بما يراه الحاكم حملا على القسامةِ.

---

(١) القودُ لغةً: (قاد الدابة، قوداً، وقياداً، وقيادةً مشى أمامها آخذا بقيادها)، واصطِلاحًا: (القصاصُ). انظر: القامُوس الفِقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٠٩.

(٢) البخاري برقم ٣٤٣٤، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يصلبوا أو يقطع إلى قوله أو ينفوا من الأرض.

غير أنّ هذا الرأي الأخير: لا حُجة فيه من قرآنٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو عمل الصحابة أو حتى قول التابعين، أضِف إلى أنّه كما قال القاسمي يفتحُ بابًا لمفسدة هي سفك الدّماء والاتكاءِ على مسألة التعزير.

لذلك نرى أنّ أدلة الجمهور التي ساقها القاسمي المؤيدة بالأحاديث والأقوال تؤكّدُ صحّة ما ذهبُوا إليه وتبين أخذهم بمقصدٍ عظيمٍ من مقاصدِ الشريعةِ وهو "درء باب المفاسد" بجواز قتل الجماعة التي تمالأت على قتل فردٍ واحدٍ. ونرى أنّ رأي "القاسمي" ورد استجابة لحالةِ السلم التي يجب أن يعيشَها المجتمعُ بعيداً عن سفكِ الدماء، يقول - رحمه الله - في ختام رسالتِه: «ومن أراد إحياءَ السنّة واتباعِها خلعَ قيودَ عصبياتِ المذاهبِ ورسومَ عوائِدهم ولم يقلّدهم، حيث يختلفونَ حتى ينظر بتفهمٍ وإنصافٍ ؟ أيُهم أقوى دليلاً وأوضح سبيلاً مؤمِناً بالله متسنّماً ذُروة التقوَى، موقِناً بمعونته وهدايَته وصدقَ وعدِه».

المطلب الثاني
في مُعاملةِ أهل الذمةِ غير المحاربينَ

إنّ معاملة "أهل الذمة غير المحاربين" من أهمّ المسائل التي تناولتها كتب السياسة الشرعيةِ وقد عنون الفقهاء لهذه المسألة "حُقوق الذميّن" فتجدُ في كتب الفقه التعرض لهذه المسألة تحت مسمياتٍ مختلفةٍ، ونودُّ أن نعرضَ لهذه المسألة في ضوء المذاهب الأربعةِ بعد أن نعرّف "عقد الذمّة" وبيان أركانِه وشرائطِه بإيجاز.

تعريفُ عقدِ الذمّة:

قال أبو عبيد(١): الذمّة: الأمان، لقوله ﷺ: (ويسعَى بذمَّتِهم أدناهُم)(٢).

وعند الفقهاءِ: «هو التزامُ تقريرِ الكفارِ في ديارِنا وحمايتِهم والذبٌ عنهُم ببذَل الجِزية»(٣).

ولّما كانت من المصالح الكبرى في الدولة الإسلامية فإنّه لا يعقِدُها إلا الإمام أو نائبه وأركان "عقد الذمة" تكُون بلفظٍ صريحٍ يدلُّ عليه لفظ العهدِ والعقد وإمّا بفعلٍ يدل على قبول الجزية كأن يدخلَ حربيٌ دار الإسلامِ بأمانٍ.

ويُشترطُ في المعقودِ ثلاثة شروطٍ(٤):

[١] أن لا يكون المعاهد من مشركي العربِ فإنّه لا يقبل منهم إلا الإسلامُ أو القتال.

---

(١) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، ولد سنة ١٥٧هـ (بهراة)، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد وتعلم بها وورحل إلى بغداد فوُلي القضاء (بطرسوس) ورحل إلى مصر، وإلى بغداد ثانية، وعلّم، وصنّف حتى توفاه الأجل سنة (٢٢٤هـ) من مصنفاته: (الغريب المصنف، أدب القاضي). انظر: الأعلام، ٥/ ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: آثار الحرب، للزحيلي، ص٦٩٢.

(٤)انظر: المصدر السابق، ص٧٠٧.

[٢] أن لا يَكُون المُعاهد مُرتداً لأن حُكمه القتل إذا لم يتب.

[٣] أن يكون العقد مؤبداً فإن أُقِّت الصلحُ لم يصحّ العقدُ.

حكمُ عقدِ الذمّة:

وبموجب "عقد الذمة" تنتهي الحرب بين المسلمين وغيرهِم، وتعصم نفوس الكفارِ وأموالِهم وبلادهم،وأعراضِهم.ولا يجوزُ بأيّ حالٍ استباحة الذميّن بعد انعقادِ العقدِ بدليلِ حديثِ (بُريدة)[١]: (فادعُهم إلى أداءِ الجزيةِ فإن أجابُوك فاقبل منهُم وكُفّ عنهُم)[٢].

قولُه تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقد إستدلَّ بهذه الآية الكريمة من يرى أنّه لا تُؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشبههم "كالمجُوس"[٣] كما صحّ فيهم الحديث أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٤]. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور

---

(١) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحدة في عهد عمر بن الخطاب، روى عن أبيه بُريدة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعائشة أم المؤمنين وعن وكيع: يقولون إنّ سليمان بن بريدة كان أصحّ حديثا وأوثق من عبد الله بن بريدة، ومات سنة خمس ومائة. انظر:تهذيب الكمال١/ ٣٥٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن عائشة أم المؤمنين برقم: ٤٤٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث.

(٣) «من الفرق الضالّة، عبدة النّار، ومسائل المجوس كلّها تدُورُ على قاعدتين اثنتين: إحداهما: بيانُ سبب امتزاجِ النور بالظلمة، والثانية: بيان سببُ خلاصِ النور من الظلمةِ، وجعلوا "الامتزاج" مبدأ، و"الخلاص" معاداً، ومن رؤسائهم الضّللةُ: كيومرث، زردشت..».انظر: الملل والنحل، ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٥٨٨) من طريق عمرو بن دينار، سمع بجاة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول ﷺ أخذها من مجوس هجر. وهجر: منطقة تقع باليمن، وتعرف بقلال هجر. انظر:القاموس المحيط، (ه ج ر).

عنهم، وقال "أبو حنيفة" - رحمه الله -: «بل تُؤخذ من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب، وقال الإمام مالك: بل يجب أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك»(١).

وروى "أبو داود" و"البيهقي" و"أحمد" عن الرسول ﷺ من حديث "أسامة بن زيدٍ" قال: (ألاَ من ظلمَ مُعاهِداً أو انتقصَهُ أو كلّفه فوق طاقتِه، أو أخذ شيئاً بغير طِيبِ نفسٍ منه فأنا حجيجُه يوم القيامة)(٢).

قال صاحب "عمدةُ السالكِ": «وعلى الإمامِ حفظُ من كان منهُم في دارِنا كما يحفظُ المسلمين واستنقاذ من أُسِر منهُم»(٣).

حقوق الذميين:

[١] تأمينهم في بلادنا إلاّ "الحرم المكي" في رأي الشافعية والمالكية والحنابلة عدا الحنفية.

يقول "الشافعية": «ويُمنعون من المُقام في الحجازِ وهي (مكة والمدينة) أكثر من ثلاثةِ أيامٍ إذا أذن لهم الإمامُ في الدخولِ لحاجةٍ ولا يمكّنُ مشركٌ من الحرمِ بحالٍ ولا يدخُلون مسجداً إلا بإذن»(٤).

ومنعَ "المالكية" استيطانَ الكفّار في جزيرةِ العربِ وهي "الحجاز واليمن" لكن أجازُوا لهم دخول "الحرم المكي" دون "البيت الحرام" بأمانٍ، وأجاز "الحنابلة" دخول الكفارِ إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكّنون من الإقامةِ فيه أكثر من ثلاثة أيامٍ.

[٢] الكف عن التعرض لأنفسهم بالأذيّة وأموالهم بالغصب أو النهب ما لم ينقضوا العهد ويخونوا الميثاق.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٢)، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل إذا اختلفوا بالتجارات.

(٣) انظر: عمدة السالك، ٢/ ٩٩٠.

(٤) انظر: المصدر السابق، ٢/ ٩٨٩.

[٣] عدم التعرضِ لكنائِسهم إلا إذا تعارضت وبناء مسجدٍ من مساجدِ المسلمين، يقول "ابن تيمية" في "الفتاوى الكبرى": «وإذا صارت الكنيسة في مكانٍ قد صار فيه مسجدٌ للمسلمين يُصلى فيه فإنّه يجبُ هدمُ الكنيسة التي به»[١].

وعدمُ التعرضِ لخمورهم وخنازيرهم ما لم يُظهِروها، فإن أظهرُوها أُريقت عليهِم وفي ضمانِها رأيانٌ: يضمنها في رأي (المالكية والحنفية)، ولا يضمنُها في رأي (الشافعية والحنابلة).

اجتهادُ القاسمي - رحمه الله -:

إنّ "القاسمي" يرى في الإحسان والبرّ بأهل "الذمة غير محاربين" كما أنّه لا يغفل ضرورة التعامُل مع المحاربين منهم بما يستحقُون من الغلظَة والشدّة والقوة، وفي ذات الوقت فإنّ "القاسمي" يصحّح مفاهيمَ متداولة، غالى فيها بعض الناس تحت باب معاداة أهل الكفار وموالاة أهل الإيمان، ووددِنا أن نستعرضَ مافي تفسير القاسمي "محاسِنُ التأويلِ"، غير أنّنا بالعودة إلى بعض الآيات فإنّنا لم نلحظ توسُعاً فيها غير أنّنا وقفنا على "نسخِ مخطوطةٍ[٢] من بعض السوانحِ" المفقودة فوجدنا فيها إجابةً شافيةً كافيةً في هذا المطلب حيث ينطلق "القاسمي" في اجتهاده من خلال دحض شبهتين إحداهُما الفهمُ القاصرُ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١].

وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ٥/ ٣٦١.

(٢) انظر: المكتبة القاسمية بدمشق، برقم (٥٠ و٥١) من مجموعة السوانح.

يقولُ - رحمه الله -: «... فالمعنى بالمحادِّين في هذه الآية هم: يهود "بني النّضير"[١] كما بينا ويدخل في عموم الآية كل من عمل عملاً مثل عملهم وكاد للإسلام والمسلمين، وجاهر بالمحاربة والضّرار والإفساد والعداء وأمّا من لم يكن حاله على ما ذكر من الكفار، فلا تشمله الآية ولا يدخل فيها بل من التحريف للآيات اعتقاد إرادته فيها بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨].

فمن يعتقد أن البرّ بأهل الكتاب من الإحسان إليهم ورد زيارتهم والهشاشة لهم وإجابة دعوتهم من المودة المنهي عنها ويحمل عليها الآية فقد حرّف كلام الله سبحانه، فإن أهلّ الذمة والمستأمنين لهم مالنا وعليهم ما علينا ولا تتناولهم آية المحاربة لأنهم ليسوا من أهلها وقد شُرّع لنا التزوج منهم وعيادة مرضاهم وتعزيتهم والاتجار معهم ومجاورتهم والقرض منهم.

وكل هذه الأمور إذا فقدت منها المُحاسنة وحل محلّها الجَفاء والمُخاشنة فقد عمل على بثّ الشقاق وإلقاء بذور الفتنةِ والفسادِ في الأرض والله لا يحب الفساد!! فاللّهم فقّهنا في الدين وعلّمنا التأويل[٢].

أمّا الشبهة الثانية: فهي أنّ الإسلام لم يفرّق بين المحاربِ والمدَنِي وأنّه جاء بالقتل والحرب، يقول - رحمه الله -: «إنّ من استقرأ نبأ "الغزواتِ النبويّة" من مصادرها الموثوقةِ... يرى أنّ الاعتداء من المسلمين على الكافرين لم يقع في غزوة قط، وإنّما تحرُّش أولئك وإيذاؤُهم وبغيُهم الغوائِل، وقعودهم بالمرصادِ لكل مؤمنٍ، هو الذي أوجب جهادُهم وقتالُهم لتنطفئ ثائرتهم وتخمد أنفاسهم، ويسيرُ الدّين بطبيعته، والجهاد إنّما هو لكفِ ضررِ المعتدينَ أو الذين يتهيئونَ للاعتداءِ، ولذلك لم يُنقل أنّ

---

(١) نضير (نضر) الوجه نضارة، حسَنٌ، فهو نضيرٌ ونضّره الله من باب نعْمه وأنضرهُ، نضّره، والنضير: الجميلُ، وسمّي بنو النضير، قبيلة من يهود (خيبر) من ولد هارون عليه السلام.انظر: المصباح (٣٦٢) (ن ض ر).

(٢) انظر: السّوانح، السانحة: ٥٠.

النبي ﷺ اعتدى على قومٍ آمنين، مطمئنين، لا يكيدُون للإسلامِ ولا لأهله شراً، بل لا يمكن لأحدٍ أن يجد في تلك السيرة الطاهرة شيئاً من ذلك، بل ولا من أصحابه الراشدين، كيف والقرآن الكريم ينهىَ عن الاعتداءِ ويخبرُ بأن الله تعالى لا يحبُ المُعتدين، وقد صرَّح بأجلىَ بيانٍ في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

فأمر بقتال من يُقاتلنا بالقوةِ أو بالفعلِ، ونهانا عن الاعتداء على من لم يُقاتِل، ولذلك قبل ﷺ الجزية من "مجُوس هجر" مع أنّهم مجوسٌ وثنيون لا يتدينون بدين الحقّ، ولا ينتمون إلى كتابٍ منزّل... وهكذا كان مَجُوس هجرٍ فإنّهم لم يهتمُوا بالضررِ والإضرار والفسادِ والإفسادِ، وإنّما دأبوا على شؤونِهم ومعايشِهم، فلذلك لم يحاربهم النبي ﷺ ولا أصحابه وإنّما أقرَّهم وأخذ الجزيةَ في مقابلة حفظِهم وتأمينِهم ودفع من يؤذِيهم. ولو كان الجهاد مَشروعاً للحملِ على الإسلامِ كَرها كما يتوهمّه، لما كان في كتاب الله المنزّل الذي هو مادة الشريعةِ مثل قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقد تذاكرت مع صديقِنا "السيد رشيد رضا" منشئ المنارِ، لما زارنا في العام الماضي في دارِنا، وجرّ البحث إلى هذه المسألة قال لي: «إنّ أشكل آيةٍ عندي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

قال: هي صريحةٌ في قتالِهم والجهاد بهم مطلقا وإن كانوا آمنين مطمئِنين.

فقلتُ له: «المطلق في التنزيل محمول على المقيدِ، فآية: (قاتلوا الذين يقاتلونكم) تقيِّدُ مطلقَ هذه الآيةِ.

وقلتُ له: «إنّ ما يخصص العامَّ حملُ الآيةِ على الحالةِ التي نزلت عليها. إنّما عني بها أهل الكتابِ المجاورين للمدينةِ الذين حسدوه ﷺ على ما أتاه الله من فضله وأصبحوا يتعاقدون مع المنافقينَ على حربه ونقضِ الميثاقِ الذي واثقَهُم»[1].

تحريرُ محلِّ النزاع:

إن الناظر في مسائل السياسةِ الشرعيةِ في الإسلام، يتبين له الاهتمام الخاص الذي أولته الشريعة الاسلامية في التعامل مع الذميين "غير المحاربين"، والحقيقة أنّ هذه الحقوق مجملها لم يكن فيها اختلاف كبير بين المذاهب الأربعة، إلاّ فيما يتعلق بإقامتِهم في الحجازِ أو بناء كنائسهِم وترميمِها، أمّا ما يتعلق بتأمينِهم وحفظِهم والدفاعِ عنهم فإنّه قاسم مشترك بين الجميعِ، ولقد أحسن "الشيخ القاسمي" عرض هذه المسألة بروحٍ علميةٍ بعيدة عن أبعاد التآمرِوالاستعداءِ، والله تعالى أعلم بالصوابِ.

---

(١)انظر: السوانح، السانحة: ٥١.

المطلب الثالث

في الرد على شبهة سَرِقةُ[١] أموالِ الدولة

لقد تناولت كتب الفقه بالبحث والدراسة مسألة "السرقة" عموماً وما يندرج في عموم شروطِ المسروقِ من "انتفاء شبهةِ الملكِ" التي تدخل في إطارها "السرقة من بيت المال"[٢] الذي يعود إلى الدولة تنظيما وإدارة، ومنفعةًعلى الأمة جماعاتٍ وأفرادٍ، غير أنّ واقع الأمّة اليوم غابت فيه الخلافة الإسلامية التي تحكم البلاد وتنظّم أمر العباد، فما من شك أنّ المسلم اليوم ينظر إلى قضية "سرقة أموال الدولة" على أنّها قضية شخصية تتعلق بتقويم سلوك الفرد في ميزان الشريعة بقطع النظر عن وجود الدولة الإسلامية أو عدم وجودها.

ولا نريد في هذا المطلب أن نستعرض حدَّ السرقة ولا صفتها ولا الشروط المتعلقة بها، فإنّنا نكتفي بما يهمّنا في هذا المطلب ألا وهو «أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك أو شبهته أوانتفاء الشبهة» وفي هذا الشرط يندرج مطلبنا، ذلك أنّ السارق لا تكون جنايته كاملة تستدعي قطع يده ما دامت له فيها شبهة ملكٍ، وهنا اختلف الفقهاء، فقد ذهب كل من "الحنفية" و"الشافعية" و"الحنابلة": أنّ السارق لا يُقطع من بيت المال؛ لأنّه مال العامّة فيكون له فيه ملكٌ وحقٌّ، والدليل هو أنّ عمر رضي الله عنه لم يقطع منْ سرق من بيت المال، فقال: «لا تقطِعه فما من أحدٍ إلا وله فيه حقٌّ»، وروى "الشعبي" أنّ رجلاً سرق من بيت المال فبلغ "علياً كرم الله وجهه" فقال: (إنّ له فيه سهماً)، ولم يقطعه، وإن سرق فقيراً من غلة

---

(١) السرقة في (اللغة): أخذ الشيء خفية. (وشرعا): أخذا المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط. والسارق: هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي. انظر: تنوير المسالك، ٢/ ١٠٠٢.

(٢) بيتُ المال (لغة) (المكان المُعدُّ لحفظِ المال خاصاً أو عاماً) اصطلاحاً (الدلالةُ على البناء أو المكان الذي تُحفظُ فيهِ الأموالُ العامةُ للدولةِ الاسلاميةِ من المنقولاتِ: كالفيء وخمس الغنائم ونحوها إلى أن تُصرفَ في وُجُوهِها).انظر: الموسوعة الفقهية، ٨/ ٢٤٢.

وقف على الفقراء، لم يقطع؛ لأنّ له فيه حقاً وإن سرق غنياً قطع، فلا يقطع فيما له فيه شبهة وقال مالك ﵁: «يقطع لعموم الكتاب، أي عموم الآية القرآنية الدّالة على وجوب قطعِ يد السارق»[(١)].

نقولُ الأئمة في المسألة:

قال "النووي" في "منهاج الطالبين": «ومنْ سرَق بيتَ المال إن فرز لطائفةٍ ليس هو منهم قطِع، وإلاّ فالأصحُّ أنّه إن كان له حقّ في المسروقِ كما للمصالحِ وكصدقةٍ وهو فقيرٌ فلا يُقطع»[(٢)].

قال "الماورِدي": «وإذا سرَق من مالِ بيت المالِ المُعدّ لوُجُوه المصالحِ لم يقطعُوا»[(٣)].

وقال "ابن قدامة" في "المغني": «ولا قطعَ على من سرِق من بيت المالِ إذا كان مُسلماً... ولأنّ له في المال حقاً فيكون شبهة تمنعُ وجوبَ القطعِ»[(٤)].

وقال "الحنفية": «ولا قطع في سرقةِ مال هو حقّ عامّ لأنّه مال للكافةِ وهو منهُم»[(٥)].

وقال ابن "جُزي الكلبي"[(٦)]: «واختُلف في قطعِ من سرق من بيت المال»[(٧)].

قال «الحَطّاب» في «مَواهِب الجليلِ»: «تُقطع اليُمنى وتحسم بالنّار بسرقةِ (طفلٍ من حرزِ مثله أو ربع دينارٍ».... وإنْ من بيتِ المالِ[(٨)].

---

(١) هذه النقول وغيرها أُنظرها في الحاوي ١٣/ ٣٥٠.

(٢) انظر:منهاج الطالبين، ٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر:الحاوي، ١٣/ ٣٥٠.

(٤) انظر:المغني، ١٢/ ٣٨٦.

(٥) انظر:الفقه الحنفي وأدلته، أسعد الصاغرجي، ٢/ ٣١٨.

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزَي الكلبي أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة ولد سنة (٦٩٣هـ) (بغرناطة) وتوفي في معركة (طريف:٧٤١هـ) من كتبه: "القوانين الفقهية، تقريب الفصول إلى علم الأصول". انظر:الأعلام٥/ ٣٢٥.

(٧) انظر: القوانين الفقهية، ١/ ٣٥٢.

(٨) انظر:مواهب الجليل، ٨/ ٤١٣.

السرقة في عصرنا الحاضر:

إنّنا وإن حاولنا جاهدين تأصيل المسألة من حيث جذورها وقواعدها الفقهية التي تستند إليها، غير أنّ أمر السرقة من أموالِ الدولة يحتاج منّا إلى مزيد تفصيلٍ من نواحي عدةٍ:

[١] السرقة التي تحدث في وقتنا الحاضر وكما سيرد في اجتهاد "القاسمي" كنحو الغِشِّ في "فواتير الكهرباء" أو عدم دفع الأجرة في مرافق الدولة العامة، هي كلّها والله أعلم لا تتعلق بشبهةِ مُلكٍ بقدر ما تتعلق بجشعٍ وحرصٍ على المال وعلى جمعِه، ثم إنّها لا تتعلق بسد رمقٍ أو دفعِ جوعٍ عن الفقيرِ والمحتاجِ فهذا لن نتحدث عنه، إذ أنّه لا يكادُ يذكر في زماننا الحاضر نتيجة الوَفرة والاكتفاء في أحسن الأحوالِ وإن كان على غير إطلاقِه.

[٢] إنّ السرقة في زماننا الحاضر تحوّلت إلى وسيلةٍ للثراء وجمع الأموالِ بحيث قد ينطبق عليها "حكم السرقة" من حيث أوصافِها وشروطِها وانتفاء موانعها.

[٣] الأصل في المؤمن أن يستشعر حدود الله وإن كانت مع الكفار فكيف وإن كان الحال في دار الإسلام، وإن كنّا عِشنا غربة بغياب خلافةٍ إسلاميةٍ راشدةٍ فلا مبرّر للاستلاء على الأموال بهذه الشبهة.

[٤] ظهرت في وقتنا الحاضر عدة جماعات تدّعي الإسلام شوهّت صورة المسلمين وهي تدعو بوضوح إلى سرقة أموال الكفار في "أوروبا" في المتاجر والسيارات وعند الحافلات، وهي بحق فتنة تناقض قيم الإسلام الداعية إلى تأمين النّاس وعدم خيانتِهم ولو خانوا، يقول ﷺ: «إئتمَن من ائتمنَك ولا تخُن من خانك»[١].

اجتهاد القاسمي في المسألة:

إنّ "القاسمي" قد قاده اجتهاده في النّهاية إلى رأي "المالكية" من تحريمِ أخذ أي مالٍ وتقطع يد آخذه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٨].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٢٥٩٦) من كتاب البيوع، باب أداء الأمانة واجتناب الخيانة.

وقد سئِل - رحمه الله - عن السرقة من "نور الكهرباء"[(١)] فحرّمها تحريماً باتاً على اعتبار أنها سرقة وليس لأحد شبهة ملك فيها، بل إنّه اعتبرها من حفظ عُهود المستأمنين عندنا، ذلك أنّ "الدولة العثمانية" آنذاك، قد اشتركت مع شركات أجنبية لإدخال الكهرباء إلى "دمشق"، يقول - رحمه الله -: «سُئلت عمّا يفعله بعض العامة من سرقةِ نور الكهرباءِ بأسلاكٍ يُوصلونها بسِلكهم.... وقد سئلت مِراراً فأجبت بتحريم ذلك وحظره، وأنّه مما لا ينبغي البحث عنه ولا السؤال عليه؛ لأنّها سرقة محضة وأخذ لما له قيمة وثمن وقدر، وأربابه ممّا لا تغتفر الخيانة فيه بالسرقة بوجهٍ.... إنّ الدين الإسلامي يأمُرنا بأن نعامل "المستأمنين" معاملة العدل والإنصافِ وأن يكونُوا في مأمنٍ على أنفسهم وأموالِهم وتجارتِهم وكما نصّت على ذلك الأحاديث الشريفة.

ثانياً: إنّ هذه المصلحة، أعني شركة (التنويرِ والترامِ)، فيها حق للخزينةِ العامّة.

ثالثاً: إنّ السرقة التي تقع يكون أكثرها من نصيبِ أهل الوطن المشتركينَ فكيف يجوز هذا الأمرُ.

رابعاً: إنّ أكثر من "ثلاثمائة" عائلة من "العثمانيين" يشتغلونَ بهذه المصلحةِ ومعيشتهم منها وكلّهم فقراء، وعليه فإنّ هذه المصلحة تقرب من أن تكون وطنية محضة»[(٢)].

تحريرُ محلّ النزاع:

إنّ المُتتبع لأدلّة الفريقين والمحتكم لمقاصد الشريعة وخصائصها العامة، لا يسعه إلاّ أن يقف مع رأي(المالكية) القائل بمنع السرقة وقطع يدِ السارقِ بعموم الآية الكريمة وذلك:

[١] أن السرقة هي سرقة، سواء وقعت في القرون الأولى أم وقعت في القرن العشرين.

---

(١) اجتهاد القاسمي نقلناه من مخطوطه الفريد بالمكتبة القاسمية المُسمّى (بأجوبة المسائل).

(٢) انظر: أجوبة المسائل: ١/ ٣٤.

[٢] أغلب السرقاتِ ليست لسد رمقٍ بل لطلبِ الثّراءِ والجمع، أو بشبهة تكفير أصحابها.

[٣] تمنع السرقة، ويعتبر صاحبها آثم، درءاً للمفاسد أمام أصحاب النفوسِ الضعيفة الذين يبنون أقيسة مغلوطة من سرقة أموال الكفار ومعاملتهم بمثل ما عاملونا به تاريخياً.

[٤] ضبط سلوك المسلمِ في ظل الخلافة، أو في غيابها بحيث تكون محكومة بالاستجابة لله تعالى في كل الأحوال..

[٥] عموم آيات القرآن التي تدعو إلى هذا المقصدِ العظيم من نبذ هذه الشبهات، وبناء الأمور على التقوى والمراقبة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢] وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨].

المطلب الرابع

في التعامُل مع الوافدينَ إلى الدولةِ أو ما يُعرف بمسالةِ "الكَرُنتينا"[(١)]

اجتهادُ[(٢)] القاسمي في مسألةِ "الكَرُنتينا":

ينقلُ "القاسمي" في اجتهادِه تقلب المسألةِ بين فقهاء عصرِه حيث أوردَ ما أخبرَ به الشيخ "أحمد بن خالد بن ناصر السيلاوي"[(٣)] في كتابه "أخبارِ المغرب الأقصى" الذي بدوره ذكر اختلاف علماء "شمال أفريقيا" في هذه المسألة، وخصّ بذلك المحاورة التي دارت بين الشيخ التونسي "محمد المناعي المالكي"[(٤)] والشيخ أبي عبدالله "محمد بيرم"[(٥)] مفتي الحنفية في جامع الزيتونة، فقال المالكي بحرمتِها مُؤلِف الرسالة واعتمد في الاستدلال فيها على حِرمة "الكَرُنتينا"؛ لأنها فِرار من قضاء الله، وقال الحنفية بإباحَتها واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة.

---

(١) مصطلح ظهر مع بداية القرن الثامن عشر وهو مشتق من الكلمة الفرنسية أربعين (KARENT) ذلك أن أوروبا فرضت آنذاك على كل قادم إلى بلادها أن يبقى أربعين يوماً محجوزاً حتى يثبت خلوه من الأمراض المعدية والأوبئة المنتشرة.

(٢) جئنا باجتهاد القاسمي مباشرة لأننا لم نجد لهذه المسألة نظائر في الفقه الإسلامي المعاصر واجتهاد القاسمي هذا عثرنا عليه في الفصل الأول من كتاب (بديع المكنون) الذي ما يزال مخطوطاً ومحفوظاً في المكتبة القاسمية بدمشق.

(٣) أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري الدرعي شهاب الدين السيلاوي، مؤرخ، باحث مولده في سنة (١٢٥٠هـ) ووفاته (١٣١٥هـ) في مدينة (سلا) بالمغرب الأقصى، له كتب مخطوطة ومطبوعة تفوق الخمسين.انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٢٠.

(٤) محمد المناعي المالكي التونسي من علماء شمال إفريقيا، وتونس خاصة، توفي سنة (١٢٥٠هـ) له كتب منها (تحفة الموقنين ومرشد الضالين). انظر: معجم المؤلفين، ١٢/ ٥٠.

(٥) محمد بيرم الخامس بن مصطفى بن محمد الثالث، من بني بيرم عالم، مؤرخ من علماء (تونس)، ولد بها (١٢٥٦هـ) وولي المناصب وسافر إلى أوربة ولما استولى الفرنسيون على تونس هجر بلاده وأخذ يجاهد فيهم بقلمه، فمكث في (الآستانة) مدة وانتقل إلى مصر فأنشأ جريدة الأعلام وتوفي(بحلوان) ودفن (بالقاهرة) سنة ١٣٠٧هـ من كتبه: الروضة السنية.
انظر: الأعلام، ٧/ ١٠١.

وأورد "القاسمي" قولَ "السيلاوي"، يقول - رحمه الله -: «فلمّا وقفتُ على هذا الكلام - أي الحوار بين الحنفي والمالكي - تجدّد ليَ النظر في حكم هذه "الكَرَنْتينا" وظهر لي أنّ القول بإباحتها وحرمتها منظورٌ فيه إلى ما اشتملت عليه من مصلحة ومفسدةٍ ثم يوازن بينهما وأيّتهما رجحت على الأخرى عُمل بها، فإن استوتا كان درءُ المفسدة مقدماً على جلب المصلحة كما هو معلوم في أصول الفقه، قال: «ونحن إذا أمعنّا النظر في هذه "الكَرَنْتينا" وجدناها تشتَمل على مصلحةٍ وعلى مفسدةٍ أمّا المصلحة: فهي سلامة أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء، وهذه المصلحة كما ترى غير محققة بل ولا مضمونة، لأنه ليست السلامة مقرونة بها كما يزعمون.... فنتجَ من هذا أن مصلحة (الكَرَنْتينا) مشكوكٌ فيها أو معدومة، وإذا كانت كذلك فلا يُلتفتُ إليها شرعاً بل ولا طبعاً، لأنها حينئذٍ من قبيل العبثِ، والمفسدة فهي دنيوية فهي الإضرارُ بالتجارِ وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتعويقهم عن أغراضهم وتعطيلُ تجارتهم، أما المفسدة الدينية فهي تشويش عقائِدهم والقدح في توكلِهم.... وناهيك بهما مفسدتين محققتين ترتكبان بشيءٍ يكون أو لا يكون»[(١)].

ثم يتعرض "القاسمي" إلى رأي شخصيةٍ علميةٍ كبيرةٍ كالشيخ "الجزائري" مفتي الإسكندرية في عهد محمد علي باشا[(٢)] حاكم مصرِ «وجّه سؤالاً في هذا المعنى إلى المفتي ونصُّه: ما قولكم- دام فضلكم- في حجبةِ الطاعون التي تسمّيها الإفرنج (الكَرَنْتينا) هل لها أصلٌ في الشرع أم لا؟» فأجاب بما نصُّه:

«جاءت بروايةِ البخاري عن "عبدالله بن عباس رضي الله عنهما" أنّ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشا م حتى إذا كان "بسرغ"[(٣)] لقيهُ أمراءُ الأجنادِ "أبو عبيدة بن

---

(١)انظر: بديع المكنون، ص١٩٠.

(٢) محمد بن على باشا بن إبراهيم أغا بن علي، المعروف بمحمد الكبير، مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، مستعرب ولد في "اليونان"، وكانت من البلاد العثمانية، وأرسل على رأس فرقة للدفاع على مصر، فبقي بها وحالف المماليك الألبان، وما زال حتى صار واليا لمصر سنة ١٢٢٠هـ وتوفي بمصر سنة ١٢٦٥هـ. انظر: الأعلام، ٦/ ٢٩٩.

(٣) "محلّةٌ قُربَ الشامِ بينَ المُغيثة وتَبُوك". انظر: القاموس المحيط (س ر غ).

الجراح"[١] وأصحابه فأخبروه أنّ الوباء قد وقع في الشام فقال عمر: أُدع لي المهاجرين الأولين - حتى دعا كل من كان له فضلٌ في الإسلام - ثم نادى سيدنا عمر ﷺ: (إنّي مصبح على ظهرٍ فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة: (أفِراراً من قدر الله)، قال: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت، وادياً وله عدوتان إحداهما خِصبةٌ والأخرى جدباً، أليس إن رعيت الخِصبى رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجُدبى رعيتها بقدر الله)،

قال فجاء "عبد الرحمن بن عوف" فقال: (وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإن وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه)، قال: فحمِد الله عمر ثم انصرف)[٢]...

ففي هذا الأثر وما قبله من الخبر ثبوت اختلاف الأهوية ومضرةٍ بعضها، وشريعة التنقل عن الهواء المضرّ إلى غيره فهو أيضاً من أصولِ "الكَرَنتينا" التي وردت بها السنّة[٣].

تحرير محل النزاع:

إنّ المسألة التي نحن بصددها ليست من النكرات، إذ أن البحث أثبت أن لها أُصولاً من خلال حادثة سيدنا "عمر بن الخطاب" وحادثة "العرنيين"[٤] وغيرها.... بيد أن القضية التي يجدر الإشارة إليها أن "الكَرَنتينا" إجراء استعماري أوروبي مبالغ فيه حيث كان الأجدر أن يكتفى ببعض أيام للتحقق من خلو القادم من الأمراض دون أن يبقى أربعين يوما والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أبو عبيدة ابن الجراح الفهري أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين، اسمه عامر بن عبد الله الجراح اشتهر بكنيته، والنسبة إلى جده. انظر: الإصابة، ٣/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٥٣٩٧، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون.

(٣) انظر: بديع المكنون، ص١٩١.

(٤) نسبةٌ إلى "عُرنة" موضع ما بين "منى" و"عرفات"، وفي لغة "عُرَنَةٌ" وبها سميت القبيلة والنسبةُ إليها "عُرني" و"العِرَنيينَ". انظر: المصباح المنير، (٢٤٢)، مادة (ع ر ن).

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

الخاتمةُ

أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفّقني لإنهاءِ هذا العمل المتواضع، الذي أرجو أن لا يضرب به وجوهنا، بل أن يتقبله منّا ويجعله سبحانه في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بَنُونَ إلا من أتى الله بقلبٍ سليم. ومن خلال هذا البحث وقفت على النتائج التالية:

* إنّ اجتهادات "القاسمي" في المحاور المتنوعة التي مررنا بها، مثلت نقطة تحول منهجية في مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، لما حوته من جدّةٍ في الطَرح، وقوةً في الحُجّة، وبُعداً في النظر.

(أ) جدّة في الطرح:

ونعني بها قدرتُه العجيبة على طرح القضايا الفقهية بطريقة تختلف عمّا عليه كتب الفقه المعهودة، ومثال ذلك «إصلاح القضاء الشرعي، إيقاع الطلاق، طلاق الغضبان».

(ب) قوة في الحجّة:

إنّ المرءَ ليعجب من هذه القدرة الهائلة التي تمتع بها "القاسمي" وهذا النفس الهائل في إقناع الخصوم والقُرّاء على درجة سواء برأيه وموقفه بحيث لا يملك القارىء إلا التسليم والإذعان، ومثال ذلك «اجتهاده في اعتماد البرق في إثبات رمضان، واجتهاده في عدم جواز إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، واجتهاده في عدم جواز المُرور بين يدي المأموم».

(جـ) بُعدٌ في النظر:

إنّ "القاسمي" في اختياراته الفقهية كان بعيد النظر، ثاقب البصيرة، فقد استطاع أن يلج إلى قلب القضية، مستحضراً كلَّ أبعادها، ثمّ يصدرُ حكمه الفقهي الذي عادةً ما تؤيدهُ الفطرة، ويصدقه الواقع، وتعمل به العقول. وأبرز مثال على ذلك «اجتهاده في إثبات رمضان، اجتهاده في طلاق المرأة المَغيب عليها زوجها غيبة كبيرة، اجتهاده في الفرقةِ بسبب العيُوب المنفّرةِ».

* "القاسمي" شخصية مستقلّة، لا ترتبط إلا بالدليلِ كفيصلٍ في القضيةِ ولا تنظر إلى المذهب ولا تتعصب للأشخاصِ، مثال ذلك: (وافق – الحنفية – في زكاة الخضروات لما رأى أنّ الدليل معهم، واتفق مع – الشافعية – في رفع الزكاة عن الفروع إذا كانوا من أهل الكسب، ووافق – المالكية – في التصوير الفتوغرافي، وفي السكوت خلف الإمام. وأخذ برأي – الحنابلة – في الطلاق والمسح على الخفين والجوربين.

* راعى "القاسمي" في اختياراته "البعد المقاصدي في الشريعة الاسلامية" حيثُ كانت اختياراته تُراعي مقصد الشارع وروح الشريعة، مثال ذلك «عدم إيقاع طلاق الغضبان والسكران، الأخذ بجواز خروج صدقة الفطر "نُقُوداً"، الأخذ بضرورة الزكاة في الخضروات».

إنّ اجتهادات "القاسمي" الفقهية نستطيع أن نطلق عليها اجتهادات (جمع الكلمة) حيث أخذ من الجميع، واستفاد من كلّ المذاهب، ولم يعرض عن مذهبٍ دون آخر، ورأى أنّ كلّ مذهب يحوي من الخير الكثير، وهذا ما يفسّرُ كثرة استشهاداته بالمصادر المتنوعة من كلّ المشارب والمذاهب، «كتاب الفتوى حوى عشرات الإحالات المتنوعة المشرب والمنزع، كتاب إرشاد الخلق حوى من الفتاوى المؤيدة لاجتهاده، ما لا يحصى ولا يعدُّ. رسالة رفع الغشاء عن وقت العشاء، ورسالة إقامة الحجة في عدم جواز إقامة الصلاة قبل الإمام الراتب، ورسالة تنبيه الطالب في الفرق بين الفرض والواجب...».

* إنّ مسحة الشفقة والرحمة التي ميزت شخصية القاسمي التربوية، نجدها حاضرة حتى في اجتهاداته الفقهية، التي لم تخل من الحكمة والبعد عن الشتم والتعيير، بل إنّ البعد الإصلاحي في هذه الاجتهادات بارزٌ للعيان، وكأن القاسمي يرى أنّ الإصلاح يشمل الأبواب كلّها ولوكانت في (الطهارة والصلاة)، ومثال ذلك: «رسالة جواز قتل الجماعة المتمالئة، ورسالة إصلاح القضاء الشرعي».

* إنّ جهود "القاسمي" الفقهية تكتسب البعد الاجتهادي من خلال قدرتِه العجيبة على حشد النقول وتوزيعها توزيعاً عفوياً يُضفي على النّقاش قوّة وجديّة،

مثال ذلك: «رسالة الارتفاق في مسائل الطلاق، ورسالة فقه الخلاف، وإرشاد الخلق، وكتاب الفتوى، وكتاب المسح على الخفين».

* إنّ "القاسمي" قد مكّنته مرحلة الطلبِ التي عاشها متنقِلاً بين عُلماء أفذاذٍ، وحاز فيها ما حاز من العلوم والإجازات، من أن تكون له ثقافة فقهية واسعة الأطرافِ، عميقة الأغوارِ، تفوق أصحاب المذاهب المتعصبين.

* لقد مثّل "القاسمي" التيار السلفي في العقيدة والفقه خيرَ تمثيل من خلال الوسطية في الطرح واللطف في المحاورة والنقاش، والتي يخلو منها الكثير من علماء هذا التيار.

توصيات الباحث:

* إنّ الباحث يرجو من القائمين في الجامعات والبحوث العلمية أن يسارعوا إلى تحقيق المخطوطات التي تزخر بها مكتبة "القاسمي" بدمشق والتي لم تر نور الطبع والإنتشار.

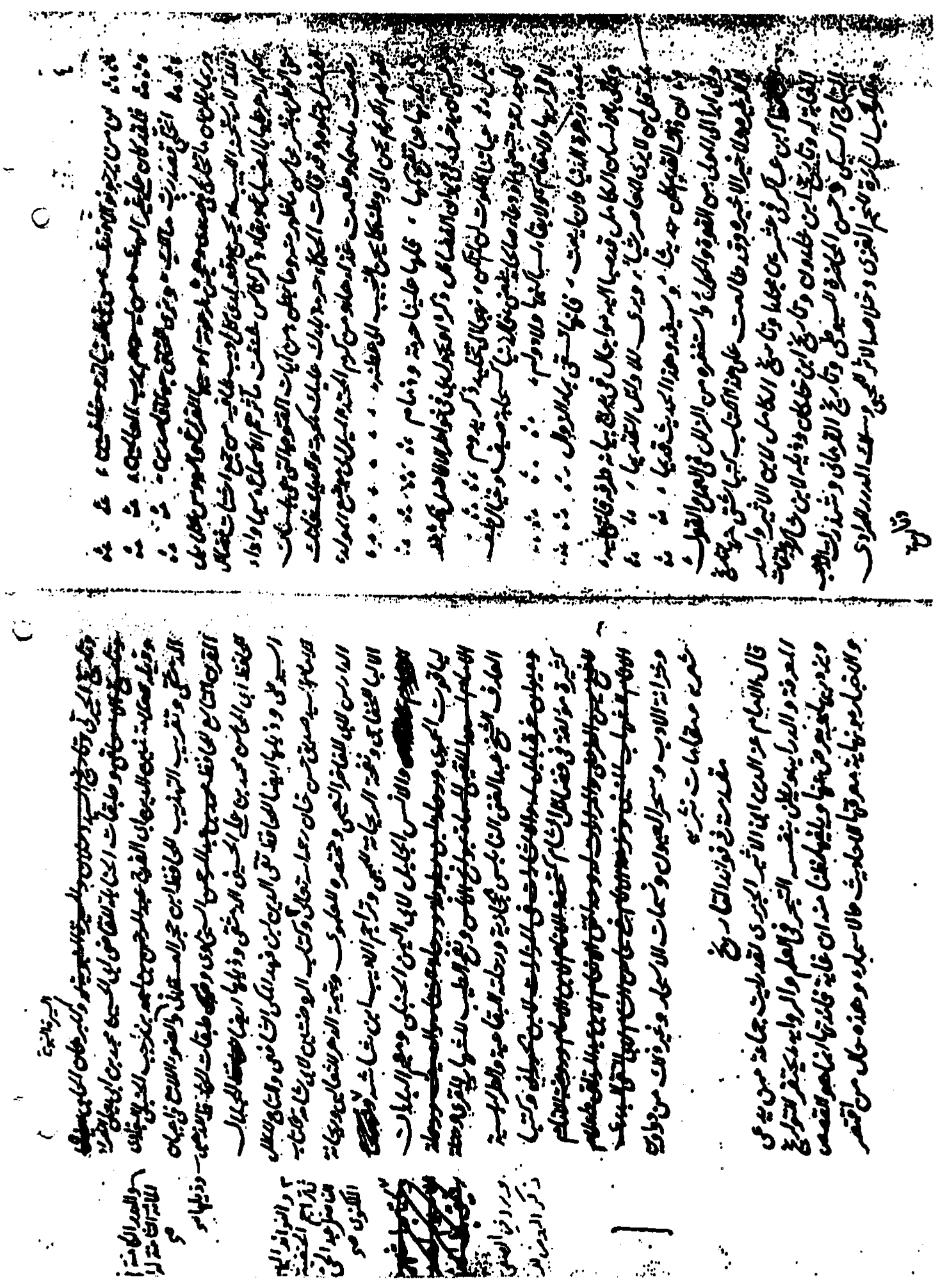
* إن الباحث يرجو من القائمين في الجامعات والبحوث العلمية أن يُوجّهوا طلاب الشريعة إلى الإقبال على دراسة هذه الشخصية الفذة دراسة في معالمها الأخلاقية والتربوية والإصلاحية.

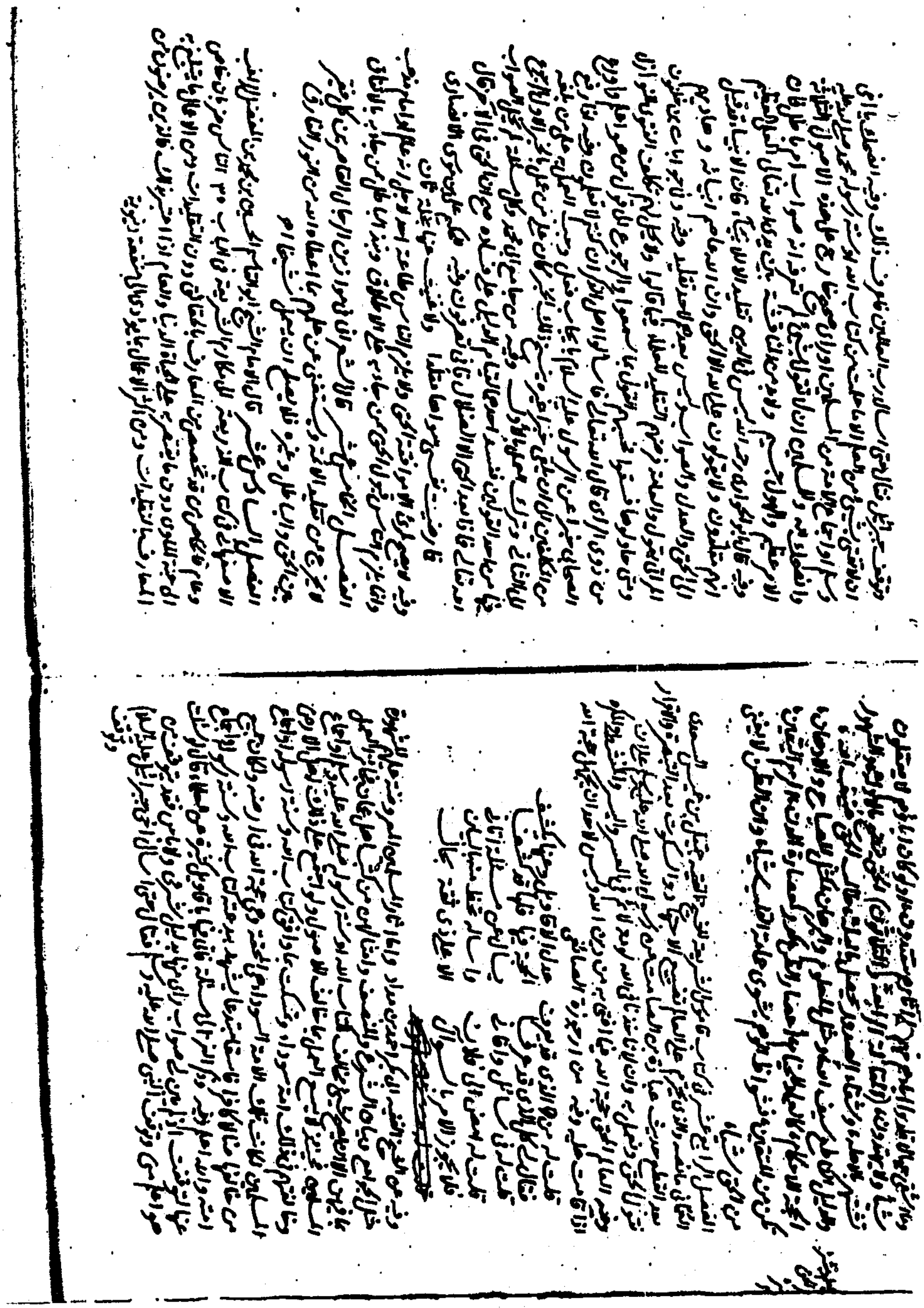
* أقترح القيام بأسبوع ثقافي للتعريف بهذه الشخصية الفذّة، والتي أعطت الكثير ولم تحمل من حطام الدنيا شيئا، فلا أقلّ من الإعتراف بالجميل الذي قدمته.

والله أدعو أن يغفر لنا ذنوبنا ويعفو عنّا.

الملاحــــــق

صور بعض مخطوطات جمال الدين القاسمي





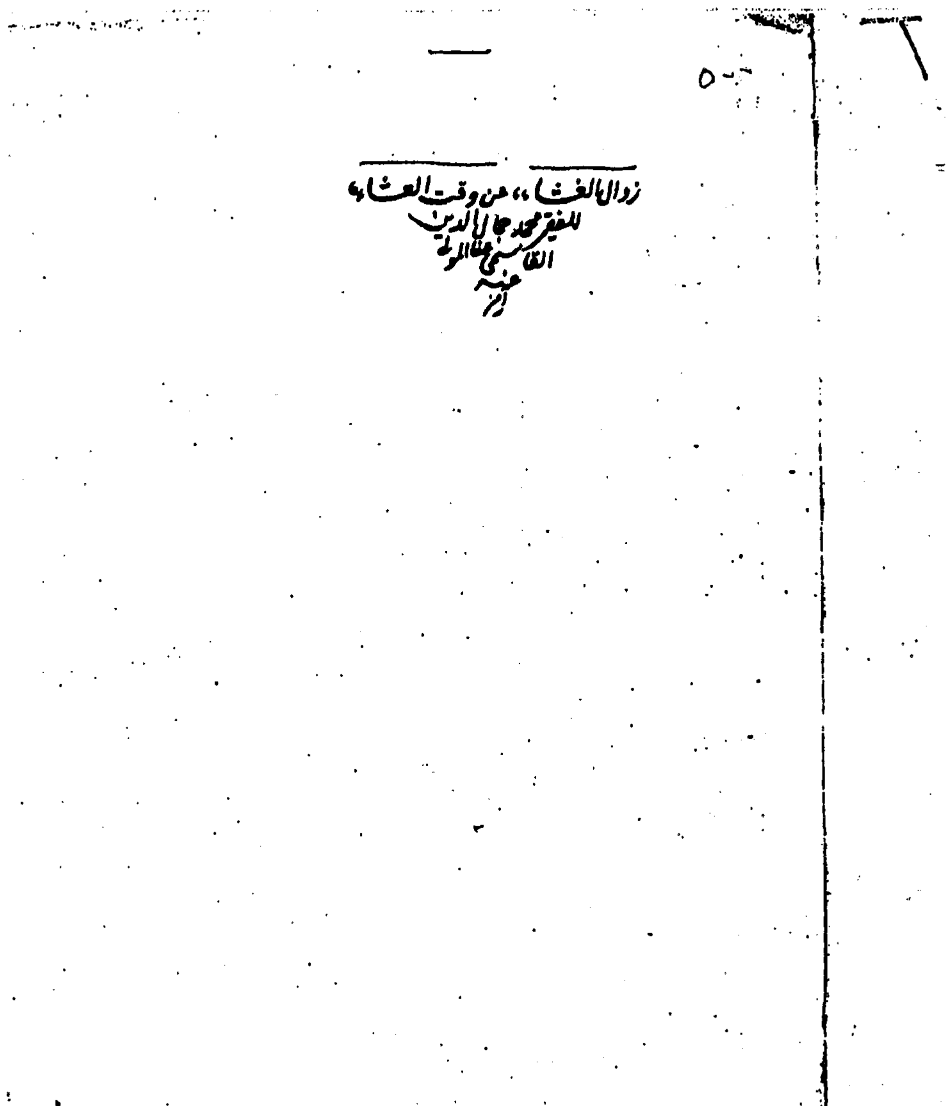
إعلام الجاحد على قتل الجماعة المتمالئة بالواحد
للفقير الحقير محمد جمال الدين القاسمي
الدمشقي عفا المولى عنه
بفضله وكرمه
آمين

٨

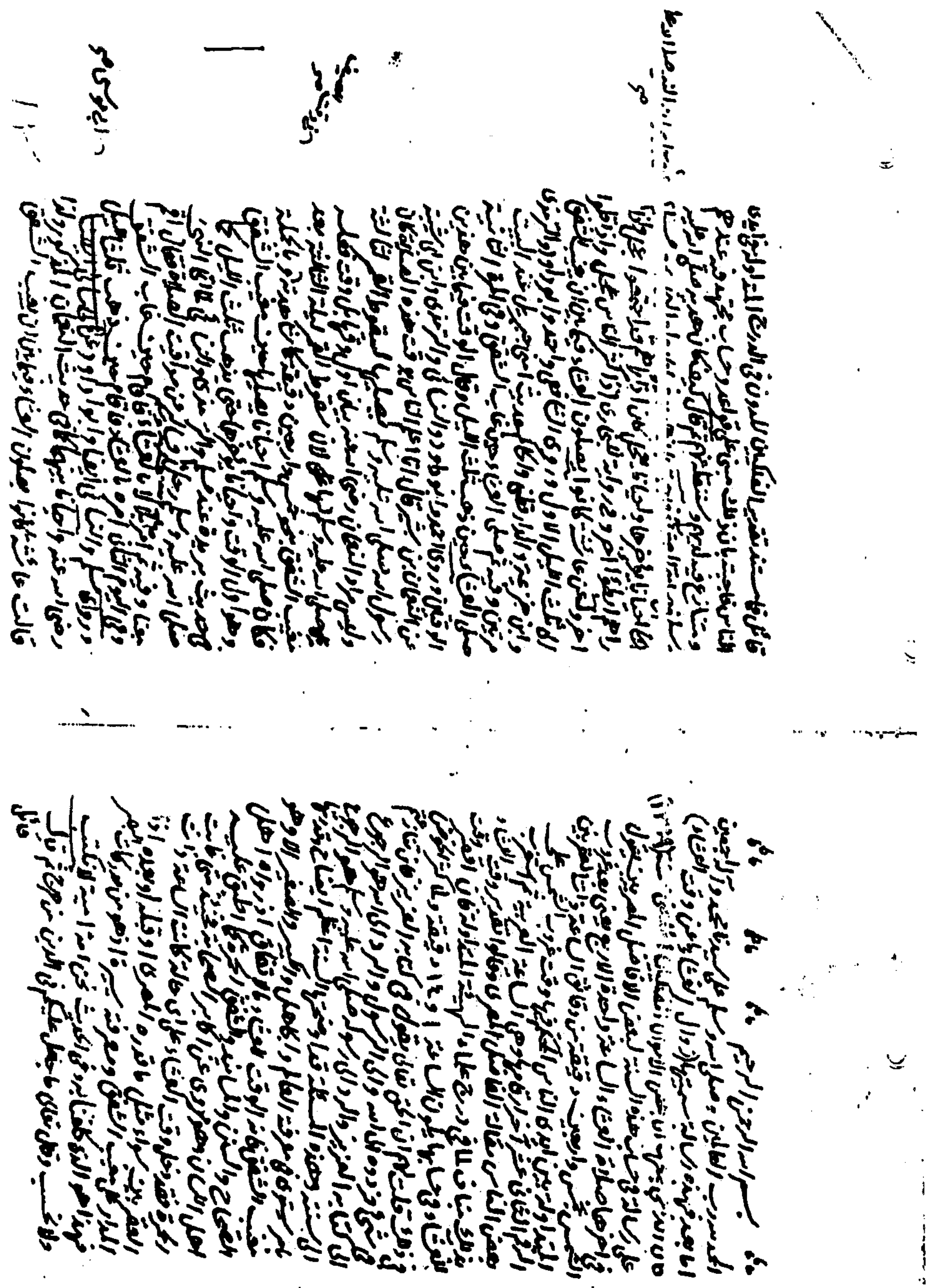
فهذه رسالة سميتها اعلام الجاحد على قتل الجماعة المتمالئة بالواحد وسبب جمعها انه صح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد
ارسل رئيس محكمة استئناف الجزاء في سورية يسأل من علماء الشام عن هذه الفتوى صح
وذلك في ٢٤ جمادى الثاني سنه ١٣١٩ ونصها تعمد عشرون شخصا مثلا اتلاف
زيد وكل واحد منهم اخذ بارودة وجميع بواريدهم من نوع واحد فصوبوا بواريدهم
الى زيد عامدين قتله واطلقوها عليه في آن واحد فاصيب زيد برصاصة منهم وقتل
وما امكن تعيين الرصاصة المصيبة من بارودة اي شخص خرجت من بواريد
الاشخاص المذكورين فهذه المسئلة نسترحم تفصيلات الفقهاء الكرام بخصوص
حكم قتل زيد المرقوم انتهى وقد وقفت على بعض الاجوبة ورأيت للمناقشة فيها
مجالا اذ يلزم عليها هدر دم المعصوم قودا ودية وهذا لا نظير له في الشريعة المطهرة
فاردت ان اثبت ما رايته منها وافسح للمحاورة مقالا واجتهد في تحري الجواب الاقرب الى
الصواب استعانة بالله تعالى وتوكلا عليه فاقول صورة ما كتبه الاستاذ الفاضل الشيخ
بكري افندي العطار في الجواب عن هذه المسئلة صح في بعض كتب الشافعية وتقتل الجماعة بالواحد سواء اقتلوه
بمحدد ام بمثقل ام القوه من شاهق جبل ام في بحر لما روى الامام مالك ان سيدنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة وقال
رضي الله عنه لو تمالأ اي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم ولم ينكر على عمر احد فصار ذلك
اجماعا قال محشي ذلك الكتاب حاصل هذه المسئلة ان الجماعة لو القوا شخصا من
شاهق جبل او رموه في بحر قتلوا جميعا واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل
فان كان فعل كل واحد لو انفرد قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد ولكن
له دخل في القتل فيفصل فان تواطئوا اي توافقوا على ارادة قتله قتلوا جميعا والا اي
لم يتوافقوا على ارادة قتله فلا يقتلون بل تجب الدية عليهم جميعا وتوزع بعدد الضربات
او الجراحات فان كان فعل احدهم لا دخل له في القتل بان كان خفيفا لا يؤثر اصلا فلا شيء
على فاعله من قتل ولا دية فعلى هذه المسألة فعلكم لا يترتب على احد شيء لان الذي اثر فعله واحد
والبقية لم يصل اثر فعلهم للمقتول لان الفعل الخفيف الذي لا دخل له في القتل معفو عنه
ولا

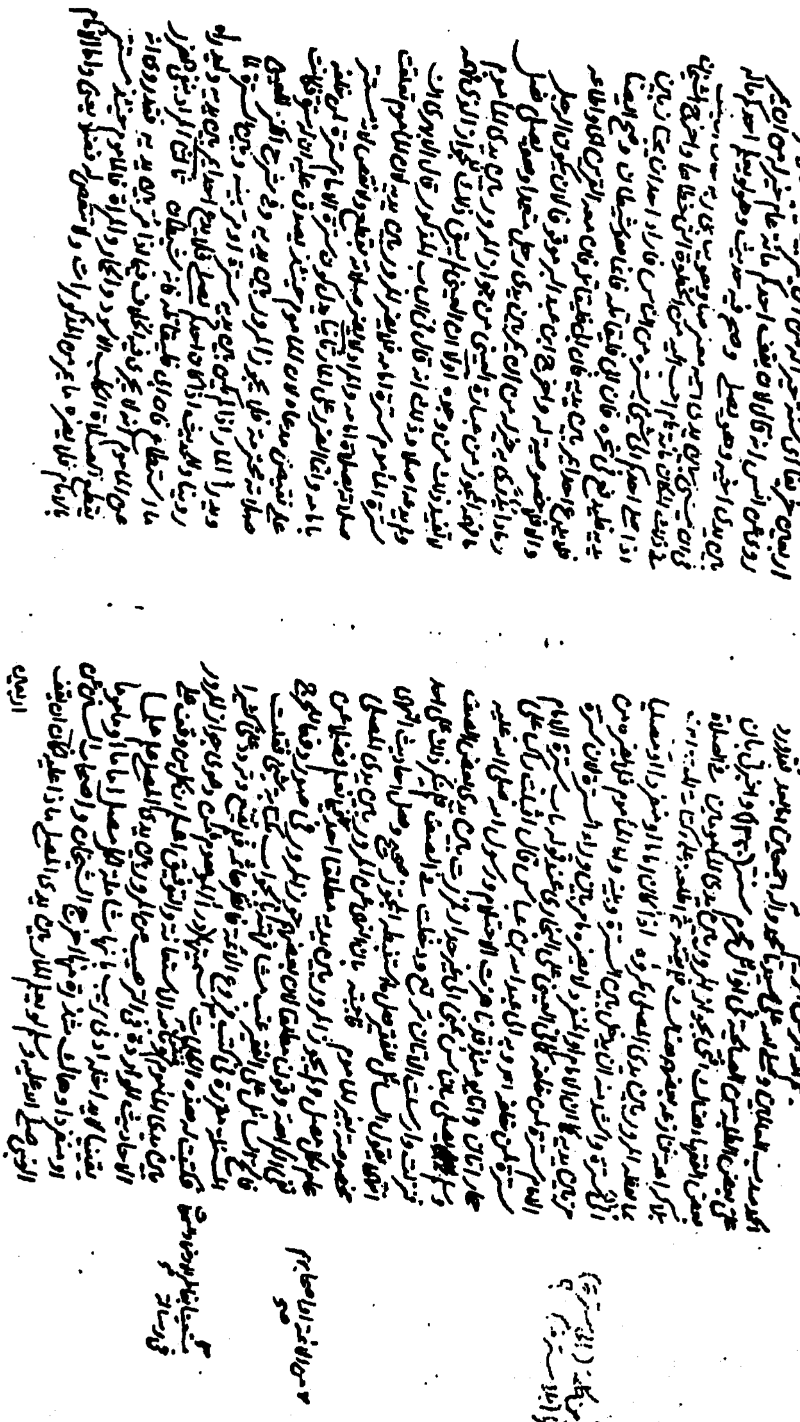
يقتل صح

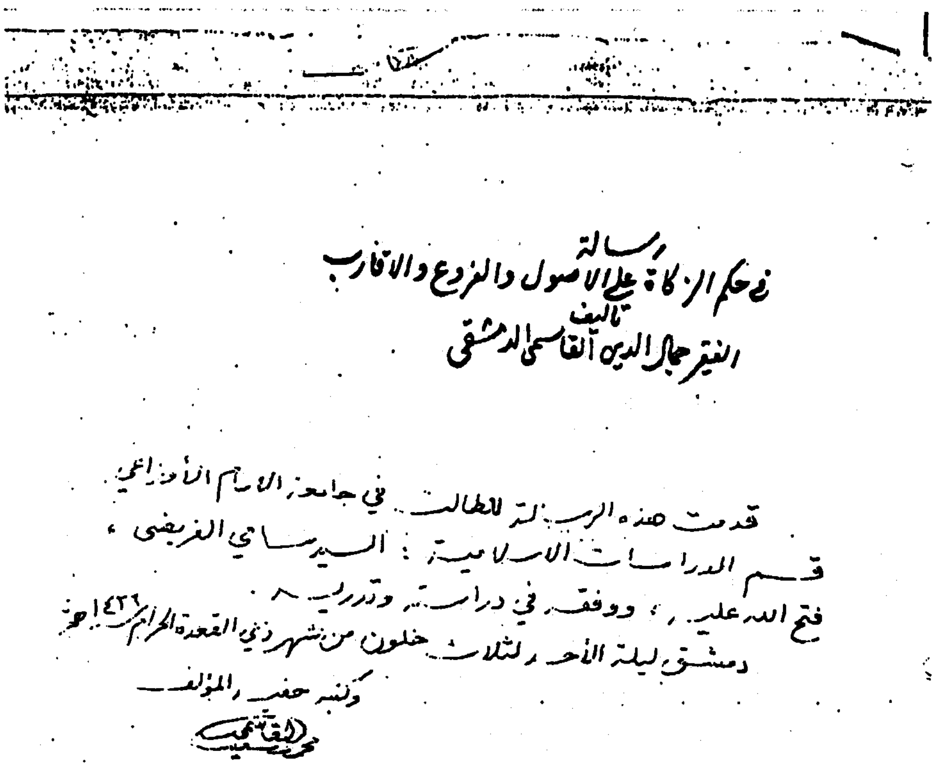


زوال الغشاء عن وقت العشاء
للمفتي محمد جمال الدين
القاسمي عفا المولى
عنه
آمين



(دَرأ الموهوم من دعوى جواز المرور بين يدي المأموم) للفقير محمد جمال الدين القاسمي عفا عنه





رسالة في حكم الزكاة على الأصول والفروع والأقارب
تأليف
الفقير جمال الدين القاسمي الدمشقي

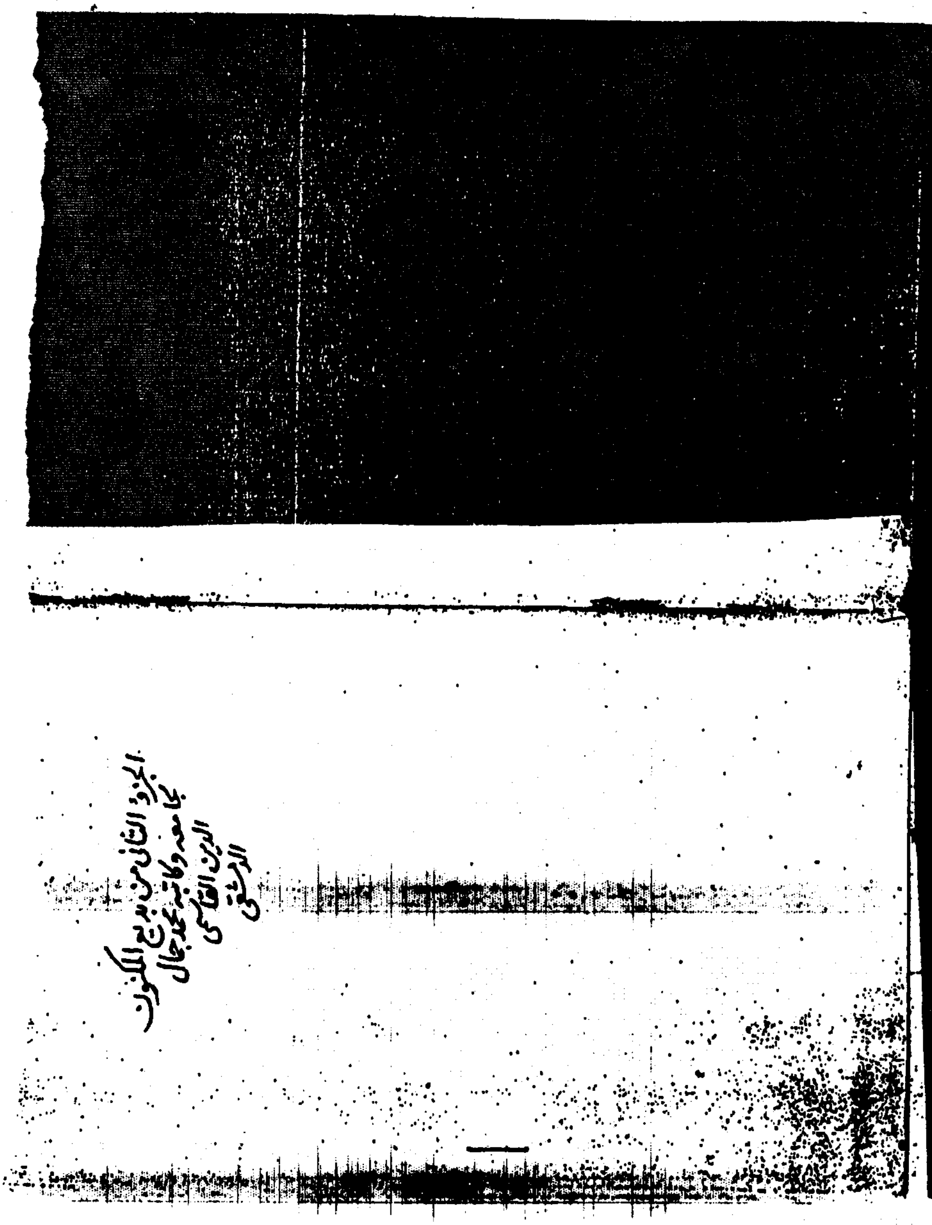
قدمت هذه الرسالة للطالب في جامعة الإمام الأوزاعي
قسم الدراسات الإسلامية: السيد سامي الفريضي،
فتح الله عليه، ووفقه في دراسته وتدريسه.
دمشق ليلة الأحد لثلاث خلون من شهر ذي القعدة الحرام ١٤٢٦هـ
وكتبه حفيد المؤلف
محمد سعيد القاسمي

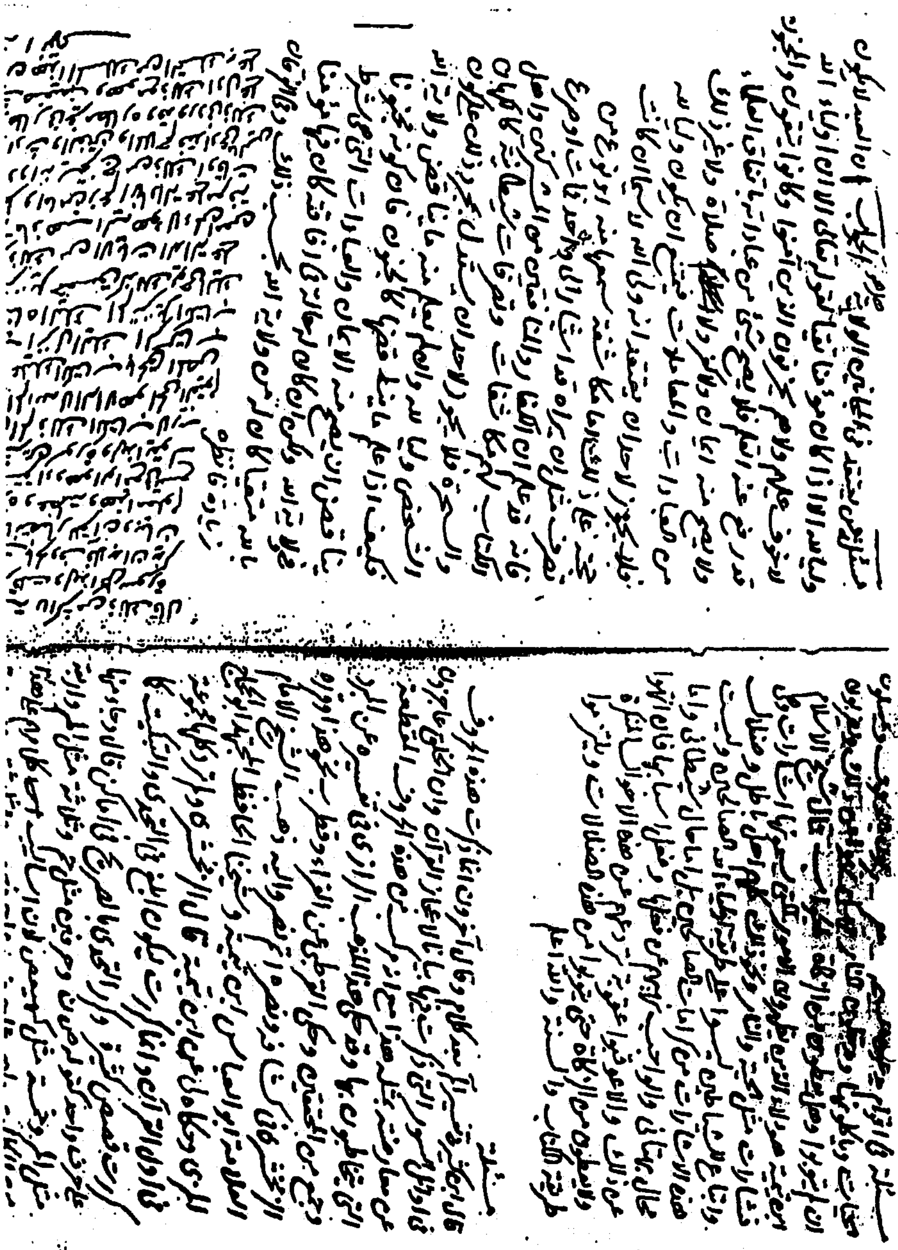
بسمه تعالى وبحمده

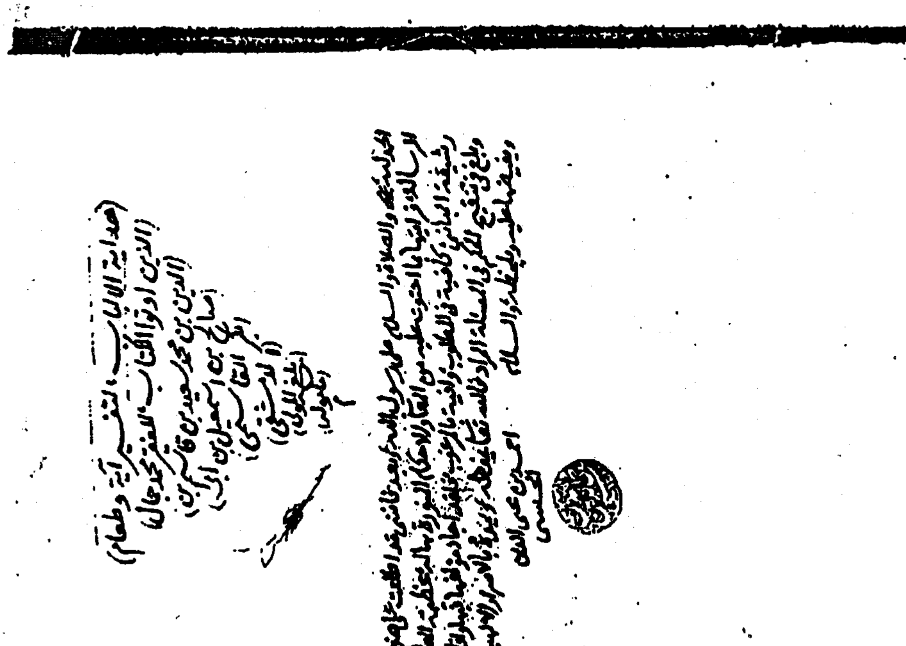
وقع البحث عن مسألتين في أوائل ذي الحجة سنة ١٣٢٣ الأولى: أن من سقطت نفقته الواجبة من الأصول والفروع بقدرته على الكسب وكان من أحد الأصناف الثمانية فهل يعطى من الزكاة؟ أم لا؟ (والسائل فيها شافعي) الثانية: ترجم البخاري في كتاب الزكاة «الزكاة على الأقارب» في باب على صدقة والحق الأقارب فيشمل عمودي النسب وغيرهم، فهل من أدلة تشهد للإمام البخاري على ما ذهب إليه؟

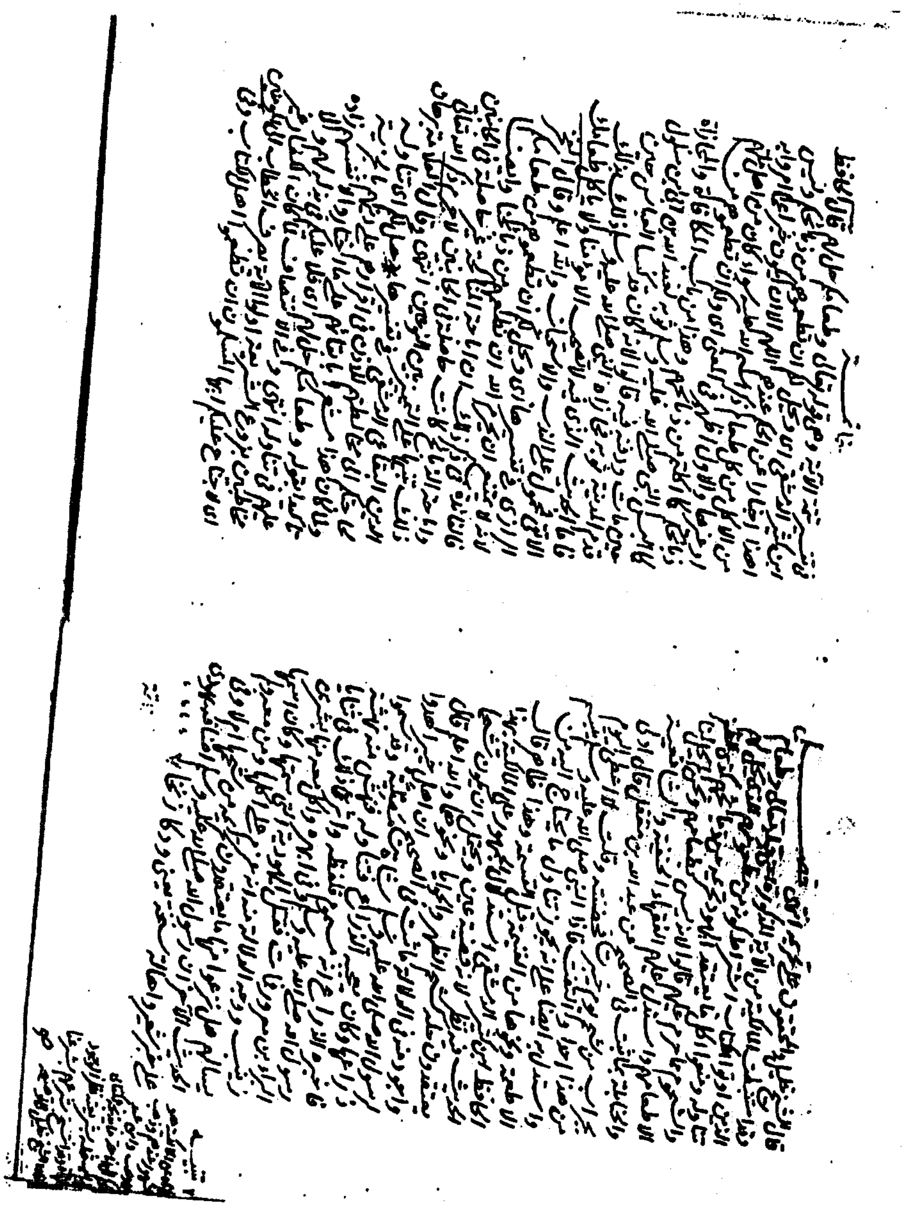
فقلت: يظهر للفقير في الجواب عن المسألة الأولى: أن مقتضى اشتراطهم القدرة على الكسب في سقوط النفقة الواجبة ثم كونه من أحد الأصناف الثمانية أنه يعطى الزكاة وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الكلام على أخذ معن صدقة أبيه يزيد: «يحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه نفقته» أي فلذلك صحت الصدقة عليه. فمتى استقل الأصل أو الفرع بنفسه واكتفى بها هو في معترك هذه الحياة جاهداً في العمل ورافعاً لأن يكون كلاً على غيره، ثم رأى قريبه الموسر حاجة له فتصدق عليه وتقاضاها ذلك فلم لا تسقط؟ وقد يتفق أن لا تسمح نفس الأب ولا تطيب أن ينفق على ابنه الكبير الجلد الكسلان ويراها تطيب بإيتاء زكاته الحولية، ويراه أحق من غيره فهل يلزم الأب بصرفها إلى غيره ويجبر على الإنفاق في مثل هذا الكل؟ أو يجبر الابن على العمل ويحال بينه وبين الإحسان من أبيه بتقبيله زكاته ولم يعهد الإجبار في مثل ذلك؟ وبالجملة فاشتراط الشافعية القدرة على الكسب في إسقاط النفقة يقتضي إلحاق القادر بالأجنبي كما قرره ابن حجر، وفي المسألة تفاصيل مقررة في الفروع ويرى في كتب الفقهاء في كل منها ما ليس هو الأظهر من شروط وقيود وأرى أن ما يفهم من كلام الشافعية في هذه المسألة جيد وفيه تحريض المستحق على أن لا يكون من أصناف الكل. ثم رأيت في منتقى

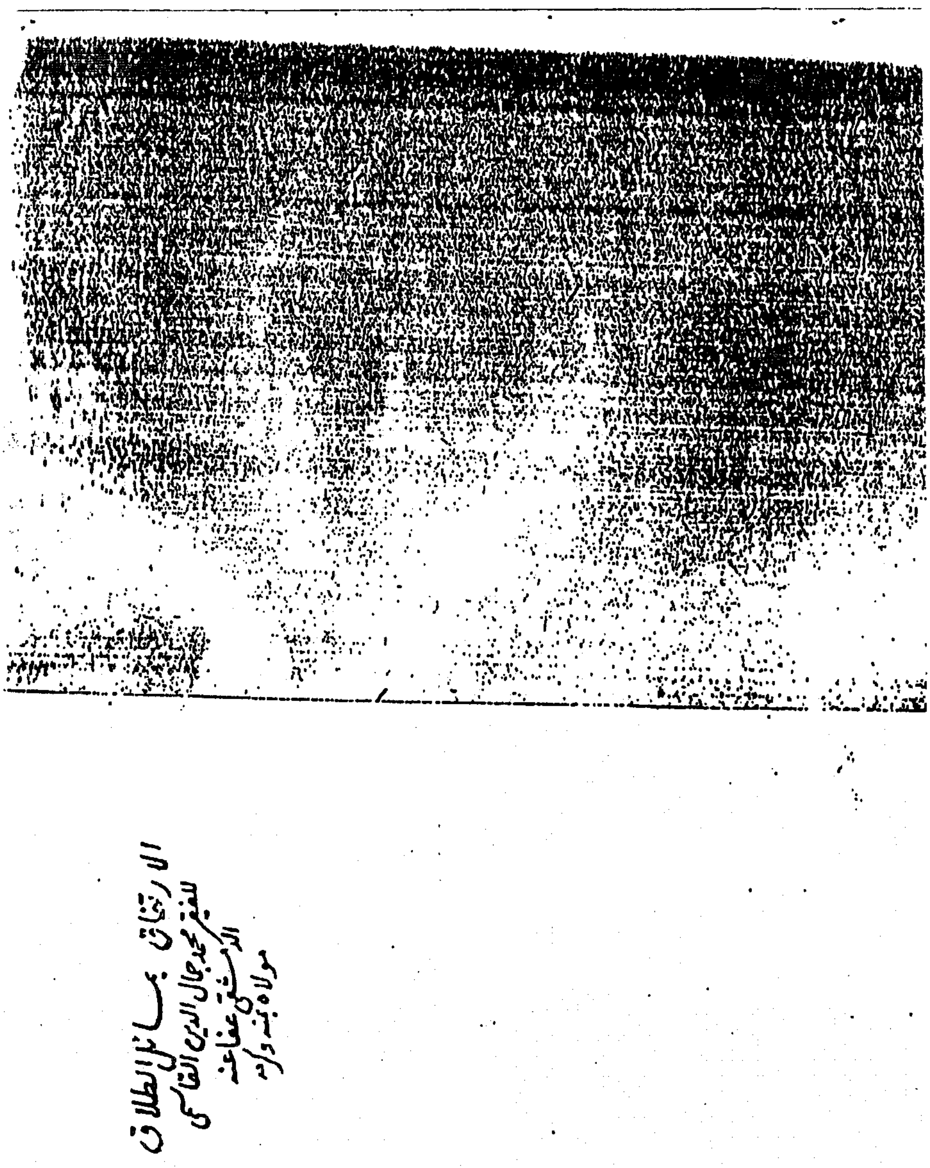
الأخبار


لجامعه وكاتبه محمد جمال
الدين القاسمي
الدمشقي

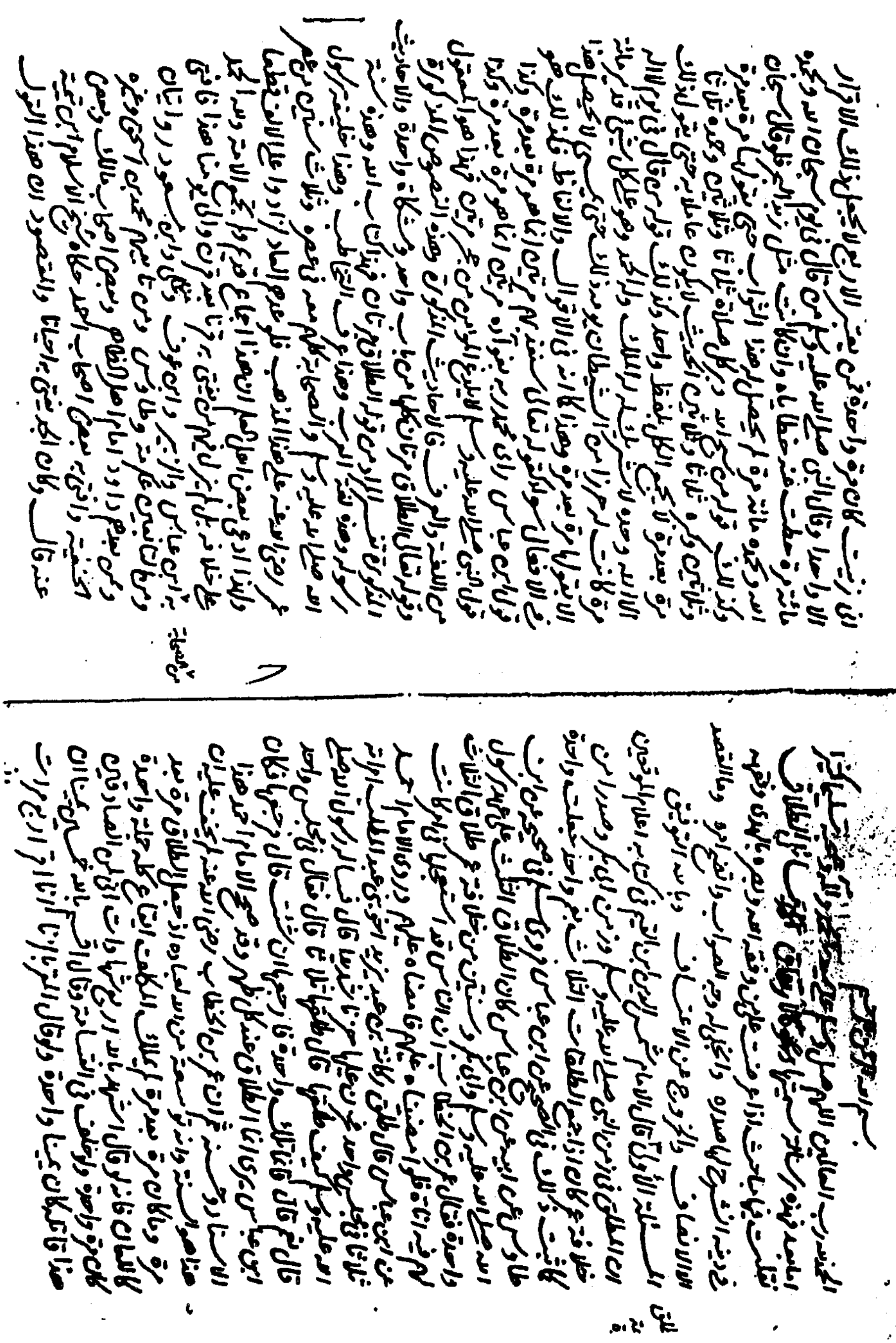


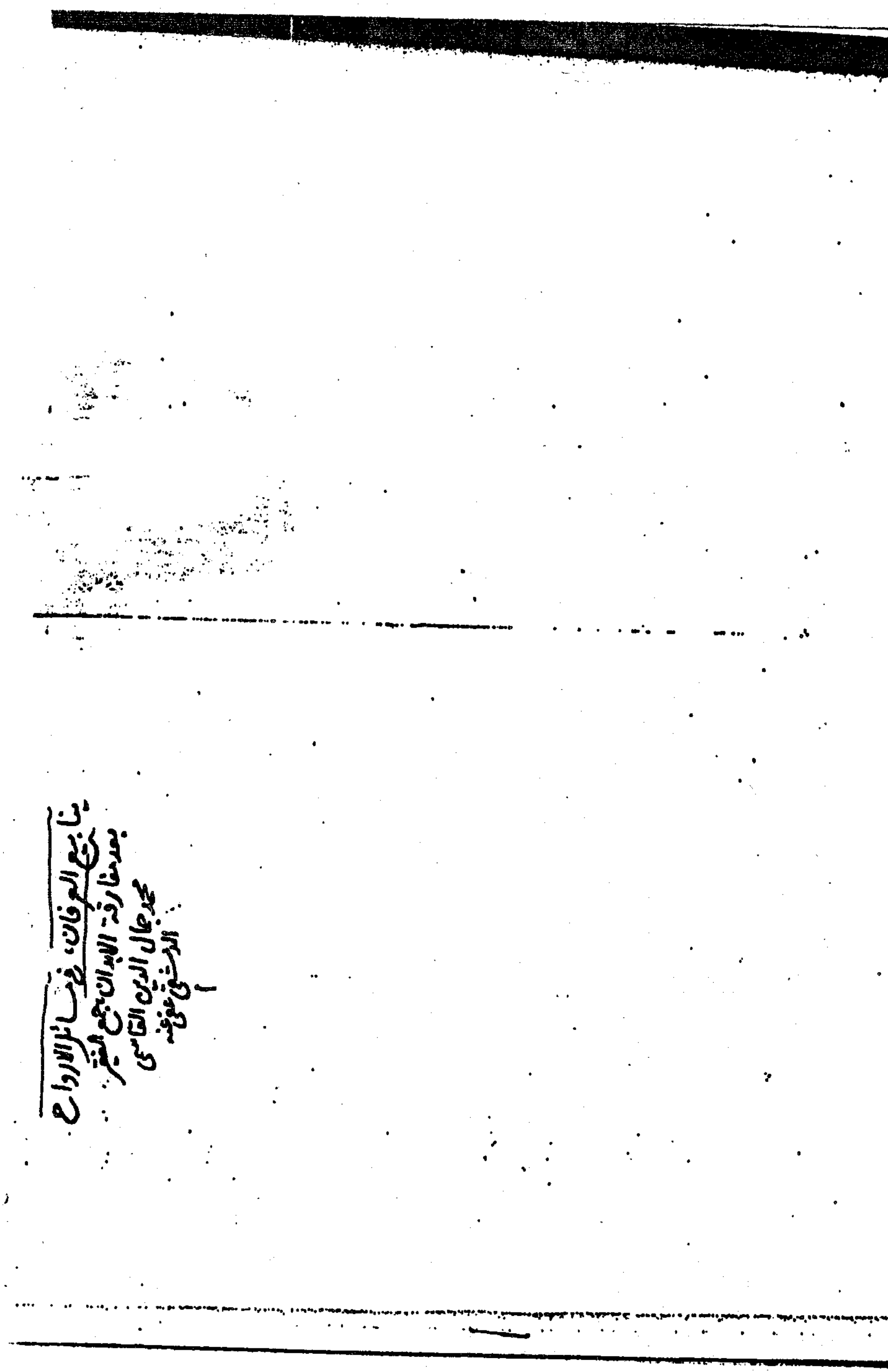


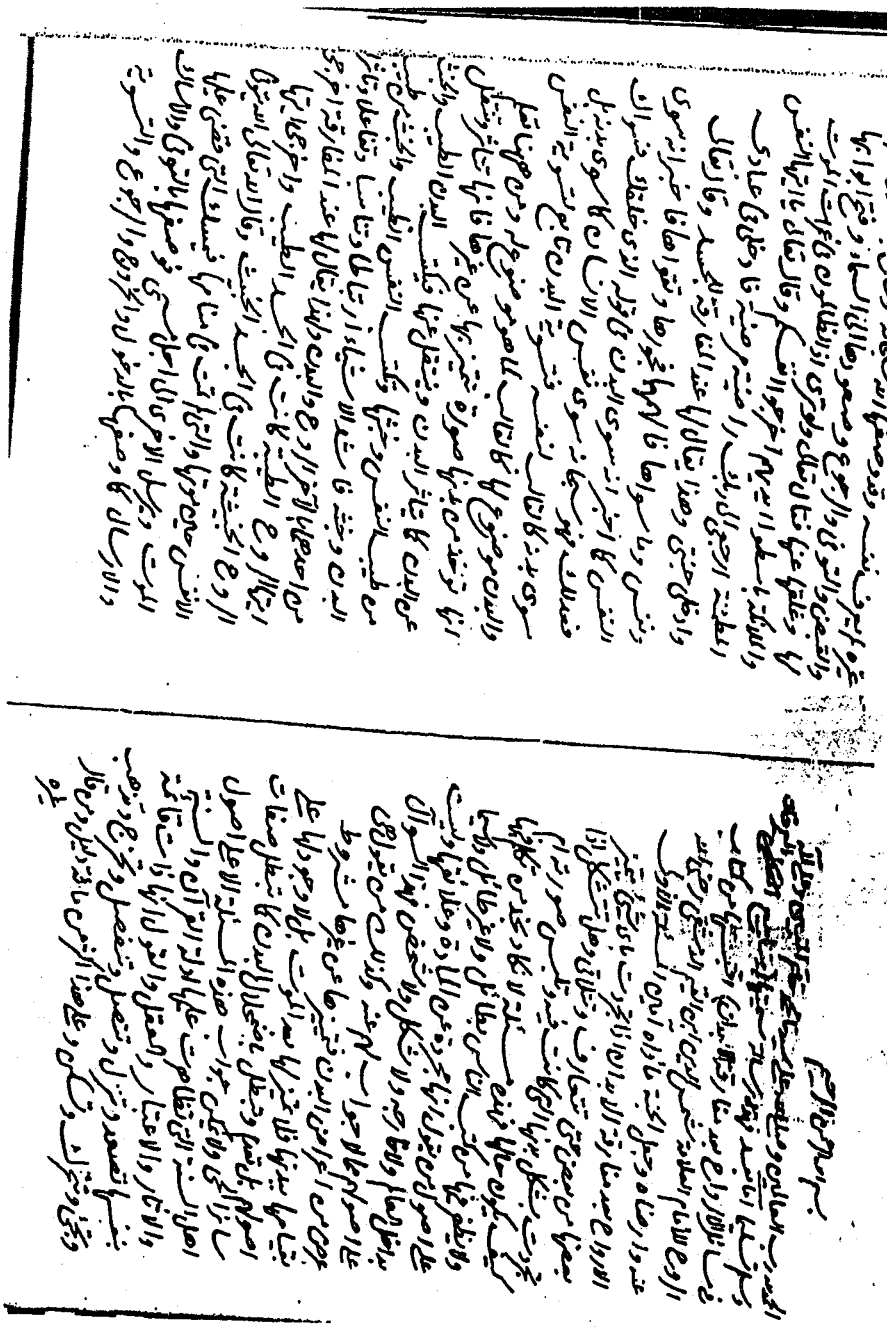




الارتفاق بمسائل الطلاق
للفقير محمد جمال الدين القاسمي
الدمشقي عفا عنه
مولاه بمنه وكرمه




ينابيع العرفان، في مسائل الأرواح
بعد مفارقة الأبدان جمع الفقير
محمد جمال الدين القاسمي
الدمشقي عفي عنه



كتاب
اجوبة المسائل
للفقير محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

الجزء الأول

٢٦

يجوز ان يخطئ الضابط ويصدق المكذوب
ولكن اقول ما كلفني الله بشيء فوق شدة التحري
والتثبت في الخبر وهذا الذي في وسع البشر
وما ليس في الوسع فالتكليف به محال وعبث
هذا ما راه محمد بن حسين فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطأ فمنه ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريء اخوكم محمد حسين
ابراهيم

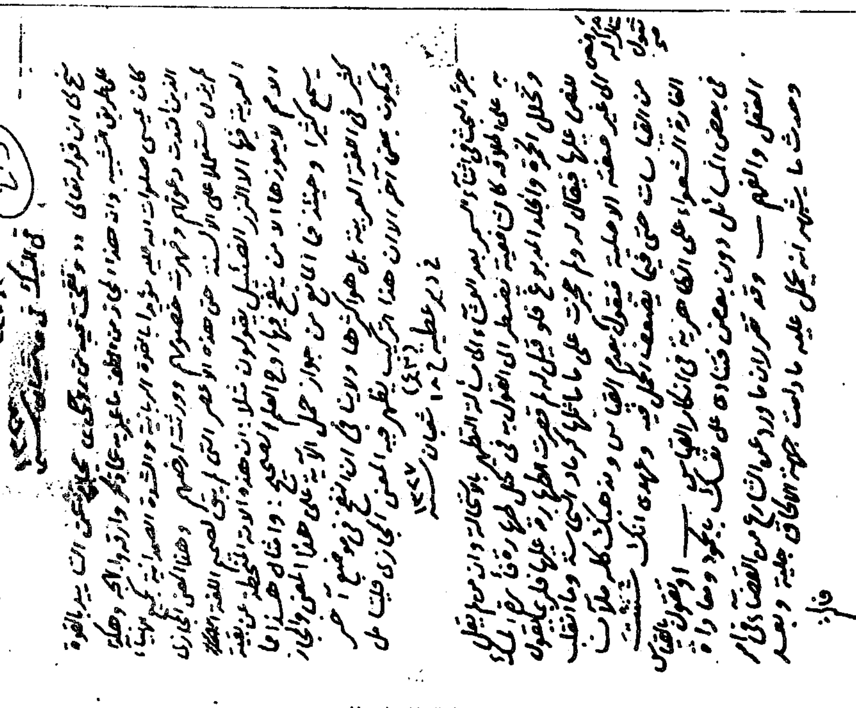
٢٧

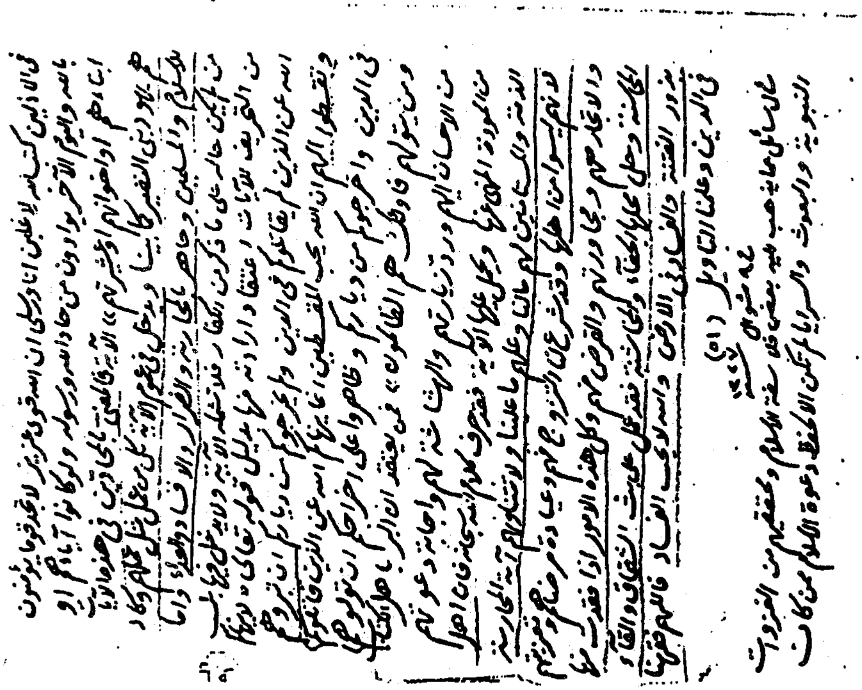
(صورة الجواب عن تلك
الاسئلة والاشكالات
في الكتاب السابق)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد ورد
كتابك المتضمن لما اشكل عليك فهمه من عبارات
لنا في كتابينا دلائل التوحيد وشرح لقطة
العجلان فجوابا يقفك على المراد وازاحة لما
قد يشتبه على مثلك اقتطعت من وقتي على ضيقه
ما تراه في هذه السطور فالق سمعك وفرغ
من الخواطر قلبك وتدبر ما يلقى عليك لتنتفع به ان
شاء الله تعالى

اما اشكالك الأول عما اوردناه في دلائل التوحيد
في تعارض العقل والنقل وان شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمه الله قد نقض هذه القاعدة في كتابه
«موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول» وايرادك





الفهـــارس

وتشمل:

[١] فهرس المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه:

القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن، لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، (ب.ع.ط).

٢- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، مكتبة دار الفيحاء، ط١، ١٤١٤هـ.

٣- تفسير المنار، السيد محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٩٥٠م، ١٣٦٩هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبي عبد الله القرطبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، (الشهير بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ب.ت.

٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م، ب.ع.ط.

٧- في ظلال القرآن الكريم، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط١٨، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨- لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين محمد بن إبراهيم البغدادي (الخازن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٠- مفاتيح الغيب، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩م.

١١- القاسمي ومنهجه في التفسير، محمد بكر إسماعيل، (تتمة مصورة من مكتبة القاسمي).

١٢-أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣.

١٣-المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي، (تتمة مصورة).

الحديث وعلومه

١- الأوراد المأثورة، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتاب، صيد، ١٣٧٦هـ، ب.ت.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، (ب.ع.ط)، (ب.ت).

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، (ب.ع.ط).

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (طبعة مصورة عن الطبعة المغربية).

٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، الرياض، ١٩٩٥، (ب.ع.ط).

٧- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد بن حاتم، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٥٣م.

٨- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٨م، ١٤٠٨هـ.

٩- جلاء الأفهام، ابن القيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٠- جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، العلامة أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ١٤١٤هـ.

١١- حياة البخاري، محمد جمال الدين القاسمي، دار النفائس، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٦، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٥- سنن أبي داوود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الأعلام، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار المعارف، الرياض، ط١، (ب.ت).
١٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار المعارف، الرياض، ط١، (ب.ت).
١٨- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، دار المعارف، الرياض، ط١، (ب.ت).
١٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، (ب.ع.ط).
٢٠ سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، (ب.ت).
٢١- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمر قندي، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م، (ب.ت).
٢٢- شرح لقطة العجلان، محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة المراد الأول، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ.
٢٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عالم الكتاب، بيروت، (ب.ت)، (ب.ع.ط).
٢٤- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ)، (ب.ع.ط).
٢٥- شرح العيني على صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان، (ب.ت)، (ب.ع.ط).
٢٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وترقيم، الدكتور مصطفى البغا، دار المصطفى.
٢٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٨- الفضل المبين، محمد جمال القاسمي، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
٢٩- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، مصر، ١٤٠٠هـ، (ب.ع.ط).

٣٠- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة ابن زيدون، ١٩٣٥م، ١٢٥٣هـ.

٣١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلون، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م، (ب.ع.ط).

٣٣- معالم السنن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ١٤١٣هـ.

٣٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٣٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، ١٩٧٩م، (ب.ع.ط).

٣٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن تمام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، (ب.ع.ط).

٣٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار اليمامة، ط١، ١٩٩٩م.

٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، (ب.ع.ط)، (ب.ت).

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحادث سيد الأخيار، للإمام الشوكاني، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

السير والتراجم

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم، للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.
٤- أعلام التاريخ، علي الطنطاوي، دار الفكر، ط١، ١٣٨٠هـ.
٥- آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل، ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦- بيت القصيد في ترجمة الوالد السعيد، محمد جمال الدين القاسمي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).
٨- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٩- الثغر الباسم في ترجمة الشيخ قاسم، محمد سعيد القاسمي، نسخة مطبوعة.
١٠- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث، مصر، (ب.ت).
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد بن أبي الوفاء، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢- حوادث دمشق اليومية، أحمد البُديري الحلاق، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية،
١٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعماد الحنبلي، طبعة المقدسي، القاهرة، ط١، ١٣٥٠هـ.
١٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.
١٦- طبقات المفسرين، أحمد الداودي، مطبعة الاستقلال، مصر، ط١، ١٩٨٢م.
١٧- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد بن منيع، دار صادر، بيروت، ب.ت.

١٨- علماء دمشق وأعيانها، نزار أباظة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.
١٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
٢٠- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دائرة حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٠هـ.
٢١- منتخبات التواريخ بدمشق، محمد أديب الحصيني، دار المعرفة، (ب.ت).
٢٢- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، ط١، ١٩٨٢م.
٢٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين ابن تغري بردي، (نسخة مصورة).
٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (ب.ت).

الفقه وقواعده:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١٤١٩هـ.
٢- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٣- إقامة الحجة، محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الصداقة، دمشق، ١٣٢٤هـ، (ب.ع.ط).
٤- الأجوبة المرضية، محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة روضة الشام، دمشق، ١٣٢٤هـ، (ب.ع.ط).
٥- إرشاد الخلق، محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة القبس، دمشق، ١٣٢٩هـ، (ب.ع.ط).
٦- الإستئناس، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة السلفية، مصر، ط٢، ١٣٣٢هـ.
٧- الأحكام السلطانية، للماورودي.
٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٩م.
٩- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل، دار الإصلاح، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.

١٠- الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي إسحاق اللخمي، دار الفكر، (ب.ت).
١١- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ.
١٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٣م.
١٣- الألفة بين المسلمين، لابن تيمية، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٤- أصول الخلاف العلمي، محمد عبداللطيف، دار المأمون، ط١، ١٩٨٨م، ١٤٠٨هـ.
١٥- إصلاح المساجد، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، (ب.ت.ط).
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت.ط).
١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، (ب.ع.ط)، (ب.ت.ط).
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢١- تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك، مصطفى البغا، دار المصطفى، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٢- التاج الإكليل لمختصر خليل، لابن مواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٣- تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، المطبعة العاشرة، بمصر، ط١، ١٣٠٧هـ.
٢٤- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٨م.
٢٥- تنبيه الطالب، محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٢٦- جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب، محمد جمال الدين، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٢١م،

٢٧- جمال الدين القاسمي، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

٢٨- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد الله القرطبي، دار الكتب، بيروت، (ب.ت).

٢٩- جمال الدين القاسمي وعصره، ظافر القاسمي، المكتبة الهاشمية، دمشق، ط١، ١٩٦٣م.

٣٠- الحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٦م.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٢- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، السبكي، مطبعة محمد الناشر، مصر، (ب.ت.ط).

٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العربي، (ب.ت).

٣٤- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠هـ، (ب.ط).

٣٥- حاضر العالم الإسلامي، شكيب أرسلان، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٩٢١م.

٣٦- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٧- نفائس الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط١، ١٩٨٢م.

٣٨- الدرر البهية في الرخص الشرعية، أسامة محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٩- الرسالة الفقهية، لأبي زيد القيرواني، الدار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٨م.

٤٠- الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، محمد إبراهيم شقرة، جمعية أعمال المطابع التعاونية، (ب.ت).

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتبة الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٢- الرسالة، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت).
٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، ١٩٩٧م.(ب.ت).
٤٤- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
٤٥- شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المعروف (شرح أبي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، (ب.ت).
٤٦- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصور، لشهاب الدين القرافي، مكتبة الكليات، الأزهر، ط١، ١٩٧٣م.
٤٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٤٨- شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٥م.
٤٩- شرف الأسباط، محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة الترقي، ط١، ١٣٣١هـ.
٥٠- شرح أربع رسائل في الأموال، محمد جمال الدين القاسمي، دار البلخي، ط١، ١٤٦٢هـ.
٥١- شيخ الشام، محمود مهدي الاشاميولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٥٢- غياث الأمم في إلتباث الظلم، لأبي المعالي الجويني، جامعة قطر، (ب.ت)، (ب.ع.ط).
٥٣- الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٥٤- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٥٥- الفقه المالكي وأدلته، الحسين بن الطاهر، الدار التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٨٥م.
٥٦- فتح باب العناية بشرح النقاية، للهروي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٧- فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، لمحمد إزومير، تركيا، (ب.ت).

٥٨- الفتاوى الهندية، لنظام الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٥٩- الفروع، لشمس الدين بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٦٠- فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.
٦١- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦٢- فتح القدير شرح الهداية، ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد الحنفي، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٨هـ.
٦٣- فقه الواقع، علي بن عبد الحميد، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.
٦٤- فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٦٥- فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح، مصر، ط١٠، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٦٦- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٦٧- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت، (ب.ت.ط).
٦٨- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط١، ١٩٨٣م.
٦٩- الكافي الوافي، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.
٧٠- كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي، أثار السنة المحمدية، مصر، ١٣٣٦هـ، ١٩٤٧م.
٧٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٢م.
٧١- كشف اصطلاحات القنوت، للشانوي، (نسخة مصورة).
٧٢- المغني، لابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٧٣- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٧٤- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٥- المحلي، ابن حزم، دار الآفاق، بيروت، (ب.ت).
٧٦- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٧٧- المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٨- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٤م.

٧٩- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مكتب الإرشاد، جدة، (ب.ت).
٨٠- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت).
٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المغربي، (الحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
٨٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، للتوزيع، ط١، ١٩٨٧م.
٨٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حاضر العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينا، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٨٥- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ.
٨٦- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد الشبلي، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٨٧- المختصر الوجيز، عوض القرني، دار الأندلس، ط١، ١٩٩٧م.
٨٨- ميزان الجرح والتعديل، جمال الدين القاسمي، دار المنار، ط١، ١٣٢٣هـ.

المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني، دار الجيل، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، (ب.ع).
٢- لسان العرب، للإمام ابن منظور، دار الرشاد، بيروت، (ب.ع)، (ب.ت).
٣- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ (ب.ع.ط).
٤- المزهر في اللغة، السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ب.ت).
٥- مختار الصحاح، للرازي، وزارة المعارف، الرياض، ١٣٦٣هـ، (ب.ع.ط).

ثبت المخطوطات المعتمدة

١- أجوبة المسائل، محمد جمال الدين القاسمي، جزءان، المكتبة القاسمية، (فقه وحديث).

٢- إعلام الجاحد بجواز قتل الجماعة المتمالئة بالواحد، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (فقه).

٣- بديع المكنون، محمد جمال الدين القاسمي، جزءان، المكتبة القاسمية، (الفقه).

٤- تعليقات القاسمي على الروضة الندية، المكتبة القاسمية، (فقه).

٥- تعطير المشام بمآثر دمشق الشام، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (تاريخ).

٦- جواز الزكاة عن الأصول والفروع، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (فقه).

٧- درء الموهوم بجواز المرور بين يدي المأموم، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية (فقه).

٨- رفع الغشاء عن وقت العشاء، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (فقه).

٩- رسالة الإرتفاق في مسائل الطلاق، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (فقه).

١٠- سيرة القاسمي، بخط يده، المكتبة القاسمية.

١١- فقه الخلاف، محمد جمال الدين القاسمي، المكتبة القاسمية، (فقه).

المجلات والدوريات

١- مجلة المقتبس، العدد١١، ١٣٢٩هـ.

٢- مجلة اللغة العربية، العدد٢٣، ١٣٢٦هـ.

٣- مجلة التمدن الإسلامي، العدد١٢، ١٣٧٣هـ.

٤- مجلة المنار، العدد١٥، ١٣٢٣هـ.

٥- مجلة صوت الكويت الدولي، العدد٢٣، ١٩٩٢م.

٦- مجلة الحكمة، العدد، ١٣، ١٩٩٤م.

٧- مجلة الرسالة، العدد٢، ١٩٣٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من إصدارات

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي
[٢] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) .... عادل بن شاهين شاهين
[٣] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٤] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٥] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)........................ خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٦] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)............ د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٧] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)........................ سمير عبدالنور جاب الله
[٨] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... سليمان بن عبدالله القصير
[٩] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)........................ د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١٠] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان
[١١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان)............ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٢] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٣] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي
[١٤] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٥] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)............ د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)............ د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السَّلامي........................ حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي .... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)........................ د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين

[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي.............................. د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢).............................. عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء .... د. الجوهرة بنت محمد العمراني
[٣٩] دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة...... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشثري
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الأعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي بن الأزهر الفريضي